كتاب غير دوري يصدر عن مركز
القاهرة لدراسات حقوق الإنسان





المراسلات
باسم مدير التحرير على العنوان التالي:
مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان،
القاهرة: ص.ب ١١٧ مجلس الشعب
E mail: sayed@cihrs.org



مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ويلتزم المركز في ذلك بكافة المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى المركز لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشـطة والأعمـال البحثية والعلميـة والفكرية، بما في ذلك البحـوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

كمـا يتبنى المركـز لهذا الغرض برامـج علمية وتعليمية، تشمـل القيام بالبحوث النظريـة والتطبيقية، وعقد المؤتمـرات والندوات والمناظـرات والحلقات الدراسية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان .

ولا ينخـرط المركز في أنشطة سياسية ولا ينضـم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

منسق البرامج
معتز الفجيري

المستشار الأكاديمي
محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهي الدين حسن

الفهرس

لماذا يفشل العالم العربي في إنتاج نخب ديمقراطية؟

تتباين الآراء حول تقييم ما يسمى بالحراك السياسي في بعض دول العالم العربي، وما واكبه من إصلاحات دستورية وقانونية في العامين الأخيرين. لكن أكثر المتفائلين لا يمكنه أن يزعم أن العالم العربي استطاع، خلال العامين الماضيين اللذين شهدا حديثا مكثفاً عن الإصلاح، أن ينجب نخباً بديلة آمنت فجأة بالديمقراطية وحقوق الإنسان واكتشفت دون سابق إنذار إنسانية المرأة، واستشعرت آلام الضمير تجاه أطفال الشوارع الذين تحولوا من أصحاب حقوق إلى مجرمين تطاردهم الشرطة، أو أنها استيقظت صبيحة الإصلاح لتطلق صيحات الاستنارة لتواجه فكراً تغلغل بفضلٍ من "النخب القديمة"في فئات المجتمع المختلفة في العالم العربي، فكراً يرسخ قيم الثقافة الذكورية، ويدعم "فضائل" الرأي الواحد والزي الواحد والحاكم الواحد!!

لماذا يفشل العالم العربي في إنتاج نخب ديمقراطية؟ هذا السؤال هو ما يمكن أن يثيره هذا الرواق في ذهن قرائه.

فعبد السلام طويل في نافذته على الآخر "كيف ترى الصحافة الفرنسية حدود الإصلاح السياسي والدستوري في المغرب؟ يرصد عدم قدرة الأحزاب الوطنية على التمسك برهاناتها، حيث أذعنت لرهانات المؤسسة الملكية وتصوراتها للعمل السياسي، وبالتالي انتقلت تلك الأحزاب بشكل فجائي من التشديد على الإصلاح السياسي والدستوري كمدخل مركزي لأي إصلاح اقتصادي واجتماعي، إلى التخلي عن الإصلاح الدستوري والسياسي نهائيا، والتركيز على أولوية الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية.

وإذا كانت أحزاب المعارضة في مصر لم تعلن تخليها عن أولوية الإصلاح السياسي كمدخل لكل إصلاح، فإنها لم تستطع إلا أن ترضخ لتصورات النخبة الحاكمة عن هذا الإصلاح، فموازين القوى بين المعارضة والنظام الحاكم، حسب جمال عبد الجواد في ورقته "الإصلاح السياسي في مصر.. القضية سوسيولوجية وليست قانونية"، قد عبرت عن نفسها فيما شهدته الساحة السياسية في مصر من تعديلات قانونية ودستورية دون زيادة أو نقصان، "فالمعارضة السياسية المطالبة بالتعديل القانوني والدستوري أصبحت قادرة على إثارة الشكوك في جدوى وملاءمة الأبنية الدستورية والتشريعية القائمة، ولكنها لم تصبح قادرة على تحديد المسار والشكل الذي تتخذه عملية التعديل، والعمق الذي يمكن للتعديل أن يذهب إليه".

وأعتقد أن هذا الوضع سوف يستمر لفترة ليست قصيرة، لأن هامش الديمقراطية الإجرائية المتاح في مصر لا يسمح لأحزاب المعارضة السياسية الشرعية أن تواجه منطق الزبائنية الانتخابية والسياسية، وهو المفهوم الذي يطرحه كل من سارة بن نفيسه وعلاء الدين عرفات في كتابهما " الانتخابات والزبائنية السياسية في مصر.. تجديد الوسطاء وعودة الناخب"، (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٥)، ويعرض له كاتب هذه السطور في هذا الرواق؛ حيث يكشف الكتاب من خلال تحليله لانتخابات ٢٠٠٠في إحدى الدوائر الريفية عن منطق الناخب المصري و الأبعاد الاجتماعية والانثربولوبجية، للعملية الانتخابية. فالعلاقة بين المرشح والناخب تستند على أساس تبادل المنفعة في الموسم الانتخابي باعتباره سوقًا موسمياً(شيّلني وأشيلك)، العملة فيه هي الصوت الانتخابي ليس الفردي، وإنما الجمعي، والذي يتحكم فيه الوسطاء سواء كانوا في صورة كبير عائلة أو رئيس جمعية شرعية، أو مرشد ديني، أو مندوبي انتخابات.. إلخ، وهذا الصوت الانتخابي الجمعي تتم مقايضته بالخدمات التي يمكن أن يقدمها المرشح لهذا الوسيط أو ذاك، باعتباره المتحدث باسم هيئة الناخبين.

ولأن أحزاب المعارضة الشرعية لا تستطيع أن تواجه هذا المنطق، لأسباب تخص علاقتها بالنظام الحاكم، وأخرى تخص بنيتها الداخلية، فإن التعديلات الدستورية والقانونية المتعلقة بالإصلاح السياسي حسب حسين عبد الرازق في ورقته"تعديلات الدستور وقوانين الإصلاح السياسي"، هي" في أغلبها شكلية لا تمس جوهر النظام الرئاسي الاستبدادي القائم".

ولأن جوهر أي تحول ديمقراطي يكمن في البرهنة على إطلاق حرية التعبير باعتبارها الحرية التي يمكنها أن تصون الحريات والحقوق الأخرى، والبرهنة على استقلال القضاء باعتباره مانح الشرعية للأنظمة الحاكمة في البلدان الديمقراطية، فإن يد الإصلاح

لم تمس القوانين ذات الصلة بحريات الإعلام والصحافة ووسائل الاتصال الجماهيرية المختلفة، وبالتالي تبقى" النزوة" التي شهدها التلفزيون المصري في تغطيته للانتخابات الرئاسية دليلا معكوسا على أن الجوهر لم يتغير، حيث استعاد التليفزيون "رشده" في تغطيته للانتخابات البرلمانية!! فضلا عن أن الصحافة المملوكة للدولة تمادت في انحيازها الصارخ للحكومة وللحزب الوطنى، حسب ما جاء في تقريري مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان عن مراقبته لتجربتي الانتخابات الرئاسية البرلمانية، والذي يعرض لهما معتز الفجيري.

أما البرهنة على استقلال القضاء باعتباره التجلي الثاني لأي تحول ديمقراطي، فلم تكن موازين القوى بين المعارضة والسلطة الحاكمة في مصر في صالح أية مقارنة لما شهدته الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بمعايير القانون الدولي المتعلقة بنزاهة النظام الانتخابي، والتي يعرض لها مصطفى عبد الغفار، مؤكدا على أن عدم مراعاة القواعد والمبادئ القانونية الدولية أو عدم توفر الضمانات الضرورية لتفعيلها قد ينزع عن السلطة السياسية صفة الشرعية، كما أنه يؤدي لعدم إمكان وصف المجتمع بكونه مجتمعاً ديمقراطياً مؤهلا للدفاع عن هويته وخصوصيته ويفسح المجال للتدخل في شئونه، والطعن في صلاحية السلطة الحاكمة في التعبير عنه.

فهل كان القضاء مشرفا على الانتخابات؟ وهل كان القضاة المشرفون على الانتخابات يتمتعون بالاستقلال عن السلطة التنفيذية؟ إذا كانت الإجابة على السؤالين بالنفي حسبما جاء في تقرير لجنة تقصي الحقائق عن إشراف القضاة على الانتخابات الرئاسية بتاريخ٢٠٠٥/٩/٧، الذي ننشره ضمن وثائق هذا الرواق، وحسبما جاء أيضاً في ورقة المستشار هشام البسطاويسي"هل كانت انتخابات نزيهة؟" فكيف يمكن الزعم بأن نظاماً لم يقدم البراهين الكافية على نزاهة الانتخابات لاسيما فيما يتعلق بنسبة الحضور، ونسبة الأصوات التي حصل عليها كل مرشح، ونسبة إشراف القضاة التي لم تتعد ٤٪ في الانتخابات الرئاسية، كيف يمكن في ظل هذا كله الزعم أنه نظام قادر وجاد في نفس الوقت على إحداث تحول ديمقراطي أو إصلاح سياسي يمكنه أن يغيّر من موازين القوى بين قوى المعارضة وبينه؟!

إن المعركة التي خاضها نادي القضاة من أجل استقلال القضاة مهما كانت نتيجتها، تمثل طاقة النور لدى الكثيرين على طريق التحول الديمقراطي، وليس أدل على ذلك من الحكم الصادر بتمكين منظمات المجتمع المدني من الرقابة على الانتخابات، والذي ننشر وثائقه في هذا الرواق، ذلك الحكم الذي جعل نجاد البرعي ينتشي بمذاق الانتصار الرائع في ورقته"مراقبة المجتمع المدني للانتخابات"، مؤكداً "على أن ذلك الحدث الهام الذي

شهده خريف ٢٠٠٥ هو في حقيقته تتويج لمسيرة طويلة لا تعرف الكلل خاضتها الحركة الحقوقية المصرية من أجل إقرار هذا الحق، وهي مسيرة لم تكن التيارات المعاكسة لها- والحق يقال- تأتي من قبل الدولة فقط، ولكنها كانت تأتي أيضاً من هؤلاء الذين احترفوا رشق العاملين بالحجارة مرة باسم الوطنية ومرة باسم الكرامة وثالثة بدعوى السيادة".

إن حركة القضاة من أجل الحصول على استقلال السلطة القضائية التي شهدها خريف ٢٠٠٥لم تكن تعبيرا عن مرجعية فكرية أو تياراً سياسياً واحدًا، فقد كانت جماع العديد من المرجعيات الفكرية، لكنهم اجتمعوا على كلمة واحدة، وهي "استقلال القضاء"، بما تنطوي عليه من إعلاء وسيادة للقانون، وهذا ما نود أن نعكسه في هذا الرواق من خلال البورتريه الذي رسمه المفكر الإسلامي سيف الدين عبد الفتاح لشيخ القانونيين عبد الرازق السنهوري، فعلى الرغم من تعدد مفردات المنظومة الإصلاحية عند السنهوري حسبما يرصد عبد الفتاح، فإن هناك العديد من المفردات التي دخلت من باب تاريخ الأفكار ولم تخرج منه كالجامعة الإسلامية، وجمعية الأمم الشرقية إلا أن هناك مفردة أساسية يصعب أن تكون في ذمة التاريخ، وهي"القانون"، التي بها تكون للأمة سيادتها في مواجهة استبداد الفرد. وهذا ما يجعل من شيخ القانونيين نموذجاً دالا على أن وجود القانونيين رفيعي القامة في بلد ما لا يعني بالضرورة أن يكون القانون فيه ذا قيمة. وليس أدل على ذلك من الإهانات التي تلقاها السنهوري نفسه من النظام الذي لم يبخل عليه بمعرفته الدستورية والقانونية. وربما في هذا إجابة على سؤال: لماذا بقت أغلب مفردات المنظومة الإصلاحية لشيخ القانونيين مجرد رغبات معلقة لم تلامس الواقع بدءا من تجديد الفقه الإسلامي، مروراً بإصلاح الأزهر، وصولاً إلى سيادة الأمة ضد استبداد الفرد.

وفي هذا الرواق نقدم أيضاً ثلاث دراسات أو بالأحرى ثلاث مفارقات دالة على قيمة القانون ومدى احترام النخب الحاكمة في العالم العربي له؛ المفارقة الأولى نجدها على مستوى القانون الدولي في دراسة هشام عبد الغفار"مواقف الدول العربية من صياغة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛ حيث يؤكد هشام عبد الغفار باعتباره واحدا من جيل جديد من شباب الباحثين في مجال حقوق الإنسان، على أن الدور الذي لعبته البلدان العربية في تحضير الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، ومشاركتهم الفعالة في إرساء أفكار رئيسية مثل حق تقرير المصير وتدويل الحقوق ومعالجة خاصة للعقائد والأديان، والمساواة بين الرجل و المرأة، والأهم التأييد غير المشروط الذي أبدته غالبية الدول العربية للإعلان العالمي ١٩٤٨، كل ذلك يتنافى مع الانتهاكات اليومية لكل ما تم الالتزام بتطبيقه من معاهدات ومواثيق وإعلانات.

أما المفارقة الثانية فنجدها في دراسة محمد العطار"الدستور وأطفال الشوارع"، حيث

يرصد أنه على الرغم من أن الدستور المصري كفل للطفل حق التمتع بأبسط الحقوق الطبيعة، وأن المشرع حدد وسائل حماية هؤلاء الأطفال إلا أن دراسة أوضاع أطفال الشوارع تظهر تعنت رجال الشرطة في مواجهتهم وغياب دور المؤسسات الحكومية في توفير الحماية لهم حيث ما زالوا يتعرضون لكافة أشكال الانتهاك.

وثالثة المفارقات نجدها في دراسة أمجد الجباس" مجلس الشعب وقضايا العمل الأهلي.. دراسة حالة لمناقشات أعضاء المجلس لقانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢"، فعلى الرغم من أن من بديهيات الأمور أن يكون مجلس الشعب مستقلا عن السلطة التنفيذية، وأن يكون داعماً لاستقلال وحرية عمل الجمعيات الأهلية، إلا أن الدراسة تكشف عن خلل حاد في هيكل النظام السياسي لصالح المؤسسة التنفيذية، وعلى حساب المؤسسة التشريعية حتى في أدق تخصصاتها، وهو الاختصاص التشريعي، كما تكشف عن وجود تصور سلبي من جانب بعض أعضاء المؤسسة التشريعية وبصفة خاصة نواب الحزب الوطني للعمل الأهلي والدور الذي يلعبه في المجتمع، فجاءت اقتراحات نسبة كبيرة منهم باتجاه فرض المزيد من القيود على العمل الأهلي.

هذه المفارقات لا تكشف عن تورط الدولة في العالم العربي فحسب في الوصول لهذه الدرجة من عدم احترام القانون وبالتالي إهدار الحقوق، وإنما تكشف أيضاً عن تحمّل الجماعة الحقوقية لجزء من هذه المسئولية، وهو ما يكشف عنه محمد السيد سعيد في افتتاحيته "الأسئلة الكبيرة للمجتمع المصري من المنظور الحقوقي"، حيث يلحظ من خلال عمل مسح عام لتطور المعالجة الفكرية للقضية الاجتماعية في مصر، عدم انشغال الجماعة الحقوقية العالمية بقضية التركيب الاجتماعي رغم أهميتها في التعرف على حقيقة الفجوة بين الاستحقاقات الإنسانية والواقع الاجتماعي الفعلي، وهو ما تجسد في مصر والعالم العربي في التجاهل الكلي الذي يصل لدرجة التواطؤ لحركة حقوق الإنسان مع الدولة في نشر ثقافة الاتكالية والاعتمادية على الدولة ومسئوليتها عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، بينما أهملت هذه الحركة إلى حد بعيد الجانب الثقافي التحتي، والجانب الأخلاقي ومسئوليته عن الفقر والجمود فضلا عن مساهمته في إهدار الحقوق، بل وإهدار الوعي بالحق في مصر والبلاد العربية التي مرت بنفس التجربة الاجتماعية.

وإهمال هذا الجانب الثقافي التحتي نرصد في هذا الرواق ثلاثة تجليات لدوره في إهدار الحقوق وإهدار الوعي بالحق في ثلاثة فضاءات جغرافية؛ التجلي الأول نجده في دراسة أحمد عبد الحميد"المرأة في المخيال الجمعي.. دراسة في الخطاب الوعظي الهامشي"، حيث يحلل عبد الحميد عددا من الشرائط والكتب المنتشرة على الأرصفة وبجوار المساجد، تحليلا يكشف عن الآليات التي يستخدمها هذا الخطاب الوعظي، وجعلته ينجح تماما في

تحويل المرأة إلى صفحة بيضاء يطبع عليها توجهاته وقراءته للعالم والواقع واللحظة التاريخية؛ بحيث لا يكون أمام هذه المرأة إلا أن توقِّع على بياض بالتنازل عن كامل حقوقها الإنسانية استرضاء للثقافة الذكورية.

أما التجلي الثاني فنجده في ورقة ندى مصطفى"الحرب والسلام وقضايا التحول الديمقراطي في السودان:قراءة من منظور النوع". حيث تكشف الكاتبة عن قسوة ما عانته المرأة في السودان؛ حيث يُستخدم جسدها كأداة لترسيم الحدود الإثنية بين الأطراف المتصارعة، فكان سلاح الاغتصاب أفتك الأسلحة لإذلال الطرف الآخر، لاسيما إذا كان التبرير الثقافي لهذه الحروب يزعم أنها حروب من أجل الأرض والعِرض.

أما التجلي الثالث والأخير لإهدار الجانب الثقافي التحتي المسئول بدرجة كبيرة عن انتهاك الحقوق وإهدار الوعي بها،ففضاؤه هذه المرة خارج العالم العربي، وهو ما نجده في دراسة غانم جواد"الإسلام الأوربي نتاج حراك الإسلام والغرب"، فثمة مؤشرات عديدة على ما يعانيه مصطلح الإسلام الأوربي من استعلاء إيماني من مسلمي العالم العربي، حيث تكشف الدراسة عن أن تواجد المسلمين في الغرب أنتج حراكًا اجتماعيًا وثقافياً باتجاهين مختلفين؛ "الأول سلبي تمثل في انكماش المسلمين في منظمات متطرفة عصبوية متزمتة تحمل نزعات الاحتجاج الدموي والانتقام من الغرب كرد على سياساته تجاه العرب والمسلمين، والاتجاه الثاني لنتاج الحراك كان إيجابيًا تصالحيًا بنّاءا مع القيم الغربية. هذه القيم تجد لعدد كبير منها أصولا متداخلة في بعدها الفكري والفلسفي والقيمي مع حضارتنا الإسلامية، مما مهد لولادة ما بات يعرف بالإسلام الأوربي المثير للجدل".

فهل لنا أن نعيد طرح السؤال مجدداً: لماذا يفشل العالم العربي في إنتاج نخب ديمقراطية؟

سيد ضيف

افتتاحية

الأسئلة الكبيرة للمجتمع المصري من المنظور الحقوقي

بكل أسف لم تنشغل الجماعة الحقوقية العالمية بقضية التركيب الاجتماعى رغم أهميتها فى التعرف على طبيعة الفجوة بين الاستحقاقات الإنسانية والواقع الاجتماعى الفعلى إلا فيما يتعلق بقضية الفقر. ولا يمكن حصر هذه الأهمية فى مؤشرات أو حجج محددة أو محدودة. فأشد مشكلات النضال الحقوقى تعقيدا هى ذاتها مشكلات التركيب الاجتماعى.

وقد يكون من المناسب هنا أن نربط بين المستويين، من خلال تتبع تطور الفكر العربى والمصرى تحديدا فيما يتعلق بالقضية الاجتماعية لكى نحدد مستويات الإشكالية الحقوقية، فى حقلها الملموس والمتجاوز للحقل السياسى، أو فيما هو أبعد من الحقل السياسى/القانونى.

وفيما يلى نقدم مسحا عاما لتطور المعالجة الفكرية للقضية الاجتماعية متخذين من الحالة المصرية نموذجا.

الإشكاليات الكبرى

من المبكر للغاية استنباط الخصائص الجوهرية للبحوث التي تم إجراؤها حول الخريطة الاجتماعية في مصر خلال النصف الثاني من القرن العشرين أو كانت ذات صلة بهذه الخريطة. إذ يتطلب ذلك في الحد الأدنى منه ضرورة التوصل إلى مسح كامل لهذه الدراسات أو على الأقل مسح مرضٍ لتلك الدراسات التي دخلت حيز الوعي العام في البلاد، كما يتطلب الأمر أيضاً إطارا منهجياً معقولاً لإخضاع هذا المسح للدراسة المنظمة.

وقد يكفينا الآن تناول الخصائص العامة لبحوث الخريطة الاجتماعية خلال الخمسين سنة الماضية انطلاقاً من تحديد الإشكالية الصريحة أو المستترة التي تنطلق منها البحوث الاجتماعية وأطرها النظرية.

الانطباع الذي يبدأ به الباحث إجراء مسح أولي للدراسات ذات الصلة بالخريطة الاجتماعية خلال النصف الثاني من القرن العشرين هو الانشغال الشديد بقضية العدالة الاجتماعية. فمجرد إثارة قضايا التمايز الاجتماعي والخريطة الطبقية ينطوي على اهتمام بارز بإشكالية اللامساواة أو إهدار العدالة التوزيعية. ومع ذلك فإن هذا الانطباع لا يبدو متفقا مع الواقع.

والواقع أن إشكالية العدالة التوزيعية قد شغلت فعلاً أغلبية الباحثين المصريين، ولكن قبل عام ١٩٥٢. وما يثير دهشتنا هو أن العدالة التوزيعية لم تكن هي الإشكالية الطاغية على بحوث الوضع الاجتماعي في مصر بعد ثورة ١٩٥٢، بل أخذت تبهت مقابل بروز إشكاليات أخرى.

ما يثير دهشتنا هو أن العدالة التوزيعية لم تكن هي الإشكالية الطاغية على بحوث الوضع الاجتماعي في مصر بعد ثورة ١٩٥٢، بل أخذت تبهت مقابل بروز إشكاليات أخرى.

بل وحتى قبل عام ١٩٥٢، كانت إشكالية العدالة مرتبطة إلى حد كبير بطائفة أخرى من القضايا والإشكاليات، فمثلاً أحدث كتاب الأب هنري عيروط اليسوعي "الفلاحون" صدى كبيراً ليس لأنه تصدى لمشكلة فقر الفلاحين وخاصة في صعيد مصر فحسب، بل لأنه ربط بين الفقر وتردي الحالة الصحية والتعليمية والاجتماعية للفقراء، ومن ثم نبه لأهمية وضع السياسات التعليمية والصحية من أجل التخفيف من حدة الفقر، كما أطلق قوة عاطفية وأخلاقية كبيرة للعمل الاجتماعي من أجل مد نطاق الصحة والتعليم إلى الريف -والصعيد بالذات- حيث تتركز أشد أشكال الفقر خطورة..

وبطبيعة الحال، فإن بحوث الخريطة الاجتماعية قبل ١٩٥٢، قد انصبت أساساً على هيكل الملكية الزراعية التي اتسمت بالتركيز الشديد، وهو ما أوضحته بحوث مهمة مثل كتاب جابرييل باير عن تاريخ ملكية الأراضي، وكتاب أحمد

الحتة عن "تاريخ الزراعة المصرية"، وكتاب أحمد عامر عن الأرض والفلاح. وانصرفت هذه الدراسات بدورها لمعالجة أبعاد أخرى للمشكلة وتحديدا طرح سؤال: لماذا لا يتقدم الريف؟ فكتاب باير رصد بروز الرأسمالية الزراعية في شكل "العزبة" مقابل الأشكال الإقطاعية التقليدية وخاصة في عقد الثلاثينيات والأربعينيات. وأعمال أحمد الحتة لم تتناول قضية عدم المساواة إلا بصورة فرعية كأحد نواتج الركود الذى عانت منه الزراعة منذ الحرب العالمية الأولى بعد نحو قرن كامل من الثورات في أساليبها وقواها الانتاجية. أما كتاب "بنوك وباشوات" المترجم عن الإنجليزية لدافيد لاندز فكان له تأثير كبير في إثارة غضب المصريين تجاه دور البنوك والاستثمارات المرابية في مصر في مضاعفة الفقر عبر نزع الملكية، وكذلك قدم هذا الكتاب ربطاً طريفاً بين صيرورة المسألة الاجتماعية في مصر من ناحية والقضية الوطنية المصرية من ناحية أخرى.

أفضل إنجازات مرحلة ما قبل ١٩٥٢ يجسدها كتاب لمؤلف غير معروف وهو الأستاذ خليل سري صاحب كتاب عنوانه "الملكية الريفية الصغرى كأساس لإعادة بناء الكيان الريفي في مصر" وصدر عام ١٩٣٨. وفيه يقدم المؤلف اقتراحاً يرتكز على قيمة التوازن والمساواة، ولكن أيضاً على الكفاءة والجدارة الإنتاجية. وللأسف فإن هذا المؤلف المجهول فى التراث الفكرى المصرى لم يتمكن من تحريك وعى اجتماعى واسع يربط بين الثورة الضرورية فى أنماط الملكية والكفاءة أو التنمية الاقتصادية.

أما بعد عام ١٩٥٢ فقد تطورت الأجندة البحثية تاريخياً من خلال الاستجابة لمجموعة القضايا التي أخذ يناقشها المجتمع. ولكن بوسعنا أن نرصد الملامح التالية:

١- بروز إشكالية الركود مقابل التحول في المجتمع الريفي

فالإصلاح الزراعي الذي بدأ عام ١٩٥٢ لم يسفر عن تحسن كبير في إنتاجية الزراعة المصرية، الأمر الذي أدى لإحباط واسع. السؤال أصبح ليس ما إذا كان نمط الملكية عادلا، وإنما هو لماذا بعد أن أصبح نمط الملكية أكثر عدالة لم يحدث التحسن المنتظر في الإنتاج الزراعي والحالة العامة للريف؟

بعض الباحثين عمدوا لتوسيع المنظور لبحث العلاقة (الاستغلالية) بين المدينة والريف. وتعد ورقة عبدالهادي النجار موحية بمجرد قراءة عنوانها "الجوانب الاقتصادية / الاجتماعية لتعبئة الفائض الزراعي نحو المدينة، مع الإشارة للاقتصاد المصري".

فكأن استغلال المدينة للريف مثل الهدف من وراء السياسات الإصلاحية التى أخذت بها ثورة يوليو فى البداية على الأقل، وكانت فى تقديرنا أيضا هى السبب وراء ركود الأوضاع الزراعية في مصر. فالفائض الزراعي هو المصدر المحلي الأكبر لتمويل خطط التصنيع والتطور الاقتصادي في المدن.

إجابة أخرى تماماً قدمها باحثون ماركسيون، مثل فتحي عبد الفتاح في كتابه "القرية المصرية" ود. محمد دويدار في كتابه الاقتصاد المصري. فالفلاح المتوسط حل محل كبار الملاك في السيطرة على المجتمع الريفي واستغلاله باعتباره المستفيد الحقيقي من الإصلاح الزراعي، ومن سياسات الدولة في الريف. وتبدو هذه الإجابة على الأقل من منظور الخبرة بالتجارب الاجتماعية والاقتصادية فى الاتحاد السوفيتى السابق والدول الاشتراكية الأخرى مفارقة ومؤلمة إلى حد ما. إذ ماذا دعى الفكر المصرى للنظر للفلاح المتوسط كقوة اجتماعية معيقة للتطور الاقتصادى، بالمقارنة بواقع أن إبادة الفلاح المتوسط والصغير (الموجيك فى اللغة الروسية) أدى إلى تدمير فعلى للزراعة فى المجتمعات الاشتراكية والسوفياتية بالذات. هل كانت هذه الدراسات تصدر عن عقل أيديولوجى أو تحيز ثقافى أو اقتصادوى مغلق؟ أم أنها كانت تلتقط مظاهر حقيقية فى الواقع. المشكلة لم تبحث علميا، ومع ذلك فلعلنا نفترض أن تجربة التعاونيات والفساد واسع النطاق المرتبط بها كانت صفارة إنذار حقيقية، فى ذلك الوقت على الأقل.

كأن استغلال المدينة للريف مثل الهدف من وراء السياسات الإصلاحية التى أخذت بها ثورة يوليو فى البداية على الأقل، وكانت فى تقديرنا أيضا هى السبب وراء ركود الأوضاع الزراعية في مصر.

وبينما لم تبحث بعناية إشكالية العلاقة بين الكفاءة الاقتصادية والفلاح الصغير والمتوسط، برزت مداخل أخرى للإجابة حاولت التصدي لنفس إشكالية الركود النسبي هذه، مثل دراسات محمود عبد الفضيل وسمير رضوان. ووفقاً لهؤلاء بدأت ملامح، مشكلة زراعية جديدة تتكون في مصر بعد اختفاء الآثار التوزيعية الإيجابية لبرنامج إعادة توزيع الأرض. ويتفق الكاتبان أيضاً على بروز علاقة استغلال بين الريف والمدينة نقلت لصالح الأخيرة جانبا كبيرا من الناتج الريفي خلال عقد الستينيات.

٢- الانتقال من أزمة المجتمع الريفي لأزمة الطبقة الوسطى

وما إن انتقلت بلادنا من حالة المخاض الثورى الذى أثار من جديد قضية الكفاءة الاقتصادية فى ظل العدالة التوزيعية النسبية بعد تطبيق قوانين الإصلاح الزراعى حتى صدم وعينا القومى صدمة عاتية لم نفق منها حتى الآن بهزيمة عام ١٩٦٧. وبدأت سلسلة من البحوث تركز على النتائج الاقتصادية والاجتماعية

لاقتصاد الحرب الذى فرض نفسه على البلاد منذ هذا الوقت وحتى عام ١٩٧٦. وعقدت الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والتشريع مؤتمرا للاقتصاديين المصريين خصصته لهذا الموضوع. ومع ذلك فإن من الملاحظ أنه في ذلك الوقت قفز الفكر المصرى لمتابعة موضوع آخر تماما مثّل لديه صدمة قد لا تقل شدة عن صدمة النكسة وهو الانفتاح الاقتصادى. فأزمة منظومة الانفتاح والهبوط الذي شهدته الناصرية بعد هزيمة ١٩٦٧ شهدت فوضى عامة فى المجتمع المصرى، تمثلت فى مظاهر شتى: الجشع المذهل الذى انطلق فى كل أرجاء المجتمع، الانهيار الأخلاقى الذريع مع بداية انتشار المخدرات وانهيار نظم التربية التقليدية فضلا عن السقوط السريع والمفاجىء لأخلاقيات المرحلة الناصرية والاشتراكية، تعاظم بل وانفلات الاختلالات فى المؤشرات الاقتصادية من عجز الموازنة العامة والتضخم وعجز الميزان التجارى وشيوع تجارة العملة والسوق السوداء بها، إلى التراجع المذرى عن التصنيع وركود الصناعة التحويلية مقابل صعود التحويلات والاستثمارات السريعة.

لا شك أن التحلل الاجتماعي الواسع النطاق خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات قد صدم الباحثين المصريين.

عبر الفكر الاجتماعى المصرى عن هذه الصدمات والمظاهر السلبية بأطروحة "أزمة الطبقة الوسطى". وشهدنا تركيزا متزايدا على هذه الإشكالية في كتابات علماء الاجتماع المصريين. فسعد الدين إبراهيم يتساءل بصراحة عما إذا كان ما نشهده في الثمانينيات هو "أزمة مجتمع أم أزمة طبقة؟" وسمير أمين ينتقل من "نقد الدولة السوفييتية إلى نقد الدولة الوطنية؛ البديل الوطني الشعبي". ويعتقد عدد من الباحثين أن أهم نتائج التحول في عقد السبعينيات هي تراجع وتآكل الطبقة الوسطى المصرية. وكأن مشكلات الطبقة العاملة وتراجع نصيبها من الدخل والسلطة، ومشكلات الفلاح الصغير فضلا عن البطالة والعمالة الموسمية فى الريف اختفت فجأة من الوعى الاجتماعى لفترة طويلة للغاية حتى فى كتابات المفكرين الماركسيين والناصريين والتقدميين عموما، وحلت الشكوى من انهيار الطبقة الوسطى محل مختلف التعبيرات عن الاهتمام بالعدالة وخاصة قضية الفقر الريفى والمدينى.

٣- من أزمة العدالة إلى أزمة القيم:

وإلى جانب إشكالية العدالة، يسأل الباحثون المصريون أنفسهم عن طبيعة العلاقة بين الطبقات من ناحية والوعي والقيم من ناحية ثانية. ولا شك أن التحلل الاجتماعي الواسع النطاق خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات قد صدم

الباحثين المصريين. وطرح العنف نفسه أيضاً كموضوع للدراسة والتساؤل على الباحثين مع تصاعد الحركة الإسلامية المتطرفة، ومن ثم بدأ برنامج بحثي حول الخطاب وشكل الوعي الطبقي والاجتماعي بوجه عام. وكان لكتاب جاك كييل المترجم عن الفرنسية "النبي والفرعون" دوراً مركزياً في استنفار واستقرار أولوية هذا البرنامج البحثي بالمقارنة بكل البرامج الأخرى المرتبطة بإشكالية المساواة والعدالة. ومع ذلك فإن البحث في "سكان العشوائيات بين مكامن الفقر واستراتيجيات البقاء" (وهو عنوان لدراسة ضحى مغازي بين كثيرين من المشتغلين بعلم الاجتماع) أصبح جزءاً لا يتجزأ من برنامج بحثي عام يجمع بين العشوائيات والعنف وتحلل القيم". وسوف يعتبر العديدون هذا التحول نفسه كعلامة على انهيار مصر، أو بالأحرى علامة على التحول من مصر الثورة (الناصرية) إلى الثورة المضادة (الساداتية). وكان هذا بدوره موضوعاً بذاته في الدراسات الاجتماعية المصرية خلال عقدي الثمانينيات والتسعينيات. وارتبط هذا الموضوع بإشكاليات الثقافة، التى لوحظ تطورها فى اتجاه عشوائى بالتوازى مع عشوائية المجال السياسى والاستبداد الذى يعشش داخله. وهنا نرصد كتابات غالي شكري "ثقافة العشوائيات وعشوائيات الثقافة"، وعبد الهادي ناصف" شاهد عصر: مصر بين الثورة والثورة المضادة":... الخ. وأثار هذا الاتجاه البحثى أيضا قضايا الهجرة بقدر كبير من الاهتمام، حيث برز موقف سلبى عام من الظاهرة التى احتلت حيزا كبيرا فى سياسات الانفتاح الاقتصادى، فأظهرت دراسات نادر فرجانى وخاصة "العودة من النفط" عائدا صافيا سلبيا من الظاهرة، مع بقاء تقييمها الذاتى مضطربا.

إن جهاز الدولة قد أُستخدم مرة لإحداث ثورة اجتماعية تقدمية. ومرة لإحداث ثورة اجتماعية مضادة.

٤- إشكالية السياسة والدولة:

والأمر المميز للانتقال من الثورة الاجتماعية الناصرية إلى الثورة المضادة هو ما يلى:

الدولة كانت هي العامل الحاسم في الحالتين. إن جهاز الدولة قد أُستخدم مرة لإحداث ثورة اجتماعية تقدمية. ومرة لإحداث ثورة اجتماعية مضادة.

والواقع أن البحث في العلاقة بين الطبقة والدولة قد تأخر إلى حد ما في مصر. فقد كانت أعمال لوي التوسير وباليبار، ونيكوس بولانتزاس ومجلة اليسار الجديد قد فتحت هذا البرنامج البحثي الضخم فى العالم الغربى خلال عقد السبعينيات. وسوف نجد تعبيرات مبكرة نسبياً لهذه الإشكالية في المناقشات حول طبيعة الدولة

الناصرية، والتي بحثها أنور عبد الملك في كتابه الشهير "مصر مجتمع يبنيه العسكريون"، وكتابه الأشهر "نهضة مصر". وفيما بعد وفرت بعض الأعمال للأكاديميين قاعدة لا بأس بها للانطلاق في بحث العلاقة بين الاقتصاد السياسي والدولة أو بين الطبقات والدولة. وعلى سبيل المثال هناك كتاب السيد عبد الحليم الزيات "البناء الطبقي والنخبة السياسية في المجتمع المصري" وفيه نجد مسحاً كاملاً للطبقات الاجتماعية ثم كتابه "التحديث السياسي دراسة سوسيوتاريخية".

وحتى عند دراسة طبقات بعينها مثل الفلاحين، لا بد من تناول قضية الدولة ذات الدور الجوهري في تحديد الطبقات. ويتضح ذلك في عشرات من الدراسات مثل كتاب محمود عودة "الفلاحون والدولة"، وكتاب حلمي شلبي عن "الموظفون في مصر في عهد محمد علي"، وكتاب نزيه الأيوبي "الدولة المركزية في مصر".

وبدأت لأول مرة فى مصر ظاهرة نسب النكسة السياسية والتراجع الاجتماعى وخاصة فيما يتعلق بالعدالة التوزيعية إلى الثقافة. ومن ثم بدأ نفس البرنامج البحثى يشهد تركيزا متزايدا على الثقافة، والأيديولوجيا. وعند هذه النقطة بدأ فرز أيديولوجى حاد يعكس نفسه بصورة قوية للغاية فى الدراسات الاجتماعية المصرية والعربية بل والأجنبية المتعلقة بمصر. فبينما لفت التيار التقدمى النظر إلى أهمية التراجع الأيديولوجى للطبقة الوسطى المصرية من النزوع التقدمى إلى الأصولية الدينية، اهتم التيار الليبرالى بتأكيد النتائج الثقافية الوخيمة للتجارب الاشتراكية ومن بينها ظاهرة تحويل المجتمع كله إلى "عيال الدولة" ومن ثم إخلاء المجتمع كله من الحيوية الضرورية لامتلاكه زمام المبادرة وتكوينه لمهارات الاعتماد على الذات والأخلاقيات المرتبطة بالعمل. وترجم هذا الاهتمام الحيز الكبير الذى تشغله أفكار ماكس فيبر فى علوم الاجتماع فى العالم الغربى. ومع ذلك فإن الظواهر الملفتة للنظر أن هذا الانشغال لم يتجذر فى مصر أبدا بالرغم من أهميته الشديدة من المنظور الحقوقى. ويمكننا عزو هذه الظاهرة إلى حقيقة أن البرنامج والمنظور الراديكالى للقضايا الاجتماعية ظل مهيمنا بذهنيته التقليدية. بل ويمكننا أن ننسب تجذر هذه الذهنية نفسها فى داخل الحقل الحقوقى. إذ تجاهلت حركة حقوق الإنسان كلية تقريبا مسئولية ثقافة الاتكالية والاعتمادية على الدولة، بل ويمكن القول أنها "تواطأت" معها بدون قصد. إذ أدى التركيز المطلق تقريبا على مسئولية الدولة عن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وفجوة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ومساءلة الدولة عنها إلى إهمال الجانب المتعلق بالعلاقة

إن المنظور الراديكالى للقضايا الاجتماعية ظل مهيمنا بذهنيته التقليدية. بل ويمكننا أن ننسب تجذر هذه الذهنية نفسها فى داخل الحقل الحقوقى.

بين الحق والواجب، وبين الاستحقاق والمسئولية. وأهدر الاهتمام بأخلاقيات العمل وبالجانب الثقافى التحتى والجانب الأخلاقى الاجتماعى ومسئوليته عن الفقر والجمود، فضلا عن مساهمته فى إهدار الحقوق بل وإهدار الوعى بالحق فى مصر والبلاد العربية التى مرت بنفس التجربة الاجتماعية.

وبإيجاز، شهد العقدان الأخيران من القرن العشرين تدهورا شديدا فى مركزية قضية المساواة. وبهذا المعنى كان الفكر المصرى خلال العقود الأولى من القرن أكثر اهتماما بقضية المساواة والعدالة عما آل إليه خلال العقود الأخيرة وفى فترة بداية القرن الواحد والعشرين.

كان الفكر المصرى خلال العقود الأولى من القرن أكثر اهتماما بقضية المساواة والعدالة عما آل إليه خلال العقود الأخيرة وفى فترة بداية القرن الواحد والعشرين.

الأطر النظرية

ثمة تيار خاص ومميز في دراسات "الخريطة الاجتماعية" يبحث بصورة محددة قضايا "توزيع الدخل"، مع الاهتمام بقضية الفقر وتقدير مداه وطبيعته. ويعتمد هذا التيار على الإحصاءات الخام التي توفرها أجهزة الإحصاء المصرية وعلى رأسها "الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء". وتعتمد دراسات توزيع الدخل بصورة أساسية على إحصاءات المسح العام للسكان الذي يجريه الجهاز كل عشر سنوات، وعلى الإحصاءات المتوفرة عن "إنفاق الأسرة" التي يجريها الجهاز على عينة قومية من الأسر كل أربع سنوات.

ومن المثير أن غالبية دراسات توزيع الدخل يجريها اقتصاديون يستخدمون تقنيات ومقاييس اقتصادية أو إحصائية بدون أطر نظرية تقريباً. وثمة بالطبع استثناءات مهمة لهذا الحكم العام، مثل الكتاب الذي حرره جوده عبد الخالق بعنوان "الاقتصاد السياسي لتوزيع الدخل في مصر". والذي يجد به الدارس مسحة نظرية، ولو عامة جداً. وفي المقابل، سنجد أن ثمة "إغراقاً نظرياً" في الدراسات الاجتماعية المصرية، مقابل بساطة ملحوظة في المحتوى المعلوماتي.

وتتسم غالبية الدراسات التي تدخل ضمن مفهوم الخريطة الاجتماعية بالاعتماد على ما يمكن تسميته "الأطر النظرية فائقة الاتساع". وأعني بهذا التعبير تلك الأطر أو النظريات التي تنطبق على عدة عصور تاريخية وعلى بقية مناطق العالم.

ويلاحظ بوجه عام أن ثمة انتقالات مهمة أو محطات وقفزات مثيرة فى الأطر النظرية للدراسات الاجتماعية فى مصر. ويمكن رصد أهم هذه المحطات كما يلى:

أ) ففي مرحلة الأربعينيات والخمسينيات: كان المنظور التاريخي سائداً، وفيه تقسيم عام لمراحل التاريخ تبعاً للتفسيرات المعتمدة فيما يسمى بالماركسية اللينينية وخاصة المراحل الخمس للتاريخ البشرى الذى يبدأ من المشاعية البدائية وصولا إلى الاشتراكية أو الشيوعية. وبالتالي وُصف المجتمع المصري قبل ١٩٥٢ عامة بأنه مجتمع "إقطاعي" لمجرد أن الطبقة السائدة فيه كانت من كبار الملاك الزراعيين أو العقاريين بوجه عام. ويلاحظ مع ذلك شيء من عدم الراحة في هذا التوصيف من جانب أهم كتابين صدرا في ذلك الوقت من المنظور الماركسي التاريخي وهما كتابا إبراهيم عامر "الأرض والفلاح" وفوزي جرجس" دراسات فى تاريخ مصر السياسي"، فضلا عن كتاب صبحى وحيدة "المسألة المصرية".

ب) وخلال عقد الستينيات اجتهد الباحثون المصريون في البحث عن أطر نظرية جديدة لتفسير البنية الاجتماعية الموروثة في مصر. ولا شك أن أهم هذه الأطر النظرية على الإطلاق كان مستوحى من مفهوم نمط الإنتاج الآسيوي ومفهوم التبعية أو الرأسمالية التابعة، وما يرتبط بها من مفهوم "المجتمع الخراجي" أو أسلوب الإنتاج الخراجي، وأزمة الانتقال الممتد للرأسمالية، ومفهوم رأسمالية الدولة.

ولا شك أن كتب ودراسات أحمد صادق سعد تعد الأكثر جدية ولمعاناً وخصوبة من حيث الإضافة إلى رصيد الفكر العالمي. وفي تقديري أن كتابيه "على ضوء النمط الآسيوي للإنتاج"، و"تحول التكوين المصري من النمط الآسيوي إلى النمط الرأسمالي" يعدان من أبرز ما فاضت به قريحة المؤلفين الماركسيين في العالم.

ولذلك فقد ظل الفكر المصرى معلقا إلى حد بعيد بالرؤى الرومانسية الناشئة عن التعلق بمصر ذاتها سواءا من حيث تاريخها الحضارى الطويل أو من حيث جغرافيتها الخاصة. ويجمع سفر جمال حمدان " عبقرية مصر" هذين الجانبين فى دراسة بنائية جبارة وإن رومانسية إلى حد بعيد للحالة المصرية دون أن يفسر ممانعتها للتقدم الاجتماعى والسياسى. وكان لهذا السفر تأثيره البالغ فى الصحافة المصرية وشكل أهم مصادر الخطاب الصحفى فى مصر عموما، بالرغم من أن من الصعب اشتقاق مبادئ للحركة الاجتماعية من مكتشفاته أو نسيجه المفاهيمى. بالمقابل، أبدع سمير أمين في الإضافة النظرية الكيفية التي سريعاً ما هيمنت بصورة شبه تامة على الفكر الراديكالي في العالم الثالث كله خلال عقدي السبعينيات والثمانينيات، وهى نظرية التبعية. ولكن مؤلفات سمير أمين كانت

نظرية صرفة في الأغلب. وتعد دراسته عن "الأمة العربية" و"ملاحظات حول أزمة الرأسمالية في مصر" أقرب أعماله التي تناولت قضية التكوين الطبقي، وإن بشكل بالغ العمومية. أما الكتاب الذي أثر تأثيراً كبيراً على العقل المصري في عقد الثمانينيات انطلاقاً من فكر مدرسة التبعية فكان "الاقتصاد المصري من الاستقلال إلى التبعية" لعادل حسين. وعلى منوال هذا الأخير سارت معظم الكتب التي صدرت عن "الانفتاح الاقتصادي". ومن الملاحظ أن النفوذ الكبير لهذا الكتاب تنبع من تبيئته الناجحة لمدرسة التبعية للظروف المصرية والعربية أكثر كثيرا مما تنبع من تتبع جيد للإنتاج النظرى لهذه المدرسة أو لقوته النظرية أو محتواه العلمى. فالكتاب ليس ثريا من الناحية النظرية، ولكنه أشبع رغبة المجتمع الثقافى فى صب جام غضبه على العالم الخارجى والنظام العالمى باسم رفض الرأسمالية والإمبريالية ونسب الكوارث السياسية والاجتماعية فضلا عن الجمود فى البنية الاقتصادية لعوامل خارجية. وهنا تبرز أعمال عدد كبير من المؤلفين الذين أخذوا بهذا المنظور وأهمهم محمد دويدار وجلال أمين وإلى حد ما محمود عبد الفضيل وجودة عبد الخالق الذى حرر كتابا مشهورا ومؤثرا باسم "حصاد الانفتاح الاقتصادى" شمل دراسات لهذه الأسماء اللامعة. وبالمقابل فإن الأعمال النظرية القوية كانت أقل مقروءية وتأثيرا فى الوعى العام. ونشير هنا تحديدا إلى تلك التى استندت على مفهوم رأسمالية الدولة ومضامينها التوزيعية مثل كتاب عادل غنيم "النموذج المصري لرأسمالية الدولة التابعة". وداخل تلك الإشكالية العامة اهتم المفكر المصري بدراسة الأسباب التي أدت إلى استمرار حجز التشكيلة الفلاحية المصرية في قوالب قبل رأسمالية أو على الأقل بعيدة عن التقدم الذي كان يتصور أن تحققه الرأسمالية. وهنا نجد مناظرة هامة في كتابين لصالح محمد صالح "الإقطاع والرأسمالية الزراعية في مصر"، وصلاح قيس "التكوين الاقتصادي والاجتماعي وهدر موارد الأرض: رؤية سوسيولوجية".

ج) أما في عقد التسعينيات فيلاحظ الانتقال شبه الحاسم من لغة الاقتصاد السياسي والتشكيلات الاجتماعية الى لغة علم السياسة حيث يبرز دور الأيديولوجيا، والتنظيم، ومفهوم المصالح، والدولة بدورها المحوري والسياسة بوجه عام. ويبدو أن النظرية العامة التى تحيط بمختلف الدراسات التى أنجزت لتوجيه هذا البرنامج البحثى هى نظرية الدولة التسلطية بديناميتها الخاصة. وهنا سنجد فيضاً من الكتب والدراسات التي صدرت عن جامعة القاهرة ومراكز بحوثها السياسية جنباً إلى جنب مع مركز الدراسات السياسية في الأهرام.

ومن أهم إنجازات هذا المدخل كتاب نزيه الأيوبي "الدولة المركزية في مصر" ودراسة محمد أحمد السعيد "مساهمة في فهم تناقضات البرجوازية البيروقراطية في مصر"، ومحمد السيد سعيد "معايير وعمليات التكوين الطبقي" وأخيراً: علي فرغلي "الدولة والطبقات في مصر" والتي قدم فيها إطاراً تحليلياً واسعاً للغاية باسم "الدولة الكولونيالية"، أخذت بمكتسبات علم الاجتماع الفرنسى بعد التوسير.

ومع ثراء هذه النظريات فإنها لم تسعف الفكر المصرى فى إنجاز فهم أفضل لمجمل التاريخ المصرى الحديث واستعصاء إشكالية التخلف بجوانبها المتباينة والتى تحيط وتفسر الحرمان الشامل من الحقوق الأساسية للإنسان فى مصر. ومن ناحية أخرى تبدو هذه النظريات منعزلة عن بعضها البعض.

إن الباحثين المصريين نادراً ما يبدأون بحوثهم بالبناء على ما تم التوصل إليه ممن سبقوهم في دراسة نفس الموضوع.

قصور الفكر وتجريبية الممارسة

وإذا أخذنا الحقل البحثي حول القوى الاجتماعية وعلاقاتها فسوف نجد الخصائص الجوهرية (والمحيرة) التالية:

أ- **الافتقار للتراكم المعرفي:** إذ يلاحظ أن الباحثين المصريين نادراً ما يبدأون بحوثهم بالبناء على ما تم التوصل إليه ممن سبقوهم في دراسة نفس الموضوع. ومن هنا نجد أن الأطر النظرية المثيرة مثل أسلوب الإنتاج الآسيوي، أو التبعية، أو البرجوازية البيروقراطية" أو مفهوم الانتقال من الإقطاع للرأسمالية أو الانتقال العكسى من اشتراكية الدولة إلى الرأسمالية الفوضوية... الخ، هيمنت على أعمال مؤلف واحد، أو حتى كتاب أو دراسة واحدة، ولم يتم متابعتها أو الاشتباك النظري والميداني معها إلا بصورة جانبية للغاية. ومن ثم نجد أن المعالجات المتصلة بأي من جوانب الخريطة الاجتماعية تعد مبتورة. ونادراً ما تم استكمال بحث موضوع معين أو جانب من جوانب تلك الخريطة لفترة طويلة نسبياً بحيث نتمكن من المتابعة الديناميكية، أو التثبت من صحة أطروحات نظرية بعضها غاية في الأهمية. وفى أفضل الأحوال نجد نمواً متوازياً للمدارس التحليلية الكبرى، دونما احتكاك أو تفاعل يذكر بينهما.

ب- الانتقال بين الأفقين التجريبي والنظري:

لقد أخذت البحوث الميدانية والمسحية حول الأوضاع الاجتماعية بما في ذلك توزيع الدخل وظاهرتا الفقر والبطالة وأنماط الاستهلاك العائلي.. الخ تتزايد بوضوح، بفضل أن هذه الموضوعات صارت ذات أولوية على جدول الأعمال

البحثية للمنظمات الدولية ذات الصلة.

ولكن يلاحظ أن هذه المسوح الإحصائية والدراسات الميدانية أو التجريبية غارقة في الجوانب المنهجية البحتة، ومحدودة الصلة بالأطر النظرية في حقل الدراسات الاجتماعية. ويترتب على ذلك أن تفسير ما تصل إليه هذه البحوث الميدانية والتجريبية من نتائج يبقى موضوع منازعة شديدة نظراً لضحالتها النظرية.

ج- الاحتفاظ بعلاقة تلامس مع ظاهريات الحقل الاجتماعي والسياسي:

ونعني بذلك أن البحوث حول الخريطة الاجتماعية تلامست بقوة وتواكبت مع التحول في الوعي المجتمعي والسياسي بمشكلات المجتمع أو الظواهر المتعلقة بالحقل الاجتماعي.

فقبل ١٩٥٢ كانت ظاهرة عدم المساواة أكثر تلك المظاهر إيلاماً للفئة المثقفة. ومن المنطقي أن يقود الاهتمام بتلك الظاهرة مجموعة بحوث تركز على الملكية الزراعية وخصائص كبار الملاك الزراعيين. وقبيل ثورة ١٩٥٢ كان القلق من سلوك بعض الرأسماليين مثل عبود باشا قد بدأ يعصف بالمجتمع وخاصة بعد الإطاحة بأعظم ممثلي هذه الطبقة وهو طلعت حرب، الأمر الذي قاد إلى نمط من البحوث يدين الرأسمالية أو يغلق عليها باب التطور التاريخي الممكن. وهنا مثلاً نجد أهمية خاصة لمؤلفات راشد البراوي. أما بعد ثورة ١٩٥٢ فقد اصطدم الوعي المثقف بظاهرة استمرار الركود الريفي، الأمر الذي بعث القلق حول الانتقال المحجوز من الإقطاع إلى الرأسمالية أو من الرأسمالية للاشتراكية. ثم أنه كان هناك وجه آخر لنفس القلق وهو الجمود والعلاقات الاجتماعية الشديدة الاختلال حيث تكاد تغيب الطبقة العاملة والطبقات الشعبية الأخرى فضلا عن الاهتمام بتعميق الفهم العلمى لانتهاكات حقوق الإنسان، والمصاحبة للتمركز المتطرف للسلطة وتعملق دور الدولة بالمقارنة بغياب المجتمع المدنى والمجتمع بشكل عام، الأمر الذي قاد إلى بقاء هذه الإشكالية فى حيز بالغ العمومية ويكاد يكون غير تاريخى مثل "أسلوب الإنتاج الآسيوي"، أو مفهوم الدولة الفرعونية.

أما بعد الانفتاح، فقد ثارت مشكلات شتى طبعت نفسها بقوة على الوعي المثقف، ومن أهمها قضية التبعية والخلل في العلاقات الدولية الاقتصادية للبلاد. وقاد ذلك بدوره إلى تركيز الوعي على التبعية الاقتصادية.

ومع صعود تيار الإسلام السياسي، والخصوصية القومية أخذت هذه الفكرة طريقاً آخر نحو تعميمات عاصفة عن التبعية الثقافية، وخاصة في كتابات عادل حسين وجلال أمين.

وبالمقابل، بدأ شيء من الاهتمام يبرز بقضايا التحول الداخلي، في ظروف الانفتاح والتحول الديمقراطي النسبي. ومن ثم بدأت سلسلة من البحوث تظهر حول "العشوائيات"، والفقر، والبطالة والفساد.. الخ. أما على المستوى الثقافي، فإن أبرز ما طرح من قضايا ومداخل هو "ثقافة العشوائيات" أو "تحلل القيم" أو الفوضى الثقافية. وعلى المستوى السياسي بدأت بحوث أكثر جدية حول دور النقابات المهنية، والأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني في البروز.

د- عودة المبادرات البحثية الأجنبية لاستلام زمام المبادرة العلمية الجادة:

هنا نجد أن التطور فى البحوث الاجتماعية من داخل مصر والعالم العربى كان قد بدأ يصوغ أطره النظرية الخاصة فى عقد الأربعينيات ممهدا بذلك لعصر الثورات العسكرية التى اجتاحت العالم العربى. بينما صارت البحوث بصفة عامة أقل من ناحية النوع والكيف فى السبعينيات وما تلاها. والاهم أنها أخذت تكتفى بتطبيق أطر وتحليلات تمت صياغتها فى العالم الخارجى. لقد عاد الباحثون الأجانب لإنتاج أكثر المعارف عن العالم العربى أصالة وقوة. وحتى فى مجال التاريخ الاجتماعى انتقل مركز الثقل إلى الباحثين الأجانب بدراسات متميزة عن تاريخ مصر الاجتماعى وعن الاقتصاد السياسى لمصر بدءا من دراسات روبرت تاجنر عن صناعة النسيج ودراسات ريتشارد كوبر عن بنك مصر ودراسة فيتاليس عن الرأسمالية المصرية ذات الطابع الإمبراطورى.

هـ-صدمة التمايزات/تعددية الهويات (الجندرية / الإثنية):

وفى غضون العقدين الأخيرين دخلت بقوة موضوعات ومفاهيم جديدة على الباحثين العرب وعلى رأسها الخطاب الجندرى. اشتدت حدة المنازعة ومن ثم البحث فى قضايا المرأة بسبب الانبعاث والصعود الخطير لخطاب الهوية بشكل عام ولخطاب الإسلام السياسى بوجه خاص. لقد فقد الإدراك الخاص بالذات براءته وتمركزه حول الطبقة. صار الآخر تمايزا أكبر أهمية. الأغرب أن مفاهيم الثقافة والحضارة والذات صارت محاور جديدة للتمايز الاجتماعى،

وإن بين الخارج والداخل وبين العرب والعالم. وعكس هذا الوعى شدة الصدمة المرتبطة بانهيار الاتحاد السوفيتى فضلا عن استمرار مأساة الشعب الفلسطينى والغزو الأمريكى للعراق. وبذلك حل منظور الداخل والخارج محل البحث فى الأسباب التاريخية والداخلية للجمود وعدم المساواة والتركيب الطبقى المختل، وهو ما استقطب جل اهتمام نمط جديد من الباحثين الذين يرغبون فى القطيعة مع العلم الغربى والانطلاق من مفهوم معرفى مغلق يتمركز حول الإسلام. وأغلب أعمال هؤلاء تصدر فى شكل مساجلات، الأمر الذى يجعلهم معلقين -لا يزالوا- بالعلم (الغربى) أو العالمى وإن بصورة معكوسة.

لقد حل منظور الداخل والخارج محل البحث فى الأسباب التاريخية والداخلية للجمود وعدم المساواة والتركيب الطبقى المختل.

ماذا يعنى ذلك كله لحقل النضال النظرى والميدانى من أجل حقوق الإنسان فى مصر. ثمة ثلاث نتائج أساسية لهذه الخريطة المضطربة للأفكار الكبرى التى أثرت على الفكر الاجتماعى فى مصر.

النتيجة الأولى هى أن الممارسة الحقوقية والاجتماعية عموما ظلت تقوم على مزيج من الطابع التجريبى والتبشيرى وبدون أرضية نظرية ومعلوماتية دقيقة أو تراكمية. فالفكر المصرى كان بذاته ممارسة تجريبية، تلامست مع الواقع بهذه الدرجة أو تلك، ولكن على أرضية أيديولوجية.

والواقع أن الإشكالية الحقوقية ظلت بذلك محصورة فى حيزها الرسالى الذى ينتج مزيداً من الدهشة والحسرة لا كثيرا من الفعالية والأمل. فمن الصعب الاسترشاد بأكثر البرامج البحثية التى أنجزت بالفعل جزئيا أو كليا. فحتى أبسط القضايا مثل طبيعة الفقر الريفى لم تحل أو تفكك بصورة خلاقة وقوية من الناحية المعرفية. وبذلك دخلنا إلى عصر العشوائيات دون أن نكون قد فهمنا المورد الأكبر الذى تفتقت عنه تلك الظاهرة وهو الفقر الريفى. وليس ما هو أدل على ذلك من دهشة الفكر المصرى أمام ظاهرة عناد الفقر الريفى وجمود المجتمع القروى وأسلوب الإنتاج فى الزراعة حتى بعد تطبيق قوانين الإصلاح الزراعى. ويصدق نفس الشىء أمام دهشة هذا الفكر من السهولة التى تم بها الانقلاب على السياسات الاجتماعية والاقتصادية للناصرية وهى أهم تجربة فى الهندسة الاجتماعية التقدمية فى بلادنا. ولا توجد دراسة واحدة نجحت فى الغوص بعمق فى هذه الظاهرة العجيبة، بصورة شاملة ومقنعة.

أما النتيجة الثانية فهى الافتقار إلى أطر نظرية قوية لبرامج العمل الحقوقية والنهوضية بشكل عام. إذ لم ننجح فى ربط مختلف ظواهر الخلل فى التكوين الاجتماعى والممارسة الثقافية للمجتمع المصرى. وظل الاقتصاد معزولا عن

السياسة وعن الثقافة، وكذلك، وهو موضوع بعيد الغور وبالغ الأهمية بذاته: الأبعاد النفسية الجماعية للأجيال المتعاقبة من المصريين. ولذلك نقف بحيرة بالغة أمام السؤال الجوهرى فى الحركة الحقوقية وفى غيرها من الحركات الاجتماعية وهو: لماذا لا يستجيب المصريون لدعوات التغيير التقدمية فى حياتهم رغم أن أكثرهم يسعد بها عندما يراها مطبقة فى بلاد أخرى بعد أن يكون قد عاش فيها مهاجرا بصورة مؤقتة أو دائمة. بل وتثير دهشتنا بدرجة أكبر حقيقة أن نفس الناس الذين تفاعلوا بصورة بناءة إجمالا مع نظم متقدمة للعمل وللعلاقات الاجتماعية والسياسية أو حتى مع مظاهر هذه النظم ومنجزاتها فى أوربا الغربية وأمريكا الشمالية مثل المساواة أمام القانون أو المساواة بين الجنسين ينسون أو يتراجعون عن هذه المنجزات ما أن يعودوا إلى بلدهم.

وأخيراً فإن النتيجة الثالثة تعد أيضا مخيبة للآمال وهى الانقطاعات الدائمة فى الفكر والممارسة مع مختلف الموضات الفكرية الآتية من مراكز الفكر الحديث فى العالم الغربى، أو بصورة متزايدة التأثيرات الآتية من العالم الإسلامى. فالتراكم المعرفى على المستوى الوطنى مفقود إلى حد كبير. وهو لم ينشىء أجيالا تتمتع بالحد الأدنى من الصلابة الثقافية والفكرية. ولذلك يسهل اجتياح الأجيال الشابة بأفكار أو ممارسات (موضات أو أوبئة) تأتى من الخارج أو تجد شيئا من الهوى فى الداخل. وبينما كان أغلب الأجيال الشابة فى الستينيات أكثر "ناصرية" من ناصر نفسه، فإن أغلب الأجيال الشابة فى عقد التسعينيات وفى الوقت الحالى أكثر جمودا وتطرفا من الناحية الدينية عن الوهابيين أنفسهم وبكل تأكيد أكثر مغالاة من الأجيال الأولى من المسلمين.

إذا عرفنا الحركة الحقوقية تعريفا واسعا، يستحيل أن تنتصر هذه الحركة فى مصر أو أى بلد آخر بدون فكر يوجهها

وقد نلقى المسئولية بالطبع على نظام التعليم والإعلام فى العقود الثلاثة الأخيرة أو حتى منذ عام ١٩٥٢. ولكن لا شك أن الفكر يتحمل مسئولية أساسية فى هذه النتيجة المؤلمة.

إن هذا يدعونا إلى الدعوة لثورة فكرية، ثورة تقود إلى وضع برامج بحث شاملة ومقتدرة نظريا لفهم تعقيدات الواقع بأبعاده التاريخية والراهنة. فإذا عرفنا الحركة الحقوقية تعريفا واسعا، يستحيل أن تنتصر هذه الحركة فى مصر أو أى بلد آخر بدون فكر يوجهها، فكر مزود بآليات تراكمه عبر الزمن وتكامله عبر القطاعات والعلوم، وبقدرات إشاعة نتائجه فى الكيان الاجتماعى.

د. محمد السيد سعيد

المراجع

١-إبراهيم عامر: الأرض والفلاح ١٩٥٨

٢-إبراهيم علي فرقان: النظم الإقطاعية في الشرق الأوسط. في العصور الوسطى ١٩٦٨.

٣- أحمد الحتة: تاريخ الزراعة المصرية / تاريخ مصر الاقتصادي ١٩٥٠/١٩٥٥.

٤- أحمد أنور، محمد سعيد أمين: أنساق القيم الاجتماعية وتأثرها بالتغييرات الاقتصادية والاجتماعية ١٩٩٢.

٥- أحمد حسين: المراكز الاجتماعية الريفية في مصر.

٦- أحمد حسين: انهيار السياسي في الريف المصري.

٧- أحمد صادق سعد: تاريخ مصر الاجتماعي الاقتصادي، في مصر: الهيكلة، الإمبراطورية الإسلامية التي كانت من الغرب إلى المماليك، في النمط الآسيوى للإنتاج. ١٩٧٩.

٨-أحمد صادق سعد: تاريخ العرب الاجتماعي، تحول التكوين المصري من النمط الآسيوي إلى النمط الرأسمالي ١٩٨١.

٩-أحمد صادق سعد: إشكالية التوصيف الاجتماعي للمثقف المصري ١٩٨٧.

١٠-أحمد صادق سعد: في ضوء النمط الآسيوي للإنتاج - نشأة التكوين المصري وتطوره.

١١- أحمد فارس عبد المنعم : جماعات المصالح والسلطة السياسية في مصر: دراسة حالة لنقابات المحامين والصحفيين والمهندسين في ٥/٨/١٩٨٤.

١٢- أحمد يوسف أحمد: ترتيب الأولويات: الاستقلال في مواجهة الثورة الاجتماعية.

١٣- السيد الحسينى: برامج التثبيت والتكيف الهيكلي من منظور اجتماعي.

٣٩- خليل سري: الملكية الريفية الصغرى كأساس لإعادة بناء الكيان الريفي في مصر، القاهرة ١٩٣٨.

٤٠- دافيد لاندز: بنوك وباشوات (١٩٦٦ ترجمة).
٤١- راشد البراوي: آراء حرة، ١٩٤٩.
٤٢- ....: الانقلاب الأخير في مصر ١٩٥٢.
٤٣- رفعت السعيد، الأساس الاجتماعي لثورة ١٩٦٦.
٤٤- رءوف عباس: الحركة العمالية في مصر ٩٩/١٩٥٢ ، ١٩٩٧
٤٥- رءوف عباس: الحرفيون والحركة الثقافية المصرية: قضايا ١٩٨٧.
٤٦- روبرت مايرو/ سمير رضوان: التصنيع فى مصر / ١٩٨١.
٤٧- سعد الدين إبراهيم: أزمة مجتمع أم أزمة طبقة؟ ١٩٨٥.
٤٨- سمير أمين: أزمة المجتمع العربي ١٩٨٥.
٤٩- سمير أمين: ملاحظات حول أزمة الرأسمالية في مصر: قضايا فكرية
٥٠- من نقد الدولة السوفييتية، إلى نقد الدولة الوطنية: البديل الوطني الشعبي ١٩٩٢.
٥١- صالح محمد صالح: الإقطاع والرأسمالية الزراعية في مصر من محمد على لعبد الناصر / ١٩٧٩.
٥٢- صلاح الدين قيس: التكوين الاقتصادي الاجتماعي وهدر الموارد الأرضية رؤية سوسيولوجية: في المركز القومي، مستقبل القرية المصرية، ١٩٩٣.
٥٣- ضحى مغازي: سكان بين ثقافة الفقر واستراتيجيات البقاء: (المجتمع المصري في ضوء تغيرات النظام العالمي)، ١٩٩٤ (جامعة القاهرة).
٥٤- طه عبد العليم: بقية الطبقة العاملة الصناعية المصرية. قضايا فكرية. ١٩٨٧.
٥٥- عادل حسين: الاقتصاد المصرى من الاستقلال إلى التبعية ٧٤/١٩٧٩ - ١٩٨٢.
٥٦- علي بركات: تطور الملكية الزراعية فى مصر ١٨١٣-١٩١٤ / ١٩٢٧.
٥٧- مركز دراسات الشرق الأوسط: الفلاحون والتغير الاجتماعي ١٩٨٨ علي مختار، ملاحظات حول مفهوم نمط الإنتاج.
٥٨- فوزي جرجس: دراسات تاريخ مصر الاجتماعى، ١٩٥٣.
٥٩- جوده عبد الخالق: الاقتصاد السياسي لتوزيع الدخل في مصر / ١٩٩٣.
٦٠- نادر فرجانى: سعياً وراء الرزق، دراسة ميدانية عن المصريين

.١٩٨٨
٦١- نزيه الأيوبي: الدولة المركزية في مصر ١٩٨٩.
٦٢- مصطفى حجازي: التحالف الاجتماعي: سيكولوجية الانسان المقهور ١٩٨٠.
٦٣- محمد أحمد السعيد، مساهمة فى فهم تناقضات البرجوازية البيروقراطية، قضايا فكرية ١٩٨٩.
٦٤- محمد البنا: البطالة، ١٩٨٩، مؤتمر الاقتصاديين.
٦٥- محمد السيد سعيد: معايير التكوين الطبقى، المجلة الاجتماعية القومية، ١٩٨٧.
٦٦- عاطف غيث: القرية المتغيرة، ١٩٦٢.
٦٧- السيد غانم: التوظيف الحكومي في مصر الحاضر وإعداد المستقبل، ١٩٩٢.
٦٨- محمد يوسف سلطان، تحليل البطالة/ ١٩٨٩.
٦٩- محمد نور الدين، تطور الرأسمال المصري في مصر: قضايا فكرية.
٧٠- محمود عبد الفضيل: التحولات الاقتصادية والاجتماعية في الريف / ٧٨، سمير رضوان، الإصلاح الزراعى.
٧١- محمد عودة: الفلاحون والدولة: دراسة في أساليب الإنتاج والتكوين الاجتماعي ١٩٧٩.
٧٢- ....: الطبقة الوسطى المصرية ١٩٩١.



السنهوري.. نهضة القانون وقانون النهضة
الوظيفة الكفاحية للعَالم

د. سيف عبد الفتاح *

في إطار الارتباط بين العوالم المختلفة خاصة عالم الأشخاص وعالم الأفكار يأتي عبد الرازق السنهوري ليمثل أحد أهم النماذج القانونية في تمثيل فكرة "القانون".

ذلك أن ارتباط عالم الأشخاص بعالم الأفكار في مجتمعاتنا قد يتخذ أحد شكلين:

الأول: وهو السائد في مجتمعاتنا، هو تحويل الأفكار إلى أشخاص أي (شخصنة الأفكار)، وهو خطر عظيم له من الآثار السلبية على كافة مشروعاتنا النهضوية أو عملية الإصلاح.

أما الشكل الثاني والذي يجب أن نتعلم فنونه ألا وهو تحويل الأشخاص إلى أفكار حيوية وذات فاعلية يمكن إدراجها في المشروع النهضوي والإصلاحي.

السنهوري ينطبق عليه نفس الكلمات التي صدَّر بها الأستاذ فتحي رضوان كتابه عن طلعت حرب، حينما يصنف الرجال إلى أنواع، رجال أفكار ورجال أعمال ورجال أقوال، وقلَّ أن يجتمع الفكر مع العمل، أما اجتماع القول بالفعل بالفكر، فكاد يكون ضربا من المستحيل، ولكنه مستحيل، يقع أحيانا ليعرف الإنسان، أن أسرار الحياة لا تنفذ وأن معجزاتها لا تحصى".

فيبدو السنهوري رجلا عُرف بالقانون وعُرف القانون به، وحري بنا إذا أردنا أن نتحدث عن الفكرة الحاكمة التي يمثلها شخص كشيخ القانونيين عبد الرازق السنهوري، فإنها ليست سوى القانون، بل إنه بحق لو أردنا أن نتحدث عن فكرة النهضة الذي ساد لدى المفكرين في هذه الآونة فإنه

*أستاذ بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية ومفكر إسلامي

كان معبراً بحق عن نهضة القانون والبحث في ذلك القانون عن قانون النهضة.

وفي هذا السياق تعد فكرة النهضة فكرة محورية لدى عبد الرازق السنهوري؛ إذ كتب في مقتبل حياته العلمية حينما سافر إلى فرنسا عن برنامجه الإصلاحي، فقد كان واحدا من عظماء زعماء الإصلاح في القرن العشرين، وتنوع في اهتماماته الإصلاحية وإن وقع القانون في القلب منها، وبدت عبقريته الإجرائية في تخطيطه الإصلاحي لمشروعه في النهضة منذ أن كان شابا يطلب العلم في باريس في النصف الأول من عشرينيات القرن العشرين.

ضمَّن مذكراته التي كتبها في باريس سجل"مواد البرنامج" الذي وضعه في الممارسة والتطبيق، فكان بحق رجل أفكار وأعمال وأقوال فقال: "وددت لو استطعت عند رجوعي إلى مصر أن أخدم بلادي في الوجوه الآتية، وأن أجتهد في إنشاء دراسة خاصة يكون الغرض منها:

١) طريقة جديدة لدراسة الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالشرائع الأخرى، حتى يتيسر فتح باب الاجتهاد في تلك الشريعة الغراء.. وحتى تؤثر تأثيراً جدياً في القوانين المستقبلة للأمة.

٢) وكنت أحلم صغيراً "بالجامعة الإسلامية"، وكنت أعشقها.. والآن أراها أقل إبهاما وأكثر تحديدا. وعليَّ أن أقوم بتحديدها تحديدا كافيا سنين من التجارب والدراسة أرجو أن أجتازها.

٣) وددت أن أشترك في نهضة اقتصادية مالية في مصر.

٤) وأن أشترك في نهضة لإصلاح طرق التربية والتعليم وإصلاح الأزهر، وإصلاح تربية المرأة وحالتها الاجتماعية.

٥) وأن أشترك في نهضة لإصلاح اللغة العربية.

٦) والعمل على سيادة الأمة ضد كل سلطة فردية، سياسية أو اقتصادية، فالمستقبل لسلطان الشعوب.

٧) وأتمنى لو تكونت جمعية أمم شرقية إسلامية إلى جانب جمعية الأمم الغربية.

٨) وددت لو أتيح لمصر أن تكون من البلاد الشرقية كإيطاليا من البلاد الغربية في عهد إحياء العلوم.

٩) وتكوين حزب العمال والفلاحين.. حزب الاشتراكية الديمقراطية الذي يستمد مبادئه من تجارب الأمم الغربية، ومن التعاليم النقية الصحيحة التي أتى بها الإسلام والمسيحية.

لقد ضمن السنهوري هذه المنظومة الإصلاحية: الشريعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، النهضة الاقتصادية والمالية، طرق التربية والتعليم، إصلاح الأزهر، إصلاح تربية المرأة، نهضة لإصلاح اللغة العربية، سلطان الشعوب وسيادة الأمة ضد استبداد الفرد، جمعية أمم شرقية إسلامية، دور مصر الريادي ورسالتها في البلاد الشرقية.

كل تلك الأمور قسمات في المشروع النهضوي للسنهوري الذي صاغه بعقليته القانونية والإجرائية في برنامج عمل تخطيطي وجعلها منظومة "نهضات"".. هذه النهضات نحن في أشد الحاجة إليها"..



يؤكد على دوره فيها ورسالته التي يجب أن يضطلع بها ضمن سياقات النهضة والإصلاح".. وفقني الله أن آخذ بنصيبي في ذلك، وأن أقوم بما يجب عليّ، مما يتسع له مجهودي.. ".

هذا هو حال النهضة والعالم الناهض، يهدف أول ما يهدف إلى تقنين النهضة ومجالاتها، وينظم فيما بينها في سلك النهضات، ويحرك مشروعا نهضويا متكاملا له من الجوانب الثقافية والفكرية، والاقتصادية والمالية، والاجتماعية والسياسية، وجملة المجالات التي تشكل أعمدة أي مشروع نهضوي.

إنه عالم من النوع الذي يتفهم حقيقة الوظيفة الكفاحية للعالم يتدبر أمره، ويأخذ دوره، ويضطلع بنصيبه ويبذل غاية جهده في البنيان النهضوي، فلا نهضة إلا بناهضين.

وفي هذا السياق الذي يجعل من القانون الفكرة الحاكمة فإن السنهوري استطاع أن يتفاعل مع هذه الفكرة فحولّها إلى عملية وحولها إلى روح تسري في مشروع النهضة بل إنه كان واعيا بأصول المرجعية التي يجب أن تستند إليها ولم يكن من هؤلاء الذين ذهبوا إلى بلاد الغرب فأدى بهم ذلك إلى الطلاق البائن مع أصول حضارتهم ومرجعيتهم أو إلى النظر إلى أن ما يملكونه من تراث في الفقه والتشريع كان سبباً لتخلفهم، ولكنه ارتأى أن الجانب التجديدي يجب أن يتطرق إلى جانب الوسائل والمسائل والوقوف على جوهر المناهج الفقهية والاستمساك بها في إطار يسمح بتنقيتها بما يؤدي إلى استنهاض القانون للبحث عن قانون النهضة.

وفي هذا السياق وجب علينا أن نناقش بعض النقاط المحورية في ثلاث:

الأولى: تتعلق بأصل المرجعية وإسهامها في مشروعه القانوني التجديدي.

الثانية: تتعلق بجهوده التجديدية في عملية الفقه الإسلامي وعملية التقنين.

الثالثة: تضم بخيط ناظم بين الاثنين بحيث تجعلهما أساس أي نهضة في النظام القانوني والتشريعي والتقنيني.

المرجعية ومنهج السنهوري في إحياء الشريعة الإسلامية:

وفق عناصر الفكرة الحاكمة لدى السنهوري والتي تمثلت في القانون، كان اهتمام السنهوري في عمله للنهضة العامة للشرق الإسلامي، التي لم يرها استقلالاً عن الشريعة بل استنادا لها، وتأسيس هذه النهضة الشرقية على الشريعة الإسلامية بالاجتهاد الجديد والدراسات المقارنة والحديثة لتتخطى هذه الشريعة الغراء أعناق القرون فتعود ثانية -المرجعية الحاكمة لا في القضاء والقانون والتشريع للقوانين الخاصة والعامة والدولة فقط- وإنما المرجعية الحاكمة في كل ميادين الثقافة والفكر والعلم والقيم والحياة:

"فالرابطة الإسلامية -على ما يقول- يجب أن تفهم بمعنى المدنية الإسلامية التي هى الصيغة الحضارية للنهضة الشرقية.

وقد اختط السنهوري في نهضته بالشريعة منهج التجديد وفتح باب الاجتهاد وسارت خطة على طريقته الإجرائية والتخطيطية وكانت أهم قسماتها:

– اعتماد المنهج المقارن بين الشريعة وبين المنظومات القانونية الأخرى في سياقات فتح باب الاجتهاد من خلال مخطط مدروس بمنهج جديد وحديث لدراسة الشريعة الإسلامية وجعل من الرسائل الجامعية في الدراسات العليا ميدانا لإعمال فكرته والاهتمام بالدراسات القانونية المقارنة، وكذا دراسات تاريخ التشريع الإسلامي.

– تبويب الشريعة في شكل حديث يلبي احتياجات العصر.

– تجديد الجانب القانوني الفقهي على أساس عملي.

– ضبط مفهوم المرونة في الشريعة الإسلامية ضبطا موضوعيا متوازنا على النحو الذي يدع مجالا للبس أو الإبهام، فمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها وفلسفتها في التشريع هى ثوابت لا تعرض لها مرونة مهما تغاير الزمان واختلف المكان، بينما "الأحكام" المستنبطة من هذه المبادئ –أي فقه المعاملات– في المذاهب الفقهية المختلفة هى التي تمثل المرونة المواكبة لمستجدات العصور ومتغيرات الأماكن واختلاف المصالح والأعراف.

– التمييز بين الجوانب العقيدية والعبادية فيها وبين الجوانب المدنية العامة في الشريعة.

ضمن هذا المعيار التجديدي ومن واقع الريادة والخبرة في القانون والشريعة الإسلامية وفقه معاملاته، منهاج الإحياء والتجديد لدراساتها، ودور المنهاج المقارن في إبراز جدارتها وصلاحيتها ومنهاج التبويب والتقنين الحديث لقوانينها.

ووصل السنهوري في عمارته التجديدية تجديد وإحياء الشريعة بتجديد الفقه الإسلامي؛ إذ رأى أنه يميز بين الشريعة والفقه "ففقه هذه الشريعة كثوب راعى الشارع في صنعه جسم من يلبسه، وكان صغيراً، ولحظ في صنعه نمو هذا الجسم في المستقبل، فبسط في القماش بحيث يمكن توسيع الثوب مع نمو الجسم" ويمضي السنهوري في هذا التشبيه العبقري فيعزو ظواهر الجمود في الفكر الإسلامي، وظواهر الانفلات فيه فيقول: ".. ولكن هذه الحقيقة غابت عن عامة المسلمين فانقسموا فريقين: أحدهما لبس الثوب على الضيق فاختنق، والثاني لم يطق هذا الضيق فمزق الثوب ولبس عاريا.. على أن الثوب صالح للتوسيع دون أن يضطر لابسه إلى الاختناق أو التمزيق".

وكعهد السنهوري من كونه رجل أفكار وأقوال وأعمال يضم بين جوانحه رؤية عملية وإجرائية لعملية تجديد دراسات الفقه الإسلامي فتحدث عن ضرورة ترجمة تلك الأفكار إلى إقامة مؤسسة علمية وتعليمية للنهوض بهذه الدراسات الحديثة وإقامة دبلومات متخصصة ومكتبة جامعة لمصادر الفقه الإسلامي والعلوم المتصلة به.

وبذل غاية وسعه في أن تقوم الجامعة العربية بإنشاء "جامعة علمية للثقافة العربية" على أمل أن يكون "معهد الفقه الإسلامي إحدى أهم مؤسساته، بما يمكن من تأسيس "قانون مدني عربي" يكون



محلا للدراسة والمقارنة بالفقه الإسلامي العتيد، وفي المسار الثاني كانت الجهود التقنينية والتي طالت معظم البلاد العربية حتى جعلت من طموحاته أن يكون القانون المدني العربي أحد مظاهر التعبير عن الوحدة في هذا العالم.

وقد كان توجه السنهوري ضمن منظومة توجهاته القانونية والتقنينية والتي جال في كثير من الدول العربية يسهم في وضع قوانينها ودساتيرها بجعل -مشروعه- "القانون المدني العربي"، واستناده إلى الفقه الذي درجت عليه الأقطار العربية وألفته مجتمعاتها قرونا، فصار من العناصر التي توفر التجميع العربي والاتصال التاريخي"على حد تعبير الحكيم (المستشار طارق البشري).

السنهوري بين جامعة الأمم الشرقية وجامعة الأمم الغربية:

بدت كفاحية السنهوري واضحة حينما سقطت الخلافة العثمانية والتي كانت مدخلا ومدعاة لانتقاص للشريعة، فصمم على أن تكون رسالة الدكتوراه عن "الخلافة في الإسلام"، أو وفق الترجمة العربية "فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصمة أمم شرقية، أو ما أسمى "بنظرية الخلافة الجديدة"، لتبين تلك الرسالة الحقائق المجهولة عن الخلافة في عقر دار الحضارة الفرنسية درة الحضارة الغربية. وقد أشفق أستاذه "لامبير" على تلميذه الذي يواجه أوروبا جميعها بما يكشف عن خطئها في تصور الحكم الإسلامي فقال: "لقد راودني القلق عندما وجدت السنهوري ينقاد رغم مقاومتي واعتراضي نحو موضوع عميق الأثر شديد التعقيد، هو موضوع الخلافة، وتاريخها، كما يراه أنه المرآة الكبرى التي يتبع من خلالها المراحل التاريخية لوحدة العالم الإسلامي ثم تقويم الجهود المبذولة في العصر الحاضر استعدادا لإعادة بنائها الذي يقترح أن يكون في صورة أكثر مرونة لمتطلبات القوميات الناشئة، وللمرة الثانية بعد سبقه في الدكتوراه الأولى كان عناد السنهوري وتمرده خصبا مثمرا، فإن كتابه الذي قدمه (يعني كتابه حول الخلافة) ليس أقل امتيازا من كتابه الأول.

وفي هذا المقام كان مشروعه النهضوي ومنذ شبابه واهتمامه العلمي، مشروعا رحبا في أفقه ومجاله الحيوي، وجعل من الدائرة الإسلامية محيطا لا يمكن تجاهله من خلال رؤية لإحياء الخلافة الجديدة. كما أشار إلى ذلك أستاذه لامبير.

-فالخلافة -على ما يرى السنهوري- معناها إقامة نظام يحقق وحدة الأمة الإسلامية في صورة التنظيم السياسي، ويضمن لها المكانة الدولية التي تتناسب مع رسالتها.

-يتعذر في الظروف الحاضرة إقامة خلافة كاملة فلابد من إقامة خلافة ناقصة ليتم الكمال تدريجيا.

-إن تعطيل الشورى وتوقف الاجتهاد نتج عن سيطرة حكام مستبدين مع جمود اجتماعي، فلابد من علاج يضمن الشورى ويحمي استقلال الأمة الاسلامية، بما يضمن وحدتها، ووقوفها أمام نزعات التجزئة والتفرق.

– يجب بدء حركة علمية تجديدية للفقه الإسلامي، وتغذيته في صورة عصرية. وتنظيم الإجماع ليكون إلى جانب الاجتهاد تصورا حيا للفقه وليكون تجمع المسلمين مبنيا على وحدة العقيدة والشريعة والتكامل الاقتصادي والتكافل الاجتماعي.

– سعي الشعوب الإسلامية للتحرر والاستقلال يجب أن يستمر بشرط ألا يتعارض مع تطلعها إلى التقارب والوحدة، بما يحمي الدول الصغيرة لتصبح قوة لها مكانتها في العالم.

– يجب أن تكون في كل قطر إسلامي حركات سياسية تدعو إلى إقامة منظمة دولية إسلامية، أو جامعة للدول الشرقية لتنظيم التعاون بينها ومساعدة الشعوب الأخرى على الحرية والاستقلال.

– عندما تنجح الحركة العلمية في تطبيق الفكر الإسلامي، وتنجح الحركات في إنشاء منظمة إسلامية للدول الإسلامية، يمكن أن يختار المسلمون رئيسا للجامعة على أساس وحدة الأمة والشورى الحرة.

هكذا كان السنهوري داعية وحدة تأخذ في اعتبارها الظروف والمستجدات المتعلقة بالدول القومية سواء على المستوى الإسلامي أو العربي مستخدما كل عناصر النهضة بالقانون الذي أحسنه وبرز فيه مستخدما إياه كأداة نهضوية في التوحيد وإشاعة الوعي بالوحدة.

وظل السنهوري نموذجا لكفاحية العالم يهتم بقضايا الإسلام كشريعة وحضارة وأمة، واستأثرت تلك القضايا باهتمامه منذ الأشهر الأولى التي أمضاها في جامعة ليون، ويؤكد المؤخرون لحياته وسيرته ومسيرته أن اهتمامه بالقضايا الإسلامية كان بمثابة التحدي الذي مارسه في مواجهة الأوربيين الذي كانوا يشعرون بالتعالي على الشرقيين نتيجة انتصارهم على العثمانيين في الحرب العالمية الأولى وسيطرته على الأقطار العربية الإسلامية التابعة لها.

وبعد مرور أقل من ستة أشهر على وجوده في مدينة ليون وضع السنهوري خطة يخدم بها بلده.. وقد كرمته فرنسا من بعد فمنحته وسام "وليجيون دينور" ولم ينكر هو فضلها العلمي عليه، فكتب في مذكراته يقول: "ولا يسعني أن أنكر أنني مدين لفرنسا بما تعلمته على يد أساتذتها وما قرأته من كتبها وما شاهدته في بلادها". وأيا كان الأمر فالمحقق أن السنوات التي أمضاها السنهوري في ليون وباريس ومعايشته للفكر الأوروبي عن كثب هى التي جعلت حسه الإسلامي مرتفعا".. الإسلام قوي لا تهضمه الجنسية ولا الاستعمار، ويحاول الغربيون أن يحولوه إلى مجرد عقيدة لا شأن لها بالقومية حتى يسهل عليهم تفريق الأمم الإسلامية وهضم ما استعمروه فيها وفناء كل فريق من المسلمين في جنسية من جنسياتهم، وهذا هو الذي تجب مقاومته". وظلت دعوته في النهضة دعوة مقاومة وهندسة قانونية أجاد قوانين عمرانها ومعمارها.



فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي.. السنهوري يكافح الفكر الصهيوني:

يمكن أن تتشكل تلك الرؤية لدى السنهوري من خلال خطابه المبكر حول ما تسمي بعد ذلك بالقضية الفلسطينية. ذلك الخطاب الذي ألقى في مؤتمر فلسطين بلندن، بتاريخ ١٢ سبتمبر سنة ١٩٤٦ ممثلاً لوجهة نظر الوفد المصري فيما يختص بتقرير لجنة الخبراء قبيل قرار التقسيم وإعلان دولة إسرائيل في العام ١٩٤٨ في هذا الخطاب كشف السنهوري النقاب عن الخطة الصهيونية للتمكين لليهود في الأراضي الفلسطينية، وكشف في هذا الصدد غطاء الكلمات وزيف الأوصاف الذي حاول تمرير أوضاع معينة في صالح المشروع الصهيوني، على الرغم من إلباسه ثوب "الدولة الاتحادية". وكأن هذا المشروع دائما يحمل في طياته بذور التقسيم، ومن هنا صرح السنهوري بقوة أن قبول تقرير لجنة الخبراء لا يعني إلا أمرين:

١- "أننا قد قبلنا تقسيم فلسطين ورضينا بإقامة حكومة يهودية مستقلة وبهذا نحقق البرنامج الصهيوني.

٢- أن مثل هذه الدولة اليهودية ستهدد البلاد العربية المجاورة تهديداً خطيراً وستكون بمثابة قاعدة تمكِّن اليهود من اجتياح كل العالم العربي في الشرق..".

وكأنه أراد أن ينذر ويدق ناقوس الخطر ليعبر بذلك عن نظرة استشرافية حول هذا المشروع الصهيوني التوسعي الذي صار يُمكَّن له على أرض الواقع.

"لا يمكننا أن نقر بتقسيم فلسطين أو إقامة دولة يهودية في هذا الجزء من العالم. كما لن نقف موقفاً سلبياً حتى يصير الخطر اليهودي للعالم العربي خطراً واقعاً. إن مخاوفنا مخاوف حقيقية وليست مخاوف وهمية..".

إنها "مخاوف حقيقية" وليست "مخاوف وهمية" أثبت الواقع التاريخي أن الأمور سارت في طريق التمكين للمشروع الصهيوني والدولة الإسرائيلية. ومن هنا كانت إشارته الواضحة في التأسيس الباطل لوعد بلفور، ويمكن القول بأن قضية فلسطين تختلف عن قضايا هذه الدول، وذلك لارتباطها بالمشكلة اليهودية التي نشأت عن تصريح بلفور الذي تضمنه صك الانتداب نفسه، والذي يقول بأن لليهود الحق في إقامة وطن قومي خاص بهم في فلسطين. رأينا في هذا الصدد هو أنه ليس لليهود مثل هذا الحق الشرعي الذي يخول لهم إقامة وطن قومي..".

إن السنهوري لم يمنعه إقامة هذا المؤتمر في لندن أن يكشف حقيقته لدولة الانتداب-لبريطانيا، ومن قبل ذلك وعد بلفور الذي عقد أصول المسألة، وكشف وبوضوح شديد عن أهداف مشروع التقسيم وخطورة إقامة دولة يهودية للكيان الصهيوني على أمن المنطقة العربية، وحرص بذلك ومن خلال تلك القضية على إشاعة الوعي بحقائق العروبة والدور الذي يمكن أن تضطلع به الجامعة العربية، خاصة هذا الدور الثقافي، وقبل هذا كله النظر إلى طبيعة التحديات التي تنال من هذا الكيان العربي لمصلحة كيان صهيوني اتضح ومن كل طريق مساندة كثير من دول الحضارة الغربية له.

وفي إطار لم ير أي تعارض في مشروعه النهوضي قدّم مشروعه الإسلامي في عصبة الأمم الشرقية، وأشار إلى أهمية مشروعه العربي في القانون العربي المدني الموحد، وأكد على علاقات التعارف والمعرفة بالحضارة الغربية، في ثلاثية مشروعه النهضوي من حيث الاهتمام ومصادر مشروعه النهضوي.

نهضة القانون وقانون النهضة:

هكذا يبدو لنا أن التأريخ لمشروع النهضة ظل ينحصر في تلك الأبعاد السياسية أو الثقافية وأهمل البعض في التأريخ لهذا المشروع ذلك الجانب الذي يتعلق بعملية التشريع والنظام القانوني على أهمية صياغة هذا التشريع.

فيعلمنا السنهوري أهمية هذا العنصر في مشروع النهضة بما يؤكد تلك المعاني التي تربط بين المجتمع والقانون، فالمجتمع هو تلك الأرض الطيبة التي تنبت فيها شجرة القانون فتتباين الأنظمة القانونية بتباين المجتمعات. ثم تعود شجرة القانون فتلقى الظلال على ما حولها لتمكن الناس من الحياة.

ويعلمنا أن النظر إلى النظام القانوني يجب ألا يكون نظرا ميتافيزيقيا يسدل الستار على جوهر مضمونه، ليتكتم على المصالح التي تحميها قواعده، فكما أكدنا آنفا فإن القانون يرتبط بالمجتمع الذي ينبع منه ارتباط الشجرة بالأرض التي تنبت فيها.

القانون في قانون النهضة لا يعد كيانا مجردا ولكنه ظاهرة اجتماعية وهو يستمد مضمونه لها من ذاته، بل من مرجعيته من ناحية ومن الظروف الواقعية للحياة من ناحية أخرى.

وكما يجب على علم القانون أن يبرز الظروف المادية المصاحبة لظهور القواعد القانونية (البيئة، والوسط، والظرف التاريخي) فإنه يتعين عليه أيضا أن يعني بمنظومة العوامل المعنوية التي تسهم في بلورة هذه القواعد.

إذن لا يفلت القانون باعتباره نتاجا فكريا وعملا نهضويا إلا من خلال ضرورة النظرة الشاملة ومراعاة الارتباط المتبادل بين الظواهر فيربط بين القانون من جهة وبين الاجتماع والاقتصاد والدين والسياسة من الجهة الأخرى، ولا تصلح تلك النظرة من خلال قانون النهضة. كما كشف عنه السنهوري في تلك النظرة التي تنظر نظرا تجريديا في البحث القانوني الذي يعزل القانون عن الحياة وينظر إلى النصوص على أنها كلٌ قائم بذاته، ويضرب صفحا من التطورات الداخلية السابقة والأوضاع الاجتماعية الحالية.

لابد إذن وفق هذا القانون من إحداث نهضة قانونية شاملة تنتقل من طريقة الشرح على المتون إلى ربط القانون بالاجتماع والعمران البشري مع الاستعانة بكافة العلوم الاجتماعية، بما في ذلك الدراسة التاريخية والتركيز على النظم الاقتصادية والعقائد الدينية.



إن الحكمة من التشريع كالشعلة من المصباح وإن تطبيق تشريع لا يفيد كتشغيل مصباح لا يضيء، قد يصلح للزينة في أيام الأعياد لكن لا يسعف البشر في شئون الحياة.

ومن هنا يجب النظر إلى وظيفة القانون في واقع النهوض بعمران البشر ببيان وظيفته وبيان الأغراض التي يرمي إلى تحقيقها والوسيلة التي تتخذ لبلوغ هذه الأغراض.

والأغراض التي يرمي إليها القانون ترتد إلى غرضين تأسيسيين :

أولهما: صون حريات الأفراد وتحقيق مصالحهم.

والثاني: حفظ كيان المجتمع وكفالة تقدمه وعمرانه وارتقائه بالقانون الناهض وفق هذه الرؤية ليس هو القانون القاعد. القانون الناهض مرآة للبيئة من ناحية ووسيلة لعمرانها وإنمائها من ناحية أخرى، فإذا لم يستجب القانون لحال النهضة كان ذلك القانون القاعد وربما كالقانون الميت لا يصادف نجاحا في التطبيق وينحرف القانون عن مبادئ الجماعة والتعارض مع آمالها وإمكانات نهضتها.

فالقواعد القانونية بذلك وكذا النظام القانوني الذي ينهض بتربية العمران والإنماء وإعداد البشر لهذه المهمة ليست في النهاية وفي جوهرها إلا قواعد قيمية لازمة وملزمة، لقيام المجتمع والمحافظة على كيانه. وكلما تقدمت الجماعة ضاقت المسافة بين القانون والقيم الفاعلة فيه وتحولت طائفة من أنساقه القانونية إلى قواعد قانونية.

لا شك أن عمل السنهوري في الربط ما بين المرجعية وعملية التقنين ومشروع النهضة لم يكن عملا قاصرا على اكتشاف أنساق قانونية صالحة، ولكنه اكتشف داخل سيرته وعمله وفي مكنون النسق القيمي قانون النهضة الذي يجعل القانون مقدمة ضرورية لبناء سلوك تربوي نهضوي وعمراني. ووجد دوره ووظيفته الرسالية في كفاحية عالم أراد أن ينهض بأمته في مشروع يحتوي على "نهضات" على حد تعبيره.

المحور



هل تؤدي تشريعات الإصلاح في مصر إلى إصلاح ؟

د. مصطفى عبد الغفار
حسين عبد الرازق
المستشار / هشام البسطاويسي
د. جمال عبد الجواد

هل تؤدي تشريعات الإصلاح في مصر إلى إصلاح ؟

شهدت مصر في الفترة الأخيرة صدور حزمة من التعديلات الدستورية والتشريعية التى تمس مجموعة من القوانين تصب فى قلب تفاعلات الحياة السياسية. ومن أبرز هذه التعديلات:

– تعديل المادة ٧٦ من الدستور المصري، بما يسمح باختيار رئيس الجمهورية من خلال الاقتراع المباشر بدلاً عن الاعتماد على آلية الاستفتاء، وما تلاه من إصدار قانون انتخاب رئيس الجمهورية.

–تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، بحيث تم التوافق على مجموعة من الخطوط العريضة أهمها إنشاء لجنة عليا للانتخابات، ومنحها الشخصية الاعتبارية والنص على تمتعها بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها.

–تعديل قانون الأحزاب السياسية، لاسيما فيما يتعلق باختصاصات لجنة شئون الاحزاب ومنها فحص ودراسة إخطارات التأسيس.

إلى جانب الحديث عن تعديل قانوني إلغاء حبس الصحفيين وقانون السلطة القضائية، إلا أنه لم تتخذ خطوات عملية بعد لصدورهما رغم انتهاء أعمال الدورة البرلمانية (٢٠٠٠). ومن الملاحظ أن هذه التعديلات كانت محلا لشد وجذب كبيرين بين القوى والتيارات السياسية المختلفة، حيث تباينت الرؤى حول تقييمها ومدلولاتها والنتائج التى سوف تترتب عليها. فظهر من يؤيد تلك التعديلات ويرى أنها تدفع باتجاه تفعيل عملية الإصلاح السياسي، فى حين ظهر تيار آخر يرى أن هذه التعديلات وإن كانت تأتى فى إطار الخطوات الإصلاحية فهى في جوهرها لا تضيف جديدا إلى عملية الإصلاح، إن لم تكن تضع مجموعة من القيود الإضافية أى أنها تشكل تراجعا.

ولعل هذا التباين هو ما يثير التساؤلات حول هذه التشريعات وموقعها من عملية الإصلاح، وهل تحمل فى طياتها ما يمكن اعتباره إضافة حقيقية لهذه العملية بالشكل الذي يفتح المجال أمام المزيد من المشاركة الشعبية فى الحياة السياسية المصرية؟! أم أنها لا تزيد عن كونها إجراءات شكلية، لتزيين وجه النظام الحالى وامتصاص الضغوط الداخلية والخارجية المتزايدة!

رواق عربي

معايير القانون الدولي المتعلقة بنزاهة الانتخابات

د. مصطفى عبد الغفار *

مقدمة

عندما اعتبر الأستاذ (كاميلي مويسا Camille Kuyu MWISSA، أستاذ الفلسفة بالجامعة الكاثوليكية لأفريقيا الوسطى بياوندى، أن الحق في الاختلاف - رغم إقراره بأهميته وحتميته- يعد مرادفا للحق في الانغلاق أو الحق في القمع بل والحق في الموت[1]، فقد كان يبدى تخوفا مفهوما ومنطقيا من استخدام مفهوم الاختلاف كمبرر لقمع الحريات والافتئات على الحقوق وإثارة دعاوى مثل عدم ملاءمة الظروف، أو عدم النضج الكافي للشعوب، أو أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية تفرض ذلك أو كما قيل Breads Comes Before Roses (الخبز أهم من رحيق الزهور) فكل هذه الأمور تمثل كلمة حق يراد بها باطل.

ولذلك فإن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية عندما تضمنت بعض نصوصها إمكانية تقييد بعض الحقوق والحريات الواردة بها مراعاة لاعتبارات أخرى هامة لحماية المجتمع وقيمه وحقوق وحريات الآخرين مثل اعتبارات الصحة العامة والأخلاق والسكينة العامة، فقد قرنت ذلك بضرورة أن تكون تلك القيود ملائمة ومعقولة ومقبولة في إطار مجتمع ديموقراطي.

وقد أصلت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان هذه المفاهيم عندما اعترفت بأن الاختلاف بين الدول والمجتمعات قد ينعكس على اختلاف مدى ونطاق القيود التي تضمنتها الاتفاقية من بلد لآخر، ولكن الضابط الوحيد الذي يعول عليه للاعتراف بهذه القيود أو تلك هي كونها صادرة في مجتمع ديموقراطي[2].

* مستشار وباحث قانوني في مجال حقوق الإنسان.

فالديموقراطية إذاً هي المعيار والمصدر الأساسي للشرعية وللاعتداد بما تفرضه الدولة من تنظيم للحقوق أو تقييد للحريات مراعاة لاعتبارات حماية مصالح المجتمع. فإذا كان المجتمع ديموقراطياً كان هذا التنظيم معبراً عن إرادته التي تعكس احتياجاته وأولوياته ومصالحه، أما إذا كان غير ذلك أضحى ذلك التنظيم بغير سند شرعي لكونه معبراً عن إرادات أخرى ومصالح أخرى(٣).

ومن هنا أدرك المجتمع الدولي أهمية صياغة العديد من الصكوك الدولية التي عنيت بوضع مبادئ وقواعد تهدف لتأكيد وتعزيز الحقوق السياسية بغية الوصول إلى تكوين مجتمع ديموقراطي تعبر فيه السلطة الحاكمة عن احتياجات ومصالح الشعب الذي اختارها.

وقد كانت نقطة البداية هو ما تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٢١ منه من التأكيد على ضرورة مشاركة كافة المواطنين في إدارة الشئون العامة لبلدهم إما مباشرة أو من خلال ممثلين منتخبين، كما أكدت ذات المادة في فقرتها الأخيرة أن إرادة الشعوب سوف تكون الأساس للسلطة الحاكمة واشترطت أن يتم ذلك من خلال انتخابات دورية وعن طريق اقتراع حر وعام وسري تتوافر به كافة الضمانات لحرية تعبير الناخبين عن إرادتهم. وبالرغم من أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يغرق في التفاصيل المتعلقة بعناصر الحقوق والحريات الواردة به مكتفياً بإيراد مبادئ عامة مفسحاً المجال للآليات الأخرى للقيام بذلك، إلا أنه وتأكيداً منه على أهمية الحقوق السياسية ومحوريتها، فقد حرص على تناولها بقدر من التفصيل على نحو ما سبق(٤).

وقد أعاد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التأكيد على هذا الأمر عندما تضمنت المادة ٢/٢٥ منه النص على حق كل مواطن في الترشيح والانتخاب من خلال انتخابات دورية نزيهة بالاقتراع العام السري وعلى قدم المساواة مع توفير الضمانات التي تكفل تعبير الناخبين عن آرائهم بحرية. ويمكن تبعاً لذلك القول بأن ضوابط نزاهة العملية الانتخابية قد احتلت مكاناً بارزاً في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ثم توالت بعد ذلك الصكوك الدولية وفي أطر مختلفة عالمية وإقليمية ودون إقليمية متناولة بالتفصيل ضوابط وعناصر تفعيل المبادئ السابقة. ويمكن القول أن الآليات الإقليمية ودون الإقليمية كانت أكثر عدداً وأوسع مدى وأكثر تفصيلاً ففي الإطار العالمي يمكن الإشارة إلى الصكوك الآتية:

١. إعلان فيينا وخطة العمل بشأن حماية وتعزيز حقوق الإنسان
٢. إعلان الأمم المتحدة الألفي.
٣. إعلان اليونسكو الصادر في جنيف ١٩٩٤ وإطار العمل حول التعليم الموجه للسلام وحقوق الإنسان والديموقراطية.
٤. الإعلان العالمي للديموقراطية الصادر في إطار الاتحاد البرلماني العالمي.
٥. إعلان معايير الانتخابات الحرة والنزيهة الصادر عن مجلس البرلمان الدولي باريس ١٩٩٤.

و في الإطار الإقليمي توجد العديد من الصكوك الدولية لعل أهمها:

١. إعلان الاتحاد الأفريقي حول المبادئ التي تحكم الانتخابات الديموقراطية في أفريقيا ٢٠٠٢ (الاتحاد الأفريقي).
٢. إعلان صنعاء حول الديموقراطية وحقوق الإنسان ودور المحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٤ (المنطقة العربية).
٣. الميثاق الأمريكي للديموقراطية (منظمة الدول الأمريكية).
٤. إعلان سنتياجو حول الديموقراطية والثقة العامة (منظمة الدول الأمريكية).
٥. ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي.
٦. مدونة الممارسات الصحيحة في المسائل الانتخابية يوليو ٢٠٠٢ (مجلس أوروبا).
٧. إعلاني باماكو وبيروت الصادرين في إطار المنظمة الدولية للدول الناطقة بالفرنسية.
٨. إعلان هراري الصادر في إطار منظمة الكومنولث ١٩٩١.

و في الإطار دون الإقليمي يمكن الإشارة إلى:

١. إعلان باتا حول تعزيز الديموقراطية والتنمية في أفريقيا الوسطى الصادر في إطار التجمع الاقتصادي لأفريقيا الوسطي ECCAS .
٢. بروتوكول حول الديموقراطية والإدارة الرشيدة صادر في إطار التجمع الاقتصادي لدول أفريقيا الغربية ECOWAS .
٣. مبادئ وإرشادات حول الانتخابات الديموقراطية لدول تجمع تنمية دول جنوب أفريقيا SADC .
٤. الاتفاقية الإطار حول الأمن والديموقراطية في أمريكا الوسطى(منظمة دول أمريكا الوسطى) ODECA.

وتضع تلك الصكوك والتي اقتصرنا على عرض أهمها، ضوابط وأسس بناء نظام سياسي ديموقراطي والذي يضم عناصر عديدة لعل أهمها هو النظام الانتخابي الذي يعد حجر الزاوية في بناء نظام ديموقراطي سليم والذي سيتركز العرض في السطور التالية على أهم عناصره.

وبالرغم من أن غالبية الآليات السابقة صيغت في شكل إعلانات أو مبادئ إرشادية وجاء القليل منها في صورة اتفاقيات أو بروتوكولات دولية، فإن تكرار هذه الآليات وترديدها في العمل وتقارب العديد من المبادئ والقواعد التي حوتها من شأنه أن يكسب تلك القواعد صفة القانون الدولي العرفي، سيما وأنها لم تأت بجديد سوى تفصيل وبيان العناصر والضوابط اللازمة لإعمال المبادئ الواردة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فجاءت بذلك مكملة ومفسرة لقواعد قانونية اكتسبت الصفة الآمرة في النظام القانوني الدولي.

وينصب العرض في السطور القادمة على العناصر والقواعد المشتركة بين هذه الآليات والصكوك التي يمكن القول أن ترديدها أكسبها الصفة القانونية العرفية، دون عقد مقارنة بينها أو التعرض للنقاط الخلافية.

ويمكن تبعاً لذلك استخلاص مجموعة من المبادئ التي تشكل عناصر لا يمكن الاستغناء عنها لإقامة نظام انتخابي صحيح، فضلا عن مجموعة من الشروط الضرورية لإنفاذ المبادئ السابقة.

أولا: العناصر الأساسية لنزاهة النظام الانتخابي

١- الاقتراع العام Universal Suffrage :

و تقوم تلك الفكرة على عدة محاور:

١-أ- حرية الترشيح والتصويت:

ومؤدى ذلك أن يكون من حق الكافة - من حيث المبدأ- الترشيح والتصويت على أن ذلك لا يمنع من إخضاع حق التصويت لقيود معينة مثل السن؛ إذ يمكن تقييد حق التصويت أو الترشيح للانتخابات بوضع حد أدني للسن، على أن الأمر يختلف بالنسبة للحق في التصويت عن الحق في الترشيح.

ففي حين أن الحد الأدنى للسن بالنسبة للحق في التصويت يجب ألا يتجاوز سن الرشد، فإنه يمكن رفع الحد الأدنى للسن فيما يتعلق بالترشيح لبعض المناصب مثل منصب رئيس الجمهورية أو عضوية البرلمان(٥).

ولا يشمل مبدأ الاقتراع العام اشتراط تمتع المرشح أو الناخب بجنسية البلد التي تجري بها الانتخابات، على أن من الأفضل أن يمنح حق التصويت للأجانب في الانتخابات المحلية بشرط الإقامة لفترة معينة. كما لا يخل أيضا بمبدأ الاقتراع العام اشتراط الإقامة مدة معينة حتى بالنسبة للمواطنين وذلك فيما يتعلق الانتخابات المحلية.

علي أن أهم القيود التي ترد على حق الترشيح أو الانتخاب هي إمكانية حرمان أحد المواطنين من حق الترشيح أو الانتخاب، ولذلك فقد حرصت قواعد القانون الدولي على التضييق لأقصي حد من نطاق هذا القيد فأوجبت أن يكون ذلك وفقا للضوابط التالية:

- أن يكون منصوصاً عليه في القانون.
- أن يكون مؤسساً فقط إما على القدرة العقلية، أو الإدانة الجنائية بجرائم خطيرة.
- أن يكون ذلك بموجب قرار قضائي من محكمة مختصة.

١-ب- سجلات الناخبين:

يتعين أن يتوفر في سجلات وقوائم الناخبين عدد من الشروط الحتمية لنزاهة العملية الانتخابية:

١-ب-١-سجلات الناخبين يجب أن تكون دائمة:

وعلاوة على ذلك يجب أن تخضع هذه السجلات للمراجعة الدورية والتحديث خلال أجل لا يقل عن سنة، وإذا لم يكن من المتاح أن يكون القيد بهذه السجلات تلقائيا فيجب أن يتمكن الناخبون من التقدم للقيد بهذه الجداول خلال مدة طويلة نسبيا.

١-ب-٢-سجلات الناخبين يجب أن تنشر بما يتيح للكافة الاطلاع عليها.

١-ب-٣- يجب أن يتمكن الناخبون من خلال إجراء إداري، وعلى أن يكون هذا الإجراء خاضع للرقابة القضائية، من مراجعة قيدهم بسجلات الناخبين لتصحيح ما ورد بها من أخطاء أو تدارك عدم قيدهم بها.

ومؤدى ما تقدم أنه يجب أن تكون سجلات الناخبين علنية ومتاحة وشفافة بما يسمح لهؤلاء وتحت رقابة قضائية بالتقدم للقيد بها ومراجعة ما قد يرد بهذا القيد من أخطاء وطلب تعديلها وتصحيحها.

١-ج- التقدم للترشيح:

إن القيد الوحيد المقبول على حق الأفراد في التقدم لترشيح أنفسهم هو اشتراط الحصول على عدد معين من توقيعات الناخبين على أن يكون هذا العدد في الإطار المقبول والمعقول وبما لا يفرغ حق الترشيح من مضمونه، وقد حددت بعض الصكوك الدولية هذه النسبة باشتراط ألا تجاوز ١٪ من الناخبين(٦).

ويجب في حالة اشتراط أن يودع المرشح تأميناً لقبول ترشيحه أن يرد هذا التأمين في حالة حصول المرشح على عدد معقول من الأصوات.

٢. **المساواة في الاقتراع** Equal Suffrage:

و تتضمن فكرة المساواة في الاقتراع العناصر الآتية:

٢-أ- المساواة في حقوق التصويت:

فيجب أن يكون من حق كل ناخب صوت واحد فقط من حيث المبدأ، أما إذا كان النظام الانتخابي يعطي لكل ناخب عدداً من الأصوات فيجب أن يكون هذا العدد متساوياً.

٢-ب-المساواة في توزيع المقاعد :

فيجب أن يتضمن القانون قواعد واضحة ومتوازنة في تمثيل المواطنين داخل البرلمان أو المجالس المحلية، بما يضمن تكافؤ قوة الصوت الانتخابي ويجب أن ترتكز هذه القواعد في توزيعها لعدد المقاعد على مختلف أقاليم الدولة على معايير محددة مثل عدد السكان، أو عدد من لهم حق الانتخاب، والظروف الجغرافية أو التاريخية، اعتبارات حماية حقوق الأقليات ويجوز أن تتضمن قواعد التوزيع دمجاً بين هذه المعايير.

٢-ج- تكافؤ الفرص:

يجب أن يتم ضمان تكافؤ الفرص بين كافة الأحزاب والمرشحين غير المنتمين لأحزاب، كما

يتعين أن تلتزم كافة سلطات الدولة بالحياد، ولاسيما فيما يتصل بالحملة الانتخابية لكل مرشح، وبالتغطية الإعلامية وخاصة بالنسبة لوسائل الإعلام المملوكة للدولة، وأخيرا فيما يتصل بالتمويل العام للأحزاب والحملات الانتخابية.

ولا يعد إخلالا بتكافؤ الفرص اشتراط حد أدني لتمثيل المرأة بين المرشحين.

٣. الاقتراع الحر:

ومضمون هذا المبدأ يقوم على حرية الناخب في تكوين رأيه وعقيدته التي بناءاً عليها سيختار مرشحاً معيناً، فضلا عن حرية الناخب في التعبير عن هذا الرأي.

ويتطلب الأمر الأول أن تلتزم سلطات الدولة بمجموعة من الإلتزامات بعضها سلبي والبعض الآخر إيجابي.

ومضمون الالتزام في جانبه السلبي هو التحلي بالحياد التام ولاسيما فيما يتعلق بجوانب التغطية الإعلامية للحملة الانتخابية والحق في التظاهر، وتمويل الأحزاب والمرشحين.

أما من الناحية الإيجابية فيجب على الدولة أن تحيط الناخبين علماً بقائمة المرشحين الذين سيخوضون العملية الانتخابية على أن يكون ذلك متاحاً بشكل مبسط وبمختلف اللغات في حالة تعددها.

أما عن حرية الناخب في التعبير عن رأيه فيفرض احترامها على الدولة الالتزامات الآتية:

١. أن تكون إجراءات العضوية بسيطة ومعلنة.
٢. يمكن السماح بالتصويت البريدي والإلكتروني في حالة ما إذا كان آمنا ويمكن الوثوق به وأن يتسم ذلك النظام بالشفافية.
٣. يجب أن يسمح لممثلي الأحزاب والمراقبين وممثلي المرشحين بالتواجد في مراكز الاقتراع أثناء عملية الاقتراع والفرز.
٤. يفضل أن يتم الفرز وعد الأصوات في مكان الاقتراع.
٥. يجب أن تتسم عملية الفرز بالشفافية وأن يتمكن المراقبون، وممثلو المرشحين ووسائل الإعلام من التواجد وأن يتاح للجميع معرفة الأرقام وحصيلة العملية الانتخابية.
٦. يجب أن تضع الدولة العقوبات الملائمة على أي نوع من أنواع تزوير الانتخابات.

٤- الاقتراع السري:

ولا تعد سرية الاقتراع حقاً فقط للناخب، بل إنها التزام وواجب عليه، وعلي ذلك فإنه يجب أن توضع العقوبات المناسبة في حالة عدم الالتزام بسرية التصويت أو إفشاء محتوى أي ورقة انتخابية وتفترض سرية الاقتراع أيضا حظر التصويت الجماعي أو العائلي أو أي شكل من أشكال المراقبة التي يمارسها ناخب على الآخر، ويجب أن توضع أيضا العقوبات على هذه الانتهاكات لسرية الاقتراع.

٥- دورية الانتخابات:

ويتطلب هذا المبدأ أن تجرى الانتخابات بشكل دوري سواء بالنسبة للانتخابات البرلمانية أو الانتخابات الرئاسية، ويجب أن تكون هذه المدة محددة في القانون.

ثانيا: ضمانات نزاهة النظام الانتخابي

إن وضع المبادئ السابق الحديث عنها موضع التطبيق الفعلي يتطلب مجموعة من الشروط والأوضاع الضرورية لذلك يمكن تصنيفها إلى ثلاث طوائف:

١- مناخ عام يحترم الحقوق والحريات الأساسية:

فلا يمكن وصف أية انتخابات بصفة النزاهة وأنها انتخابات ديموقراطية إذا كان المناخ العام الذي تجري فيه لا يحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ويتضح ذلك بوجه خاص إذا تأملنا مجموعة من الحقوق والحريات مثل الحق في حرية التعبير، وحرية التجول والحركة داخل البلاد، وحرية تكوين الجمعيات والأحزاب. فغني عن البيان أن تقييد تلك الحقوق والحريات من شأنه أن يفرغ مبادئ نزاهة الانتخابات السابق الحديث عنها من مضمونها.

٢- الثبات النسبي لقوانين الانتخابات :

ولعل الوضع الأمثل هنا هو أن يتم تضمين المبادئ الأساسية المتعلقة بالعملية الانتخابية في صلب الدستور على أن تترك الجوانب التفصيلية لها لأدوات تشريعية أدنى مثل القوانين واللوائح. على أنه وحتى في إطار القوانين واللوائح المنظمة للعملية الانتخابية فإنها يجب أن تمتع بقدر من الثبات النسبي. إذ أنه مما يطرح الشك في نزاهة النظام الانتخابي أن يتم تعديل القوانين الانتخابية قبل الانتخابات بوقت قليل.

٣- الضمانات الإجرائية :

تشكل الضمانات الإجرائية الطائفة الأكثر أهمية بين ضمانات نزاهة العملية الانتخابية، كما أنها على قدر كبير من الانضباط والوضوح بما يتيح إمكانية تقييم العملية الانتخابية والحكم على مدى اتسامها بالنزاهة. وبدورها تدور هذه الضمانات حول ثلاثة محاور :

٣-١-اللجنة أو (اللجان) الانتخابية :

وهي الجهاز الأساسي القائم على تطبيق القوانين الانتخابية والمنوط به مراعاة تطبيق قواعد ومبادئ نزاهة العملية الانتخابية، ويجب أن يتوافر في هذا الجهاز عدد من المتطلبات المتعلقة بتكوينه

من الناحية المؤسسية وبكيفية عمله.

فمن ناحية تكوين هذه اللجنة فإنها يجب أن تكون مستقلة تماماً عن السلطة السياسية الحاكمة وأن تتمتع بالحياد ولذلك فإن الوضع الأمثل لها هو أن تتضمن في تشكيلها أعضاء من الجهاز القضائي، فضلاً عن ممثلين للأحزاب السياسية الممثلة في البرلمان على أن يكون تمثيل هذه الأحزاب بشكل متساوٍ وليس بنسبة تمثيلها في البرلمان. ويجوز أن تضم اللجنة ممثلين للأقليات القومية.

ومن ناحية أخرى يجب أن تكون هذه اللجنة دائمة وأن يكون أعضاؤها غير قابلين للعزل وأن يتمتعوا بالحصانات الضرورية لممارستهم لعملهم.

أما عن عمل اللجنة فإنه يجب تمكينها من بسط سيطرتها على إدارة العملية الانتخابية برمتها وفي كافة مراحلها بدءاً من عملية قيد الناخبين في السجلات المعدة لذلك، وضمان شفافية هذه السجلات وعلنيتها وإتاحتها للكافة، وانتهاءً بعملية التصويت والفرز سواء على المستوى القومي أو في كافة مستويات مراكز الاقتراع والفرز.

٣-٢- مراقبة الانتخابات :

يجب أن يتاح للمراقبين الوطنيين والدوليين الفرصة الكاملة لمراقبة العملية الانتخابية، ويجب ألا تقتصر هذه المراقبة على يوم الانتخاب فقط [٧]، بل يتعين أن تمتد لتشمل سائر جوانب العملية الانتخابية من حيث قبول المرشحين وإعلان قوائمهم وقيد الناخبين في السجلات فضلاً عن ظروف وأوضاع الحملة الانتخابية وكافة الأحداث التي صاحبتها أو أعقبتها .

إن مراقبة الانتخابات هي أحد أهم الضمانات الإجرائية لتفعيل مبادئ نزاهة العملية الانتخابية، ولا تعد هذه الضمانة متعارضة مع سابقتها، بل تكملها وتساندها، فاللجنة الانتخابية مهمتها إدارة العملية الانتخابية بنزاهة واستقلال وحياد، أما المراقبة الوطنية والدولية للانتخابات فمهمتها التحقق من أن إدارة العملية الانتخابية تمت بنزاهة وحياد.

٣-٣- وجود نظام طعن فعال :

إن أهم عوامل الأمن القانوني، وصمام الأمان لتفعيل مبادئ وقواعد نزاهة الانتخابات هو إتاحة الفرصة لطعن فعال على كافة القرارات والأعمال المتعلقة بها. ولذلك فإن تحصين تلك القرارات والأعمال من الطعن عليها من شأنه إضعاف كافة الضمانات السابقة إن لم يكن تغييبها كلية. وقد تضمنت الصكوك الدولية مجموعة من المعايير الواجب تطبيقها لتوفير نظام طعن فعال :

٣-٣-أ- فمن ناحية أولى يجب أن يكون الجهاز المختص بالفصل في الطعون على القرارات المتعلقة بالانتخابات مستقلاً عن اللجنة المعنية بإدارة العملية الانتخابية، ويمكن في هذا الصدد أن يكون لجنة انتخابية أخرى أعلى من حيث التكوين. إلا أن الوضع الأمثل هو أن يكون الطعن في تلك القرارات أمام القضاء، على أنه لا يجوز في جميع الأحوال أن يستأثر البرلمان بالفصل في هذه الطعون إلا حيث يكون كدرجة أولى من درجات التقاضي يعقبها عرض الأمر على القضاء.

٣-٣-ب- يجب أن يتاح الطعن أمام كافة المرشحين والناخبين على أنه من الجائز تقييد صلاحية الطعن بالنسبة للناخبين باشتراط أن يكون الطعن جماعياً وتحديد نصاب معين من الناخبين يتعين توافره لإمكانية قبول الطعن.

٣-٣-ج-يجب أن يتاح الطعن في كافة وسائر عناصر العملية الانتخابية بما في ذلك الحق في الانتخاب والقيد في الجداول، وقبول ترشيح بعض المرشحين أو رفضهم، وعملية الاقتراع والفرز، وظروف وأوضاع الحملة الانتخابية وما صاحبها.

٣-٣-د - يجب أن يكون بمكنة الجهاز المختص بالفصل في الطعن أن يقضي بإلغاء الانتخابات برمتها أو في منطقة محددة، وأن يأمر بإعادتها.

٣-٣-هـ- يجب أن تكون القواعد الإجرائية المنظمة لعملية الطعن منصوص عليها في القانون وأن تتسم بالبساطة، وأن تكون متاحة للكافة، وأن تتضمن هذه القواعد إمكانية تنظيم جلسات استماع للطاعنين.

٣-٣-و- يجب أن تحدد القواعد المتعلقة بنظام الطعن أجلاً قصيراً لتقديم الطعون والفصل فيها تحقيقا لاستقرار المراكز القانونية.

إن عدم مراعاة القواعد والمبادئ السابقة أو عدم توفير الضمانات الضرورية لتفعيلها قد ينزع عن السلطة السياسية صفة الشرعية، كما أنه يؤدي لعدم إمكان وصف المجتمع بكونه مجتمعاً ديموقراطياً مؤهلاً للدفاع عن هويته وخصوصيته، ويفسح المجال من ثم للتدخل في شئونه والطعن في صلاحية السلطة الحاكمة في التعبير عنه.

مراجع

(1)M. Camille Kuyu MWISSA، Approches Philosophiques et anthropologiques des droits de l'homme، Institut International des droits de l'homme، Recueil des cours، Strasbourg، 1998.

(2)Cour Européenne des Droits de l'Homme ، Affaire Handyside ، arrêt de 7 /12 / 1976 "

(3)Cour Européenne des Droits de l'Homme ، Affaire De Haes et Gijsels c. Belgique ، précité ، ID ، Affaire Dudgeon c. Royaume – Unis de 22/10/1981 "

(4)Thomas BUERGENTAL، International Human Rights، West Publishing، 1994، p 31.

(5)www.ohchr.org/english/law/compilation–democracy/ahg.htm

(6)www.ohchr.org/english/law/compilation–democracy/council.htm

(7)www.ohchr.org/english/law/compilation–democracy/americas.htm

تعديلات الدستور
وقوانين الإصلاح السياسى

حسين عبد الرازق *

فى ٢٦ فبراير ٢٠٠٥ ألقى الرئيس مبارك خطاباً فى المنوفية أعلن فيه أنه بعث برسالة إلى مجلسى الشعب والشورى يطلب فيه تعديل المادة ٧٦ من الدستور" بحيث يتم انتخاب رئيس الجمهورية بالاقتراع السرى المباشر من جميع أفراد الشعب وتوفير الضمانات التى تكفل تقديم أكثر من مرشح إلى الشعب ليفاضل بينهم ويختار منهم " بإرادته الحرة"، وكفالة الوسائل اللازمة لضمان جدية الترشيح للرئاسة، ومن ذلك أن يحصل من يرغب فى الترشيح على تأييد من ممثلى الشعب المنتخبين فى المؤسسات الدستورية وفى المجالس الشعبية المحلية، وإتاحة الفرصة للأحزاب السياسية فى أن ترشح أحد قياداتها وفقا للضوابط التى ترونها لخوض أول انتخابات رئاسية تجرى فى ظل هذا التعديل، وتشكيل لجنة عليا يتوافر لها الاستقلال الكامل والحيدة وتعطى كل الصلاحيات وتقوم بالإشراف على العملية الانتخابية من يوم التقدم للترشيح وحتى إعلان نتيجة الانتخابات، على أن تضم فى تشكيلها عددا من رؤساء الهيئات القضائية والشخصيات العامة، وإجراء الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية فى يوم واحد، ووضع الضمانات الكفيلة بتحقيق إشراف قضائى على عملية الاقتراع".

وبعد إقرار مجلس الشعب لتعديل المادة ٧٦ والاستفتاء على هذا التعديل طبقا لنص الدستور فى ٢٥ مايو تقدمت الحكومة لمجلس الشعب بمشروع قانون بتنظيم الانتخابات الرئاسية (صدر فى ٢ يوليو سنة ٢٠٠٥ تحت رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥) وتعديلات على أربعة قوانين ترتبط بالأوضاع السياسية وهى، قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية (وصدر أيضا فى ٢ يوليو تحت رقم ١٧٣

* أمين عام حزب التجمع– مصر.

لسنة ٢٠٠٥)، قانون مجلس الشعب (صدر فى ٢ يوليو تحت رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٥) وقانون مجلس الشورى (وصدر تحت رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٥ فى نفس التاريخ) وقانون الأحزاب السياسية (صدر تحت رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥).

وجرى الحديث بعدها عن تحقيق إصلاح سياسى ودستورى جذرى، ينقل مصر إلى مرحلة تاريخية جديدة ويحقق تحول ديمقراطى يستجيب للتطورات الداخلية والدولية.

وباستثناء الحيوية السياسية والجدل الذى أثاره التحول من نظام الاستفتاء لاختيار رئيس الجمهورية والمطبق فى مصر منذ إعلان الجمهورية فى يناير ١٩٥٣، إلى نظام الانتخاب بالتصويت المباشر من بين أكثر من مرشح، فمن الصعب القبول بهذا الادعاء. فالتعديلات فى أغلبها شكلية لا تمس جوهر النظام الرئاسى الاستبدادى القائم.

وإذا بدأنا بتعديل المادة ٧٦ من الدستور فسنجد أن الفقرة الثانية فى هذه المادة غير المسبوقة فى الدستور المصرى والتى تتكون من أكثر من ٧٠٠ كلمة(!) تضع قيوداً مانعة على ترشيح المواطنين غير المنضمين للأحزاب السياسية (أى أكثر من ٩٩٪ من المواطنين)، فتشترط " أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضوا على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلسى الشعب والشورى والمجالس الشعبية المحلية للمحافظات، على أن لا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستين من أعضاء مجلسى الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى، وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبى محلى للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل.. ". فإذا تذكرنا أن أعضاء مجلس الشعب الذين يمثلون الحزب الوطنى عددهم ٣٩٠ عضوا مقابل ٥٤ لأحزاب المعارضة والمستقلين لادركنا أنه يستحيل على أى راغب فى الترشيح الحصول على النسبة المطلوبة ما لم يؤيد ترشيحه " الحزب الوطنى الديمقراطى". نفس الصورة وأسوأ فى مجلس الشورى وفى المجالس الشعبية المحلية التى سيطر الحزب الوطنى على ١٠٠٪ تقريباً من مقاعدها، نتيجة لتزويره للانتخابات العامة جميعا. يقول د. يحيى الجمل أستاذ القانون الدستورى" سيطرة حزب واحد بنسبة طاغية على كل المجالس النيابية أو التمثيلية هو دليل واضح على غياب التعددية الحزبية وغياب التداول الحقيقى للسلطة، وهما سمتان أساسيتان من سمات النظام الديمقراطى لا يوجد بدونهما. والحادث عندنا نتيجة تراكمات طويلة وأوضاع قانونية خاصة أننا نعيش حتى الآن فى ظل التنظيم السياسى الواحد- فعلا وعملا وإن لم نقل ذلك- ولا يوجد لدينا تعددية حزبية حقيقية، ومن ثم فإننا لا نعرف ما يقال له فى البلاد الديمقراطية تداول السلطة".

وتطبيقا لهذه القيود تقدم ٩ مواطنين من غير المنضمين للأحزاب بطلبات للترشيح رفضت جميعا لعدم وجود التأييد المطلوب من أعضاء فى مجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية.

ووضعت الفقرة الثالثة من المادة ٧٦ قيوداً مانعة كذلك على الأحزاب السياسية عندما قالت نصا "وللأحزاب السياسية التى مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة فى ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها فى آخر انتخابات على

نسبة (٥٪) على الأقل من مقاعد المنتخبين فى كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى (أى ٢٣ نائبا فى مجلس الشعب و٩ من مجلسى الشورى)أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسى متى مضى على عضويته فى هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل ". ولو تم تطبيق هذه الفقرة على البرلمان الحالى (٢٠٠٠) لاستحال على كافة الأحزاب السياسية أن تتقدم بمرشح عنها، فحزب الوفد لديه فى مجلس الشعب ثلاثة نواب وحزب التجمع ٦ نواب والحزب الناصرى ١ وحزب الاحرار ١ وحزب الغد ٣.. وبالتالى لن يجد رئيس الجمهورية الحالى مرشحين ينافسونه فى رئاسة الجمهورية ويتم إجهاض التجربة قبل أن تبدأ. وهكذا حرص الذين صاغوا المادة ٧٦ على إضافة فقرة تقول واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لكل حزب سياسى، أن يرشح أول انتخابات رئاسية تجرى بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو سنة ٢٠٠٥ وفقا لنظامه الأساسى" وقد يواجه النظام الحاكم مأزقاً حقيقياً فى أى انتخابات رئاسية تالية لانتخابات ٧ سبتمبر ٢٠٠٥ إذا أصر على حصول الحزب الحاكم على أغلبية "كاسحة" وتزوير الانتخابات القادمة لمجلس الشعب فى نوفمبر ٢٠٠٥.

وتنص المادة ٧٦ أيضا على تشكيل لجنة تسمى "لجنة الانتخابات الرئاسية" تتشكل من رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا، وعضوية كل من رئيس محكمة استئناف القاهرة، وأقدم نواب رئيس محكمة النقض، وأقدم نواب رئيس مجلس الدولة، وخمس من الشخصيات العامة المشهود لها بالحياد، يختار ثلاثة منهم مجلس الشعب ويختارالاثنين الآخرين مجلس الشورى وذلك بناء على اقتراح مكتب كل من المجلسين، وذلك لمدة خمس سنوات". ومسمى الشخصيات العامة يعنى فى الواقع العملى شخصيات غير منضمة رسميا للأحزاب، ولكنها مرتبطة بالحزب الوطنى الذى ينفرد باختيارها نتيجة سيطرته على مجلسى الشعب والشورى. والشخصيات القضائية فى اللجنة معينة فى مواقعها بقرار من رئيس الجمهورية.

ومنحت المادة ٧٦ اختصاصات واسعة للجنة تشمل إعلان فتح باب الترشيح والاشراف على إجراءاته وإعلان القائمة النهائية للمرشحين، والإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز، وإعلان نتيجة الانتخابات، والفصل فى كافة التظلمات والطعون وفى جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما فى ذلك تنازع الاختصاص.. وفى نفس الوقت جعلت قراراتها نهائية غير قابلة للطعن عليها بأى طريق وأمام أى جهة "كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ".

وقصرت إشراف القضاء على اللجان العامة فـ" تشكل لجنة الانتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز، على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية". كما نصت على أن تجرى الانتخابات فى يوم واحد!

ولتحصين القانون الخاص بتنظيم الانتخابات الرئاسية من الطعن على أى من مواده بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا، نصت المادة على أن "يعرض رئيس الجمهورية مشروع

القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور . . ".

إضافة إلى هذا العوار الذى اعترى تعديل المادة ٧٦ من الدستور ، فقد أثار الاقتصار على تعديل هذه المادة دون التطرق لمواد أخرى فى الدستور مرتبطة بها وخاصة بمدد رئيس الجمهورية وسلطاته المطلقة سياسيا وتنفيذيا وتشريعيا والتى جعلته صاحب القرار الوحيد فى مصر ، اعتراضات كثيرة.

فالمادة ٧٧ تطلق مدد رئيس الجمهورية بحيث يستطيع الترشيح لرئاسة الجمهورية مدى حياته، بينما كان أصل هذه المادة عند صدور دستور ١٩٧١ الحالى تنص على أن "مدة الرئاسة ست سنوات تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات ، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة أخرى". وقام الرئيس السادات بتعديل هذه المادة عام ١٩٨٠ ليطلق المدد بلا ضابط ، واستفاد الرئيس محمد حسنى مبارك من هذا التعديل فتولى الرئاسة ٤ مرات متتالية (٢٤ سنة) وتقدم للترشيح لفترة خامسة، لينفرد بحكم مصر ٣٠ عاما متصلة إذا امتد به العمر حتى عام ٢٠١١.

وهناك مواد أخرى تحتاج إلى إلغاء أو تعديل. . منها على سبيل المثال المواد ٧٤ و١٣٧ و١٣٨ والتى يتعين إلغاؤها.

فالمادة ٧٤ تقول إن "لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الاجراءات السريعة لمواجهة هذا الخطر، ويوجه بيانا إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذه من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها".

وقد استغل الرئيس السادات هذه المادة فى اعتقال ١٥٣٦ مصريا من الجماعات الاسلامية والمسيحية وقادة الأحزاب والقوى السياسية وأعضاء مجالس النقابات المهنية والعمالية ومواطنين عاديين.

وشمل القرار الذى أعلنه السادات أمام اجتماع طارىء مشترك لمجلسى الشعب والشورى وهيئة مستشارى رئيس الجمهورية يوم ٥ سبتمبر ١٩٨١، نقل ٦٤ من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية إلى وظائف حكومية خارج الجامعة، ونقل ٦٧ من الصحفيين والعاملين فى المؤسسات الصحفية واتحاد الاذاعة والتلفزيون إلى هيئة الاستعلامات وغيرها من المصالح الحكومية، وعزل البابا شنوده وتشكيل لجنة من خمسة أساقفة للقيام بالمهام البابوية، وسحب تراخيص ٧ جرائد ومجلات، وحل عدد من الجمعيات الاسلامية والمسيحية!.

ومنذ ذلك الحين سقطت المادة ٧٤ شعبيا وسياسيا، وأصبح إلغاؤها مسألة وقت.

أما المادتان ١٣٧ و١٣٨ فتنصان على تولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية، وأن يضع رئيس الجمهورية بالاشتراك مع مجلس الوزراء السياسة العامة للدولة ويشرفان على تنفيذها.

والمواد المطلوب تعديلها إلى جانب المادتين ٧٦، ٧٧ فهى ٢١ مادة خاصة بسلطات الرئيس فى مقدمتها المواد ١٣٣ و١٤١ و١٥٣ والمقترح أن تتناول موافقة مجلس الشعب على تشكيل الحكومة

وبرنامجها المقدمين من رئيس مجلس الوزراء وطلب موافقة مجلس الشعب عليها، وطرح الثقة بالحكومة عند عرض أى بيان يتناول السياسة العامة للدولة، وأن يقتصر دور رئيس الجمهورية على تكليف رئيس الحزب الحاصل على الأغلبية فى مجلسى الشعب بتشكيل الحكومة وعرضها على مجلس الشعب، وأن يكون رئيس مجلس الوزراء هو المهيمن على مصالح الدولة، ورئيسه هو الذى يوجه السياسة العامة للوزارة، ويتولى رئيس الجمهورية جميع سلطاته بواسطة الوزراء، وتوقيعاته فى شئون الدولة يجب لنفاذها أن يوقع عليها رئيس مجلس الوزراء والوزراء المختصون بعد موافقة مجلس الوزراء، وأوامره شفوية كانت أو كتابية لا تعفى الوزراء من المسئولية بحال.

وصدر فى ٢ يوليو ٢٠٠٥ قانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم انتخابات الرئاسة ليزيد الطين بلة.

فالمادة ٢٠ من القانون تحدد فترة الدعاية الانتخابية لمرشحى الرئاسة بـ ١٩ يوما " من بدء الثلاثة أسابيع السابقة على التاريخ المحدد للاقتراع وحتى قبل يومين من هذا التاريخ" أى قبل بدء المرشحين فى طرح أنفسهم وتقديم برامجهم وممارسة الدعاية قبل التصويت بـ ٢١ يوماً فقط" وتحظر الدعاية الانتخابية فى غير هذه المواعيد بأية وسيلة من الوسائل. وتتضمن الدعاية الانتخابية الأنشطة التى يقوم بها المرشح ومؤيدوه، وتستهدف إقناع الناخبين باختياره، وذلك عن طريق الاجتماعات المحدودة والعامة، والحوارات، ونشر وتوزيع مواد الدعاية الانتخابية، ووضع الملصقات واللافتات، واستخدام وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمطبوعة والالكترونية، وغيرها من الأنشطة التى يجيزها القانون أو القرارات التى تصدرها لجنة الانتخابات الرئاسية". والمطلوب من المرشح- المواطن- أن يمارس هذا كله وينافس رئيس الجمهورية المرشح الذى كرست للدعاية له ولانجازاته وسياساته وصفاته الشخصية كل أجهزة الدولة والاعلام والصحافة طوال ٢٤ عاما منذ انتخابه رئيساً للجمهورية فى أكتوبر ١٩٨١، وربما قبل ذلك بسنوات عندما اختاره الرئيس الراحل أنور السادات نائبا له. وزيادة على ذلك فقد كانت هناك مادة فى المشروع تنص على أنه " لا يعتبر من قبيل الدعاية الانتخابية ما تبثه أو تنشره وسائل الاعلام بشأن مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه وأعماله، إذ كان من بين المرشحين لانتخابات الرئاسة" وتم حذف هذه المادة وأن جرى تطبيقها عمليا.

وبينما يلزم القانون فى المادة ٢٢ " وسائل الاعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة بتحقيق المساواة بين المرشحين فى استخدامها لأغراض الدعاية الانتخابية" دون أن يشمل ذلك كافة البرامج الحوارية والسياسية التى قد يشارك فيها بعض المرشحين دون الآخرين أو ممثلين لبعض الأحزاب المشاركة فى انتخابات الرئاسة والتى تخرج عن الدعاية المباشرة للمرشح ولكنها تؤثر- ربما أكثر- فى الدعاية..

والأخطر أن هذه المساواة المفترضة لا تمتد للوسائل المقروءة المملوكة للدولة، أى لعشرات الصحف والمجلات التى تصدرها مؤسسات الصحافة القومية، فالمادة تجاهلت هذا السلاح الخطير والمؤثر فى

المعركة الانتخابية.

ويقصر القانون الإشراف القضائى على اللجان العامة التى تشكلها لجنة الانتخابات الرئاسية" من أعضاء الهيئات القضائية "كما نصت المادة وبالتالى تترك رئاسة اللجان الفرعية حيث تتم عملية التصويت لموظفين تابعين لأجهزة الدولة وخاضعين لرؤسائهم ويسهل التأثير عليهم. ويؤكد ذلك النص على أن "يجرى الاقتراع فى يوم واحد" فعدد أعضاء الهيئات القضائية يتجاوز ١١ ألفا بقليل بينما عدد اللجان يزيد عن ٥٤ ألفاً. وقدم استفتاء ٢٥ مايو نموذجاً حياً للتزوير فى ظل غياب القضاة عن اللجان الفرعية، وكما يقول د. عاطف البنا أستاذ القانون العام بجامعة القاهرة " إن قانون الانتخابات الرئاسية جاء منقوصا لأنه لم يتضمن نصا صريحا بالاشراف القضائى الكامل على الانتخابات بما فيها اللجان الفرعية رغم أن الدستور ينص صراحة على أن انتخابات مجلس الشعب تجرى تحت الاشراف الكامل للقضاة، وأنه لأمر سخيف أن يتم اختيار نائب مجلس الشعب فى ظل إشراف قضائى وأن يتم اختيار رئيس الجمهورية تحت إشراف موظفين صغار يعملون بالمجالس المحلية. والأولى أن تكون انتخابات الرئاسة أكثر أهمية واستعداداً لأن الدستور الحالى يجعل رئيس الدولة متحكماً فى كافة الوزارات والهيئات والمصالح وبالتالى فإن اختياره ينبغى أن يكون معبراً عن مصالح غالبية المواطنين، ولن يتحقق ذلك إلا إذا شارك الشعب بفاعلية فى الاختيار".

واستكمل الحكم القائم صياغة القيود غير الديمقراطية التى تحاصر العمل السياسى وتؤيد النظام الاستبدادى القائم.

فأدخل تعديلات على قانون مباشرة الحقوق السياسية (المادة ٣)، يتم بموجبها إنشاء لجنة عليا للانتخابات، وعلى قانون الأحزاب السياسية بما فى ذلك تشكيل لجنة شئون الأحزاب وجاء تشكيل اللجنتين ليؤكد سيطرة السلطة التنفيذية على العملية السياسية برمتها. لقد اقترحت الأحزاب السياسية (المشروع الذى تقدم به خالد محى الدين) تشكيل لجنة قضائية تسمى "لجنة الانتخابات العليا" وتتكون من رئيس للجنة ترشحه الجمعية العمومية لمستشارى محكمة النقض وثمانية أعضاء من بين مستشارى محكمة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ترشحهم الجمعية العمومية لمستشارى محكمة النقض كذلك، وجميع أعضاء اللجنة يتم تفرغهم لأعمالها وغير قابلين للعزل. كما اقترحت إلغاء لجنة شئون الأحزاب السياسية. فإذ بالقانون يشكل اللجنة العليا للانتخابات من ١١ عضوا من بينهم ٣ من رجال القضاء ويختارهم مجلس القضاء الأعلى (معين) ويرأسه وزير العدل ومن بين أعضاء اللجنة ممثل لوزارة الداخلية وستة من الشخصيات العامة غير المنتمين لأى حزب سياسى يختارهم مجلسا الشعب والشورى. ويعرف د. مفيد شهاب وزير شئون مجلس الشورى الشخصية العامة بأنها "الشخصية المعروفة والتى لها اهتمامات بقضايا المجتمع ولها إسهامات فى الحياة العامة والتى يعرف عنها النزاهة والسمعة الطيبة وألا تكون منتمية حزبياً.." وهو تعريف مطاط، وإضافة إلى أن اختيار الشخصيات العامة يتم عن طريق الحزب الوطنى الذى يسيطر على الأغلبية الكاسحة لعضوية

مجلس الشعب والشورى، وتنحاز هذه الشخصيات العامة عادة للسلطة التنفيذية التى يرأسها رئيس الجمهورية وللحزب الوطنى الذى يختارها، ورئيس الجمهورية هو رئيس الحزب الوطنى".

ويأتى تشكيل لجنة شئون الأحزاب التى تهيمن على الحياة الحزبية أكثر سوءاً من اللجنة العليا للانتخابات. فتتكون من رئيس مجلس الشورى (أمين الحزب الوطنى) رئيسا وعضوية وزير الداخلية ووزير شئون مجلس الشعب وستة من الشخصيات العامة يختارهم رئيس الجمهورية.

وينفرد وزير العدل بالتنسيق مع وزير الداخلية (السلطة التنفيذية) بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها والتى يتم فيها إدلاء الناخبين بأصواتهم والفرز وإعلان النتائج. ويفرض القانون غرامة ١٠٠ جنيه على تخلف أى ناخب عن الادلاء بصوته، أى يصادر حرية الناخب فى أن ينتخب أو يمتنع عن التصويت. ويمنح القانون أعضاء لجنة الانتخابات، حماية مبالغ فيها، فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تتجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالاشارة أو القول رئيس أو أحد أعضاء لجنة الانتخابات أو الاستفتاء أثناء تأدية وظيفته. وجرائم الاهانة من الجرائم التى ينفرد بها القانون المصرى" وعبارة الاهانة من الغموض بحيث يمكن أن تستغرق غيرها ويلتبس بها سواها. فرب نقد قارص وإظهار عيوب قرار أو تصريح أو موقف يفهم منه معنى الاهانة. ولابد أن تكون الافعال المؤثمة محددة بصفة قاطعة غير مجهلة. وكلمة الاهانة من الصعب تحديدها أو تعيينها تعيينا دقيقاً، ولابد معها من البحث فى القصد والنية وتأثيم الفكر، على عكس السب والقذف مثلا فهى أوصاف محددة بالقانون" كما يقول فقهاء القانون، فما بالنا والقانون يعاقب على الاهانة بـ "الاشارة"!.

ويمنع قانون الأحزاب السياسية قيام أى حزب تعارض مبادؤه أو أهدافه أو برامجه وسياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع "مقتضيات الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى" وهى ألفاظ مطاطة يصعب تحديد أوصافها ويمكن تأويلها. وهو ما ينطبق أيضا على عبارة " استغلال المشاعر الدينية" الواردة فى القانون.

ورغم أن القانون يتحدث عن "الإخطار" لتأسيس الحزب، إلا أن هذا الإخطار ليس فى الواقع إلا طلب للترخيص تم تجميله بإطلاق لفظ الإخطار عليه، وتملك لجنة شئون الأحزاب السياسية الاعتراض على قيام الحزب، ويلجأ مؤسسو الحزب فى هذه الحالة إلى محكمة مشكلة تشكيلا خاصا من الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا" على أن ينضم إلى تشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل".

وتنص التعديلات على قانون مجلس الشعب (٣٨ لسنة ١٩٧٢) على التزام الأحزاب السياسية وكل مرشح لعضوية مجلس الشعب بـ "عدم التعرض لحرمة الحياة الخاصة لأى مرشح". وقد يبدو هذا الالتزام طبيعيا ومتفقا مع المنطق، ولكنه فى حقيقته قيدا يتعارض مع ما استقر عليه الفقه السليم. يقول الفقيه الفرنسى بارتملى " لا جدال فى أن للشخص العادى الحق المطلق فى أن يترك وشأنه،

ولكن فى ظل الديمقراطية عندما يقدم المرء نفسه إلى مواطنيه بأنه جدير بأن يحكمهم فلا أعتقد بأن له الحق فى إقامة الحواجز والخنادق داخل وجوده، وأن يخط مناطق محرمة داخل شخصيته فإن من يهب نفسه يهبها بالكامل، وإذا كان لدى المرء أمور يرغب فى إخفائها فليس أمامه سوى أن يبقى فى حاله أو أن يقبل المخاطرة" وقضت محكمة النقض المصرية فى ٦ نوفمبر ١٩٢٤ بأنه " من المتفق عليه فى جميع البلاد الدستورية أن الطعن فى الخصوم السياسيين بنوع عام يجوز قبوله بشكل أعم وأوسع من الطعن فى موظف معين بالذات، وأن الشخص الذى يرشح نفسه لنيابة عن البلاد يتعرض عن علم بأن يرى كل أعماله هدفا للطعن والانتقاد، وأن المناقشات العمومية مهما بلغت من الشدة فى نقد أعمال وآراء الأحزاب السياسية يكون فى مصلحة الأمة التى يتسنى لها بهذه الطريقة أن تكون لها رأياً صحيحاً فى الحزب الذى تثق به وتؤيده".

إن هذه الملاحظات على مشاريع قوانين " الإصلاح السياسى" التى تقدمت بها الحكومة لمجلس الشعب تؤكد أن الحكم لا يتجه إلى إصلاح أو تغيير ديمقراطى حقيقى، وأنه يتشبث حتى اللحظة الأخيرة بالأوضاع الدستورية والقانونية الاستبدادية القائمة، ولا مانع أن يضيف إليها تحت شعار الإصلاح.

هل كانت انتخابات نزيهة ؟

المستشار/ هشام البسطاويسي *

كان من المفترض أن تكون هذه المداخلة سابقة على إجراء أول انتخابات يختار فيها الشعب المصري رئيس الجمهورية من بين أكثر من مرشح، ولكن لأسباب عديدة لم أتمكن من البدء في كتابتها إلا عقب إعلان نتيجتها التي كانت معروفة سلفا للجميع، واقتصر الترقب على معرفة نسبة المشاركة في التصويت، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح من المرشحين العشرة، وما أن ظهرت النتائج حتى عكف المحللون والسياسيون على دراستها، ولا أدري الأساس العلمي الذي يمكن أن يستند إليه أي باحث إذا كانت المعلومات الأولية كلها محل شك، فمثلا لا يمكن القطع بأن جميع الذين صوتوا كان لهم حق التصويت ومن المقيدين في الجداول الانتخابية ذلك بأن كشوف الوافدين تضمنت أسماء الآلاف الذين صوتوا دون أي دليل على أنهم مقيدون بالفعل في الجداول، فهل يمكن نسبة عدد الذين صوتوا إلى عدد المقيدين في الجداول أم يتعين نسبتهم إلى عدد المواطنين الذين تجاوزوا سن ثمانية عشر عاما، ثم هل يمكن التأكد من أن بعض الذين صوتوا لم يصوتوا أكثر من مرة، وهل يمكن معرفة -بشكل علمي- أن النتائج التي أعلنت من اللجنة المشرفة على الانتخابات كانت، فعلا، هي النتائج التي أظهرها فرز الأصوات المقبورة في الصناديق، أعتقد أن أحدا لا يستطيع أن يقطع بإيجاب أو نفي، فقد حرصت اللجنة المشرفة على الانتخابات على ستر هذه المعلومات بمقولة أنه يكفي أن الذي قام على الإجراءات قضاة، وهذا قول باطل من أكثر من وجه:

فأولا: القاضي بشر يرد عليه السهو والخطأ ولا يعصمه من كل ذلك إلا علانية ما يباشره من

*نائب رئيس محكمة النقض.

إجراءات تحت رقابة المجتمع كله وكل قاض يدرك أن الثقة العامة في عمل القاضي أساسها شفافية وعلانية مباشرته للإجراءات بحياد واستقلال.

وثانيا: القاضي الذي يقصدونه هو القاضي المستقل المحصن الذي لا يجوز له أن يتطلع لمنصب أو وظيفة أخرى مهما علا شأنها وهو غير موجود في النظام القضائي المصري -إلا بعصمة شخصية لكل قاض على حدة- لعدة أسباب:

أ- أن القضاء غير مستقل وفقا للمعايير الدولية لاستقلال القضاء، وللسلطة التنفيذية يد طولى في التدخل في شئونه.

ب- أن مرتب القاضي لا يعصمه من التطلع لمناصب أخرى قضائية أو غير قضائية سواء ندبا أثناء ولايته للقضاء أو تعيينا بعد إحالته للتقاعد.

ج- أن رؤساء المحاكم وأعضاء التفتيش القضائي الذين يختارهم وزير العدل لهم صلاحيات تمكنهم من التأثير على إرادة القاضي، لو شاءوا.

د- أن أكثر من نصف اللجان الانتخابية كانت مسندة لغير القضاة من محامي الحكومة والنيابة الإدارية والنيابة العامة، ويمكن الاستطراد في هذا الشأن إلى حد قد يخرج المداخلة عن موضوعها الأساسي، فأكتفي بما تقدم من أمثلة في سياق هذه التقدمة وسيرد في مواضع أخرى بعض التفصيل لما تقدم.

ونعود إلى السؤال الكبير الذي يتعين على المراقبين والباحثين الإجابة عليه وهو: هل كانت انتخابات نزيهة ؟ وقد بادر الكثير منهم عقب الانتخابات مباشرة إلى الإجابة بأنها كانت انتخابات نزيهة ولكن شابتها بعض التجاوزات التي لا تنال من نتيجتها، كما بادر آخرون إلى القول بأنها كانت مزورة، وقد يكون ما قالوه هؤلاء وأولئك صحيحا وقد يكون غير صحيح، فلم يستند أي منهم إلى أساس علمي لما انتهوا إليه، ولم يقدم أحد منهم دليلاً على ما خلص إليه، وما كان لهم أن يفعلوا صبيحة إعلان النتائج دون إجراء أي تحقيق فني أو بحث علمي.

والرأي عندي أن سلامة الانتخابات أو بطلانها يتوقف على مقدار ما توفر لها من عوامل النزاهة، وهي ثلاثة:

أولا: إرادة سياسية من السلطة الحاكمة.

ثانيا: جهة محايدة ومستقلة تدير العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها.

ثالثا: شفافية جميع الإجراءات.

وسنتناول كلاً منها في محاولة لاستخلاص مقدمات تعيننا على تكوين رأي فيما تم، وما يجب علينا السعي لاستبقائه منها وما يجب علينا محاولة تغييره، فلا نلدغ من ذات الجحر أكثر من مرة.

أولا: الإرادة السياسية للسلطة الحاكمة:

الإرادة هي نية باطنة، ولا يمكن الاستدلال عليها إلا من خلال ما يصدر عن السلطة الحاكمة من مواقف سواء تشريعية (باعتبار أن السلطة التشريعية في مصر يسيطر عليها حزب واحد هو الحزب الحاكم) أو تنفيذية ممثلة في الحكومة وأجهزتها المختلفة. والواقع أن ما أعلنه رئيس الجمهورية من طلب تعديل المادة ٧٦ من الدستور ليجري انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السري المباشر من بين أكثر من مرشح، كان خطوة إيجابية هائلة رحب بها الجميع في داخل البلاد وخارجها، ولا أحسب أحدا يماري في ذلك، بقطع النظر عما إذا كانت تمثل مبادرة شخصية منه أو استجابة لضغوط داخلية وخارجية، فهي في الحالين خطوة محمودة.

واحتفالا من جميع القوى الفاعلة في المجتمع المصري، أفاض الكثيرون في التنظير لما تم وما يجب أن يكون، وكنت من بين من طرحوا رؤيتهم في قراءة حول تعديل المادة ٧٦ من الدستور نشرتها جريدة "الأهالي" في عددها الصادر بتاريخ ٢٣ من مارس سنة ٢٠٠٥ أشرت فيها إلى خطورة تفريغ الطلب الرئاسي من مضمونه والالتفاف عليه ثم إلى متطلبات صياغة النصوص اللازمة وأخيرا إلى ضمانات سلامة العملية الانتخابية الرئاسية والبرلمانية، ولكن ما أن أعلن الحزب الحاكم صياغة تلك المادة حتى اتضح -لكل من يريد أن يرى- أن الإرادة السياسية الحقيقية للسلطة الحاكمة لا تتجه لإجراء انتخابات نزيهة، ولكنها تتجه أساسا -في قسمها الأول- إلى وضع الضمانات الكافية لحجب حق الترشح عن أكبر عدد ممكن من المواطنين الجادين بحجة ضمان الجدية، وفي قسمها الثاني، إلى وضع ضمانات لحجب القضاء عن مباشرة اختصاصه المنصوص عليه في الدستور بالإشراف على العملية الانتخابية وكذلك حجبه عن مباشرة اختصاصه الأصيل بالفصل فيما قد يثور من منازعات وطعون، بحيث يمكن القول أن عنوان التعديل الدستوري كان هو: الحجب، وفي سبيل ذلك نقضت ثلاث ركائز هامة في الدستور، نشير إليها في عجالة:

في القسم الأول اضطرت الإرادة السياسية -في سبيل تحقيق غايتها- إلى مناقضة مبدأ المساواة بين المواطنين، ووضعت حافزا دائما للسلطة السياسية القائمة وحزبها لتزوير كل انتخابات تشريعية قادمة لضمان عدم وجود منافس حقيقي لمرشحها في أي انتخابات رئاسية قادمة.

وفي القسم الثاني اضطرت الإرادة السياسية -وهي بصدد الوصول لمبتغاها في حجب القضاء عن أداء دوره- إلى إهدار مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ عدم جواز تحصين أي قرار إداري من الرقابة القضائية، ولعلم من حاك تعديل المادة ٧٦ من الدستور أن ما تضمنته من أحكام يهدر ويناقض أهم مباديء وركائز الدستور، فقد حرصت هذه الإرادة السياسية على أن تضع النصوص المخالفة لمباديء الدستور في صلب الدستور لتحصينها من الطعن بعدم الدستورية، اعتقادا ممن حاكوها أن الترقيع بقماش مخالف في اللون والخامة هو ذكاء ومهارة "وفهلوة"، وفاتهم أن هذا الذي فعلوه هو جرم يفوق جرم وضع نص غير دستوري في القانون لأنه يؤدي إلى تهاتر الدستور ذاته، فيفقد

كل قيمة أو احترام، ويثبت عليهم ركن العمد في جريمة العدوان على الدستور، وأنه لا قيمة قانونية لنص وليد جريمة متعمدة.

في رأيي أن ما تضمنه القسم الثاني من أحكام، وهو المتصل بالرقابة على العملية الانتخابية، هو الأخطر والأهم لما تضمنه من عدوان سافر على الدستور ومبادئه، فقد أنشأ اللجنة المشرفة على الانتخابات وجعل عضويتها وقفا على اختيار وإرادة الحزب الحاكم وحده رغم أن له مرشحاً للرئاسة ودون أي مشاركة من باقي الأحزاب المتنافسة معه، ورفض -دون مبرر- اقتراح نادي القضاة الذي اجتمعت عليه الأمة، عدا الحزب الحاكم، بتشكيل اللجنة من قضاة الحكم المنتخبين من جمعياتهم العمومية وحدهم دون مشاركة من شخصيات عامة، كما جعل لتلك اللجنة اختصاصات لم تجتمع لأي سلطة أو شخص في العالم المتحضر كله منذ قيام الثورة الفرنسية واعتناق البشرية لفكرة ومبدأ الفصل بين السلطات، فخصها بسلطات تشريعية واسعة وسلطات تنفيذية أسطورية وسلطات قضائية صادرت بها كل اختصاص للقضاء المصري بفرعيه العادي والإداري، واستدعت من التاريخ صورة السلطة المطلقة لملوك القرون الوسطى، فلا يحد من سلطانها قانون ولا يراقب قراراتها أي سلطة في الدولة، بل إن الحق في التفسير والتأويل الذي كفله الله لكتبه السماوية المقدسة تم تحريمه فيما يصدر عنها من قرارات وأعمال، ثم حصن قرارات تلك اللجنة الإدارية من الطعن على قراراتها، بزعم أنها كالمجلس الدستوري في فرنسا الذي لا يجوز الطعن في قراراته بأي طريق، وهو قول بعيد عن الحقيقة، فالمجلس الدستوري في فرنسا يختلف كلية عن تلك اللجنة الأسطورية سواء في التشكيل أو الاختصاصات وكل ذلك كان محل تعليق منا (منشور بجريدة "المصري اليوم" بصفحة ٤ من العدد ٤٦٣ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٧) ردا على ما ساقه الدكتور أحمد فتحي سرور من تشبيه هذه اللجنة التي لا نظير لها في العالم بالمجلس الدستوري في فرنسا في تصريحات نشرتها ذات الجريدة بتاريخ ٢٠٠٥/٩/١٤، ولا أحسبه -احتراما لمكانته العلمية- سيعود إلى هذا التشبيه الجائر، ولكن الطامة الكبرى – في حياكة تعديل المادة ٧٦ من الدستور -كانت فيما فرضته من رقابة مسبقة على دستورية قانون الانتخابات الرئاسية وإسناد هذه الرقابة المسبقة إلى المحكمة الدستورية المختصة بالرقابة اللاحقة بحكم الدستور والقانون، لأن هذه الرقابة المسبقة لا يجوز أن تباشرها نفس الجهة المختصة بالرقابة اللاحقة وإلا امتنع عليها أن تباشر اختصاصها بالرقابة اللاحقة عند الطعن على أي نص من نصوص القانون سالف الذكر بعدم الدستورية، بعد أن أبدت رأيا بدستوريته، والشاهد أن محكمة القضاء الإداري أحالت بالفعل طعنا بعدم دستورية عدد من مواد القانون إلى المحكمة الدستورية للفصل في دستوريتها من عدمه، فأصبحت المشكلة القائمة -حاليا- أن المحكمة الدستورية يمتنع عليها بكل أعضائها نظر هذا الطعن بسبب ما أبدته من رأي عند ممارستها للرقابة المسبقة على القانون، ولا أدري كيف ستحل هذه المشكلة، ولم يخبرنا أحد من جهابذة الفهلوة القانونية عن مخرج لها، ولا أرى لها مخرجا سوى أن تمتنع المحكمة الدستورية عن نظر الطعن فيظل حبيسا في خزائنها إلى أن ينساه الناس، مما يثير – فيما

لو حدث – شبهة جريمة إنكار العدالة.

فإذا أضفنا إلى ما تقدم، ما أثاره –بحق– الكثير من فقهاء القانون عن عدد كلمات تعديل المادة ٧٦، وتضمنها لأحكام لا يجوز أن ترد في الدستور لأن مكانها الطبيعي هو القانون، ومخالفة حياكتها لما يتعين أن تتصف به النصوص التشريعية من تجرد وعموم، فهل يمكن لأحد –بعد ما تقدم– أن يزعم بأن الإرادة السياسية اتجهت إلى إجراء انتخابات نزيهة؟ ولكن يلح عليّ سؤال ساذج لأولئك الذين صاغوا نصوص التعديل: هل كانت ستسند هذه المهام العديدة والجسيمة لرئيس المحكمة الدستورية لو كان الذي يشغل المنصب هو الراحل العظيم الدكتور عوض المر مثلا ؟؟

ثانيا: جهة محايدة ومستقلة تدير العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها:

بعد أن أصبح تشكيل اللجنة المشرفة على الانتخابات على هذا النحو المعيب أمرا واقعا، تبقى لنا أمر إدارة العملية الانتخابية وإشراف القضاء عليها، بوصفه أحد الواجبات التي فرضها الدستور في المادة ٨٨ منه على كاهل القضاء، وحسمته المحكمة الدستورية (برئاسة خالد الذكر الدكتور عوض المر) في قضائها الشهير بعدم دستورية المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية، ولكن كان حرص الإرادة السياسية دائما هو تفريغ نص الدستور وحكم المحكمة الدستورية من مضمونهما من خلال عدة تشريعات، ما يهمنا منها –في موضوعنا الراهن– هو قانون تنظيم الانتخابات الرئاسية الصادر بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ الذي قال عنه سعادة المستشار الجليل أحمد مكي في إحدى دراساته العديدة أنه: "جاء خاليا تماما من أي تنظيم، ولو في أحكامه العامة، للإشراف القضائي على الانتخابات من الناحية التطبيقية، وتخلت السلطة التشريعية كلية عن واجبها في هذا الصدد رغم خطورته وجلله، وعهدت بذلك التنظيم التشريعي إلى لجنة الانتخابات الرئاسية المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الدستور والتي أضحت ذات اختصاصات تشريعية وتنفيذية وقضائية فضلا عن اختصاصات رقابية سابقة ولاحقة على العملية الانتخابية، وخصم وحكم في بعض الأمور." ولكن كان للجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية برئاسة رئيس المحكمة الدستورية رأي آخر وهو "أن يكون الإشراف القضائي على الانتخابات قدر الإمكان" بالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية ذاتها. وفي ضوء هذه النظرة للإشراف القضائي حرصت هذه اللجنة الأسطورية على عدة أمور في خصوص تنظيم الإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية يمكن لنا من خلالها التعرف عن مدى حياد واستقلال الجهة التي أدارت العملية الانتخابية وقدر ما توفر لها من إشراف قضائي:

١– حرصت اللجنة المشرفة على الانتخابات برئاسة رئيس المحكمة الدستورية الحالي على استمرار الوضع القائم في كل انتخابات سابقة بحجب القضاء عن أي دور في مراجعة وإعداد الجداول الانتخابية، وبقيت بالكامل في يد وزارة الداخلية، رغم المطالبات الدائمة –من وقت طويل وكاف– بتولي القضاء هذه المهمة، وقيلت في هذا الشأن اقتراحات هامة وممكنة التطبيق إذا خلصت النوايا

وتوفرت الإرادة السياسية لإجراء انتخابات نزيهة، منها استخدام شبكة الكترونية تربط بين جميع اللجان الفرعية والعامة يكون عليها قاعدة بيانات بأسماء الناخبين مستمدة من قاعدة بيانات مصلحة الأحوال المدنية بالمواليد والوفيات ويمكن تحديثها يوميا بشكل تلقائي، وهي تتيح لكل ناخب أن يتوجه إلى أي لجنة فرعية في عموم الجمهورية ليدلي بصوته دون التقيد بلجنة معينة ودون حاجة لكشوف الوافدين، وكثير من الاقتراحات الأخرى التي نشرت في الصحف وطرحت في مؤتمرات وندوات عدة.

٢- تمسكت -اللجنة- بإجراء الانتخابات على يوم واحد دون مبرر جدي، ذلك أن نص القانون على هذه المدة لا يعدو أن يكون ميعادا تنظيميا يمكن مخالفته دون أن يترتب على ذلك أي أثر قانوني على الانتخابات، ثم التعلل بهذه الحجة لتجميع عدة صناديق في كل لجنة جاوز عددها في بعض اللجان الخمسة صناديق لكل منها رئيس وأمين سر من موظفي الدولة والإدارات المحلية، وكل هؤلاء يشرف عليهم رئيس للجنة كان في بعض الأحيان قاضيا وفي غالبها غير ذلك. فهل هذا يعد إشرافا قضائيا جديا كما نص عليه الدستور وكما ورد في حكم المحكمة الدستورية ؟

٣- أسندت أكثر من نصف اللجان الفرعية (التي يتم فيها الاقتراع) إلى غير القضاة من محامي الحكومة والنيابة الإدارية والنيابة العامة بحجة أن المحكمة الدستورية برئاسة المستشار ممدوح مرعي أصدرت قرارا تفسيريا -منعدم الأثر- قالت فيه أن هيئتي قضايا الحكومة والنيابة الإدارية كالقضاة يجوز لهم الإشراف على الانتخابات لأن القانون وصفهما بالهيئات القضائية، وهو قرار منعدم الأثر لأسباب يطول الحديث عنها وكانت محل مقال لي سبق نشر بعضه بجريدة الوفد ومنشور بكامله على شبكة المعلومات (الإنترنت).

٤- استبعدت ما يقرب من ألفي قاض من القضاء العادي وخمسمائة من قضاة مجلس الدولة -رغم أن اللجنة ملأت الدنيا ضجيجا عن عدم كفاية عدد القضاة- من المشاركة في الإشراف على الانتخابات بمقولة باطلة ومهينة هي أنهم يشتغلون بالسياسة لمجرد أنهم طالبوا باستقلال القضاء ونزاهة الانتخابات فانتقدوا تدخل السلطة التنفيذية في شئون القضاء، واحتجوا على نسبة الانتخابات إليهم من بعد تزويرها.

٥- لم تراع في تشكيل اللجان الفرعية والعامة التقاليد القضائية كما أسندت بعض من اللجان الفرعية إلى معاوني النيابة الذين لم يمض على تعيينهم في النيابة العامة إلا شهور قليلة لا تتيح لهم خبرة أو قدرة على السيطرة على العملية الانتخابية.

٦- جعلت لرؤساء المحاكم الابتدائية وللمحامين العامين دورا رئيسيا في إدارة العملية الانتخابية ودورا إشرافيا على اللجان العامة والفرعية رغم مطالبة القضاة من خلال ناديهم بإبعادهم عن العملية الانتخابية لأنهم في واقع الأمر يمكنهم ممارسة أنواع من الضغوط على القضاة وأعضاء النيابة العامة خاصة وأن شغلهم لوظائفهم تلك هو بيد السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل، وقد اشتكى العديد من

القضاة في أكثر من انتخابات سابقة من ضغوطهم وتدخلاتهم في العملية الانتخابية.

وخلاصة الصورة كانت داخل اللجان الفرعية التي يتم فيها الاقتراع كالآتي: قاعة أو سرادق كبير بداخله خمسة صناديق أو أكثر ويسيطر على كل صندوق موظفان من موظفي الإدارة المحلية أو غيرها من موظفي الدولة بيد أحدهما جدول الناخبين المقيدين بلجنته وكشف آخر يثبت فيه أسماء الناخبين الوافدين والآخر بيده أوراق الاقتراع يسلمها للناخب ومعه الحبر الفسفوري وأمام كل صندوق عدد من الناخبين يسجلون أسماءهم، كما يتواجد في القاعة بالإضافة إلى هؤلاء مندوب عن كل من المرشحين العشرة إن وجد وفي أحد جوانب القاعة أو السرادق يجلس المشرف على اللجنة ليراقب كل هذا العدد فتحولت رقابته وإشرافه إلى مجرد وجود رمزي في أغلب الأحيان، وأما هذا المشرف أو المراقب والذي يفترض أن يكون قاضيا فقد كان في أكثر من نصف اللجان من محامي الحكومة أو النيابة الإدارية أو النيابة العامة وكل هؤلاء يباشرون العملية تحت إشراف اللجان العامة التي تم تشكيلها بنفس طريقة تشكيل اللجان الفرعية والجميع يباشر العملية الانتخابية تحت إشراف ورقابة وسيطرة رؤساء المحاكم الابتدائية والمحامين العامين كلٍ في دائرته.

فهل يمكن الآن لأحد أن يجيب عن التساؤل المشروع: ما هي نسبة الإشراف القضائي على انتخابات الرئاسة؟ وما هو قدر حياد واستقلال القائمين على صناديق الاقتراع؟

فلو افترضنا أن عدد اللجان الفرعية كان تسعة آلاف لجنة (والحقيقة أنها كانت ٩٤٧٣ لجنة فرعية) وبكل لجنة خمسة صناديق اقتراع (في المتوسط) ويقوم على كل صندوق موظفان من موظفي الدولة فإن عدد هؤلاء الموظفين يكون قرابة التسعين ألف موظف، ويشرف عليهم تسعة آلاف أكثر من نصفهم من محامي الحكومة والنيابة الإدارية والنيابة العامة، وعدد القضاة الذين شاركوا حوالي أربعة آلاف قاض من القضاء العادي وقضاء مجلس الدولة تم توزيعهم بين اللجان العامة والفرعية، فهل يمكن الآن حساب النسبة الحقيقية والفعلية للإشراف القضائي على الانتخابات الرئاسية ؟ أحسبها لا تتجاوز في أفضل الأحوال ٤٪ من إجمالي عدد الذين أداروا وأشرفوا على الانتخابات شأنها شأن ما تم في الاستفتاء الأخير على التعديل الدستوري ولكن بطريقة جديدة ومبتكرة توحي -على خلاف الحقيقة- بأن الانتخابات تمت تحت إشراف قضائي كامل في حين أن نسبته لا تجاوز ٤٪.

ومعلوم للكافة أن موظفي الدولة وكذلك محامي الحكومة ومحققيها لا يمكن أن يكونوا مستقلين ولا محايدين حتى لو نص قانونهم على ذلك، ولكن هل السلطة القضائية ذاتها مستقلة ؟؟

لقد قال القضاة من خلال ناديهم أكثر من مرة إن إشراف القضاة على الانتخابات لن يكون إشرافا حقيقيا إلا إذا كان القضاء مستقلا، لأن هذا الاستقلال المرجو هو ما دعى المشرع الدستوري إلى اسناد الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات إلى القضاة لما جبلوا عليه من حيدة وتجرد ونزاهة، وإدراكا من القضاة لجوهر إرادة المشرع الدستوري، أعدوا مشروعا بتعديل قانون السلطة القضائية طالبوا فيه بعدة أمور تمثل الحد الأدنى المطلوب لاستقلال القضاء وتتلخص في النقاط التالية:

١- تشكيل مجلس القضاء الأعلى بطريق الانتخاب من خلال الجمعيات العمومية لمحاكمهم.
٢- نقل جميع صلاحيات واختصاصات وزير العدل المتصلة بالقضاة إلى مجلس القضاء الأعلى المنتخب.
٣- نقل تبعية التفتيش القضائي إلى مجلس القضاء الأعلى المنتخب.
٤- تقرير ميزانية مستقلة للسلطة القضائية يهيمن عليها مجلس القضاء الأعلى المنتخب.
٥- أن يكون اختيار رئيس محكمة النقض بطريق الانتخاب من الجمعية العمومية للمحكمة من بين أقدم خمسة من نوابها.
٦- ألا يخضع نادي القضاة لأي سلطة في الدولة عدا جمعيته العمومية.

بيد أن الدولة قدرت أنه لم يحن بعد الوقت المناسب ليكون لمصر قضاء مستقل !!!

ثالثا: شفافية إجراءات العملية الانتخابية:

إن مصدر الثقة العامة في أي عمل هو بقدر ما توفر له من شفافية، والشفافية لا تكون إلا بالعلانية وإتاحة المراقبة والمشاهدة للكافة مع الإقرار بحق كل صاحب مصلحة، في الاعتراض أو الطعن فيما يراه مخالفاً للقانون، وهذا هو بالتحديد سر ثقة الشعب في قضاته، وهو ما اعتاده القضاة في عملهم، ولهذا لا يتصور من قاض أن يعترض على الرقابة الوطنية أو حتى الدولية على العملية الانتخابية، فلا يتخفى من المراقبة إلا من عزم على إثم لا يريد اطلاع أحد عليه. ولكن اللجنة المشرفة على الانتخابات حرصت -اتباعا لسنة الحجب التي سنتها الإرادة السياسية في صياغة التعديل الدستوري- على منع كل أنواع المراقبة أو المشاهدة، وتمادت في حرصها فحولت العملية الانتخابية برمتها إلى عمل سري، والغريب أن الشيء الوحيد الذي لم تحرص على سريته ولم تتعرض له بكلمة واحدة لتكفل له السرية الواجبة هو عملية التصويت وإدلاء الناخبين بأصواتهم، فخلت تعليماتها من أي إشارة إلى سرية التصويت وضمانات هذه السرية كوجوب توافر عدد من السواتر مساوٍ لعدد صناديق الاقتراع ولا لمواصفات هذه السواتر، بل أنها استبعدت قاضياً من الإسكندرية من الّذين انتدبتهم لمجرد أنه أبدى ملاحظات لرئيس المحكمة عن بعض ما يعوق سلامة العملية الانتخابية في اللجنة الموكلة إليه، فقد كان كل همها ألا يكون هناك شاهد على ما يجري من إجراءات، خاصة في مرحلة فرز الأصوات ورصد النتائج، ويمكن لنا رصد عدة وقائع تتصل بشفافية وعلانية الانتخابات في النقاط التالية:

١- حظر المراقبة الدولية والوطنية.
٢- عدم السماح باختبار الحبر الفسفوري قبل الانتخابات بوقت كافٍ وقد ثبت بعد ذلك عدم صلاحيته في كثير من اللجان.
٣- السماح لأي شخص بالتصويت دون التأكد من قيده بجداول الناخبين وتسجيل اسمه في كشوف الوافدين.

٤- ترك الحرية للناخب في غمس أصبعه في الحبر الفسفوري من عدمه مما أتاح لبعض الناخبين من التصويت أكثر من مرة في أكثر من لجنة من خلال كشوف الوافدين.

٥- الإصرار على أن يكون فرز الأصوات في سرية دون حضور أحد من مندوبي المرشحين أو من منظمات المجتمع المدني.

٦- الإصرار على عدم إعلان المشرف على اللجنة الفرعية لنتيجة الفرز في لجنته وأن يقوم بإبلاغها سرا إلى اللجنة العامة التي تتولى إبلاغها للجنة الرئيسية سرا، فلا يعلم بها أحد، حتى يقوم رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية بإعلانها مجمعة، فلا يملك أحد -سواء من القضاة أو من المرشحين أو من غيرهم- مراقبة صحة النتيجة التي أعلنها رئيس اللجنة.

٧- قرارها بفرز الصناديق داخل اللجان الفرعية بمعرفة المشرف عليها -وهو كما أسلفنا لم يكن قاضيا في غالبية اللجان- بحجة حماية الصناديق من احتمال العبث بها أثناء نقلها، أدى إلى عيب أخطر، ذلك أن الفرز عندما كان يتم في اللجنة العامة كان يتيح للقضاة الاطلاع على نتائج وحالة كل الصناديق الأخرى التي يشرف عليها غير القضاة، ويتيح لهم الشهادة على ما رأوه فيها (على نحو ما حدث في استفتاء التعديل الدستوري وتضمنه تقرير نادي القضاة عنه)، أما الفرز في كل لجنة فرعية على حدة بمعرفة المشرف عليها وحده وبدون أي علانية لم يتح لأي قاض الشهادة إلا على ما يتصل بلجنته وحده.

فهل بقي من الشفافية شيء لم تغتاله اللجنة المشرفة على الانتخابات الرئاسية؟

ونعود الآن إلى السؤال الأساسي: هل كانت انتخابات نزيهة؟ وماهي نسبة نزاهتها؟

الإصلاح السياسي في مصر ... القضية سوسيولوجية وليست قانونية

د. جمال عبد الجواد *

دار جدل كثير وحام حول إجراءات الإصلاح السياسي الواجبة، وشملت الإجراءات المطلوب اتخاذها مجموعة متنوعةً من النصوص القانونية، بدءا بقوانين مباشرة الحقوق السياسية والأحزاب السياسية ومثيلاتها، وانتهاء بالدستور نفسه، سواء تعديلا أو استبدالا. وقد تم إدخال بعض التعديلات على هذه النصوص القانونية بالفعل. يتمثل الجانب الإيجابي في هذا التطور في أن ضرورة الإصلاح القانوني والدستوري دخلت ضمن قضايا الإجماع الوطني التي تجمع الحكم والمعارضة، الأمر الذي جعل الحكم أكثر استعدادا للاستجابة لمطالب المعارضة بالإصلاح، بعد أن كان تجاهل هذه المطالب هو القاعدة التي جرى اتباعها طويلا. أما الجانب السلبي في هذه التطورات فيتمثل في أن الإصلاحات التي تم إدخالها جاءت قاصرة عن إنهاء التوتر بين الحكم والمعارضة، الأمر الذي لم يجعلها كافية لبناء إجماع وطني على مستوى أرقى يتيح الانتقال لمعالجة ملفات أخرى من ملفات الإصلاح.

استمرار الجدل حول الإصلاح السياسي من ناحية، واستمرار التوتر بين الحكم والمعارضة من ناحية أخرى، لا يخفي حقيقة أن الحياة السياسية المصرية قد شهدت خلال العام الأخير تقدما وانفراجة كبيرة، وهو التقدم الذي يمكن ملاحظته في المستويات المتقدمة من حريات التعبير السياسي التي تعكسها الصحف ووسائل الإعلام المصرية، والتطور الحادث في أداء القنوات التليفزيونية المملوكة للدولة، كما يمكن ملاحظته في تعزيز حق التجمع السلمي والتظاهر، وهو الحق الذي تم إنكاره على المصريين لفترة طويلة، كما يمكن ملاحظته كذلك في تراجع نوعية وعدد المخالفات الانتخابية، وفي

* مدير وحدة العلاقات الدولية بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية.

توفير ضمانات إضافية لنزاهة الانتخابات، وهو ما أمكن ملاحظته في انتخابات رئاسة الجمهورية.

فالصورة الإجمالية لما يبدو عليه الحال في مصر الآن تتسم بعدد من السمات، أولها، أن حالة الحيوية السياسية المتزايدة، والحريات السياسية التي تتسع بمعدلات سريعة، تمثل الجانب الأهم في المشهد السياسي الراهن، وهي الحالة التي تبدو مرشحة للتزايد وغير قابلة للإلغاء، الأمر الذي يبرر المراهنة على تحقق إصلاحات متتابعة في المستقبل. في نفس الوقف فإن الوضع الراهن في مصر يتسم بتخلف الصيغ القانونية والدستورية السائدة عن ملاحقة التطورات السياسية الجارية في الواقع، خاصة فيما يتعلق بالمجالات ذات الصلة بوسائل الاتصال الجماهيري والحركية السياسية وأشكال المشاركة السياسية غير المؤسسية. فحريات التعبير والنشر المتزايدة تأخذ مجراها في ظل أطر قانونية لا توفر حماية كافية لها، بل وتتيح مسوغا قانونيا جاهزا للاستعمال ضد حريات التعبير والنشر. والتعزيز الفعلي لحق التجمع السلمي والتظاهر مازال محروما من نص قانوني يحميه وينظم ممارسته. لكن الأمر يبدو أفضل حالا فيما يتعلق بأشكال المشاركة السياسية المنظمة مؤسسيا، فنقل الإشراف على الانتخابات الرئاسية والبرلمانية من وزارة الداخلية إلى لجنة يجري إنشاؤها خصيصا للقيام بهذه المهمة، وتتكون من أغلبية من القضاة والشخصيات العامة، يمثل نقلة نوعية، رغم التحفظات الواردة على طريقة تشكيل اللجنة والسلطات الممنوحة لها. أيضا فإن الدور المتزايد للقضاء في الإشراف على الانتخابات الرئاسية والعامة، يمثل خطوة أخرى للأمام، مثله في ذلك مثل النص القانوني المستحدث باستخدام الحبر الفوسفوري لتجنب تكرار التصويت من جانب الناخب الواحد.

الفارق في مستويات تطور التشريعات القانونية المتعلقة بالمشاركة السياسية المؤسسية من ناحية وغير المؤسسية من ناحية أخرى يعكس الفلسفة التي تنتهجها نخبة الحكم تجاه عملية الإصلاح السياسي، فهي في الوقت الذي باتت فيه مدركة لأهمية وضرورة الإصلاح السياسي، فإنها تتبع أسلوبا للإصلاح على مراحل، يركز في مرحلته الراهنة على إحداث إصلاح سياسي مؤسسي، في مجالات الانتخابات ومجلس الشعب والأحزاب. وليس خافيا أن البدء بإصلاح مؤسسي يمثل نوعا من الحل الوسط الذي يدخل قدرا من الإصلاح في الوقت الذي يحد فيه من احتمالات انسياب الأوضاع السياسية في مسارات تهدد بعدم الاستقرار. وبينما تتسع مساحة تسامح نخبة الحكم مع أشكال المشاركة السياسية غير المؤسسية المتزايدة، فإنها تتجنب سبغ الشرعية القانونية على المستوى المتزايد من الحريات العامة، حتى لا تجد يدها مغلولة في مواجهتها في حالة ما إذا وصلت الأمور إلى مستوى قد ترى فيه نخبة الحكم تهديدا للاستقرار.

على الجانب الآخر فإن قوى المعارضة السياسية والمجتمع المدني لا تبدو مشغولة بهاجس عدم الاستقرار المحتمل الذي يؤرق النخب الحاكمة، وهذا أمر مفهوم. فالسنوات الطويلة من الاستبداد السياسي والمقاومة العنيدة للإصلاح السياسي التي طالما تمسكت بها نخبة الحكم صاغت أولويات المعارضة ومنظمات المجتمع المدني بحيث تضع التركيز كله على تحقيق انفتاح سياسي كامل

وفوري.

وبين هاجس الاستقرار المهيمن على توجهات نخبة الحكم وهاجس الانفتاح السياسي المهيمن على أولويات المعارضة والمجتمع المدني تجري عملية الإصلاح السياسي الراهنة في مصر. وبقدر ما تعكس الإصلاحات التي تم إدخالها حتى الآن محصلة التفاعل بين هاتين الرؤيتين، فإنها أيضا تعكس ميزان القوى بين نخبة الحكم من ناحية والمعارضة والمجتمع المدني من ناحية أخرى. وربما تكمن المشكلة في أن الجدل العام الدائر حول قضايا وأولويات الإصلاح لا يعكس هذه الأبعاد لعملية الإصلاح السياسي، بسبب الاستغراق في مناقشة الأبعاد القانونية لعملية الإصلاح على حساب المناظرة الضرورية حول أبعادها السياسية والسوسيولوجية. فالجدل حول ما إذا كانت التعديلات التي تم إدخالها على نصوص الدستور وبعض القوانين كافية أم لا، وما إذا كانت تمثل إصلاحا جديا أم لا هو جدل معيب بعض الشيء. فالنزعة القانونية الغالبة على هذا الجدل ساهمت في اختزال السياسي إلى القانوني، وإشاعة انطباع بأن الإصلاح السياسي لا يتحقق ما لم يتعرض القانوني للتعديل. فالمستوى القانوني هو السقف والحد ولكن تحت هذا السقف يمكن لوقائع كثيرة أن تحدث، كما يمكن لتفاعلات كثيرة أن تتم.

فالعلاقة بين القانوني والسياسي هي علاقة شديدة التعقيد، وهناك لهذه العلاقة ثلاثة جوانب تستحق منا التفكير المعمق. فعلى الجانب الأول يعكس البناء القانوني علاقات القوى السياسية في المجتمع، فالقوى الاجتماعية والسياسية وجماعات المصالح والتيارات الإيديولوجية تتصارع فيما بينها في إطار سعي كل منها لصياغة البنية القانونية للمجتمع بالطريقة التي تخدم مصالحها. وبقدر مصادر القوة السياسية المتاحة لكل فريق يكون نجاحه في المساهمة في صياغة القواعد القانونية المنظمة لحياة المجتمع. هذا هو التحليل السياسي الأكثر قبولا للعلاقة بين السياسي والقانوني، وهو أيضا التحليل الماركسي للعلاقة بين البناء الفوقي والبناء التحتي.

وطبقا لهذا التحليل، فإن فتح باب تعديل بعض القوانين المنظمة للحياة السياسية المصرية يعكس تغيرا في موازين القوى السياسية، بحيث أن مطالب القوى الصاعدة لم يعد من الممكن تجاهلها بشكل كلي، فتكلفة استمرار التجاهل، بما ينطوي عليه من زيادة الحاجة للجوء للقمع والعنف، باتت عالية بدرجة تزيد على قدرة النخبة الحاكمة على تحمله. في نفس الوقت فإن وقوف التعديلات التي تم إدخالها عند الحدود التي انتهت إليها، يعكس حدود التغير في موازين القوى السياسية الحادث في المجتمع، فالمعارضة السياسية المطالبة بالتعديل القانوني والدستوري أصبحت قادرة على إثارة الشكوك في جدوى وملاءمة الأبنية الدستورية والتشريعية القائمة، ولكنها لم تصبح قادرة على تحديد المسار والشكل الذي تتخذه عملية التعديل، والعمق الذي يمكن للتعديل أن يذهب إليه. النخبة الحاكمة، على الجانب الآخر، أصبحت أضعف من أن تدافع عن الأبنية القانونية والدستورية القائمة، ولكنها مازالت تتمتع بقدر كاف من القوة يسمح لها بتحديد شكل وعمق التعديل.

هذه الطريقة في النظر للتعديلات القانونية والدستورية تؤكد على طبيعتها كعملية دينامية ذات طابع

سياسي في المقام الأول، وهي كأي عملية، لا تتوقف أبدا، فهي مستمرة طالما كان المجتمع مستمرا في الحياة، وطالما كانت علاقات القوى بين مكوناته في تغير مستمر. النظر للأمور بهذه الطريقة يتجنب الحكم على الأمور من منظور ستاتيكي جامد، لا يرى فيها سوى خطأ أو صواب، فالصواب والخطأ لا يكادا يوجدان في مثل هذه الأمور، فالمهم هو علاقات القوى، والإصلاح، أي إصلاح، لابد أن يكون مقدرا طالما يعكس علاقات القوى القائمة في المجتمع.

يتعلق الجانب الثاني لعملية الإصلاح السياسي الجارية في مصر بطبيعة البناء القانوني كمحدد لآفاق التطور في المجتمع، فالبناء الدستوري والقانوني بقدر ما يعكس علاقات القوى القائمة في المجتمع، فإنه أيضا يضع قيودا على إمكانية تغير علاقات القوى هذه. فالبناء القانوني وإن كان يعكس علاقات القوى القائمة في المجتمع، فإنه أيضا يسعى لتجميد وتأبيد توازن القوى القائم في لحظة محددة، بحيث يحول دون تصاعد نفوذ قوى اجتماعية وسياسية جديدة تهدد مصالح القوى المتنفذة.

هذا الجانب من جوانب البناء الدستوري والقانوني هو العامل الذي بسببه تقاوم النخب الحاكمة التعديل كلما أمكنها ذلك، وهو السبب نفسه الذي يدعو قوى المعارضة للمطالبة بالتعديل، حتى لم لو تكن قواها الذاتية وميزان القوى في المجتمع تبرر ذلك. فالطرفان كلاهما يراهن على الأثر الذي تحدثه بنية دستورية وقانونية معينة على آفاق تطور القوى السياسية المختلفة وميزان القوى فيما بينها.

هناك مازال جانب ثالث للبناء القانوني والدستوري، وهو الجانب المتعلق به كتعبير عن القيم السياسية والإيديولوجية والمبادئ الأخلاقية السائدة في المجتمع. فقد تمت صياغة أغلب القواعد القانونية المعمول بها في مصر في مرحلة كانت الغلبة فيها لقيم متعارضة مع قيم ومبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان، وقد تغير المجتمع المصري كثيرا منذ ذلك الحين، ومع هذا فإنه يصعب القول إن مصر قد شهدت تطورا قيمياً وإيديولوجياً منسجماً ومتوافقاً مع قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. فما حدث خلال العقود الثلاثة الأخيرة هو تفكك الإجماع الذي كان متحققا حول أولوية قيم وأهداف العدالة الاجتماعية والاصطفاف في مواجهة أعداء خارجيين، حقيقيين أو متخيلين، على قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان. غير أن إجماعا بديلا لم يتشكل. فبينما مالت النخب السياسية في المعارضة والمجتمع المدني لاعتناق قيم الديمقراطية، كان للقسم الأكبر من المواطنين أولويات أخرى لا تأتي الديمقراطية في مقدمتها، وإن لم تكن متعارضة معها بالضرورة. الأكثر من هذا هو أن النخب السياسية تعاني من انقسام حول طبيعة فهمها للديمقراطية، وحول المدى الذي يجب أن نذهب فيه في هذا المجال. فبينما يقتصر معنى الديمقراطية لدى البعض على البعد الإجرائي المنظم لتولي السلطة وتداولها، فإن البعض الآخر يوسع معنى الديمقراطية ليشمل أيضا قائمة طويلة من الحريات المدنية. ويمثل هذا التعارض بين الديمقراطية الإجرائية/السياسية من ناحية والديمقراطية الليبرالية من ناحية أخرى أحد العوامل المهمة التي تضعف من قوة الدفع الضرورية لإحداث إصلاح ديمقراطي عميق وسريع في مصر.

لهذه الأسباب فإن تقييم الإصلاح السياسي الجاري في مصر لا بد أن يتم من منطلق النظر له

على أنه عملية، بمعنى تحليل الآليات والتفاعلات التي تحكم مساره، وتتبع النتائج والآثار المترتبة عليه. على مستوى آخر فإنه لا بد من تقييم الإصلاحات التي يتم إدخالها ليس فقط من أجل الحكم على مدى تطابقها مع مثل أعلى ديمقراطي، ولكن أيضا للحكم عليها في سياق سياسي واجتماعي وثقافي، يتيح فرصا كما يفرض قيودا. ما يميز هذه الطريقة في النظر للتطورات السياسية الجارية في مصر هو تجاوزها للمستوى الراهن من الجدل الذي بات يغلب عليه الطابع القانوني بطريقة اختزالية لا أظنها كافية لفهم التطورات الجارية، ناهيك عن المساهمة الجادة في تحقيق إصلاح سياسي حقيقي. بالإضافة إلى ذلك فإن الطريقة السائدة في مناقشة قضايا الإصلاح السياسي لا تسمح بأكثر من تفكير وكتابة وحوار عام يغلب عليه الطابع التحريضي والتقريظي، الأمر الذي يفوت فرصة الاستفادة من التطورات الجارية الآن في مصر باتجاه الارتقاء بحياتنا السياسية وإعادة تأسيسها على أسس جديدة.

فالجدل السائد في مصر الآن يقف عند حدود طرح سؤال بسيط حول ما إذا كانت الإصلاحات التي تم إدخالها كافية لجعل مصر بلدا ديمقراطيا، الإجابة الواضحة على السؤال هي النفي، وهو أمر يصعب الخلاف عليه. غير أن حصر النقاش العام على هذا المستوى يتجاهل أن أزمة نقص الديمقراطية في مصر ليست فقط وليدة غياب إطار تشريعي ودستوري يستحق وصفه بالديمقراطي، فأزمة التطور الديمقراطي في مصر هي جزء من أزمة أشمل يمر بها المجتمع المصري، وهي أزمة لها أبعادها العميقة في مجال السوسيولجيا والثقافة، إنها أزمة التطور الاجتماعي والسياسي في مصر بشكل عام، وليست فقط أزمة إطار قانوني ودستوري بات أضيق من أن يتسع لاحتياجات المجتمع. وبينما تتمثل الأزمة الراهنة في فرض هياكل قانونية ودستورية موروثة من حقبة النظام السلطوي على مجتمع لحق به التنوع وتعددت فيه المصالح والآراء والإيديولوجيات، فإن أزمة أخرى قد تنشأ عن فرض نظام قانوني ودستوري جديد، مأخوذ عن نموذج ديمقراطي متطور ومكتمل، على مجتمع لا توفر هياكله الاجتماعية والقيمية بنية تحتية ملائمة لإعمال آليات نظام ديمقراطي متطور بنجاح وفاعلية.

فتشخيص أزمة السياسي المصري باعتبارها أزمة نقص في الديمقراطية، كما لو كان المجتمع قد حسم أمره، بحيث بات مستعدا لحكم نفسه بطريقة أخرى تختلف عن النظام السلطوي القائم، هو تشخيص غير صائب. فأزمة المجتمع المصري هي أنه حتى هذه اللحظة لم يستطع بعد أن يفرز كتلة حكم/سلطة قادرة على اكتساب شرعية جديدة، وقادرة على حكم البلاد بطريقة ديمقراطية. هذا هو مغزى الكتابات الكثيرة التي تم نشرها في الأعوام السابقة، والتي تدور حول أزمة نزع السياسة من المجتمع المصري، وحول تدهور الطبقة السياسية، وتآكل النخب السياسية، وهي العوامل التي أوصلتنا إلى المأزق السياسي الراهن. وأظن أنه ليس من الصواب عندما يجد الجد وتنفتح نوافذ في جدار حوائط الاستبداد العالية أن يتم تجاهل هذا التشخيص الدقيق، ويجري اختزال الأمر كله إلى

المستوى القانوني والدستوري.

وربما يأتي الالتباس من أن أزمات نزع السياسة وتآكل الطبقة السياسية وتدهور النخب السياسية لا يمكن معالجتها بغير إحداث إصلاح سياسي ذي طبيعة ديمقراطية. ومصدر الالتباس هنا هو أن الهدف النهائي المرغوب، أي الديمقراطية، هو نفسه الأداة ونوع العلاج المطلوب والذي بات ضروريا ولا مفر منه، أي الديمقراطية أيضا. فهذا التماهي بين الوسيلة والغاية يغري الكثيرين على تجاهل الأبعاد الأكثر عمقا للمشكلة في مجالي السوسيولوجيا والثقافة. فالمجتمع المصري بحالته الراهنة يبدو مؤهلا للدخول في عملية إصلاح سياسي عميقة وجدية تستهدف الوصول به إلى الديمقراطية الكاملة، ولكنه لا يبدو مؤهلا فورا لديمقراطية كاملة. فإذا كان هذا التشخيص سليما، فإن السؤال الذي يستحق البحث ليس مدى تطابق الإجراءات الإصلاحية الجارية مع النموذج المثالي لمجتمع ديمقراطي، ولكن ما إذا كان المستوى الراهن لتطور المجتمع يسمح بإجراءات إصلاحية أكثر جرأة وعمقا وفعالية على الطريق إلى ديمقراطية مكتملة، وتسمح لمصر بهبوط آمن على طريق الديمقراطية.

الإسلام الأوروبي نتاج حراك الإسلام والغرب *

د. غانم جواد **

يختزن مصطلح "الإسلام والغرب أو الإسلام في الغرب" الذي دُرج على استعماله كثيراً، العديد من القضايا التي يُجدولها المجتمع الغربي ضمن أجندته في رؤيته ومعالجاته لشؤون المسلمين العامة سواء في أوروبا أو العالم الإسلامي، مثل ذوبان أو اندماج الجاليات المسلمة المتزايدة العدد، ومشكلة تفاقم التمييز الديني والعنصري، والتباين الثقافي والحضاري المنعكس على سلوك الأفراد في تعاظم الكراهية، والاستعمال الغاشم للقوة في بلدان العالم الإسلامي، وانعكاس ذلك سياسياً في الموقف من حكومات العالمين العربي والإسلامي، وحركات الإسلام السياسي في الشرق وإمداداتها في البلدان الغربية.

المصطلح رغم أنه يتضمن الجمع بين شيئين غير قابلين للمقارنة، لاختلاف طبيعة كل منهما، إلا إنه جمع قضايا حيوية معقدة وشائكة، فالإسلام دين إلهي، يحوي قيماً وحضارة ومبادئ عابرة للحدود الجغرافية، وداخلة في ثقافة المكونات القومية للشعوب المتباينة في العادات والتقاليد الاجتماعية والأعراف المحلية. بينما لفظة الغرب تعني جهة جغرافية تشير إلى حقائق جيوبوليتك لبشر، يعيشون في دول محددة ومتعددة، تحكمهم حكومات مختلفة التوجهات السياسية، ذات حضارة مادية واحدة، لكن الإصرار على التعامل به مدعاة لإرباك تطوير العلاقة الهشة بين المسلمين والغربيين، المبنية أساساً على عدم الثقة وسوء التفاهم المتبادل بينهما، والناشئة حول طبيعة الإسلام ونظم الغرب الحاكمة.

** مدير مكتب الثقافة– مؤسسة الخوئي الخيرية.

المصطلح يحاول إيجاد علاقة بين طرفين، يشوبهما نوع من الاضطراب بين المسلمين والدول الغربية، فهذا المصطلح وبهذه الصورة يؤجج مشاعر الحيطة والتوجس عند الطرفين، بأن الخطر القادم إنما هو الإسلام والمسلمون، ولا يميز هذا الجمع بين الإسلام كرسالة سماوية، وبين ما هو تراث المسلمين، والإسلام السياسي، خصوصاً بعد أحداث ١١ سبتمبر، وما تبعها من كوارث وأزمات زادت من تصاعد الكراهية بين المسلمين والدول الغربية، لكن المصطلح قد رُوج له، وبقى يتداول لبحث نوعية العلاقات بين"الإسلام والغرب" بالرغم من تصاعد الحملة ضد هذا المصطلح، وتولد اتجاه يطلب تحديد من هو الغرب، فمعظم النقد من المسلمين موجه الى أمريكا، وليس للدول الأوروبية، فبعضها عارض السياسات الأمريكية تجاه القضايا العربية والإسلامية.

وظهور المصطلح، تزامن مع العديد من المصطلحات أو التسميات التي برزت خلال العقود الأخيرة، مثل: الإسلام السياسي، الأصولية الإسلامية، الإرهاب الإسلامي، واشتقاقات أخرى مثل الإسلاموية، الجهاد والحرب المقدسة، تطبيق الشريعة، وغيرها حسب سياقات التعابير اللغوية والرؤى التأويلية، التي تشير إلى ظاهرة الإسلام المعاصرة بكل تجلياته، وتطوره حسب المفهوم الغربي له.

دخل مفهوم الإسلام والغرب قاموس السياسة الغربية في بُعد العلاقات الدولية مع دول العالم الإسلامي من جهة، والجاليات المسلمة في الغرب من جهة أخرى، منذ أكثر من عقدين من الزمن تقريباً، واتخذ أشكالاً متنوعة من العلاقة غير المستقرة، عبر استحداث مصطلحات تعبر عن ظواهر حياتية، سُميت بمصطلحات جانبية تتفرع عن "الإسلام والغرب" قضايا واقعية يعيشها المسلمون في أوروبا، مثل "الاستشراقية" كما عرّفها المرحوم إدوارد سعيد في كتابه عن الاستشراق. وتعني حمل الصورة الخاطئة عن الإسلام، وحياة المسلمين في الشرق، المبنية على هيمنة التخلف والجهل، وقصور الحريم وخشونة الحياة. وهناك مصطلح آخر أكثر شيوعاً من الاستشراقية؛ "الإسلامافوبيا" وقد عُرب مصطلح الإسلامافوبيا إلى "التخويف من الإسلام والمسلمين" الذي يُعرف بأنه "الفزع من الإسلام أو كرهه، والخوف من المسلمين أو كرههم" ويعتقد كثير من الخبراء، أن هذا المصطلح غير دقيق ولا يعبر بصدق عن أنواع التمييز ضد المسلمين. ووضعه الأوروبيون على غرار مصطلح "اللا سامية" وهي ظاهرة تمييزية أوروبية تختلف تماماً في أجواء انبثاقها، عن نوعية العلاقة بين الإسلام والغرب. وعرّب بعض الباحثين الإسلاموفوبيا اختصاراً بـ"رهاب الإسلام"، ضمن ما يعتقد، أنها سياسة حكومية تستهدف إقناع المجتمع الغربي، بوجود تناقض صارخ مع الإسلام، حسب مقولة إن الإسلام هو الخطر الجديد القادم نحو البلدان الغربية من الشرق، بعد سقوط المعسكر الاشتراكي، كما عبر عن ذاك الأمين العام السابق للحلف الأطلسي في بداية التسعينيات. ومن المصطلحات التي تفرعت عن علاقة الغرب مع الإسلام أيضاً، مصطلح "الإرهاب الإسلامي" بعد أحداث ١١ سبتمبر المفجعة، وما تبعها من عمليات إرهابية ارتكب جلها مسلمون متعصبون. فسنت قوانين تكافحه،

وإن لم تذكر علناً الكلمة الثانية من المصطلح، فهي مخزونة في عقول الغربيين من ذوي الاتجاهات اليمينية، لاعتقادهم بوجود كوامن أو بذور للإرهاب عند كل مسلم، وأغلب ضحايا تلك القوانين شملت المسلمين سواء من أُعتقل أو من حُدّ نشاطه بشكل أو آخر.

وتحول رهاب الإسلام إلى مفردة جامعة، لمعانٍ كثيرة في عصرنا الحاضر، اختلفت عند مقارنتها مع مفردة –اللا سامية– في القرن التاسع عشر، وتحت شعار التخويف من الإسلام، بدأت تنفذ سياسات خاصة، بعد أن عُقدت مؤتمرات سياسية– اجتماعية وثقافية، وأديرت ندوات فكرية وورش عمل لمعالجة مواضيع المخاوف من انتشار الإسلام وتزايد المسلمين، وبحثت طرق علاجهما، وتأثيرهما وأبعادهما الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، على الطرفين المسلمين والغربيين سواء في الغرب أو الشرق.

ليكن بداية بحثنا عبارة عن سؤال أطرحه حول موضوعنا، هل يصح تعميم مصطلح الإسلام والغرب، وتبني الطريقة التي يتعامل بها الغرب مع الإسلام، وانعكاس ذلك التعميم في التعامل مع قضايا المسلمين الأخرى، الإجابة بالتأكيد عند الكثيرين ستكون مترددة بين لا و عدم الجواب.

المقولات التي يطلقها أنصار محاصرة الإسلام، إنهم لا يستطيعون التعايش مع غيرهم من الأديان والثقافات، وقد أخذت هذه الأبعاد في الانتشار الواسع عند الغربيين، بالرغم من أنه كلام مغلوط من الناحية المفاهيمية، وحتى من ناحية التجربة التاريخية، تكذّبه مجرد النظرة إلى الخارطة الجغرافية لسكان العالم الإسلامي، ليرى المشاهد، التعددية العرقية والثقافية والدينية وحتى المذهبية، لبشر تلك المنطقة الحساسة في العالم، وهذا ما يقودنا إلى الاعتقاد بعكس هذه المقولات، وهو ما ثبت تاريخياً ومفاهيمياً.

أغلبية من المسلمين ما زال يحمل ما يقابل رهاب الإسلام لدى الغربيين"الغربوفوبيا" والمقصود به "التخوف من الغرب" فهناك من يُصوِّر الغرب بالغول المرعب، أو يصفه بالإخطبوط المهيمن على العالم، وإنه يعرف عن كل ما يدور في العالم، ويخطط بكل دقة لإدارة شؤونه، ونظرية المؤامرة القارة في عقول الكثير من المسلمين في تفسير الأحداث، منطلقة من هذه النظرة. وهذا النمط من الاعتقاد سائد وملموس في سير النقاشات والتحليلات للأحداث التي يجريها المسلمون، تفسيرات السياسات الرسمية العربية في أحيان كثيرة لا تبتعد عن هذا النهج، ونجدها أيضاً في نظم التعليم والديني خصوصاً، حيث تطلق أبغض الصفات دينياً ضد الغربيين "الكفار". إن التمترس وراء مقولات حادة تغلق كل أبواب الحوار والتعاون والتفاهم مع الدول الغربية، يؤدي إلى تعميق الشعور المتبادل بالكراهية ضد الآخر، وعلى العموم، فالقطبان السالب والموجب ضروريان لبعضهما في وقتٍ ما.

إن تبشيع الإسلام وتصويره، كمصدر للشرور يؤدي إلى عزل الجاليات المسلمة، كأقلياتٍ تعيش في"غيتو" منعزلة عن المجتمعات الغربية، عندما حصر المسلمون أنفسهم في تجمعات سكنية منغلقة خوفاً من الآخر، هي ظاهرة خطرة مطلوب التصدي لها، وهي تلقى تشجيعاً وإسناداً من بعض المسلمين

تحت ذرائع واهية، فيتولد مجتمع ممزق وضائع بين هويتين وغير محترم من المجتمع الأوروبي نفسه. لقد ثبت بالتجربة الاجتماعية أن الاختلاط والتداخل ولو في حدود بسيطة، يخلق تفاهماً مشتركاً وآفاقاً تولّد قيماً تحترم، تنعكس على الأوضاع العامة بشكل أو آخر، والاختلاط يبدد نظرية الخوف من الإسلام والارتياب والرهبة عند الغربيين، يجعلهم يتعاملون مع المسلمين من واقع الحياة اليومية، ربما للكثير من الشباب المسلم أيضاً ممن تربوا في البيئة الغربية، وحملوا صفة المواطنة فيها. فالتبشيع وإهمال الإسلام والمسلمين كان من نتاج المرحلة الأولى لعلاقة الإسلام مع الغرب.

منبع هذه التصورات السلبية عن الإسلام هي أولاً، العمليات الإرهابية التي يقوم بها المتطرفون المسلمون، فبالرغم من أنهم أقلية، إلا أن صوتهم ودوي قنابلهم مسموع، لا أريد الدخول في التفاصيل، فهي واضحة ومعلومة للجميع بحكم معايشتنا للأحداث. وثانياً الإعلام الواصف لتلك الفعاليات والأنشطة الدموية وإضفاء نوع من الشرعية عليها ونعتها بالبطولية، إلى جانب الانحياز الإعلامي في تناقل الأخبار والتحليلات الكامنة ورائها، تركز الصورة النمطية عن الإسلام. فهناك فجوة واسعة في الإعلام الغربي (المصدر الرئيسي للمعلومات عن الإسلام)، بتلقي أخبار العالم الإسلامي، التي تؤثر في رسم صورة الإسلام، فهي لا تكون غالباً إلا عبر مراسليها الغربيين، الذين يختلفون ثقافياً ولغوياً عن المجتمعات الإسلامية التي يعملون بها، مما يؤثر سلباً على التغطية الصحافية لأحداث وتطورات العالم الإسلامي، فمن الطبيعي أن الصحافي الغربي الذي يعمل في ثقافة غربية عنه مثل الثقافة الإسلامية والشرقية، ويجد صعوبة في محاولته لتفسير الأحداث لجمهور المتلقين في المجتمع الغربي التي تقف من ورائها مكونات ثقافة لا يفهمها جيداً، فيتناولها بشكل سطحي ظاهري من دون تحليل دقيق وسبر للأغوار، فينتج عنه مزيد من السطحية في تناول المواضيع التي يجهلها المجتمع الغربي، بشكل خاص فيما يتعلق بنظرته للعالم الإسلامي. والجهل يولد عداءً يتضاعف بتراكمه الحقد العنصري، ويبدو أن بعض وسائل الإعلام الغربية، تريد الحفاظ على نظرتها السلبية تجاه العرب والمسلمين المتمثلة في الخوف من المجهول القادم من خارج الحدود.

إن ما يحدث في العالم الإسلامي من أحداث وتطورات، ينعكس وبسرعة في وسائل الإعلام هنا في دول الغرب، ويعاد تصدير أخبار وتحليلات تلك الأحداث إلى المنطقة عبر مؤسسات إعلامية كبرى لها أهدافها وسياساتها في تغطية الأخبار. كما يعاد نشر الأنباء ورصد تطوراتها على شكل تقارير ودراسات وأبحاث عن معاهدة تملك قدرات هائلة في أسلوب الإقناع، وإجادة في عرض المشكلات وطرق معالجتها. فما خلفته قضية سلمان رشدي، وإفرازات حرب تحرير الكويت، و عقب انتهاء الحرب الباردة، وما صاحبها من ظهور توجهات فكرية في تلك الفترة، والشعور الخاطئ عند جزء من قيادات الغرب بالحاجة إلى وجود عدو بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، وتطور القتال بين أمراء الحرب في أفغانستان، وتنامي العمليات المسلحة للجماعات الإسلامية المتطرفة، والمذابح الوحشية في الجزائر، والهجرة المكثفة الواسعة النطاق إلى الدول الغربية خلال العقدين الماضيين، أدت كل

الأحداث والأزمات الى إحداث تحولات واضحة في الخارطة السياسية الأوروبية على وجه التحديد، بالإضافة إلى ما تقدم من تطورات دولية، فقد كانت الأحداث الدموية في ١١ سبتمبر، واستخدام القوة المفرطة بالقسوة والعنف ضد العرب والمسلمين أثناء وبعد احتلال أفغانستان والعراق، ودعم سياسة إرهاب الدولة الإسرائيلية في فلسطين وما رافقها من إذلال وإهانة، وتشريع قوانين لمكافحة الإرهاب تنافي حقوق الإنسان في بعض جوانبها، وبعد فضائح سجن أبو غريب، ومعسكر غوانتانامو، مع ما رافقها من التعامل الازدواجي في المنطقة العربية الإسلامية في تطبيقات مبادئ حقوق الإنسان، كل ذلك وغيره، ولَّد شعوراً معادياً لسياسات الغرب تجاه العرب والمسلمين. نحن نتفهم بعض هذه السياسات الجديدة، الأمنية على وجه التحديد التي جاءت عقب الفعل الإرهابي في ١١ سبتمبر وبربرية تفجيرات مدريد، وغيرها، لكن الإمعان في السياسات الأمنية سيولّد المزيد من مشاعر الكراهية ضد الغرب، وسيفسرها المسلمون بأنها نابعة من الشعور بالحقد والبغضاء، والدافع من تلك السياسات السيطرة على ثروات مناطقهم وحماية إسرائيل.

أثارت كل تلك الأحداث والتطورات تخوفات عند الكثيرين من صناع القرار السياسي في المجتمع الغربي. ساهمت كلها وغيرها من العوامل الأخرى، في إبراز صورة الإسلام بشكل أكبر وكثيف في وسائل الإعلام الغربية، واُعتبرت تلك الأحداث مصدراً مهماً للإعلام الباحث عن الإثارة، لكسب جمهور أوسع، يثق به، في إطار سياسة التنافس الشديدة بين المؤسسات الإعلامية الكبرى، ولتركيز التفوق الغربي في هذا المجال الحيوي، لتأكيد صدقية وصحة أي خبر يأتي من هذه الوسائل، وتوليد شعور فائق عند المتلقي بالاقتناع وبوثوق مصدرية ما تقدم تلك المؤسسات الإعلامية الضخمة.

بعد هذه المقدمة الضرورية، يمكن أن نؤرخ لمرحلتين فاصلتين في التعامل مع رهاب الإسلام، الأولى "مرحلة التبشيع" التي لا تقف عند حاجز وليس لها رادع ولا تاريخ مضبوط، وكانت من نواحٍ عدة، أشبه بتنفيس الاحتقان الغربي على صعيد استخدام المصطلحات. يمكن أن نؤرخ لبداية الصورة الفاقعة لهذه المرحلة، ولضرورة البحث وتوضيحه، منذ أواسط سبعينيات القرن العشرين بعد انقطاع إمدادات النفط عقب حرب أكتوبر ١٩٧٣ بين مصر وإسرائيل، وحتى عام ١٩٩٦ تاريخ حادثة تفجير إكلاهوما التي قام بها متطرفون بيض. فتلك الحادثة حولت الأنظار إلى وجود كوامن للعنف والإرهاب في المجتمع الغربي، فبرهنت الحادثة على أن المسلمين ليس وحدهم هم المتهمون بالإرهاب، فالإرهاب لا دين له ولا جنسية، وأكدت واقعة إكلاهوما على أن الإرهاب ظاهرة عابرة للحدود، ليس له أيضاً اتجاه سياسي واحد. وأما المرحلة الثالثة فهي بعد تفجيرات ١١ سبتمبر، وقد تورط عدد من المسلمين المتعصبين في الإرهاب الأسود.

هناك أسباب كثيرة تكمن وراء هذا الوضع السلبي، ونعتقد أن ممارسات الغرب القاسية بحق شعوب العالم المظلومة، وأعمال العنف التي تمارسها الأنظمة المتسلطة في العالم العربي/ الإسلامي ضد شعوبها وبدعم من الغرب في كثير من الأحيان، وفشل خطط التنمية، واتساع مساحة المشاكل

الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها... كل ذلك ساهم في توليد الشعور بالإخفاق والإحباط، من السياسات الغربية والعربية في المنطقة، وساعد بدوره على توفير مناخات وحوامل اجتماعية لمنحى ديني متطرف لدى قطاع واسع من الشباب، وربما اختاروا الدين لتبرير أعمالهم العنفية، لان المبرر الديني قوي وذو سلطة روحية، مخالفين بذلك لتلك القراءة الواضحة للنص المقدس، وللممتنعين عن التدقيق في تضاعيفه المتنوعة، ليكتشفوا ببساطة أن هدف الدين الجوهري هو إعطاء معنى سام، وليس تدميراً لهذا الوجود، فالوجود الكوني (والإنساني منه) قائم على الحكمة، ويساهم مساهمة فعّالة في إنقاذ البشر من الضياع الروحي والمعنوي، وأن طغيان النزعة المادية اليوم يبرز الضرورة الملحة لإبراز دور الدين وبعده الروحي في الحياة. فالمفاهيم الدينية عامة تحوي في صلب تعاليمها التعايش السلمي بين بني البشر وليس التحارب والهلاك، ويؤكد الدين دعوته إلى العدالة الاجتماعية والتحرر من الفقر ومحاربة الظلم والاستبداد والعيش الكريم.

إضافة الى ما تقدم أوجز خلفيات أخرى، لتبيان حالة عدم الانسجام بين الغرب والإسلام، وهذه الخلفيات قارة في ثقافة الطرفين، وقد ولّدت تاريخاً مؤسفاً ترك جروحاً من الصعوبة أن تندمل، وغالباً ما يوخزها أصحاب التوجهات الخاصة لتظهر في الظروف والأحداث المضطربة أحيانا، فيحركوا الموروث التاريخي، ويؤججون نزعة الإثارة التاريخية، مما يغذي كوامن الشك المتبادل ويكرس الموقف العدائي ويصعد من حالة التوتر، ومن هذه الخلفيات المحفورة في ذاكرة الطرفين:

١- التنافر والتنافس التاريخيان بين الإسلام والمسيحية (الدولة العثمانية وفتوحاتها في أوروبا، الحروب الصليبية، ...)، وقد ولّد أيدلوجيا التعصب والعداء التاريخي المتوارث.

٢- السياسة الاستعمارية، القائمة على أساس التمييز، وإن كانت متسترة بشكل ما، التي اتبعتها الدول المُستعمرة تجاه الشعوب المسلمة، التي قاومت النهب الاستعماري لثرواتها بتحريض ديني، نشأت وترعرعت خلال تلك الحقبة السياسية العنصرية صورة سلبية، تجاه سكان المستعمرات .

٣- الصراع العربي- الإسرائيلي، ألقى بظلاله الكثيفة، وأذكى الحرب الإعلامية، وشوّه الصورة إلى أبعد حدود، وحسم الموقف خارج العالم العربي لصالح الماكنة الإعلامية الصهيونية الضخمة في هذا الصراع، ولفترات طويلة من الزمن.

٤- موقف المسلمين غير الواضح، وأحياناً المناهض من القيم والمفاهيم الغربية، التي طبعت حياة الغربيين السياسية والاجتماعية والثقافية، كنظام الحكم، ومفاهيم الليبرالية، والديمقراطية وحقوق الإنسان، وحقوق المرأة، والحريات العامة، والعولمة(التي فهمت عند المسلمين بالتغريب) واقتصاد السوق، الخ...

- الصورة السلبية للبلاد العربية/ الإسلامية، التي ساهم في رسمها بعض السياسيين في العالم الإسلامي، وكذلك حركات الإسلام السياسي المسلح، في خلق ظواهر العنف والقتل المروعة، كتفجيرات السيارات المفخخة في وسط الأبرياء في العراق، وقطع الرؤوس والاختطاف، بدوافع

الجريمة المنظمة والجنائية، وتغطى بستار ديني ترتكب بحق الضحايا الأبرياء.

٦- الدور الذكي لعملية الاستشراق، وإشاعة تصوراتها واحتلالها الأولوية في المشهد الثقافي، والتي خدمت في مجملها الأهداف الاستعمارية، لتمزيق ثقافات الشعوب المحلية، وطمس هويتها الحضارية من خلال فرض التصورات الغربية لكل مناحي الحياة، وتفسير أحداث التاريخ الإسلامي بموجب مقاسات تلك السياسة الاستعمارية.

٧- تزايد الهجرة الواسعة من العالم الإسلامي إلى أوروبا، سببت مشكلات اجتماعية كبيرة للأوروبيين، ناهيك عن التعقيدات السياسية التي أفرزتها، فأزمة البطالة، واتساع نطاق الجريمة المنظمة، وانتعاش تجارة المخدرات، وتجارة الرقيق الأبيض، تعود كما يفسرها الغربيون إلى الأعداد الهائلة المهاجرة من دول الجنوب إلى الشمال. لدرجة أصبح الضجيج المفتعل حول كل صغيرة وكبيرة تخص المسلمين في الغرب، تحملهم أسباب البطالة أو الجريمة. واتهامهم بالإرهاب والتطرف باتت من أبرز مظاهر العداء، وأصبح الهجوم على الإسلام والمسلمين طريقة لنيل أصوات الناخبين، وبمصطلحات تحمل في طياتها العنصرية، كما جرى في وصف أحداث الاصطدامات بين البريطانيين البيض وحلفائهم، ضد الآسيويين المسلمين، في الشمال الغربي من بريطانيا في النصف الأول من عام ٢٠٠١. واغتيال المخرج الهولندي "كوخ" على يد أحد المتزمتين الإسلاميين مؤخراً، والحملات الدعائية ضد سياسات اللجوء السياسي والهجرة من قبل الأحزاب اليمينية في أوروبا، وإجبار اليسار الأوروبي الحاكم على انتهاج التشدد في تلك القضايا.

ولعل من أكثر الأوضاع تأثيراً على المجتمع الغربي هجرة المسلمين، فقد انتشرت في تجمعاتهم السكانية المساجد وارتفع صوت المؤذن، واتسع نطاق ارتداء الحجاب بين الفتيات المسلمات، وكثرة الجمعيات والمدارس والمراكز الإسلامية والعربية، وفرضت تلك المظاهر ازدياد مساحة الثقافة العربية الإسلامية في برامج التلفزيون والصحف، وحتى انتشار المأكولات والمقاهي ذات الطراز العربي، كل تلك التعبيرات لم يتقبلها الغربيون بسهولة بعد، وأوحت لبعضهم بأفكار شيطانية مبنية على خلفيات الأسباب المتقدمة الذكر، فارتفعت وتيرة الإسلام في المجتمع الغربي في مستويين مختلفين "العداء أو التصالح"، متخذاً مظاهر متباينة للتعبير عن هذا التناقض من بينها وسائل الإعلام.

فقد بلغ تقدير عدد المسلمين في بعض الدول الأوروبية كما يلي:

فرنسا يتراوح العدد بين ٤ -٥ مليون نسمة، وفي ألمانيا قد يصل العدد الى ٣ مليون، وفي بريطانيا أكثر من ٢ مليون، في السويد قرابة النصف مليون، وكذا نفس الرقم في كل من بلجيكا وهولندا وإيطاليا وسويسرا، توجد جاليات مسلمة كبيرة تصل إلى أكثر من ربع مليون في كل من النرويج وفنلندا والدانمارك وأسبانيا واليونان، ويجري الحديث في أمريكا عن ٧ مليون مسلم.

والغريب أن الإسلام الذي يدين به مليار وربع نسمة في العالم، يظل بالرغم من ذلك مجهولاً كبيراً حتى هذه الساعة، ويصور على أنه دائم التنافر لكل ما يحيط به، ومع الأوروبيين خصوصاً،

رغم أنه قريب منهم جغرافياً وتاريخياً، وكانت معظم شعوب المسلمين مستعمرة من قبل الدول الأوروبية. وربما تمثل القرب حتى في بعض القيم والمفاهيم الإنسانية المشترك.

وإذا أردنا التحدث عن المرحلة الثانية للعلاقة بين الغرب والإسلام، بعد التفجير المروع لمبنى اتحادي في مدينة أوكلاهوما بالولايات المتحدة عام ١٩٩٦ تعلم المسلمون دروساً بعد تلك الحادثة المفجعة، وعرفوا أن سبب اضطهادهم هو تعميم تورط المسلمين في حوادث الإرهاب، وتنفسوا الصعداء، حينما انكشفت هوية الفاعل، وبذلك تزعزعت الفرضيات الخاطئة والشائعة عند عامة الغربيين، عن تحميل المسلمين مسؤولية العنف في العالم، وفي نفس الوقت كشفت حادثة أوكلاهوما، المخاطر الحقيقية التي يتعرض لها المسلمون بسبب هذه الشبهة. ولو لم يتم إلقاء القبض على الجاني بفترة زمنية قصيرة، لدفع المسلمون ثمناً فادحاً لهذه الشبهة وبمرات مضاعفة.

لكن الأمر تدهور نحو الأسوأ مرة أخرى ليدخلنا في المرحلة الثالثة ذات الطابع المتأزم من العلاقة بين الإسلام والغرب، عاد ليؤكد ضلوع العديد من المنظمات الإسلامية في الإرهاب الدولي، بعد تزايد العمليات العنفية ذات الطابع الدموي في الشرق الإسلامي، واتساع نطاقها لتشمل بقاعاً مختلفة في العالم؛ في الشيشان والبوسنة والهرسك وأفغانستان، التي أصبحت قاعدة تنطلق منها العمليات الإرهابية بعد وصول طالبان للحكم في ذلك البلد، عقب تطاحنات أمراء الحرب فيها، لينشر "بن لادن" خرابه ودماره في تنزانيا ونيويورك وواشنطن والباكستان والدار البيضاء وفي الأراضي السعودية وبالي واسطنبول ومدريد، والعمليات الإرهابية السوداء في العراق وغيرها من بقاع العالم.

ومن الجانب الثاني من صورة العلاقة المتوترة بين الغرب والإسلام، شهدت السنوات الأخيرة بعض التحسينات المهمة على المستوى الإعلامي، عن حالة المسلمين في الغرب رغم كونهم ليسوا تعبيراً عن مجموعة واحدة متجانسة. فتغطية الإعلام لحدث ما، يختلف عن تغطية وكالة أنباء أو صحيفة أو فضائية حسب توجهات وأهداف كل وسيلة إعلام لنفس الحدث، وجرى تناول إعلامي واسع في تفنيد الفرضية القائلة بأن الإسلام والغرب يشتبكان في صراع الحضارات، أدت إلى تباين في وسائل الاعلام في تبني هذه الفرضية أو تفنيدها.

التغطيات الإعلامية تذكرنا بأن الأوضاع ليست كلها قاتمة، وكئيبة، ولو أنه لا يزال من السابق لأوانه بعض الشيء الزعم بأن الأمور تحسنت فعلاً لدرجة كبيرة. بدليل أحداث كثيرة وقعت يخشى أن ترسخ الكراهية للآخر، مع استمرار دوامة العنف، وظهور تحالفات عرقية (عصابات) ضمت البيض والهنود والمهاجرين من شرق أوروبا ومن أوكرانيا بالذات، في مواجهة تحالف الباكستانيين والبنغلادشيين، الذين بدأت الإشارة إليهم باعتبارهم "مسلمين" بعدما كانوا يذكرون على أنهم "آسيويون" كما في أحداث العنف التي جرت أواخر التسعينيات في عدد من المدن البريطانية. و يتحمل المسلمون بعض المسؤولية نتيجة تكتلهم ضمن ما يعرف "بمحميات للآسيويين" وعدم الاختلاط مع

المجموعات العرقية الأخرى على كافة المستويات، مما يولد التمييز الاجتماعي بين الجانبين على أسس عرقية وتتطور إلى أحداث طائفية.

بدايات تكوين الإسلام الأوروبي

إنَّ من سمات كل حضارة، أن توفر متسعاً للالتقاء والتداخل المعرفي مع الحضارات الأخرى عبر التبادل والتواصل الثقافي بينها وبشكل مستمر؛ لتتفاعل وتتلاقح، وبالتالي تندمج فيما بينها، ليحصل التدافع والحراك الحضاري، فتظهر قيم ومفاهيم جديدة على حساب تراجع قيم أخرى؛ ونتيجة لذلك يحصل تطور وتقارب في تعامل تلك الحضارات. لقد بدأ العالم منذ بزوغ فجر الحضارات بدأ يعبر عن وجوده، أي منذ الحضارة السومرية والفرعونية وبعدها الإغريقية والرومانية، فقد عاشت هذه الحضارات أشكالاً مختلفة من العلاقات بينها على المستوى المكاني أو على المستوى الزماني. فقد أثبتت تجارب التاريخ أن الحضارات هي وجودات متفاعلة فيما بينها، إذا كانت معاصرة، وهي وجودات متكاملة فيما بينها، إذا كانت متتالية من ناحية الزمان. وبالتالي فلا نجد في الواقع والحقيقة عزلات حضارية، إلا في حالات نادرة جداً، ربما نتحدث عن حضارة المايا أو الأنديز في أمريكا الجنوبية، التي وجدت منعزلة عن غيرها. في عمق خصائص الحضارات هناك في مشتركاتها الثقافية ومنتجاتها المختلفة يتضح التداخل، عند التدقيق في كل حضارة سوف نكتشف أن هناك الكثير من التداخل بين ما سبقها من الحضارات في منتجاتها، التي ترقى إلى المستوى العقائدي والأفكار والمفاهيم والتقاليد، وحتى في النظم السياسية والاجتماعية هي متبادلة وتسعى لتطويرها لتورثها للحضارات الآتية لاحقاً.

ما يمكن تأكيده، هو أن العلاقات بين الحضارات أشياء متبادلة في جوهرها، وأن إكسابها فاعلية هو مسؤولية كل الأطراف، ولا يُستثنى من ذلك المسلمون ذاتهم، فعليهم أن يصوغوا أدوارهم الخاصة، ويتفاعلوا مع المجتمعات التي يشكلون جزءاً منها، عبر بوابة الاندماج مع تلك التجمعات البشرية، وليس الذوبان فيها.

فقد نتج عن تواجد المسلمين في الغرب حراك اجتماعي وثقافي باتجاهين مختلفين. الأول سلبي تمثل في انكماش المسلمين في منظمات متطرفة عصبوية متزمتة تحمل نزعات الاحتجاج الدموي والانتقام من الغرب، كرد على سياساته تجاه العرب والمسلمين. ملتفين حول بعض من تعلم بعضاً من الدين وتزيّا بلباس أهل الدين وادعى العلم والصلاح، ليصدروا لهم فتاوى ضالة مضلة تحلل المحظورات الواضحة في الدين، وتشجع على قتل النفس المحرَّمة، بل تبعد أكثر لتبيح للمسلمين أن يسرقوا أموال تلك البلاد التي آوتهم، وأطعمتهم من جوع وآمنتهم من خوف، وأن يستولوا عليها بكل ما يستطيعون، بالاختلاس، أو التزوير، أو بالغش، أو بأي وسيلة كانت. هذه العقلية التدميرية تشكل وصمة سوداء في جبين المسلمين، هذه المجموعات ومن يُصدر لها الفتاوى تسئ إلى الإسلام،

وتضر بالجاليات الإسلامية أبلغ الضرر، وتصور المسلمين بصورة العصابات التي لا تؤمن بقيم ولا أخلاق، ولا تعترف بعهد ولا ميثاق، فهؤلاء هم الرؤوس الجهالة، الذين وصفهم الحديث الصحيح أنهم إذا سئلوا (أفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا).

هذه الجماعات تدعي نصرة الإسلام بدون امتلاكهم لأي نظرية سياسية تحدد معالم تحركهم، ولا يتوفر عندهم أي برنامج سياسي، ولا قيادة واضحة مشخصة، إنهم يقترفون عمليات إرهابية سوداء، تستهدف إحداث الفوضى والدفع في آتون محرقة الفتنة الدموية، لا أول لها ولا آخر. ففعالياتهم منتزعة بتعسف من ثقافة ظلامية تبنى على نظرة ضيقة جامدة للنص الديني، ومستغلة لبعض محاسن النظام الغربي، والمنعدمة في منطقتنا، والمتمثلة في حق اللجوء السياسي، ومنح المعونة الاجتماعية وتوفير السكن المجاني، وتقديم الخدمات الطبية والتعليمية والقانونية بدون أجر، المؤطرة باحترام حقوق الإنسان، وحرية العمل والتحرك السياسي.

وأنوّه إلى مسألة مهمة هي أن تصرفات بعض المسلمين إذا خالفت الشريعة لا تنعكس عليها، ففي كل ديانة يوجد من يسيء الى شريعتها، وكم متصد في التاريخ لقيادة المسلمين، وقد خرق وانتهك تعاليم الإسلام، فليس كل المسلمين "أسامة بن لادن"، ولا كل المسلمين يؤيدون الغرب وسياساته، فلنتفهم أسباب جنوح تلك الجماعات المتطرفة ونقيم حوارات معها لرفع سلبية التعاطي مع الآخر أياً كان، والسلبية هي التي توتر العلاقة بين الإسلام والغرب، وما صدر من بعض المسلمين في الوقت الحاضر، قد صدر مثله أو أسوأ من غيرهم. فلنعتبر من التطرف وتصرفاته واستخلاص نتائج من دروسه، كما فعلت وبكل شجاعة الجماعة الإسلامية في مصر في مراجعاتها الفكرية، والتي تستحق كل تقدير واحترام ودعم.

إن ظاهرة التعصب والتطرف الديني ليست خاصة بأتباع دين محدد، بل هي للأسف الشديد ظاهرة تكاد تكون عالمية، وعند كل الأديان وحتى التنظيمات السياسية، ولا يمكن حصر أسباب ذلك في عامل واحد، لأن القضية تتصل بأسباب متشابكة، منها سياسي، اجتماعي، ومنها فكري، وآخر اقتصادي، بل سوء فهم ثقافي أحيانا أخرى، ومن الأسباب المهلكة الأخرى، الخطأ في منهج التعامل مع النصوص، وفي هذا السياق تتحمل بعض مدارس الغرب السياسية (وبعض التوجهات الإسلامية المتأزمة أيضاً) مسؤولية ما ينتج عن هذا النهج، ومن المثير للدهشة، ملاحظة منهج عدد من المفكرين وبعض الإعلاميين الغربيين والذي يتناغم في طرحها مع نهج المتطرفين المسلمين الساعين إلى تثبيت الرؤيا المتطرفة للدين، وهذا النهج ساهم في شكل فعال في تحمل مسؤولية تعقيد نهج التطرف، حيث يتعمد هؤلاء الباحثون الخلط العشوائي، وربما المدروس بين التصرفات المشينة التي يقوم بها بعض المحسوبين على الدين، وبين الدين نفسه.

والاتجاه الثاني لنتاج الحراك كان إيجابياً تصالحياً بنّاءاً مع القيم الغربية، هذه القيم تجد لعدد كبير منها أصولاً متداخلة في بعدها الفكري والفلسفي والقيمي مع حضارتنا الإسلامية، مما مهد لولادة

ما بات يعرف بـ "الإسلام الأوروبي" المثير للجدل، والذي يقوم على الثوابت الإسلامية المتسمة بالوضوح والعقلانية، وهي لا تتعدى الأسس العقيدية من الإيمان بالله تعالى والبعث والمعاد، وتضم لها ممارسة العبادات؛ ومن ثم تأكيد المسؤولية الأخلاقية في التعامل مع الآخرين أياً كانوا، إضافة إلى مجموعة الأحكام الفقهية المتعلقة بالقضايا الحياتية والأحوال الشخصية.

إن الأجواء السائدة في أوروبا منذ التسعينيات دفعت في ذلك الاتجاه التصالحي مع قيمها، فأوروبا اليوم لم تعد مستعمِرة، وهي ليست أوروبا الحروب الصليبية، ولا أوروبا القرن التاسع عشر، الباحثة عن أسواقٍ لتصريف منتجاتها وقيمها والاستيلاء على ثروات الشعوب، و غير أوروبا الحربين العالميتين والحرب الباردة في القرن العشرين، أوروبا التي تعاطفت مع القضايا العربية والإسلامية، واتضح ذلك في مزيد من الدعم للقضية الفلسطينية وحماية المسلمين في كوسوفو و البوسنة والهرسك، وتقديم الدعم والمعونات الاقتصادية عبر اتفاق الشراكة الأورو-متوسطية، إنها أوروبا التعددية في تكوينات شعوبها المتنوعة والغنية ثقافياً. فالمسلم الأوروبي تصالح وتفاعل وتعامل مع منجزات الحضارة الغربية وفي مقدمتها الديمقراطية على الصعيد السياسي وقيم السوق في المجال الاقتصادي وحقوق الانسان من الناحية المدنية، وجميع هذه الإفرازات لها ما يؤيدها في الإسلام مع وجود استثناءات لا تمس الجوهر، ومن هذه الأرضية انطلق الإسلام الأوروبي، وبدون أدنى شعور بعقدة نقص، يساهم في بناء أوروبا الجديدة.

ما يفسر الجزء الأكبر من ذلك التغيير، النشاط الإيجابي للمسلمين في الغرب، المتأتي عبر الاندماج والتفاعل مع مجتمعاتهم المضيفة، انطلاقا من المفاهيم الإسلامية في التعامل مع الآخرين، وباعتبارهم مواطنين أصليين كما في البوسنة والهرسك وألبانيا وعدد من الدول الأوروبية الأخرى، أو ممن اكتسبوا جنسية البلد الذي حلوا فيه، يساهمون في بناء بلدهم الذي يعيشون به، ويناصرون قضايا بلدانهم الأصلية في نفس الوقت، ولخروجهم من الإحساس النسبي بالتهميش، ولاكتسابهم الخبرة والتنظيم، وتركهم سياسة عدم الاكتراث واللامبالاة الناجمة عن تحررهم من الطبيعة المنغلقة التي شرنقوا أنفسهم فيها سابقاً، داخل الأقليات الإثنية المسلمة، وكان من نتاج تلك الطبيعة المنعزلة أن أفقدتهم مبادرة تأسيس قيادة واضحة تمثل المسلمين، فسعوا إلى التداخل في صفوف المجتمع الغربي، وأخذوا مواقعهم في مجالات الحياة العامة باقتدار، واكتشفوا حاجة تنظيم أنفسهم، عبر تكوين مؤسسات وتجمعات تتحدث باسمهم، لأن السلطات الرسمية والأهلية ووسائل الإعلام تتعامل مع مؤسسات ومراكز إسلامية ولا ترغب في التعامل مع الأفراد، وتريد أن تعرف من هم مخولون بالتحدث باسم المسلمين في البلدان الأوروبية، لمحاصرة الجهلة والمتطفلين وعزلهم عن مجتمع المسلمين.

ولعل أبرز ظاهرة ارتقى إليها المسلمون في أوروبا على هذا الصعيد، انبثاق المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، الذي وضع مهمته في محاولة(توحيد الفتوى) في الديار الأوروبية بقدر الإمكان، عن طريق التشاور، والبحث المشترك، والاجتهاد الجماعي، الذي أصبح اليوم فريضة وضرورة،

طبقاً لما ورد في مقدمة كتاب "قرارات وفتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث"، في المجموعتين الأولى والثانية، ذكر الكتاب دعماً وتفسيراً كما أرى وأعتقد، الإسلام الأوروبي في تكوين مرجعية دينية تعتمد الأصول المطلوبة في الفتوى وهي التشاور والبحث والاجتهاد الجماعي، حسب ما جاء في النص الآتي من نفس المصدر المتقدم:

"كما يراد أن يكون هذا المجلس (مرجعية دينية معتمدة) لدى السلطات المحلية في كل بلد، وهذا يقوى شأن الجاليات الإسلامية، ويشد من أزرها. إن فقهاءنا –رحمهم الله– قرروا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، وأعظم مظهر لتغيير المكان هو: اختلاف دار الإسلام عن غيرها. ومن هنا كانت رسالة هذا المجلس أن ييسر في فتواه على هؤلاء ولا يعسر، وأن يبشر في دعوته ولا ينفر، وأن يستبقى الناس في إطار الدين، ولو بالحد الأدنى من الإسلام، وأن يفتيهم بالأيسر لا بالأحوط، وقد قال الإمام سفيان الثوري رضي الله عنه: إنما الفقه الرخصة من الثقة، أما التشديد فيحسنه كل أحد، فالمسلم الأوروبي مكلف بمهمة التكيف مع المجتمع الحاضن له، مع الاحتفاظ بمعالم الانتماء الإسلامي العامة كدين وحضارة وتاريخ، وهو مساهم فعال في بناء أوروبا الحديثة، منطلق في تعامله مع الخصائص البيئية التي تتمايز من خلالها الشعوب المسلمة حول العالم، كما في حالة تجربة ملايين الأتراك في بناء ألمانيا، وكذلك ملايين المسلمين من المغرب العربي في فرنسا، ساهموا حتى في مقاومة النازية، ناهيك عن مسلمي بريطانيا وغيرها من دول القارة، فالمئات من جميع المسلمين منشغلون في التعليم حتى الجامعي، ومنهم من ارتقى سلم الوظيفة في العديد من الوزارات والمصالح الحكومية والأهلية، ولا غرابة في ذلك؛ لأننا بناة حضارة ساهمت في الرقي الإنساني وانتقلت إلى أوروبا عبر الأندلس، ويكفي النظرة إلى نظام الأرقام العربية المتداول في الغرب.

الحديث الآن عن "الإسلام الأوروبي" أصبح جزءاً من الواقع والحياة الأوروبية الحديثة، باعتباره مكوناً داخلياً لهوية ملايين المسلمين المواطنين في البلدان الأوروبية، كمصطلح يشق طريقه للتداول، يتميز بقفزه فوق الانتماءات والصراعات المذهبية الإسلامية، وينأى بنفسه عن عقد الاهتمام بالقضايا الجزئية ذات البعد الجغرافي الضيق، لأن همه الأول الالتزام الإسلامي وليس البحث عن المشاكل والصعوبات في بلاد المسلمين، يستوعب ويتعايش مع مفاهيم الحضارة الغربية، بروح متسامحة أكثر، كما أنه يميل وبقوة نحو التزاوج مع العقلانية، ويتعامل بطريقة أكثر تمدناً مع المرأة وقضاياها، ويتطلع إلى المشاركة السياسية وصناعة القرار على الأقل بما يخص شؤون الجالية المسلمة، معتقداً بأن تعايش الأديان والثقافات في جو من التسامح والسلم الاجتماعي، يزيد من تماسك الأواصر الثنائية والدينية والاجتماعية، والإسلام الأوروبي لا يسعى لأسلمة أوروبا، إنما هو آلية للتكامل والاندماج مع المجتمع الأوروبي.

ويوما بعد آخر يتجذر هذا المصطلح، وكما هو مشاع عن وجود إسلام مشرقي يتصف بالعاطفة والتصوف والركون إلى النص، ووجود إسلام مغربي يجنح إلى العقلانية أكثر، كان هناك الإسلام

الأوروبي وليس الغربي. المتداولون للمصطلح يعتقدون بالتسمية الأوروبية لوجود ملايين المسلمين الذين عاشوا لقرون طويلة في أوروبا، فهي وطنهم الأصلي ومنها تكونت ثقافتهم أولاً، القرب الجغرافي لبلاد المسلمين سهل امتزاج وتفاعل للقيم واللغات بحيث تجد تجسيداً واقعياً للعديد من المبادئ والقيم الإسلامية ثانياً، تزايد هجرة ملايين المسلمين لأوروبا بشكل يُسمّى عند البعض بـ"الاحتلال الصامت" والذي غيرَّ في نمط العلاقات الاجتماعية والسياسية، والتفاعل الحياتي لدرجة أدخلت المطبخ العربي وبعض عادات وتقاليد المسلمين في صلب الحياة الأوروبية ثالثاً. أثر السياسات للدول الاستعمارية وما خلفته من ثقافة التبعية لها رابعاً، العلاقات الاقتصادية الناشئة بعد مرحلة الاستعمار جعل الالتصاق، بالمستعمر أكثر عندما فشلت الدولة الوطنية في تحقيق مشروعها خامساً.

في حين لم يتم التصالح بعد مع القيم الأمريكية التي تلقي بظلال من عدم الارتياح والارتياب تجاه الإسلام والمسلمين، لكونها بلد مهاجرين يتصفون عادة بالتمسك الشديد بدينهم أولاً، مع وجود قوى ضغط سياسية/اقتصادية تريد احتكار التأييد والدعم الرسمي الأمريكي لإسرائيل، فتسعى لتوليد عقبات أمام تصاعد النفوذ العربي/الإسلامي، من خلال عرض الصورة النمطية للإسلام والمسلمين ثانياً، وما ألقته أحداث ١١ سبتمبر وما تبعها من تداعيات من تكوين صورة سلبية بالغة عن الإسلام، جعلت كل المسلمين في سلة واحدة ثالثاً. لذا جرى الحديث عن والتركيز على "الإسلام الأوروبي". يجعل من المسلمين الأوروبيين أن يعوا هذا الوضع ويعملوا لانتصار إسلامهم، وجعله واقعاً يطبع حياتهم اليومية، وإلا فإن خصومهم سيعملون بكل الوسائل للتعامل معهم كعنصر خارجي طارئ وطفيلي يجب إزالته. فعدد من الجهات الأوروبية لا تريد للمسلمين الأوروبيين أن يكونوا مندمجين كمواطنين صالحين، لآن ذلك سيكون خطراً تستشعره في تأثيرهم على الأوربيين، بل تدفع ليكون المسلمون متطرفين، ليسهل حصرهم والتضييق عليهم ومنع امتداد تأثيرهم في المجتمع.

ومصطلح الإسلام الأوروبي يحل عند المسلم مشكلة الهوية، باتساق الهوية مع الوضع السائد في أوروبا، ويحرر المسلم من عقدة من نحن، وينشأ شخصية واضحة المعالم مملوءة بالثقة، تعمق ولاءه لوطنها المقيمة فيه، وفي نفس الوقت يعمل لمناصرة قضايا منشأه الأصلي بدون اتهام أو تخوين، انطلاقا من مملكة الضمير الذي يؤمن بالقيم الروحية التي استلهمها المسلم من الإسلام، وليس بوحي من منطق الحضارة المادية فقط. فالحفاظ على الهوية لا يتم من خلال العزلة. إن العزلة تسبب مزيداً من العقد كما أنها تقود إلى التعصب، إن الحفاظ على الهوية يتم عبر الشراكة الاجتماعية، لأنه يتيح فرصة اكتشاف الذات، وبالتالي اكتشاف الهوية كقيمة مُعَرفة بوضوح ومحددة بدقة، وهذا الاكتشاف للهوية يحتاج إلى وسط متنوع أكثر مما يحتاج الى وسط متجانس.

يستمد المسلم الأوروبي القدرة على ممارسة النقد الذاتي لأوضاعه وتصرفاته سواء الفردية منها أو المجتمعية، من مكونات المصطلح، وتنطلق عنده ملكة العمل على أن يكون جسراً بين ثقافتين إسلامية غنية بالقيم والمفاهيم وأوروبية حداثية، ليعزز من تقوية جسور الثقة بين الطرفين، ويقلل من

سياسة الاتهام والرفض التي تعتري أحياناً العلاقة بينهما، ناهيك عن دوره كسفير لثقافتنا ووسط ناقل للصفات والعادات وحتى الفلكلور.

والإسلام الأوروبي يعد، بعد التطورات الدولية الحاصلة في العالم، حاجة ضرورية للمسلمين في أوروبا، كونهم من المواطنين ومن دافعي الضرائب وهم بذلك يساهمون في بناء أوروبا الجديدة، ويسعون من أجل خلق مستقبل أفضل يعمل على تسيد السلام والتنمية والتعايش بين شعوب العالم، وتحريرهم من الفاقة والخوف والمرض.

لا حاجة للتأكيد على أن الإسلام من حيث المبدأ، ليس ضد الدول الغربية عموماً، وليس ضد أي مجتمع بشري، فجوهر الدعوة الإسلامية، أنها ضد الظلم والفساد والعدوان، من أية جهة شرقية أو غربية إسلامية أو غير إسلامية، فالدين لا يكره الآخرين لا في الرأي ولا في الدين والاعتقاد، وهو يعتبر العنف من الكبائر، فمن قتل نفساً بغير حق، فكأنما قتل الناس جميعاً، وهو لا يجيز القتال إلا لرد الظلم والدفاع المشروع. ويدعو للتفاهم والدفع بالتي هي أحسن، ويبدأ من حيث انتهى الآخرون ليؤسس لحوار بين الحضارتين الغربية والإسلامية والأديان التي تحويهما. إن المسلمين الأوروبيين مدعوون إلى طرح مشاريع مشتركة مع نظرائهم في الوطن والقارة الأوروبية لمواجهة الفكر المتطرف، والتوجهات العنصرية، ومقاومة نزعة التطهير العرقي، ومحاربة المخدرات والإرهاب بكل أنواعه ونشر مفاهيم السلام وإشاعة ثقافة التسامح، فالمسلم الأوروبي أقدر من غيره على لعب مثل هذه الأدوار؛ لأنه يحمل ثقافتين وتجربتين، مما يؤهله لأن يتحول إلى جسر حضاري بين الشرق والغرب.

إن الأديان تعود اليوم بقوة أكثر فاعلية، وتصارع القوى الأخرى، ومنذ نصف قرن تقريباً. عاد الإسلام كأحد الأديان الأكثر مزاحمة بين الأديان والثقافات الأخرى، إلى حيز التدافع والتداخل والتفاعل مع المجتمعات البشرية، وقد ساهمت العديد من المنظمات الإسلامية في تشكيل مجموعات عمل، وبمستوى متقدم، لتبديد تلك المخاوف في نشاطات مختلفة ومتنوعة، وعلى مستويات هامة مثل اجتماعات الأمم المتحدة، والمجموعة الأوروبية، وغيرها وتنظيم وفود لمقابلات المسؤولين الحكوميين، والعمل مع وسائل الاعلام، وعقد المؤتمرات وورش العمل، لشرح المضامين الإنسانية للإسلام، وتبيان مناهضته للتطرف والعنصرية المترسخة في أذهان البعض حول قيم الدين الإسلامي، وفي المحصلة لتصحيح صورة الإسلام.

ونرى أن دور الدين هنا هو إرشادي، تحذيري، بنائي، وليس دوراً يقوم على العنف والقوة الغاشمة، ويدعو لتكريس الجهود إلى التزام الحوار والعمل على إيجاد الآليات التي يسيطر بها منطق الحوار على منطق الصراع حتى داخل الحضارة أو الدين الواحد، لمنع اشتداد التوترات والصراع بين الطوائف والجماعات الدينية، منعاً لنشوب حرب أهلية مدمرة تتخذ من الدين أو المذهب أو القومية مبرراً لاندلاعها، كما عانت أوروبا من دموية الحروب الدينية، وملايين ضحايا الحرب العالمية

الثانية ماثلة أمامنا بدعوى التفوق القومي، وفي منطقتنا لابد من أخذ الدروس من الحرب الأهلية اللبنانية التي جرى القتل على الهوية الدينية في بعض المراحل، والموت المجاني في الحرب القومية ضد إسرائيل عام ١٩٦٧، وما نراه اليوم في العراق من سعى إلى تأجيج زيادة التوتر بين الطوائف والقوميات والأديان فيه بفعل بربرية الإرهاب المقيت. ومن هنا نؤكد مضمون مصطلح المسلم الأوروبي، الداعي لبذل الجهد مع كافة الأطراف المشتركة في العلاقة بين الإسلام والغرب، للبدء بعملية الحوار والتفاهم بين كافة مكونات تلك العلاقة، وندعو إلى توكيد بل إلى تأسيس ثقافة التسامح التي تتوقف بدورها على الاعتراف بوجود الآخر وثقافته، لتحقيق استقرار للأوضاع بين أطراف العلاقة أولاً، ومن ثم إيجاد سبل للاتفاق على طرق التعايش والتعاون بين الجميع عبر اتفاقيات ومعاهدات شراكة دولية بين الأطراف.

والقيادات الدينية تأخذ على مسؤوليتها الانغماس في عملها بهذه التوجهات الإنسانية، وتنشغل في إظهار دور الدين في إحداث التعايش السلمي ومنع التصادم بين الكيانات البشرية، معتمدين بالدرجة الأولى على نظرتهم في كيفية التعامل مع الآخر المختلف، وتفسير المفاهيم الدينية، والبيئة التي يتحرك فيها الدين. إن أخطر ما يهدد الوجود البشري هو التعصب الديني، وتحويل الدين إلى آلة سلطوية قاهرة، مما تسبب في توليد توجهات وأزمات معقدة مثل "التطرف، والتعصب، والإرهاب، والجريمة المنظمة، والتطهير العرقي، واضطهاد القوي للضعيف على مستوى الأفراد والجماعات والشعوب.

إن القرآن الكريم ينص على الجدال بالتي هي أحسن، وفي نفس الوقت يدعو إلى تحرير الذات الإنسانية من الذل والضعف والهوان، ويؤكد على التحرر الذاتي من قوى الشيطان، ويؤكد على كرامة الإنسان، معتمدا على قوة الكلمة، وقوة المنطق، وقوة الروح، إنه يدعو إلى ذلك من خلال التدبر في تجارب الشعوب والأمم في مسألة الحوار، التي نراها اليوم تقوم على أساس التعايش بين أتباع الأديان وليس الحوار والنقاش في صحة العقائد.

إن التزام مبدأ الحوار، كأساس لتطوير العلاقة بين الإسلام والغرب، يعد بتبديد الكثير من سوء الفهم، فإن لم يسع لحل الكثير من مشكلات العلاقة بين الطرفين، فهو يحول دون الصدام بين أتباعها، وعليه ينبغي تكريس الجهود في الدعوة إلى التزام الحوار، والعمل على تعميق الصلات بين أبناء الدين الواحد والوطن الواحد والحضارة الواحدة، قبل الشروع في الحوار العام مع الغير، فلم نشهد منذ انبثاق نظرية صراع الحضارات أي نوع من الصراع الحضاري، الذي تكلم عنه واضع النظرية ومؤيدوها، وإنما شاهدنا على العكس الصراع الدموي بين أبناء الحضارة الواحدة، فداخل كل حضارة توجد تكوينات متعددة ومختلفة من القوميات والمذاهب والاتجاهات السياسية، تنافست دموياً وتطاحنت بكل ما ملكت من أسلحة، وشاهدنا العودة إلى جاهلية وبربرية قطع الرؤوس وتهشيم الأجساد بالفؤوس، كما في الجزائر والعراق والسيارات المدمِّرة والتفجيرات العمياء في الدار البيضاء

وبالي والرياض، وفي أنحاء متفرقة من العالم كما في باكستان وبيروت مؤخراً وغيرها.

فلا سلام بين المذاهب والقوميات والاتجاهات أو التيارات السياسية بلا حوار بينهم، ولا حوار بين الأحزاب والمذاهب والقوميات والأديان بلا دراسات جادة وأبحاث موضوعية، تعمق احترام كل طرف، لتصوغ الإنسان الحضاري المؤمن بقيم عالمية مشتركة عند جميع الحضارات الإنسانية، هي قيم التنوع الحضاري المبني على احترام حق الحياة، والتعددية المذهبية والثقافية والسياسية، وسيادة مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، ويؤكد الالتزام بمبادئ حقوق الانسان، ونبذ العنف السياسي والديني، والنهي عن التمييز والتطرف والتعصب، عبر تفعيل الآليات التي يسيطر بها منطق الحوار على منطق الصراع، وعلى هذا الأساس ندعو كل علماء الدين إلى أن لا يكونوا جزءاً من مشكلة الصراع، بل يسعون إلى حلها في سباق لتضافر الجهود من أجل توفير فهم صحيح للدين يقيم حياة اجتماعية روحية تعتمد روح الدين وجوهره السامي.

وأخيرا واستكمالاً للرؤية المطروحة حول الإسلام الأوروبي، إن هذا التطور مازال أمامه الكثير من الأشواط، وهو يعكس ما طرأ على الوجود الإسلامي في أوروبا من عمق وتجذر فيها. فكان لابد من البحث عن تصور للحلول المقترحة لأزمات العلاقة بين الإسلام والغرب، عبر تشييد الجسر الحضاري الرابط بين ثقافتي الغرب والإسلام وإعطاء دور كبير للمسلمين الأوروبيين في بناء هذا الجسر، حيث لا يوجد علاج سحري للتصدي لهذه الصورة النمطية السلبية عن الإسلام، عند قطاعات واسعة من المجتمع الأوروبي. المطلوب هو عملية متدرجة من الحوار والتثقيف المتبادل، فالمسلمون في الغرب أيضاً بحاجة إلى أن يصبحوا مستجيبين فاعلين، بدل أن يكونوا متلقين سلبيين. يثقون بأنفسهم وبأهمية الدور الذي يطلعون به، فالغرب في كثير من سياساته الحالية تقوم على رد الفعل، نتيجة العمليات الإرهابية، من دون أن يجري وبجدية تفهم ودراسة أسباب ودوافع تلك الأفعال المشينة، ويضع آليات معالجتها من خلال سياسة حكيمة تعمل لاستيعاب واحتواء تلك الجماعات، وبالتالي إفراغها من مضمونها التدميري العنفي.

مصادر البحث

×ورقة بحث مقدمة إلى المؤتمر الإسلامي الدولي، حول: حقيقة الإسلام ودوره في المجتمع المعاصر، أقامته مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي في عمان – الأردن.

– انجمار كارلسون، "الإسلام وأوروبا تعايش أم مجابهة" ترجمة سمير بوتاني، صادرعن صوت اسكندنافيا.

٢– وقائع ندوة "صورة الإسلام في الإعلام الغربي" التي نظمتها مؤسسة الخوئي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة أكتوبر ١٩٩٩.

٣– الدكتور أنس الشيخ علي "الروايات الشعبية البريطانية والأمريكية" بحث منشور في مجلة "إسلامية المعرفة" يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي– واشنطن، العدد العاشر، السنة الثالثة.

٤–يوسف الخوئي "المسلمون في الغرب: دراسة حالة بريطانيا" مقال منشور في جريدة الحياة اللندنية ديسمبر ١٩٩٩.

٥– غالب حسن الشابندر: نحو صياغة إسلامية في أوروبا، نشر في صحيفة الزمان اللندنية مارس ٢٠٠١.

٦– غانم جواد: بحث عن العلاقة بين الإسلام والغرب، قدم إلى المؤتمر العربي لمناهضة العنصرية عقد في القاهرة يوليو (تموز) ٢٠٠١.

٧– مصطفى الكاظمي: نحو صياغة إسلامية أوروبية.

٨– قرارات و فتاوى المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، المجموعتان الأولى والثانية.

المرأة في المخيال الجمعي
دراسة في الخطاب الوعظي الهامشي

أحمد عبد الحميد *

لا أستطيع –ولا أود– أن أنجو من كلاسيكية البدايات: تحديد المفاهيم ربما قبل الإفاضة في الحديث عن الهم الفكري الذي يمنح الدراسة شرعية وجودها. ولأبدأ من نهاية العنوان.

أولا: الثقافة الهامشية:

مفهوم الهامش مفهوم قلق؛ حيث يرتبط على الدوام بمركز يجبره على اتخاذ وضعية أضعف داخل نظام ما من المعاني، ومن ثم فالثقافة الموسومة بهذه الصفة معرضة دوماً للتخلي عنه على خلفية التغير (الحتمي بغض النظر عن سرعته) الذي يعتري البناء الثقافي الكلي للمجتمع تبعاً لإعادة توزيع السلطة بين الشرائح الاجتماعية المختلفة، وبالتالي بين الثقافات المشكِّلة لذاك البناء.

قدم الباحث الفرنسي ريشار جاكمون في مقال له حول "الأدب المهمش في مصر"[١] تعريفاً ضمنياً للتهميش بوصفه المزاوجة بين الوجود والانتشار من ناحية، وافتقاد اعتراف النخبة الأدبية المثقفة من ناحية أخرى، وبذا يضم الأدب المهمش الروايات البوليسية واللاتخييلية (بعض أشكال السير الذاتية وأدب الاعتراف) والروايات الشبقية (روايات خليل حنا تادرس نموذجاً) بالإضافة إلى بعض الأشكال المتطورة من الأدب الشعبي مثل القصص الشعبية الغنائية المتداولة عبر شرائط الكاسيت وأشعار الشاعر الصوفي المعاصر عبد العليم النخيلي. ولا يوجد فارق هنا كبير بين الهامشي والمهمش، فالوقوع داخل دائرة الهامش يقتضي فعلا للاستبعاد له فاعله (النخبة– الدولة – الذائقة

* معيد بكلية الآداب – جامعة عين شمس.

الجمعية.....) وله مفعوله وهو (المهمَّش) هنا، خاصة إذا ما وضعنا في الحسبان أن جاكمون نفسه يستعمل المصطلحين دون تفرقة بينهما.

وقد استعان عيد عبد الحليم في ملفه حول "الثقافة الهامشية في مصر" (أدب ونقد - يناير٢٠٠٥) بمقال جاكمون المشار إليه آنفا، وقد اهتم عبد الحليم بعرض تجليات الظاهرة على حساب التنظير لها، رابطاً بينهاً - جريا على عادة أدبيات اليسار - وبين "ظهور مسمى الانفتاح وصعود الطبقة البورجوازية وتنامي المد الرأسمالي على حساب الطبقة المثقفة"[٢]، وهذا صحيح جزئيا، ولكنه غير شامل. وداخل حقل الثقافة الهامشية نجد مصطلحات مثل ثقافة الرصيف، ثقافة الظل، الطب الروحاني (وهو خلاف الطب الشعبي) وأدب الجان والأدب الهامشي. ويرى أن الخطاب الثقافي الهامشي "مغاير للإنتاج الثقافي الرسمي حتى وإن كان بعضهم [المنتجون] ممن ينتمون أو يعملون في المؤسسات الاجتماعية الرسمية"[٣] ويضيف أن الثقافة الهامشية "لا تتفق ومفهوم الثقافة الشعبية المحدد لدى علماء الأنثروبولوجيا والفولكلور"[٤].

ويلاحظ من الإحالتين السابقتين أن الثقافة الهامشية لا تعرف بمضمونها - أو بمضمونها فحسب- وإنما بأوضاعها السوسيو-ثقافية. إن الثقافة الهامشية عنصر داخل بنية الثقافة بوصفها نظاماً من المعاني تتحدد هويتها باختلافها مع غيرها من الثقافات؛ فهي لا تتمتع بدرجة التخصص الدقيق والتقعيد التقني العالية التي تتمتع بها ثقافة النخبة، بالإضافة إلى انفصالها عن البناء المؤسساتي للدولة الذي ترتبط به ثقافة النخبة، إن عبر التبعية والاحتواء، أو عبر المناجزة والتمرد.

ولا شك أن الثقافة الجماهيرية (المشاعة) التي تنتشر اجتماعيا من خلال وسائل الاتصال المملوكة للدولة تختلف عن نظيرتها الهامشية، وإن كانت الأولى تسمح لغيرها من الثقافات ببعض المساحة، لا لكي تغذي ذاتها، وإنما لكي تصطبغ بصبغة ديموقراطية تزيد أو تقل حسب المناخ العام، وتمنحها شرعية الحديث باسم الشعب كله (بالمفهوم السياسي) وأحيانا لتؤكد على مخالفة المباين للمواصفات القياسية التي تؤسس لها الدولة بطبيعة الحال.

ويزداد وضوح التمايز عبر حدة الاختلاف مع الثقافة الشعبية من خلال ثلاثة أبعاد:

أولها: البعد الاتصالي؛ فالثقافة الشعبية تعتمد في تناقلها على المشافهة أساسا في حين تتجاوب الثقافة الهامشية مع كل وسائل الاتصال الحديثة (كتيبات - شرائط كاسيت -أقراص مدمجة- لافتات وملصقات.....) وليس الاختلاف هاهنا شكليا؛ لأن "التناقل الشفوي ليس مجرد وسيلة توصيل، وإنما هو عملية دينامية تؤدي إلى آثار بالغة الأهمية في تكوين النص الشعبي شكلا ومضمونا؛ ذلك أن التناقل الشفوي يحرر النص الشعبي من الأطر الثابتة والمنتهى منها نتيجة التقييد بالكتابة مثلا"[٥] مما يجعله "قابلا للإضافة والحذف أو إعادة ترتيب عناصره في إنشاء جديد"[٦] ومن ثم يكون "للثقافة الشعبية وسائلها وآلياتها التي تتضمن عدم سيرورة أي منتج ثقافي ما لم يتقبله هؤلاء العامة. وبالتالي فهم لا يدمجونه في ثقافتهم إلا إذا توافق مع متطلباتهم ورؤيتهم المتجددة"[٧]، وهو الأمر الذي يجعل

الثقافة الشعبية تتحرر من تأثير أي تراتبية شكلية بين المنتج والمتلقي تهدد الاتساق الداخلي للجماعة، وتؤدي إلى فرض احتياجات زائفة عليها من خارجها.

ثانيها: المجال الاجتماعي؛ ففي حين تركز الثقافة الهامشية على الشرائح الصغيرة والمتوسطة من الطبقة الوسطى، تنبع نظيرتها الشعبية بالأساس من الطبقات الشعبية البسيطة.

ثالثها: المضمون؛ وهنا يبرز التعارض جليا داخل نطاق الخطاب الديني تحديدا فالخطاب الديني الهامشي الآني وضع على أولوية اهتماماته مهاجمة مفاهيم وممارسات الدين الشعبي، وإن كنا نلمح خارج نطاق الخطاب الديني مناطق للتراسل بين الثقافتين.

وما يبدو في الظاهر اتفاق بين الثقافتين في اتخاذ الدولة موقفاً رافضا لكلتيهما لا يقوم فحسب على بعض الممارسات الإجرائية، وإنما يمتد ليشمل عمليات استبعاد وتجاهل وحجب إلى غير ذلك من آليات العنف الرمزي (حسب بورديو) وهو ما سنعاود مناقشته لاحقا.

ثانيا: الخطاب الوعظي

تتفق المعاجم العربية حول عدة معانٍ لمادة (وعـظ):-

١ - النصح والتذكير بالعواقب

٢ - تذكيرك الإنسان بما يلين قلبه من الثواب والعقاب

٣ - التخويف والإنذار

٤ - الحجة التي تنهي كما في قول الرسول (ص): "وعلى رأس الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم"

يشير التحليل المعجمي للمادة إلى بعدين؛ أحدهما معرفي يتمثل في استعادة الذهن لما ينساه ويفقده والآخر توجيهي عملي يتجلى في معاني التخويف والإنذار وزجر القلوب. وعلى الرغم من أن الوعظ -نظرياً- يمكن أن يتحقق بين مرسل ومستقبل لا يتمتع أحدهما بوضعية أفضل بإزاء الآخر، لكنه -عملياً- ومن خلال مؤسسات الوعظ يشترط تراتبية لازمة خاصة إذا تذكرنا ارتباط الوعظ بخلفية معرفية فقهية وكلامية. ومن ثم أقترح مستفيدا من الدراسات اللسانية تعريفاً للخطاب الوعظي بوصفه: [كل مرسلة لغوية تسيطر عليها الوظيفة النزوعية (الإدارية - التوجيهية) conative function وتنتظم معانيها مبادئ دينية ما، تشترط وجود تراتب لصالح المرسل على حساب المستقبل]. كان رومان ياكوبسون قد قدم تصوره حول وظائف ست للغة:العاطفية(الانفعالية) ، النزوعية، الشعرية، الإحالية، الميتالغوية، والكلامية، ترتبط بعناصر ستة لأي فعل اتصال لغوي على الترتيب: المرسل، المستقبل، الرسالة، السياق، الشفرة، قناة الاتصال "فالمرسل يرسل رسالة إلى المتلقي. ولكي تكون الرسالة فعالة فإنها تتطلب سياقاً يشار إليه ("المقصود" في تسمية أخرى غامضة نسبيا) ويمكن أن يفهمه المتلقي، ويكون إما لفظيا أو قابلا لأن يوصف بالألفاظ؛ نظاما رمزيا معروفا

كليا، أو على الأقل جزئيا، لدى المرسل والمتلقي (أو بتعبير آخر لدى المرمّز وحالّ الرمز في الرسالة)؛ وأخيرا اتصالا عبر قناة مادية واتصالا نسبيا بين المرسل والمتلقي، يمكِّن كلا منهما من أن يدخل في الاتصال ويستمر فيه"[٨] وعلى الرغم من أن كل اتصال يتضمن الوظائف الست حيث "لا يمكن في أية حال أن نجد رسالة لفظية تؤدي وظيفة واحدة فحسب"[٩]، فإن وظيفة بعينها هي التي تهيمن على باقي الوظائف داخل الخطاب أو قطاع منه[١٠]، وفي الخطاب الوعظي تهيمن الوظيفة النزوعية؛ حيث يطمح الخطاب إلى حفز المتلقي لكي يقوم بشيء ما، وهو هنا الاستجابة لصياغة العالم وأشيائه وفقاً لهذا المذهب أو ذاك، مستجيباً لأوامره، منتهياً بنواهيه (وهو بذلك لصيق بالإيديولوجيا بوصفها منظومة من القيم يمكن أن تتحول إلى برنامج عمل).

وعلى الرغم من التسليم بفكرة الهيمنة فإن "الاشتراك الثانوي للوظائف الأخرى في هذه الرسائل ينبغي أن يوضع في الحسبان"[١١] ويسعى منتج الخطاب إلى فض الاشتباك بين الوظيفة النزوعية وباقي الوظائف لصالح المهيمنة عبر جملة من الآليات يأتي الاستشهاد بالنص المقدس على رأسها بما هو إعادة تذكير بالمرجعية المتعالية للخطاب، وملحقاته التفسيرية بالإضافة إلى تدخلات التأويل والربط بين أشتات الخطاب: ويظهر ذلك المسعى جليا داخل المسرود الوعظي من خلال تثبيط نشاط الوظيفة الشعرية التي تعنى بالمرسلة في ذاتها وتشجع المتلقي على تلقيها على نحو لاذرائعي بوصفها تنظيما جماليا، مما يؤثر على مستويات التأشير الشخصاني والزماني والمكاني كما سيبين لاحقا.

ولاشك أن الخطاب الوعظي يحوي عناصر فقهية -وكلامية في أحيان قليلة- فهي التي تمنح الخطاب شرعية الأمر والنهي، الحث والتنفير، لكنه لا يدخل -الخطاب- في مناطق الجدال الفقهي والكلامي، وربما استلزم تماسك الخطاب وتمايزه قدرا لا بأس به من الاستبداد الفقهي - إن صح التعبير.

ثالثا: المخيال

يبدو استخدام المصطلح -للوهلة- استجابة لغواية مصطلح جديد انتشر في الآونة الأخيرة إذا وضعنا في الحسبان إمكان الاستعاضة عنه بمصطلح أبسط وأوضح هو (صورة/ صور الوعي) لكن الإعراض عن المصطلح الأخير ينطلق من اعتماده على درجة من درجات التفاعل بين الوعي الفردي أو الجمعي من ناحية والموضوع الذي تتشكل صورته من ناحية أخرى؛ فالصورة لدى الماديين "مجرد نسخة يتدهور فيها الأصل الذي نقيس عليه، وهو آخذ في الشحوب والاضطراب والتحلل ويؤذن هذا الفهم بوضع الواقع أو الحقيقة وضع الشيء الإيجابي الأصيل، بحيث تبدو الصورة الكيان السلبي اللاحق"[١٢] في حين أن الصورة لدى فلاسفة الظاهراتية "واقعية بالقدر الذي تنتمي به إلى بنية الشعور"[١٣] حتى في مجال الإدراك الحسي "فالموضوع المدرك -على حد تعبير ميرلوبونتي- معطى بوصفه المحصلة المتناهية لسلسلة غير محددة من المناظير، التي يعد الموضوع حاضرا في كل منها ولا

واحد من بينها يستنفده"[١٤]، وبذا يكون الموضوع حاضرا - بأشكال مختلفة - على الدوام حال تشكل الصورة/الصور.

لكن المرأة ليست موضوعاً متكلساً؛ إنها بؤرة صراعية يحاول كل نسق مفاهيمي أن يطبع عليها تصوره ومنطلقاته. إن المخيال "شبكة من الرموز لتأويل الظواهر، وإعطائها معنى، ويصبح ذاك المعنى ملزماً لأفراده وضاغطاً عليهم فهو بمنزلة السلطة"[١٥] هنا تبرز فعالية الإنتاج ذات الطابع الأسطوري (بمعنى الانفصال عن أصل واقعي يكون هو صورة له وإن ظل وثيق الصلة بالبناء الاجتماعي)، ومن ثم استعملت الأنثروبولوجيا الفرنسية مفهوم المخيال الجمعي فعرفته على النحو التالي: "المخيال الجماعي هو مجموعة من التمثلات الأسطورية للمجتمع"[١٦] لكنه لا يكتفي بخلق التصورات، إنه يوجه المجتمع "فالمخيال هو الإطار الجماعي الذي يوجه ويحدد طبيعة مسيرة الجماعات وحضاراتها"[١٧] وبذا فالمخيال - بما هو فكر- لا يعبر ولا يعكس، إنه"كفعل اجتماعي هو جزء من الواقع الاجتماعي، مثله مثل الأفعال الاقتصادية مثلا، وبالتالي فإنه لا يقف خارج الواقع ليعبر عنه وإنما يمارس تأثيرا معينا "[١٨] كما أنه "نظرا لأهمية موضوعه مضخم ومتخم بالميثولوجيا التي تلتجئ إليها الملل، أو المذاهب لتعبئة عناصرها"[١٩].

مادة الدراسة

يمكن النظر إلى الخطاب الوعظي الهامشي بوصفه فضاء كبيرا يضم فضاءات أصغر تتقاطع وتتداخل بحيث يصعب القول بوجود خصوصية لهذا النص أو ذاك الواعظ، بما يعني أن كل وحدة اتصالية (كتيب- شريط كاسيت.......إلخ) خليط جديد لمحتوى ناجز سلفا. وسيكون من المفيد الانتباه في حالتي المنتج السمعي والبصري إلى الثراء السيميوطيقي في كل منهما عبر التسجيل الكتابي لظواهر مثل ارتفاع وانخفاض الصوت، ومواضع التكرار، ونبرات التشديد، والتباكي في بعض الأحيان. بالإضافة إلى ملاحظة التداخل بين الشفرات المختلفة (الإنشاد- الشعر- المقتبس من دوريات ومقالات ورسائل........) وقد ارتأيت إسقاط خطبة الجمعة من مادة الدراسة على الرغم من أنها تمثل إعادة إنتاج دورية للخطاب الديني، ومجلى لتحولاته في أحيان قليلة، وذلك استجابة للسيطرة المتزايدة من قبل الدولة عليها بالإضافة إلى طقوسيتها ومن ثم تكلس بنائها. أما في حالة خطبة الجمعة التي تندرج في إطار الخطاب محل الدراسة فإنها -في الغالب- تفرغ في شرائط كاسيت أو كتيبات تحظى بالانتشار بعد ذلك. وسيتجاوز الاهتمام بالمرأة التحليل الموضوعاتي THEMATIC ANALYSIS الذي يشمل موضوعات مثل الزواج- الحب- الزي الشرعي- أخطاء العقيدة - الدور الاجتماعي للمرأة.....إلخ، سعياً نحو قراءة كلية للخطاب لا تتوقف عند التفاصيل إلا بقدر ما تبرز المبادئ التي تنتظم أشتات الخطاب بعيدا عن ساحة الجدال الفقهي التي أحرص على تجنبها. وسوف أعتمد على المصادر التالية:

أولا- الكتب:

رسالة الحجاب- محمد بن صالح العثيمين.

الحجاب لماذا؟- علي عبد العال الطهطاوي.

وقفة مع النفس- محمود المصري.

اعترافات عاشق- د. محمد العريفي.

القابضات على الجمر- د. محمد العريفي.

أسعد امرأة في العالم- عائض القرني.

إنها ملكة- د. محمد العريفي.

ثانيا- شرائط الكاسيت:

حق الزوج- وجدي غنيم.

حق الزوجة- وجدي غنيم.

وغارت الحور- عبد المحسن الأحمد.

فتنة النساء- خالد الراشد

فتنة النساء- محمد حسين يعقوب.

ثالثا- الأقراص المدمجة:

سلسلة قصص الأنبياء- عمرو خالد- قصة آدم وولديه.

البرنامج التليفزيوني "كلام من القلب"- عمرو خالد- حلقة الحب.

الآن تبرز شرعية الدراسة في ضرورة استكمال الجهد المؤسساتي والقانوني الذي يحاول تحسين أوضاع المرأة على كافة الأصعدة، بجهد مواز يكتشف المخيال الجمعي حولها انطلاقا من الإيمان بأن "فاعلية العلاقات الاجتماعية السائدة لا تقتصر على صياغة أشكال الضبط الاجتماعي بالنسبة للمرأة، وإنما تمتد هذه الفاعلية – أيضا – إلى تحديد صور الوعي الاجتماعي بالمرأة، أي تحديد الموقف منها وتسكين مكانتها ودورها وتقعيد كيفية التعامل معها"(٢٠).

ويبدو الخطاب الوعظي الهامشي مؤهلا بقوة لمعاينة المخيال لثلاثة أسباب:

أولها: أن المتتبع لهذا الخطاب يتأكد له اهتمامه اللافت بالمرأة لا عن إيمان حقيقي بخطورة دورها الاجتماعي وإنما بغية تحويلها إلى صفحة تنطبع عليها توجهاته وقراءته للعالم والواقع واللحظة التاريخية.

ثانيها: أن معظم الكتابات التي تعرضت لهذا الخطاب لم تستطع أن تتجاوز أحكام الإدانة المتسرعة بالتسطيح والتطرف والجمود والانغلاق.....إلخ، دون أن تتعمق جذورها الثقافية الاجتماعية، أو تجيب عن سؤال هام ومسكوت عنه: لماذا لا يزال هذا الخطاب قويا وقادرا على إعادة إنتاج ذاته وتعزيز وضعيته رغم انسحابه من ساحة الجدال السياسي على خلفية المواجهات الأمنية الحكومية؟

ثالثها: أن الدين مثَّل في العقدين الأخيرين تلك الغلالة التي تغلف الكثير من أفكارنا وتمنح الجديد شرعيته أو تحرمه منها، بالإضافة إلى أن الوعظ يمثل الجانب الأكثر عملية من الخطاب والأقرب إلى أفهام المتلقين ومن ثم الأوسع انتشارا.

وإذا كنا قد قررنا في البداية الابتعاد عن ساحة الجدال الفقهي، فليس ذاك هدف الدراسة، فإن مواضع التقاطعات بين الخطابين الوعظي والفقهي تبدو هنا ذات دلالة. ومن بين الكتيبات الفقهية القليلة التي تتعرض لموضوعة الحجاب (وهو داخل في مجال المرأة بالقطع) كتيب "رسالة الحجاب"[٢١] للشيخ السعودي الأشهر محمد بن صالح العثيمين و"الحجاب لماذا؟" [٢٢] لعلي عبد العال الطهطاوي وكلاهما صادر عن المكتبة نفسها، أما الأول فيعرض لأدلة القرآن والسنة الموجبة للحجاب (النقاب بلغة المصريين)، ثم يعرض لأدلة المبيحين لكشف الوجه في ثلاث صفحات(ص٤٥ - ص٤٧) ثم يرد عليها في خمس عشرة صفحة كاملة (ص٤٨ - ص٦٢)، مما يعني مركزية تغطية الوجه في موضوعة الحجاب -أولا- ويعني ثانيا أن الخطاب الوعظي- وداخله الفقهي- لابد أن يمارس ضربا من ضروب الاستبعاد ومن ثم الاستبداد بغية تمرير الالتزام.

أما الكتيب الثاني فلا يختلف مضمونه كثيرا وإن سهلت لغته بعض الشيء لكنهما معا يعمدان إلى استبعاد أربعة عشر قرنا من الاجتهاد الفقهي عبر الاستشهاد بمصدرين:

(١) أدلة القرآن والسنة

(٢) فتاوى علماء المذهب الوهابي مثل ابن عثيمين وابن باز.

واقتران المصدرين يوحي ضمنا أن الثاني متصل بالأول فهو خير تفسير له إن لم يكن الأوحد.

ولا شك أن النص القرآني يمثل أعلى مراتب القدسية داخل أي خطاب ديني إسلامي؛ ففي شريط "حق الزوجة"[٢٣] يستعرض الشيخ وجدي غنيم الحقوق التي للزوجة على زوجها، باعتبارها الواجب منحه أو المتنازل عنه من قبل الرجل للمرأة مع استثناء وحيد دال وهو إلزام الزوج بمراقبة ثياب زوجته قبل خروجها من المنزل، وهو الموضع الوحيد الذي استحضر فيه الشيخ/ منتجو الشريط آية الحجاب الطويلة(النور٣١) بصوت الشيخ محمد صديق المنشاوي وقد كان من الممكن إثباتها بصوت غنيم نفسه، لكن تلك المحالفة الصوتية تعد إبرازا (تصديرا) Foregrounding [٢٤] للرقابة على الجسد المؤنث بين ثنايا الخطاب، وبذا تصبح وصاية الزوج/الرجل حاضرة حتى ونحن نتحدث عن "حق الزوجة"!

والمقارنة بين شريطي "حق الزوجة" و"حق الزوج"[٢٥] للشيخ نفسه كافية لتوضيح المفارقة بين منطقين يبرران أداء الحقوق؛ فأداء المرأة لحقوق الزوج مرتبط على الدوام بمراقبة الله، ومن ثم يتم إقصاء كل الأبعاد النفعية الممكنة لحسن معاملة الزوج: "والله الزوج قدّر ولا مقدّرش.. كان يستحق أو مكانش يستحق.. إنت مالِك وماله.. إنت بتعاملي الله".

ويتم الترسيخ لفقه الانصياع عبر المزاوجة بين خطابين : خطاب الثقات الذي تفصلنا عنه

مسافة محرمة لا تسمح بالمساس بسياق إطارها البادي في مواضع الحديث باسم الحق الإلهي أو باسم الطبائع البشرية المقررة سلفا، وخطاب الإقناع الداخلي الذي لا يقدم نفسه في صورة الآخر بل يلتبس بالمخاطِبين/المخاطَبين(٢٦)، ومن ثم نسمع:"لإن الراجل منا مبيمشيش على طباع زوجته أبدا. .انت اللي تتطبعي بطبع جوزك. .انت يا أخت يا مسلمة يا ملتزمة يامحجبة. ."(٢٧). أما حقوق الزوجة فتحتاج إلى تبرير نفعي؛ فالرجل ملزم بالسماح لزوجته بالخروج لحضور دروس المسجد لأن الزوجة إذا عرفت حقوق الله عرفت حقوق الزوج، ومساعدة الزوج لزوجته ضرورية لكي تواصل العمل فيما بعد:"ريحها. .المكن بيستريح. .عشان يوم السبت تشتغل بنشاط "(٢٨) (ولاحظوا براجماتية التشبيه ودلالته البلاغية على التشييء×)مع تأكيد الشيخ لأكثر من مرة بأن تلك المساعدة تقع في مجال الاحتمالية وتشترط قبول الرجل مع استثناء وحيد هو إلزام الرجل بالأعمال الشاقة(حمل الأشياء الثقيلة على سبيل المثال)؛ وهو ما لا يبرر – ظاهريا – إلا بالمساعدة المجردة من الأغراض، لكنه مبرر– ثقافيا – بالتمييز السائد بين الذكر المسئول القوي والأنثى الناقصة الضعيفة، ومن ثم يبرز خطاب الوصاية عند كل منعطف.

ومن الطريف في هذا السياق المقارنة بين غلافي الشريطين محل الدراسة وهو – بطبيعة الحال – ما لا يسأل عنه وجدي غنيم ولكنه يقع في منطقة وسطى بين فضاءي الإنتاج والتلقي؛ فغلاف "حق الزوجة" غلاف نثري أي غير قائم على التعدد يحتل اللون الأبيض معظم مساحته مع تفاصيل صغيرة تبدو كتنويعات على اللون السائد، وما يضاد هذه النثرية هو ذاك الخاتم المتواري أسفل الغلاف الملتف حول إصبع يغطيه البياض كذلك، أما غلاف "حق الزوج" فيتجلى فيه التعدد اللوني (الأزرق بدرجاته– الأخضر– الذهبي– الأصفر) يحتل منتصفه كفة ميزان ذهبية عليها ورقة مطوية يحيطها شريط ذهبي. إنه الميثاق الغليظ المكتوب ومن ثم – الثابت، المحمول على ميزان الحساب الإلهي وبذلك يرتد حق الزوج مباشرة إلى حق الله، ويسمح التعدد اللوني بتأويل مشاكل للتعدد الذكري؛ فالذات الذكورية –وفقا للمخيال– تأبى القولبة وبالتالي تطالب الزوجات بالتطبع بطباع أزواجهن المتباينة، أما الطبيعة النسوية فواحدة قسرا؛ إنها الصفحة البيضاء التي ينطبع عليها كل ما يريده الرجل ولا يعد الخاتم المتواري بهامش يعارض هذا التصور المركزي، لأنه يذكر على الدوام بالقيد الذكوري الجميل.

ولوصاية الرجل في هذا الخطاب حضور لا يخفى يتخذ لنفسه أسماء شفرية عدة منها مثلا "مسئولية ولي المرأة" أحد العناوين الفرعية في كتيب "الحجاب لماذا؟" الذي يبدأ بحث الرجل على الحفاظ على عرض وعفاف أهل بيته (ولو اختزل المقصود في حثها على تغطية الوجه)، وتنتهي بممارسة القهر عبر الضبط الاجتماعي على المخالفين: "ولا تصح أيضا إمامة رجل ترك امرأة له عليها ولاية تخرج متبرجة بذلك التبرج، وكذا لا تصح شهادته، ولا يجوز إعطاؤه شيئا من الزكاة الواجبة ولو كان فقيرا مظهرا للشكوى"(٢٩).

ويوحي عنوان أحد كتيبات محمود المصري (أبو عمار) "وقفة مع النفس" بأنه يحمل للقارئ/ القارئة حثا على تعديل مسار حياته/حياتها، لكن الكتيب الموجه للمرأة فقط يدور كله حول ضرورة الحجاب وخطورة التبرج، وبذا يبدأ الصلاح (وربما ينتهي) بستر البدن. وتوحي لافتات الخطاب – هاهنا – بالتوجه صوب المرأة التي تملك الوصاية على نفسها، لكن لغة الخطاب تنقض هذا التصور؛ فالمقدمة – ذات الموقع اللافت والعنوان اللافت – يهيمن عليها معجم الوصاية فالمرأة "زهرة غالية يجب أن نحفظها، بل ونحافظ عليها"(٣٠) والمرأة المسلمة "كالدرة المصونة وكاللؤلؤة المكنونة"(٣١) وهي "جوهرة يجب أن تصان عن الأعين"(٣٢) كما أن "شرع الله يجعلك كريمة مصونة محفوظة"(٣٣).

فالحفظ –والحفاظ الدال على المبالغة– ليست مهمة المرأة، وإنما مهمتنا (نحن) جماعة الرجال المنوط بنا إنتاج الخطاب وتنفيذ برامجه، وشيوع اسم المفعول (مصونة – مكنونة – محفوظة) يُظهر المفعول (المرأة) ويضمر الفاعل (الرجل) فهو وحده صاحب القدرة على الأفعال المتحققة. أما المرأة فإنها كالزهرة (الرهافة– الجمال– الضعف– وظيفة الترفيه الثانوية) التي تتراسل مع زهرة كبيرة احتلت الجزء الأكبر من غلاف الكتاب. إنه التشييء: المبدأ الأول الذي ينتظم الخطاب.

وعلى الرغم من أن عمرو خالد لا ينتمي إلى هذا الخطاب فهو يخاطب الشرائح العليا من الطبقة الوسطى والطبقة البرجوازية بالأساس فإن مخياله –والدعاة الجدد بصفة عامة– حول المرأة لا تزال تحكمه ذات المبادئ؛ ذلك أن "الدعاة الجدد يعيدون تقديم بضاعة السلف القديمة في عبوات حديثة.. فيما عدا ذلك لا تجديد سوى في أسلوب العرض" (٣٤). يعيد عمرو خالد إنتاج خطاب "وصاية الرجل" بإعادة النظر في قصة آدم وحواء، الذكر الأول والأنثى الأولى، التي تحولت إلى فضاء دلالي تتناثر وربما تتشظى فيها الدلالات، يسعى كل منها إلى تأطير العلاقة بين الجنسين؛ ففي الجزء الرابع من قصة آدم عليه السلام ضمن سلسلة "قصص الأنبياء" يبرئ عمرو خالد ساحة المرأة من اتخاذ الشيطان منها وسيطا لغواية آدم بالأكل من الشجرة المحرمة، مستشهدا بتكرار صيغة المثنى في قوله تعالى: "فوسوس لهما الشيطان ليبدي لهما ما وُري عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين، وقاسمهما إني لكما لمن الناصحين، فدلاّهُما بغرور، فلما ذاقا الشجرة بدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وناداهما ربهما ألم أنهكما عن تلكما الشجرة وأقل لكما إن الشيطان لكما عدو مبين" (الأعراف٢٠–٢٢). لكنه يبدو كمن عثر على كنز ثمين حين يورد قوله تعالى: "فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى، فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى" (طه١٢٠–١٢١) وكأنه –للوهلة الأولى– يقرر أن آدم كان وسيط الإغواء من خلال اتباع صيغة المفرد (إليه) بالمثنى (فأكلا)، وهو لا يثبت ذلك صراحة، ولكنه يقفز من الآية إلى تأويلها فآدم هو المسئول لأنه الرجل، وبقفزة أكبر –وكعادته في التفعيل العملي لما هو ديني– يحذر أيّ رجل من موافقة زوجته على اكتساب المال الحرام (لاحظ أن المرأة في المثال التطبيقي هي التي قامت بدور

الإغواء الذي برئت منه منذ قليل!!) لأنه - الرجل - صاحب المسئولية الأكبر[٣٥].

ولعلها -وصاية الرجل- هي المسئولة عن المخاتلة الماثلة في استحضار صنفين متمايزين من المخاطبين في كتيب"الحجاب لماذا؟"؛ فمؤلفه يقول في نهاية مقدمته: من أجل ذلك كله أقدم لك ولبناتك، كتابنا (الحجاب لماذا؟) ولله الحمد والمنة"[٣٦] وهو المنطقي في كتيب يتحدث عن الحجاب لكن الدال أنه في خاتمة الكتاب تحت عنوان "مسئولية ولي المرأة المسلمة" ومن خلال الفعل الكلامي الوحيد[٣٧]، عاد وقال: "فيا أولياء النساء والبنات والأزواج احذروا الخلوة والاختلاط والتبرج....واعلموا أن الستر والصيانة هما أعظم عنوان على العفاف والحصانة...واحذروا أجهزة الفساد السمعية منها والبصرية..."[٣٨]، حتى عندما يخاطبها تحت عنوان فرعي آخر "الحجاب مسئولية المرأة المسلمة" نجده يقول: "ما دمت عاقلة مكلفة، وقد خاطبها القرآن بالحجاب...فتارة يأمرها..."[٣٩] والتحول السريع من المخاطبة إلى الغياب يعني أن الحجاب تحول إلى حجاب يغطي الوجود والكينونة لا الجسد فحسب، ويحول المرأة إلى علامة تغيب وإن كانت في أقصى حالات الحضور (ولعل هذا ما جعل د/محمد العريفي يضع لكتابه الصغير حول قصص المسلمات الصالحات عنوان "إنها ملكة" بدلا من "أنت ملكة" أو "إنك ملكة") والملاحظ أيضا أن المقارنة بين مساحتي العنوانين الفرعيين، مسئولية المرأة ومسئولية وليها، تكشف عن أن الأول (صفحتين) نصف مساحة الثاني (أربع صفحات)... أليس للذكر مثل حظ الأنثيين؟!

مما سبق يتضح أن خطاب الوصاية على مبدأ نقص المرأة فهي محتاجة على الدوام إلى من يتمم هذا النقص، وإن تعلّق الأمر بأخص خصوصياتها، الجسد. والجسد -أيضا- هو الذي يؤسس للمبدأ الثاني: الغواية، بوصفها الفعل الإيجابي الوحيد الذي تستطيعه المرأة، وتلزم الثقافة الذكورية وحماتها - رجالا ونساءً - بمراقبة وتنفيذ كل أشكال الضبط الاجتماعي لهذا الجسد، ويعترف الخطاب أن الرجل يفتن، ولكنه يشير -ضمنا على الأقل- على أن فتنته فعل من بين مجموعة أفعال.

لذلك يشيع عنوان "فتنة النساء" سواء في الكتيبات أو شرائط الكاسيت أو الأحاديث التليفزيونية. وللشيخ السعودي خالد الراشد شريط بنفس العنوان يحتل الحديث عن مشاكل الزواج ثلاثة أرباعه، وكيف يقف الآباء حجر عثرة في سبيل تزويج بناتهم بدعاوى مختلفة، والزواج هنا هو الحل لفتنة النساء (وليس للرغبة النوعية الموجودة لدى الطرفين) على الرغم من أن رسائل الفتيات هي المادة التي اعتمد عليها الشيخ بحيث يبدو أن المشكلة تكمن في "فتنة الرجال"، لكن المثير أن الشيخ بعد استعراضه لمحتوى رسائله نجده يقول: (ترتفع نبرة صوته في هذا المقطع على وجه الخصوص) "اليوم الأسرة المسلمة لا تنشأ إلا بملايين الريالات...أتدرون لماذا؟..لأن الرجال لا يديرون الأمور..لأن الرجال تخلوا عن المسئولية.. وأعطوها للنساء"[٤٠]وهي نتيجة لا يبررها ما تواتر من مسرودات عبر الشريط كله، لكنه كذلك يشي - أولا- بأن المرأة لا يمكن ولا يصح أن تتخذ قرارا أو تتولى مسئولية، وثانيا بأن الرجل -كما هو متوقع- لا يزال الفاعل كما يبين من الصياغة اللغوية؛ فالرجال

تخلوا(فعل التفريط) وأعطوها(فعل المنح).

وفي شريط بنفس العنوان للشيخ محمد حسين يعقوب يحل معجم شديد القسوة؛ فالنساء(مصايب سودة -بلاوي سودة- الأعداء من كل جانب -حصار- قنبلة موقوتة من اقترب منها انفجرت فيه فدمرته) والرجال مطالبون بأن(يجعلوا بينهم وبين النساء سدا منيعا - يحذروا قذيفة نارية من السماء)، والمبرر: "أنا آسف إن أنا أقول كدة.. إن قلب الراجل ضعيف جدا قدام أي امرأة تقول له باحبك..خاصة بعد نكد الزوجات"(٤١)... إنه نموذج المرأة الغاوية.

ولأن الغواية هي الدور الرئيس للمرأة في مقابل الرجل، فإن العاقبة تختلف بين المرأة والرجل: "وكم من فتاة ضيعت شبابها وفضحت أهلها..أو قتلت نفسها بسبب ما تسميه العشق..وكم من فتى أشغل أيامه وساعاته..وأضاع أنفاس حياته..فيما يسميه العشق"(٤٢) والفارق كبير بين العقابين على الأقل في اتساع الدائرة، فذنب المرأة يعود بالعقاب على أهلها ومن ثم يحضر "خطاب الوصاية" ضمنا.

الآن يمكن أن نضع أيدينا على كلمة السر الثانية: الجسدانية، فالمرأة - وفقا للخطاب - كيانٌ ذو خصيصة بيولوجية ليست مائزة لها من بين ما يميزها عن الرجل، فحسب ولكنها تختزل وجودها كذلك وتحدد دورها الاجتماعي، وتضبط ممارساتها، وهذا هو السر في الإلحاح المتواصل على مركزية الحجاب (فضاء دلاليا متسعا) في داخل الخطاب. ولنأخذ مثالا بكتاب واحد صغير هو "القابضات على الجمر" للدكتور محمد العريفي، ينبني بالأساس على المراوحة بين أمرين:

- حكاية قصص الصالحات من نساء المسلمين والموحدين.
- الاستفهام الاستنكاري الدال على اتساع الهوة بين المثال والواقع، بين الماضي والحاضر،

مع التركيز خاصة - وربما فحسب - على مخالفات الزي والجسد:

"أين تلك الفتيات العابثات اللاتي تتعرض إحداهن للعنة ربها فتلبس عباءتها على كتفها ، فيرى الناس تفاصيل كتفيها وجسدها، إضافة إلى تشبهها بالرجال، لأن الرجال هم الذين يلبسون العباءة على الكتف، ومن تشبهت بالرجال فهي ملعونة...وأين تلك الفتاة التي تنتف حواجبها وتنمص، وتغير خلق الله ، والله تعالى قد لعن النامصة والمتنمصة، وأين تلك الواشمة التي تضع الوشم على وجهها على شكل نقط متفرقة"(٤٣) ويقول: "بل أين الفتيات المسلمات اللاتي نؤمل فيهن أن ينصرن الإسلام، ويبذلن أنفسهن وأرواحهن لخدمة هذا الدين، فنفاجأ بإحداهن قد لبست العباءة المطرزة أو الكعب العالي ثم ذهبت إلى سوق أو حديقة، أو تلبس إحداهن البنطال وتقول: لا يراني إلا إخوتي أو أنا ألبسه بين النساء وكل ذلك والله لا يجوز، كما أفتى بذلك علماؤنا"(٤٤). ناهيك عن ركام ضخم من لافتات وملصقات الشوارع، وبطاقات صغيرة توزع في كل مكان: الجامعات والمساجد ووسائل المواصلات وكلها تحمل جملة واحدة: "حجابي طريقي إلى الجنة".

الجسدانية أيضا هي التي أدت إلى الاعتقاد بأن "الزينة التي يحرم إبداؤها يدخل فيها جميع

البدن"[٤٥] والمقصد الظاهر من هذا التأويل تأسيس شرعية الحجاب الكامل (النقاب بلغة المصريين) ونفيها عما سواه، لكن المضمر هو اعتبار جميع البدن زينة، بمعنى أن الجسد المؤنث ليس المكان الذي تسيطر عليه صاحبته ووسيلتها إلى معاينة العالم، ولكنه "ماعون الشهوة الذكورية" ومجسدها الأوحد. ومن ثم نقول: "إن المبتغى هنا جسد ممنوع من التأويل"[٤٦] أي أنه نص وحيد الدلالة بوصفه موضوعا للرغبة.

ولعل في موقف الخطاب من النقاب بداية من اعتباره فضيلة(أقصى اليسار) إلى الإلزام به(أقصى اليمين) ما يكشف عن الرغبة في المصادرة على الخاص لصالح العام: إذ إنه لما كانت المرأة جسدا لم تبد حاجة لتمييز امرأة من أخرى بما تحمله من خصوصية الوجه فجميعهن "معشر النساء". ولمحمد حافظ دياب ملاحظة جديرة بالتسجيل في هذا السياق وهي أن حجاب الالتزام أو حجاب الإسلام السياسي كما يسميه يتسم بافتقاد التنوع داخل منظومته إن في اللون أو الشكل أو نوع القماش[٤٧] فلا حاجة للمرأة – وفق المخيال – إلى التمييز العمري أو الثقافي أو الطبقي، مكتفية بتمايزها الجسدي.

وما دامت المرأة جسدا قبل – وربما دون – أن تكون إنسانا، يتم إسقاط موضوعة الشهوة على كل قضايا المرأة ومنها قضية "تحرير المرأة" التي تتحول عبر نظرة مانوية إلى بؤرة صراعية بين الإسلام من جهة والغرب (الكافر) من جهة أخرى:

"هذه أسعد امرأة في العالم المتوضئة المصلية المتحجبة التي تقاوم هجمة التغريب، هجمة الذين يريدون من بناتنا وأخواتنا أن يتفسخن عن الحشمة، ويخرجن من الحجاب، الذين يكتبون في صحفنا ويقولون أعطوا المرأة حقها. ما هو حقها؟ في الحرية والانطلاق ورمي الحجاب، في التنكر للدين، في ترك المصحف، قي إلغاء السنة أي الكفر أي الخروج عن طاعة الله أي محاربة الواحد الأحد لا..لا."[٤٨] ومقصد الداعين إلى تحرير المرأة – ولو كانوا نساءً – أنهم "اشتهوا أن يروها متعرية راقصة، فزينوا لها الرقص، فلما تعرت وابتذلت، أرضوا شهواتهم منها ثم صاحوا بها وقالوا: قد حررناك"[٤٩].

وهكذا يستدعي الخطاب سياقات التغريب ليؤسس خصوصيته على تعارضه معها وهو ما يوحي بمحاولة الفكاك من أسر التبعية، التي يقع فيها الخطاب دون أن يدري لسببين:

أولهما: أن الانطلاق من التعارض اعتراف عبر النفي.

ثانيهما: خضوع الاثنين للمبدأ نفسه: الجسدانية؛ كل ما في الأمر أن الخطاب يستبدل بالكشف الإيروسي لدى دعاة التغريب (طبقا لمفهومه) الحجب، وبالتسليع التدجين، كما أن كليهما يمارس عنفاً رمزياً ضد المرأة من خلال آليات متباينة بغية ضبط حركتها الاجتماعية وتصوراتها حول ذاتها، والتأطير لفعالية جسدها.

"تلك نظرة أحادية مانوية إلى العالم"[٥٠] نظرة تشغفها التعارضات الثنائية الحادة النابعة من الرغبة في تنزيه الذات ووصلها بالحقيقة المطلقة، مما ينعكس على لغة الخطاب؛ فالتنزيه يتطلب عنفاً

يجعلنا نشاكل بين اللغة والأنثى فكلاهما مفعول لفاعل واحد: الذكر/منتج الخطاب الذي يحرص دوما على عذرية اللغة وعفافها وترفعها عن تغذية ذاتها باستعارة الدوال أو تمازج الشفرات (مثلما حرص على تقييد التعدد الدلالي للنص/الأنثى)، لكنه يستجيب لحساسية مفرطة تسعى نحو التكيف مع جمهور عريض فيستدعي إلى ساحته ما يعارضه ممارسا بإزائه أشكالا مختلفة من العنف، ولنقتبس هذا المقطع الدال:

"ويجب أن تكون المرأة عفيفة ذو[كذا] حياء، ويجب أن تعلم أن ابنتها تقلدها، وتريد أن تتشبه بأمها وقديما قالوا: "اكفي القدرة على فمها . . تطلع البنت لأمها".

أقول ذلك: لأنني أرى العجب العجاب! أرى المرأة المسلمة تتشبه بالمرأة الإفرنجية التي لا دين لها، والمرأة الإفرنجية ينطبق عليها: "إذا لم تستح [كذا] فافعل ما شئت"، أنظر حولي فأجد المرأة المسلمة إما سافرة متبرجة، أو "ميني حجاب" وتضرب وسطها بحزام، وتدعي أن ذلك هو الحجاب الشرعي. كذبت والله، إن الحجاب له شروط، والأدهى من ذلك وأمر، تجدها تسير في الشوارع وهي ترتدي "التيشرت"، ويمشي خلفها -بعلها- يتفرج على زوجته وهي ترقص في مشيتها"(٥١).

نحن أمام حالة من تداخل الشفرات تطلبت – حرصا على عفاف اللغة – تسييج المثل الشعبي المقتبس عبر التسويد (التمايز اللوني) ثم إخضاع المثل الشعبي استغلالا لخصائصه الصوتية لنظام الكتابة الشعرية العمودية، وتتجلى المفارقة في إخضاع شكل شعبي مبتذل يتمتع برأسمال رمزي ضئيل جدا لشكل رسمي نخبوي يتمتع بالرأسمال الرمزي الأعلى في الثقافة العربية.

وعلى المستوى المعجمي تسيّج الدوال غير الفصيحة بعلامتي تنصيص ويحرص الخطاب على إيجاد المقابل الأفصح (هل أقول الأكثر عذرية؟) لدواله(بعلها بدلا من زوجها – الإفرنجية بدلا من الغربية أو الأوروبية) مع التسليم بأن عملية الاستبدال تؤدي دورا بلاغيا مختلفا في كل مرة. وتكتمل منظومة العنف اللغوي بالتلاعب بالمقتبس (وكأن عذرية الذات تتطلب فض بكارة الآخر) كما في المثال التالي: "فلما تهتكت وتنجست صاحوا بها وقالوا:قد حررناك . .

خدعوها بقولهم حسناء

والغواني يغرهن الثناء

نظرة فابتسامة فسلام

فكلام فموعد فلقاء"

وبين البيتين بيتان آخران لم يذكرا، مثلما لم يذكر قائلهما، وفي الاقتباس بصورته السابقة ضرب من ضروب إساءة القراءة المتعمدة من خلال إسقاط السياق، واستغلال ورود المعنى الشائع لكلمة (الغواني) على خواطر المتلقين بدلا من معناها الأصلي (الغانية: المرأة الجميلة التي استغنت بجمالها عن الزينة)، اعتمادا على الخلفية الثقافية الضحلة لمستقبلي الخطاب.

المسرود الوعظي

هو كل تتابع من الأحداث التمثيلية عبر الزمن داخل الخطاب الوعظي، وقد تجنبت مصطلح "الحكاية الوعظية" لأنه يحيل على التخييلي في حين أن الدراسة ستستعين بمسرودات تنتمي إلى طائفة الأخبار والسير الإسلامية، بالإضافة إلى أن المفهوم الفني للحكاية أو القصة يتطلب حبكة أي "ارتباطا منطقيا يجعل من مجموعها وحدة ذات دلالة محددة. فسرد أي مجموعة من الحوادث مرتبطة بما يلزم من الشخصيات، لا يكفي حتى تعد ما يسرد قصة فنية"(٥٢).

ويزعم الدارس أن المسرود - خاصة الفني منه - أكثر الأشكال اللغوية قدرة على حمل الأنساق المفاهيمية؛ لأنه الأكثر قدرة على إخفائها، ذلك أن "الحكايات مخزن نسقي مهم، نجد فيها المضمر والمجاز الكلي، لا الفردي، ونجد فيها الخلاصة الثقافية بما في الثقافة من هواجس وما فيها من رغبات مقموعة"(٥٣) ومن ثم نفهم احتفاء أحد الدارسين بفن الحكي (القص - السرد) بوصفه "فن الطفولة الأول، جماليا وتربويا. .الأداة المعرفية الأولى التي عرفها الإنسان القديم سبيلا إلى صوغ تصوراته الدينية وأفكاره الثقافية والعملية. .الأداة الأكثر إبلاغا والأبعد تأثيرا في تشكيل الوعي الإنساني (في بوتقة القص) وإدراك الحياة. .الوعاء الأقدم لرصيده الثقافي والحضاري الذي احتفت به الذاكرة الجمعية، يوم كان الفرد في المجموع والمجموع في الفرد"(٥٤) لكن الأهم أن "السرد -وهو مقلوب درس- كان المؤسسة الاجتماعية الأولى، الشعبية والمجانية، التي عرفتها كل الشعوب والثقافات والحضارات"(٥٥).

غير أن المسرود -هنا والآن- ليس مجانيا، أي منزهاً عن الأغراض؛ إنه الثقافي - الاجتماعي مختبئا تحت عباءتين:

- عباءة الجمالي، وهي الأوهن والأضعف داخل سياق الخطاب الوعظي نظراً لهيمنة الوظيفة النزوعية كما سبقت الإشارة.

- عباءة اللافتة الوعظية (مغزى المسرود) فبينما يأخذنا المسرود إلى ساحة المبادئ الدينية - يتأبط ونتأبط معه - شراً كما سيتضح من القراءات اللاحقة.

ولا مفر من الارتداد إلى نقطة البدء، وأولى الروايات الكبرى Grand Narratives؛ يقول عمرو خالد -مرة أخرى- في حلقته عن "الحب" ضمن برنامج "كلام من القلب": " قصص السابقين مش حديث أو آية. .لكن بتحكي الآثار إن آدم نزل بالهند على بعض الأقوال، وإن حواء نزلت بمنطقة الحجاز، منطقة جدة في السعودية وإن آدم ظل يبحث عن حواء حتى التقيا عند جبل عرفات، الروايات بتقول كده، ولو تاخدوا بالكو: عرفات أقرب للهند ولا لجدة، آه، يعني مين اللي دور على مين؟ يعني آدم تعب قوي (يضحك) من الهند لغاية ما وصل لجبل عرفات. . .ما يورده القرطبي: بيقول إن الملائكة سألت آدم: أتحب حواء يا آدم؟ فقال: نعم. فقالوا لحواء: أتحبين آدم؟ فقالت: لا، وفي قلبها أضعاف ما في قلبه من الحب لها. الإمام القرطبي يعلق: فلو صدقت امرأة في حبها للرجل،

لصدقت حواء في حبها لآدم (الكاميرا تركز على فتاة تتمتم بشفتيها وهي تبتسم قائلة في سرها: حواء، ثم تنتقل إلى وجوه الحاضرين -وكلهم من الشباب والفتيات- وقد علتها ابتسامات هادئة)".

إننا أمام حلقة عن الحب، واللافتة الرئيسية أن الحب مباح في الإسلام، وأن سعي كل منهما نحو الآخر مشروع منذ بحث كل منهما عن صنوه ورفيقه، لكن المخيال -وليس عمرو خالد ولا من أوردوا الآثار- يأبى أن يفوّت الفرصة دون أن يتحول التمايز الجسدي إلى منطق للتمايز الاجتماعي والنفسي، ولنلاحظ أن الراوي (عمرو خالد) يؤكد على مفارقة المسرود لساحة المقدّس "القرآن والسنة النبوية"، وبذا يتحرر من مرجعيات التأويل باستثناء مرجعية واحدة: عمرو خالد نفسه ومن ورائه المخيال وشبكة مفاهيمه. فآدم/الذكر النموذج هو الأقل عاطفة في مقابل حوّاء/الأنثى النموذج (فحبها أضعاف حبه)، وبالقلب المنطقي هو الأكثر عقلا وهكذا تبرز أولى الثنائيات: العقل×العاطفة، بل إنه الأكثر إيجابية فهو يسير من الهند إلى عرفات في حين تسير حواء من جدة إلى عرفات (والفارق بين المسيرتين واضح) ليس لأنه الأكثر عاطفة، لكنه الأجرأ وصاحب شرعية البوح والتعبير المباشر، فهو يصرح بحبه، أما حوّاء فرغم أن عاطفتها أقوى، فإنها لا تصرح بل تخفي، وبذا يمهد المخيال لإرساء قواعد "فن اللوع" (بتعبير صلاح جاهين رحمه الله)، وتبرز هنا ثنائيات جديدة: الإيجابية×السلبية، التصريح×الإخفاء كلها دغدغت المستتر داخل نفوس الحاضرين فتجاوبوا بالابتسامات الهادئة.

ويتمم عمرو خالد خبر آدم وحوّاء بذكر قصة الجريمة البشرية الأولى: قتل قابيل لهابيل وملخصها الذي تسرب إلى كتب الثقافة الإسلامية من المصادر التوراتية [٥٦] أن ولد لآدم وحواء في كل مرة توأمان؛ قابيل وأخته، ثم هابيل وأخته، وأمر الله أن يتزوج كلًا من الأخوين بتوأمة أخيه، فرفض قابيل أن يتزوج الأقل جمالا مؤثرا عليها توأمته هو. فأمرهما أن يقدما قرباناً، ومن تقبلت النار قربانه تزوج بمن يريد، فقدم قابيل المزارع حزمة من زرع رديء وقدم هابيل الراعي بقرة سمينة، فأكلت النار قربان هابيل فقتله قابيل، يعلق عمرو خالد قائلا: "القصة اللي أنا حكيتها دي كلها معندناش عليها دليل واضح من قرآن أو حديث صحيح، لكن دي القصة اللي كل العلماء حكوها وتوافقوا عليها، أول جريمة تمت في الأرض كانت القتل، إيه سبب الجريمة، إيه اللي وصل الجريمة للشكل ده، فيه واحد قال المرأة. . أنا معترض على الكلمة دي، بس مش المرأة هي السبب، تعالوا نحط توصيف كده ونقول "فتنة النساء"، المرأة في ذاتها وهي ملتزمة بشرع الله منقدرش نقول عليها كده، عشان كده أنا رفضت كلمة المرأة عموما، لكن تعالوا نقول: "فتنة النساء". فتنة النساء أدت للقتل. . ياه. . إيه أخطر فتنة بتواجهنا: فتنة النساء، وإيه أكبر فتنة بتواجه البنات: فتنة الرجال"[٥٧].

ها هي الآلية نفسها تطل برأسها، عزل كل مرجعيات التأويل وقصرها على الراوي نفسه، عمرو خالد؛ والتوجيه الدلالي سمة مائزة للخطاب الوعظي في مجمله حال تعامله مع المسرود. إن فتنة النساء، الفتنة الأقدم وبالتالي الأخطر هي السبب في الإثم الأكبر، القتل، وهو ما يربط ربطا لا واعيا في أذهان المتلقين بين المرأة والخطيئة بوصفها العلة الأولى لكل شر لحق بالبشرية فيما بعد، ويخلق

تشاكلا بين خطيئتها في السماء التي مر بنا اجتهاد الداعية الأشهر في نفيها (معاونة حوّاء للشيطان على إغواء آدم) وبين خطيئتها في الأرض (كونها محفزا للجريمة الأولى)، ولم يحدثنا عمرو عن فتنة الرجال (النظرية) في تفصيله لموضوع خطبته لتبقى فتنة النساء وحدها. ولم يشفع لعمرو خالد تفرقته الشكلية بين "المرأة" و"فتنة النساء" في رده على الشاب الذي تسرع باتهام المرأة في عمومها، فإذا كانت المرأة الملتزمة بشرع الله ليست سبباً في الفتنة، فهل أخلت ابنة آدم وأخت قابيل بشرع الله لتتسبب في قتل الأخ لأخيه؟!

وينقل د. محمد العريفي عن ابن القيم في "الجواب الكافي" هذه الحكاية: "أن مؤذناً كان ببغداد، فكان رجلا صالحا، فصعد يوما على منارة المسجد ليؤذن، فالتفت يمنة ويسرة أثناء آذانه، فإذا ببيت نصراني بجانب المسجد، وإذا ابنة ذلك النصراني في فناء المنزل، فتعلق قلبه بها لما أتبعها بصره، ثم قطع آذانه ونزل وطرق عليها الباب، فقالت: ماتريد؟

قال: أريدك أنت بحلال أو بحرام أو بما تريدين !!

قالت: لا تصل إلّي إلا بزواج، وأبي يأتي بعد غياب الشمس، فتعالى[كذا] إليه.

فانتظر حتى غابت الشمس، ثم لما أقبل أبوها أتى هذا الرجل وتعلق به

قال: أريد أن أتزوج ابنتك

قال: ما نزوجك وأنت مسلم حتى تتنصر

قال: نعم أتنصر

قال: قل: الله ثالث ثلاثة

فقالها!! ثم أعطاه صليبا وعلقه على صدره، وقال: الليلة تدخل بها، فلما صعد إلى سطح منزله قبل أن يحين عليه الليل، وتأتي ساعة اللقاء، إذ زلت قدمه من فوق السطح، ثم وقع على رقبته فانكسرت ومات وقد علق الصليب على صدره، نعوذ بالله من مثل هذا [كذا] الحال"[٥٨]

المغزى الظاهر أن النظر إلى حرام مغبته الهلاك، خاصة إذا نظرنا إلى الصياغة اللغوية المباشرة "فتعلق قلبه بها لما أتبعها بصره" مبينة المنطق المبني على علاقة السبب والنتيجة، وهو هلاك مركب: الموت والردة. ها هنا تلعب المرأة دورها المتحقق الوحيد، الغواية المهلكة، لكن اللافت أنها غواية مقصورة على الجسد، فدور المرأة ينتهي بالنجاح في لفت الانتباه وجذب الأبصار (تحريك العاطفة) أما غواية العقل فلها رجالها (ثنائية العقل×العاطفة مرة أخرى)؛ حيث يقيم المسرود مشاكلة بين واعظين أو مبشرين: المؤذن ووالد الفتاة، فشل الأول ونجح الثاني؛ لأنه تمكن من ضبط الجسد المؤنث وتوظيفه، وإن اقتصر النجاح على طقس شكلي.

يفتتح شريط "وغارت الحور" للداعية السعودي عبد المحسن الأحمد بالحديث المنسوب إلى الرسول(ص) أن الله أطلع نبيه على الجنة والنار، فرأى النساء أكثر أهل النار، ويقول: "نساء الجنة قليل (يمد الياء) هن اللاتي صبرن وثبتن يوم تفلتت الكثيرات مع الفجار"[٥٩] ثم يقص قصة طويلة

يقول إنها وردت إليه في رسالة بعد برنامج تليفزيوني له من أخت تحكي قصة أختها مع التبرج، وقد رأيت من الأفضل تلخيص وحداتها الحكائية و"لكي نصف حكاية قصة ما ينبغي أن نعد ملخصا لها يوجز كل حدث في عبارة مركزة تتكون من مسند ومسند إليه أو من موضوع ومحمول"(٦٠):

[أختان في الجامعة تمارسان كل أشكال التبرج -إحداهما تشجع الفتيات على التبرج- الأخت المغوية تشكو من ألم في بطنها أثناء سيرهما معا -يعودان إلى البيت- يذهبان مع الوالد إلى المستشفى -الآلام تشتد- الأب يحادث الطبيب سرا -يعود باكيا- الأخت المريضة تبيت في المستشفى -الطبيب يشتبه في سرطان المعدة- الألم النفسي يحيط بالأخت باعثة الرسالة -المريضة تطلب مسكنا- الطبيب يحذرها من أن الدواء سيسقط شعر الجسد كله - المريضة ترفض في البداية -توافق بعد اشتداد الألم - المريضة تصاب باحمرار في أحد نصفي الوجه حار لها الأطباء - المريضة تلبس النقاب لتخفي وجهها المشوه].

في خطاب الحكاية ميل واضح إلى نفي أي شبهة تخييلية أو جمالية عن المسرود بداية من ذكر أداتين للتوثيق:الرسالة والبرنامج التليفزيوني، مرورا بتوشيح السرد بحديث الرسول(ص) عن لعن النامصات والمتنمصات، وانتهاءً بتدخلات الراوي/الداعية. ذلك أننا في حضرة المبدأ الوعظي الأشهر: الجزاء من جنس العمل، ويحافظ الخطاب على روح اللعنة المسيطرة على المسرود؛ فلا تذكر كلمة السرطان إلا مرة واحدة وعلى نحو عابر مصحوبة بنبرة من الشك والاشتباه: "قال الوالد إن الطبيب مشتبه إن عندها سرطان في المعدة"(٦١) على حين يؤكد الراوي على البعد العجيب للعقاب الصادر عن مصدر ميتافيزيقي، فحالتها يحار فيها الأطباء، يقول: "وبدأ الشعر من جوانبه يتساقط بأمر من عزيز حكيم (يعلو صوته وتشتد نبرته)"(٦٢) وبذلك يتحقق الازدواج الدلالي لمفهوم اللعنة، فهي الطرد من رحمة الله كما جاء في الحديث، وهي العقاب القدري الذي يطارد صاحبه حتى يصيبه لا محالة. بيد أن الملاحظ أننا لانزال بصحبة المرأة المغوية، وأنها قد أحدثت إثما جسديا (التبرج بكل تجلياته)، وأغرت الأخريات بالإثم الجسدي أيضا، فكانت النتيجة عقابا جسديا، ومن ثم تقول الحكاية: إن المرأة جسد.

ويوهم ظاهر الحكاية بتعطيل القانون الوعظي؛ فالأخت صاحبة الرسالة قد أفلتت من العقاب رغم اقتراف الذنب وهذا لسببين؛ أولهما: الإيهام بالحياد، فها هي المرأة تتحدث عن المرأة، مما ينفي شبهة سيطرة الذكر على تشكيل المخيال، وثانيهما: أن الحكاية تضمر عقابا نفسيا لصاحبة الرسالة إذ يقول الراوي على لسانها: جاءتني حالة نفسية أظن الذي يحصل لها يحصل لي"(٦٣)، ويكرر: "أنظر إليها ولا أتحمل ثم أخرج وأبكي حتى أهدأ ثم أعود إليها"(٦٤).

إذا كانت الجسدانية والتشييء المبدأين الرئيسين اللذين ينتظمان المخيال الجمعي حول المرأة كما مر بنا، فإن الثقافة لا يفوتها تحقيق المزاوجة بينهما، من خلال نمط حكائي متكرر يوشك أن يكون أحد السرود الكبرى داخل منظومة الخطاب الوعظي، وهو - كذلك - يندرج تحت مبدأ "الجزاء من جنس

العمل"، وقد وردت في شريط فتنة النساء لمحمد حسين يعقوب:

"قصة مكررة، وقد قرأتها في جريدة الأهرام أن شابا هو اللي باعت بيقول احكوا قصتي، أن شابا كان جارا لفتاة، وانتو عارفين شغل الجيران بقة، من الشباك والبلكونة والمرواحة والمجية والطلوع والنزول..اللهم نج شباب المسلمين، للأسف، الموال الإسود ده، اتكلم معاها، في يوم، لقوا فرصة في شقة واحد منهم، فاغتصبها، جامعها، أفقدها عذريتها، حملت، شوية وظهر الحمل، راحت له، الحقني، قال لها معرفكيش، قالت لأهلها، جابوه: يا بني.. قال لهم: محصلش، شوفوا بنتكم جابته منين، يقول: العجيب أنني بعد مدة تزوجت فإذا بليلة العرس وجدت زوجتي غير عذراء، قعدت مهموم أعيط أفكر، واتصلت بواحد شيخ: يا عم الشيخ حصل كذا وكذا، قال له كما تدين تدان.

قال: رنت الكلمة في دماغي قلت: استرها وعدي، وأنا السبب فعديتها، بعد فترة رجعت البيت لقيت هيصة، وامي منهارة شايلينها ومغمى عليها..إيه..قالت له: دة اختك اتخطفت وحد اغتصبها، رحنا نجيب الواد عشان نلم الموضوع بالراحة، فال لي: شوف اختك جابته منين أنا ماليش دعوة، قلت في ساعتها: كما تدين تدان.

قال: طال بينا العمر وخلفت بنت، والبنت كبرت، في يوم رجعت لقيت زوجتي مغمى عليها وبتصوت..إيه..ابن البواب اغتصب بنتك، قلت كما تدين تدان، هو بيقول، وانا باقوله ولسه: عذاب ربك أكبر..يا خائن"[٦٥]

لاحظوا الإشارة في البداية إلى أنها قصة مكررة مما يعث برسالة شفرية إلى المتلقي أن استخلص القانون الوعظي: "كما تدين تدان" أو "الجزاء من جنس العمل"، مثلما تكررت الإشارة إلى المصدر الوثائقي للقصة، كما في المسرود السابق، وثمة مفارقة منطقية في رفضه الزواج ممن أفقدها عذريتها، في حين رضي بالسكوت على عدم عذرية زوجته.

وتشير القصة إلى مبدأ أخلاقي جدير بالاهتمام يقوم على تكرار الوحدة الوظيفية (اغتصاب المحارم) وطول المدة الزمنية بالتشديد عليه، لكن الخطورة فيما تضمره الحكاية، في النظرة إلى المرأة بوصفها لاحقا وتابعا، ولا شك أن إلحاق الضرر بالتابع إلحاق له بالمتبوع، وهكذا تبرز المرأة كيانا "مشيّئا" تقع عليه تبعات أخطاء "مالكيه"!

يورد محمد العريفي بين ثنايا كتيبه "إنها ملكة" هذه الحكاية:

"ذكر الدمشقي في كتابه "مطالع البدور" عن أمير القاهرة في وقته شجاع الدين الشيرازي قال: بينما أنا عند رجل بالصعيد، وهو شيخ كبير، شديد السمرة، إذ حضر أولاد له بيض حسان، فسألناه عنهم فقال: هؤلاء أمهم إفرنجية، ولي معها قصة، فسألناه عنها، فقال: ذهبت إلى الشام وأنا شاب أثناء احتلال الصليبيين له، واستأجرت دكانا أبيع فيه الكتان، فبينما أنا في دكاني إذ أتتني امرأة إفرنجية زوجة أحد القادة الصليبيين، فرأيت من جمالها ما سحرني فبعتها وسامحتها في السعر، ثم عادت بعد أيام فبعتها وسامحتها، فأخذت تتردد عليّ وأنا أتبسط معها، فعلمت أنيّ أعشقها، فلما بلغ

الأمر مني مبلغه، قلت للعجوز التي معها: قد تعلقت نفسي بهذه المرأة فكيف السبيل إليها؟ فقالت: هذه زوجة فلان القائد، ولو علم بنا قتلنا نحن الثلاثة. فما زلت بها حتى طلبت مني خمسين دينارا وتجيء بها إليّ في بيتي، فاجتهدت حتى جمعت خمسين دينارا وأعطيتها إياها.

وانتظرتها تلك الليلة في الدار، فلما جاءت إليّ أكلنا وشربنا فلما مضى بعض الليل، قلت في نفسي: أما تستحي من الله!! وأنت غريب بين يدي الله، وتعصي الله مع نصرانية!! فرفعت بصري إلى السماء، وقلت: اللهم إني أشهدك أني عففت عن هذه النصرانية، حياءً منك وخوفا من عقابك، ثم تنحيت عن موضعها إلى فراش آخر، فلما رأت ذلك قامت وهي غضبى ومضت، وفي الصباح مضيت إلى دكاني فلما كان الضحى مرت عليّ المرأة وهي غضبى، ووالله كان وجهها القمر، فلما رأيتها، قلت في نفسي: ومن أنت حتى تعف عن هذا الجمال؟ أنت أبو بكر أم عمر أم أنت الجنيد العابد، أو الحسن الزاهد؟ وبقيت أتحسر عليها. فلما جاوزتني لحقت بالعجوز وقلت لها: ارجعي بها الليلة، فقالت: وحق المسيح ما تأتيك إلا بمائة دينار، قلت: نعم، فاجتهدت حتى جمعتها، وأعطيتها إياها.

فلما كان الليل، وانتظرتها في الدار، وجاءت فكأنها القمر أقبل عليّ فلما جلست حضرني الخوف من الله وكيف أعصيه مع نصرانية كافرة، فتركتها خوفاً من الله وفي الصباح مضيت إلى دكاني وقلبي مشغول بها فلما كان الضحى مرّت عليّ المرأة وهي غضبى، فلما رأيتها لمت نفسي على تركها وبقيت أتحسر عليها فسألت العجوز، فقالت: ما تفرح بها إلا بخمسمائة دينار، أو تموت كمداً، قلت: نعم، وعزمت على بيع دكاني وبضاعتي، وأعطيتها الخمسمائة دينار، فبينما أنا كذلك إذ منادي النصارى ينادي في السوق، ويقول: يا معشر المسلمين إن الهدنة بيننا وبينكم انقضت، وقد أمهلنا من هنا من المسلمين أسبوعا فجمعت ما بقي من متاعي وخرجت من الشام وفي قلبي من الحسرة ما فيه، ثم أخذت أتاجر ببيع الجواري، عسى أن يذهب ما بقلبي من الحب ما فيه، فمضى لي على ذلك ثلاث سنين.

ثم جرت وقعة حطين، واستعاد المسلمون بلاد الساحل، وطُلب مني جارية للملك الناصر، وكان عندي جارية حسناء، فاشتروها مني بمائة دينار، فسلموني تسعين دينارا، وبقيت لي عشرة دنانير، فقال الملك: امضوا إلى البيت الذي فيه المسبيات من نساء الإفرنج، فليختر منهن واحدة بالعشرة دنانير التي بقيت له.

فلما فتحوا لي الدار، رأيت صاحبتي الإفرنجية فأخذتها. فلما مضيت إلى بيتي، قلت لها: تعرفيني؟ قالت: لا، قلت أنا صاحبك التاجر، الذي أخذت منه مائة وخمسين دينارا، وقلت لي: لا تفرح بي إلا بخمسمائة دينار، ها أنا أخذتك ملكا بعشرة دنانير، فقالت: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، فأسلمت وحسن إسلامها، فتزوجتها فلم تلبث أن أرسلت إليها أمها بصندوق، فلما فتحناه فإذا فيه الصرتان التي[كذا] أعطيتها، في الأولى الخمسون دينارا، وفي الأخرى المائة دينار، ولباسها الذي كنت أراها فيه، وهي أم هؤلاء الأولاد، وهي التي طبخت لكم العشاء. نعم، ومن ترك شيئا لله

عوضه الله خيرا منه، والعبد قد يختفي من الناس، ولكن أنّى له أن يختفي من الله وهو معه"(٦٦).

هذه حكاية في العفة، استحضرت فيها الثقافة ما استطاعت من الصُدف والمفارقات انتصارا للقانون الوعظي الذي يؤطر للملفوظ الحكائي: من ترك شيئا عوضه الله خيرا منه" فماذا ترك التاجر؟ ترك امرأة وعوّض بها وبأولاده وبأمواله التي أهدرها، أي أن الحكاية ومن ورائها الثقافة والمخيال، تعد المرأة شيئا يعزز تشييئه القيمةُ التبادليةُ للمرأة التي تراوحت بين خمسمائة ومائة وخمسين وعشرة دنانير، كان بإمكان الحكاية أن تجند مفارقاتها ليتحقق الوصال دون مقابل انتصارا للاختيار الأنثوي(الإنساني)، الاختيار الذي سكتت عنه الحكاية ومن ثم نفته من بدايتها لنهايتها؛ فرغبة التاجر وموافقة المرأة احتاجت لوسيط: العجوز، على الرغم من أنه وسيط نسائي فإن مراجعتنا للسياقات الثقافية وأبنية الشخصية الحكائية العربية تحيلنا على دورين لنموذج العجوز:

(١) دور الشريرة والكائدة كما في حكايات ألف ليلة وليلة، والحكايات الخرافية العالمية تؤكد هذه الدلالة.

(٢) دور الحامية للثقافة الذكورية، خاصة إذا ما تذكرنا أن الاهتراء البيولوجي الذي يصيب الجسد الأنثوي العجوز يفقده الشرط الثقافي للولوج إلى الحضرة النسائية المتوقفة على الخصيصة البيولوجية كما أسلفنا.

والماثل أمامنا أن الحكاية تستحضر الدورين مفعّلة دور العجوز الحكائي على حساب المرأة/ موضوع الرغبة، وهو ما تحقق في نهاية القصة حيث تكفلت السلطة السياسية ممثلة في الناصر وجنده بتحقيق رغبة التاجر بأقل تكلفة ممكنة (عشرة دنانير) وهو ما يفتح آفاقا أخرى للتأويل السياسي والحضاري للحكاية ليس المجال متاحاً له.

يميز بارت بين نوعين من الوحدات الوظيفية:

١ – الوحدات التوزيعية: وهي وحدات تتطابق مع الوظائف التي تحدث عنها بروب، وهي نفسها وظائف التحفيز التي أشار إليها توماشفسكي، إذ إنها تتطلب بالضرورة علاقات بين بعضها والبعض، فإذا ذكر المسدس في موضع، فإن الوظيفة المنتظرة هي استخدام المسدس فيما يلي من الحكي، وهذه هي الوحدات التي يحتفظ لها بارت باسم "الوظائف".

٢ – الوحدات الإدماجية وهي عبارة عن وظائف غير أنها تختلف عن السابقة، ولذلك لا يحتفظ لها بارت بهذا الاسم، لأنها لا تتطلب بالضرورة علاقات فيما بينها فكل وظيفة تقوم بدور العلامة، إذ إنها لا تحيل على فعل لاحق ومكمل ولكنها تحيل فقط على مفهوم ضروري بالنسبة للقصة المحكية فكل ما يتعلق بوصف شخصياتها والأخبار المتعلقة بهوياتها أو وصف الإطار العام الذي تجري فيه الأحداث، كلها تتم بواسطة الوحدات الإدماجية"(٦٧). غير أن القارئ من وجهة نظر التلقي لا يفرق بين الوظائف على النحو السابق؛ إنه يتلقى المسرود بوصفه نظاما كلي الدلالة وإن ظلت بعض العناصر تتمتع باهتمام خاص وفقا لتوجهاته الثقافية.

في شريط "فتنة النساء" للشيخ خالد الراشد يركز الشيخ على صعوبات الزواج وينكر على الآباء رفضهم تزويج بناتهم، ويسوق لهم قصة سعيد بن المسيب رضي الله عنه، إمام التابعين مع أحد تلامذته وفيما يلي ملخصها: [تلميذ لسعيد يكنى أبا وداعة تموت زوجته - سعيد يسأله إن كان عزم على الزواج - أبو وداعة يصارحه بفقره - سعيد يزوجه ابنته ويشهد من كان في المسجد - سعيد يأتيه بابنته مجللة بالسواد - الابنة تسقط من حيائها - أبو وداعة يعلم جيرانه - يذهب ليخبر أمه - تقسم عليه ألا يدخل بها دون أن تزينها له في ثلاثة أيام - يتزوجان - يمر شهر من السعادة - يريد الذهاب إلى مجلس سعيد - تطلب منه المكوث فعندها علم سعيد كله - يذهب إلى مجلس سعيد - يعطيه مالا يعينه على الحياة]. وهذه قصة شائعة، تتواتر في كتب الثقافة الإسلامية، بما يعني أننا أمام روايات versions، variants لنص قصصي واحد، ويمكن أن تكون مقارنة الروايات ذات دلالة، وبمقارنة رواية الشريط بتلك التي أوردها الإمام عبد الحليم محمود في كتابه عن سعيد بن المسيب(٦٨) يتضح خلو الأخيرة من وحدة دالة، يقول خالد الراشد على لسان أبي وداعة: "ذهبت إلى مجلس سعيد بعد شهر، فلما رآني ابتسم، ولم يكلمني حتى انفض الجمع من المجلس، فلما انفض جئته وجلست بين يديه، قال: كيف ضيفكم؟ قلت: على أحسن حال. قال: إن رأيت ما لا يعجبك فالعصا، ثم أعطاني عشرين ألف دينار وقال: استعن بها أنت وإياها على قضاء حوائجكم"(٦٩) هذا حوار يفتقد الاتساق فرد سعيد على إجابة تلميذه (على أحسن حال) قلقة في موضعها حسب تعبير البلاغيين، ولنلاحظ أنها اقترنت بذكر المال لتكون مكافأة لفظية تتمم نظيرتها المادية، وإن كانت مكافأة لا تتفق مع تصورنا المثالي لإمام التابعين لكنها الثقافة التي تبني مخيالنا ثم تسعى لإرضائه؟

وعلى الرغم من أن إصرار الأم على تزيين البنت لزوجها وظيفة إدماجية - حسب بارت - فهي لا تؤثر سببيا على تتابع الوظائف التوزيعية، فإنها ذات دلالة ها هنا؛ ففي حين يزوج الرجل مباشرة لتمتعه بالإيمان والتقوى، تصر الأم (حامية الثقافة الذكورية) على ألا يتم الزواج رغم توافر الإيمان كما صرحت الحكاية (صيام- قيام- حياء- الإلمام بعلم أبيها) دون إتمام الإعداد الجمالي (المرأة جسد مرة أخرى) رغم تصريح أبي وداعة: "فنظرت إليها فإذا بها من أجمل النساء"(٧٠).

أخيرا أقرر أن هذه الدراسة رادت أفقا شائكا وشائقا في الوقت ذاته محاولة أن تنقض وهم الخطابات العذراء، الزاعمة بالانفصال عن شبكة المصالح الاجتماعية؛ فمنتجو الخطاب الديني يحاولون طيلة الوقت إيهامنا بتماهيهم - متشاكلين مع النص المقدس نفسه - والفطرة الإنسانية والمصلحة الاجتماعية بأل التعريف. إن الخطاب الديني لا يلتبس فقط بالثقافي - الاجتماعي فكرا وممارسة فحسب، إنه في حالتنا هذه استطاع أن يخبئ داخله الأنساق المختلفة التي تتضمنها الثقافة الذكورية المعادية لكل بارقة مساواة تلوح في أفق الحياة الاجتماعية.

هوامش الدراسة

(١) مجلة فصول – العدد٥٨ – شتاء ٢٠٠٢

(٢) مجلة أدب ونقد – العدد ٢٣٣ – يناير ٢٠٠٥ – ص٣٨

(٣) السابق – ص٣٤

(٤) السابق – ص٣٤

(٥) عبد الحميد حواس – أوراق في الثقافة الشعبية – دار الأمين – القاهرة – ٢٠٠٣ – ص٨٠

(٦) السابق – ص٨٠

(٧) السابق – ص٧٣

(٨) النقد الأدبي في القرن العشرين – ك.م.نيوتن – ت:علي عيسى العاكوب – ص١٢٥

(٩) السابق – ١٢٦

(١٠) مفهوم المهيمن Dominant مفهوم صكه رومان ياكوبسون قاصدا به المكون المحوري في العمل الفني؛ ذلك أنه يتحكم في المكونات الباقية ويبت فيها ويغيرها. إنه المسيطر الذي يأخذ على عاتقه كمال البنية. انظر: السابق – ص٣٤

(١١) السابق – ص١٢٦

(١٢) د/عاطف جودة نصر – الخيال. مفهوماته ووظائفه – أبو الهول للنشر القاهرة – ١٩٩٨ – ص٨٠

(١٣) السابق – ص ٨٢

(١٤) السابق – ص ٨٣

(15) www.awu-dam.org/dalil/01alif/dalil008.htm

(16) eiiit.org/ article__read.asp?articleID=537&catID=257&adad=285

(١٧) السابق

(١٨) شريف يونس – الهوية وسلطة المثقف في عصر ما بعد الحداثة – دار ميريت – بدون تاريخ – ص٢٧٠

(19) www.awu-dam.org/dalil/01alif/dalil008.htm

(٢٠) عبد الحميد حواس – أوراق في الثقافة الشعبية – ص ١١

(٢١) محمد بن صالح العثيمين – رسالة الحجاب – مكتبة الصفا – ط ١ – ٢٠٠٢

(٢٢) علي عبد العال الطهطاوي – الحجاب لماذا – مكتبة الصفا – ط ١ ٢٠٠٠

(٢٣) وجدي غنيم – شريط حق الزوجة – شور للإنتاج الإسلامي والتوزيع

(٢٤) محمد عناني – المصطلحات الأدبية الحديثة – مكتبة لبنان – ط ١ – ١٩٩٦ – القاموس ص ٣١

(٢٥) وجدي غنيم – شريط حق الزوج – شور للإنتاج الإسلامي والتوزيع

(٢٦) انظر: المصطلحات الأدبية الحديثة – القاموس ص ٢١

(٢٧) شريط حق الزوج

(٢٨) شريط حق الزوجة

(×) أستخدم مصطلح التشييء بدلا من التشيؤ لسببين:

الأول: أن الأول مصدر لفعل متعدٍ والثاني مصدر لفعل لازم، ومن ثم يتطلب الأول فاعلا ومفعولا به في دلالة على أن التشييء فعل اجتماعي وليس نزعة أنثوية مجردة

الثاني: أن مصطلح التشيؤ يرتبط بالسياقات الثقافية الغربية أكثر من تلك العربية.

(٢٩) الحجاب لماذا – ص٥٢

(٣٠) محمود المصري – وقفة مع النفس – مؤسسة قرطبة – ط ١ – ١٩٩٩ – ص٣

(٣١) السابق – ص٥

(٣٢) السابق – ص٥

(٣٣) السابق – ص١٢

(٣٤) وائل لطفي – ظاهرة الدعاة الجدد – مكتبة الأسرة – ٢٠٠٥ – ص٦٦

(٣٥) عمرو خالد – سلسلة قصص الأنبياء – قصة آدم – الحلقة الرابعة – قرص مدمج

(٣٦) الحجاب لماذا – ص٦

(٣٧) المصطلحات الأدبية الحديثة – القاموس – ص ١٠١ إلى ١٠٣

(٣٨) الحجاب لماذا – ص٥٤ و ٥٥

(٣٩) السابق – ص ٤٦ و٤٧

(٤٠) الشيخ خالد الراشد – شريط فتنة النساء – الرحاب للإنتاج الإسلامي والتوزيع

(٤١) محمد حسين يعقوب – شريط فتنة النساء – الروضة للإنتاج والتوزيع

(٤٢) د/محمد العريفي – اعترافات عاشق – مكتبة سلسبيل – ط٢ ٢٠٠٥ – ص٥

(٤٣) د/محمد العريفي – القابضات على الجمر – مكتبة سلسبيل – ٢٠٠٤ – ص٢٢

(٤٤) السابق – ص٥١

(٤٥) الحجاب لماذا – ص١٣ و ١٤

(٤٦) محمد حافظ دياب – الإسلاميون المستقلون – مكتبة الأسرة – ٢٠٠٥ – ص٦٠

(47) www.rezgar.com/debat/show.art.asp?aid=4764
(٤٨) عائض القرني – أسعد امرأة في العالم – مكتبة التيسير – ٢٠٠٥ – ص٦١
(٤٩) القابضات على الجمر – ص٤٣ و ٤٤
(٥٠) الإسلاميون المستقلون – ص٦١
(٥١) الحجاب لماذا – ص٥ و ٦
(٥٢) د/عز الدين إسماعيل – الأدب وفنونه – دار الفكر العربي – ط٩ – ٢٠٠٤ – ص١٠٤
(٥٣) عبد الله الغذامي – النقد الثقافي – المركز الثقافي العربي – الدار البيضاء – ط٢ – ٢٠٠١ – ص٢٠٧
(٥٤) د/محمد رجب النجار – من فنون الأدب الشعبي في التراث العربي – ج٢ – الهيئة العامة لقصور الثقافة – سلسلة الدراسات الشعبية – ص١٤٧
(٥٥) السابق – ص١٤٨
(٥٦) انظر: د/سيد القمني – الأسطورة والتراث – المرطز المصري لبحوث الحضارة – ط٣ – ١٩٩٩
(٥٧) سلسلة قصص الأنبياء – قصة قابيل وهابيل – قرص مدمج
(٥٨) اعترافات عاشق – ص٢٩ و ٣٠
(٥٩) عبد المحسن الأحمد – شريط وغارت الحور – أضواء التوحيد للإنتاج والتوزيع
(٦٠) د/صلاح فضل – نظرية البنائية في النقد الأدبي – مكتبة الأسرة – ٢٠٠٣ – ص٢٧٠
(٦١) وغارت الحور
(٦٢) السابق
(٦٣) السابق
(٦٤) السابق
(٦٥) محمد حسين يعقوب – شريط فتنة النساء
(٦٦) د/محمد العريفي – إنها ملكة – دار ابن عمر – كفر الشيخ – ٢٠٠٤ – ص٧٨ على ٨١
(٦٧) د/حميد لحمداني – بنية النص السردي – المركز العربي للطباعة والنشر – بيروت – ط٢ – ص٢٩
(٦٨) انظر: عبد الحليم محمود – سعيد بن المسيب. إمام التابعين – دار المعارف – ط٧ – ١٩٩٣ – ص٢٣ إلى ص٣٠
(٦٩) خالد الراشد – فتنة النساء
(٧٠) السابق

موقف الدول العربية من صياغة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان

هشام سليمان عبد الغفار*

مقدمة

مما لا شك فيه أن مجال حقوق الإنسان** يزدادُ أهميةً في عصرنا هذا يوماً بعد يوم. وهذا الاهتمام إنما ينبع من ناحية من تزايد الاهتمام بالفرد الذي هو نواة المجتمعات والشعوب التي تشكل في مجملها عالمنا الذي نحيا فيه الآن، ومن ناحية أخرى قد يرجع ذلك إلى الاهتمام بمبادئ تم إرساؤها إثر تفاعل العديد من الثقافات والأديان والأجناس ذات التراث المختلف، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر: تحقيق العدل الاجتماعي، الاهتمام بسلامة الفرد وتحسين حالته السياسية والاقتصادية والاجتماعية كخطوات على سبيل رقي المجتمعات وخلق حضارة جديدة تتجلى فيها الأخلاقيات والصبغة المثالية التي افتقدها العالم فيما سبق وحتى نهاية الحرب العالمية الثانية، ذلك أن حقوق الإنسان كمحور اهتمام للشعوب والأمم خاصةً في عصرنا هذا، أضحت محلاً للاهتمام الذي تخطى محاولة تعريف هذا المفهوم في إطار السياسة والثقافة العالمية الراهنة ليصبح منصة انطلاق عظيمة لاستكشاف حضارة عالمية جديدة – وإنسانية حقاً.(١)

من هذا المنطلق، سأحاول تسليط الأضواء، في هذه الدراسة، على الدور الذي لعبته البلدان العربية في تحضير الشرعة الدولية لحقوق الإنسان. لاسيما وأن هذا الموضوع تتزايد أهميته بالنظر لواقعنا العربي المتردي –ولاسيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان– ومحاولات الاختراق والهيمنة التي نواجه بها من حين لآخر والتي تسارعت وتيرتها بشدة في الفترة الأخيرة والتي في مقابلها يتم رفع

* باحث في العلوم السياسية – مصر.

دعاوى الخصوصية الثقافية والإرث الحضاري المتميز. ونظراً لأن هذه الدعاوى الأخيرة تعد – في كثير من الأحيان – كلمات حق يراد بها باطل، فقد رأيت أن أفند مثل هذه الحجج والدعاوى وأن أؤكد على حقيقة أن العمل على الارتقاء بحال الإنسان العربي والاحترام الجاد للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان إنما هو تطبيقٌ لالتزام قطعناه على أنفسنا – كحكومات وشعوب عربية – عندما تم الإعلان عن الالتزام بأي شكل من الأشكال تجاه مثل هذه الاتفاقيات – سواء بالمشاركة في المناقشات وإدخال تعديلات على النصوص المقترحة أو بالتوقيع أو التصديق على أي من هذه الاتفاقيات.

ومن الملاحظ أن منظومة حقوق الإنسان قد تنامت عبر مراحل عدة، وتنوعت مجالاتها حتى أضحت الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بمثابة معيار للحكم على نوعية الحياة في المجتمعات البشرية. فربما لا توجد وثيقة دولية تحظى بإجماع بشرى قدر ما يحظى به "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٤٨، والذي مثّل أول وثيقة دولية تعتمد بشكل صريح على الاحترام العالمي لحقوق الإنسان. وينهض الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم". وقد اعتبرته الجمعية العامة للأمم المتحدة وقت إعلانه "المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه جميع الشعوب والأمم كافة".(٢)

وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فاتحة تيار متنام من الصكوك الدولية في مضمار تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واللبنة الأولى في بناء النظام القانوني الدولي المعاصر لحقوق الإنسان – فقبل هذا التاريخ لم تكن هناك أي معايير دولية حقيقية حول المعتقدات الإنسانية. ففي الفترة بين صدور الإعلان ونهاية عام ١٩٨٦ اعتمد أكثر من ستين صكاً دولياً لحقوق الإنسان بين إعلان واتفاقية وبروتوكول وقرار للجمعية العامة للأمم المتحدة. وأصبحت الصكوك الدولية أكثر تخصصاً، في الموضوع وفي الفئات الاجتماعية المعنية، ومن ثم أوفى تحديداً.(٣)

وتجدر بنا الإشارة إلى أنه تتجلى أهمية هذا النظام المعياري لحقوق الإنسان في أنه يكفل للإنسان مجموعة من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها والتي ترتفع وتسمو على التشريع والممارسات الوطنية بحيث تشكل معا معايير عليا ذات طابع إلزامي قانوني للحكم على هذه التشريعات والممارسات، ذلك أن هذه الحقوق هي إرث للبشرية جمعاء نستطيع أن نتتبعها في التراث الديني والثقافي لكثير من الجماعات الإنسانية. وهذا ما جعل منظومة حقوق الإنسان تحظى باحترام عالمي فائق الاتساع، وما فتئ هذا الاحترام يتصاعد على نحو متزايد، خاصة مع اطراد ترقى مفهوم حقوق الإنسان. ولذا فقد أضحى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها مطلباً بشرياً لا يعلو عليه مطلب.

وهذا يعود بنا للنقطة المهمة حول عالمية حقوق الإنسان حيث إن حقوق الإنسان بطبيعتها عالمية. ذلك أن حقوق الإنسان والحريات وإن كانت ذات طابع وطني أو داخلي أساساً، إلا أنها ذات بعد دولي عالمي أيضا. كما توصف حقوق الإنسان بأصالتها أو بعدم إمكان التنازل عنها، وإن جاز

للسلطة في المجتمع وضع ضوابط تنظيمية لها.[٤]

والأصل أن حقوق الإنسان مسألة عالمية بامتياز. فالحقوق المعنية تترتب للإنسان لمجرد كونه إنساناً، بقطع النظر عن أي خصائص؛ إذ أن المساواة هي المبدأ الأساس الناظم لمفهوم حقوق الإنسان.[٥]

والالتزام بعالمية حقوق الإنسان يقوم على ما يدعى ب: "الوعي المشترك بالضعف" (Conciseness of Shared Vulnerability)، والذي يعني أننا، معشر البشر أجمعين، ملزمون بالسعي لتحقيق قبول عالمي وتطبيق عملي لمعايير حقوق الإنسان الدولية. تبعاً لكوننا جميعاً في حاجة إلى حمايتها، لأننا إن لم نكن ضحايا انتهاكاتها الفعلية، فنحن ضحاياها المحتملين. ولعل هذه الحقيقة كانت أحد الأسباب التي حذت بالعرب للمشاركة في تأسيس عالمية حقوق الإنسان.[٦]

وطبقاً لما تقدم آنفاً، نستطيع أن نتبين سوياً أهمية حقوق الإنسان كإضافة علمية للعلوم الاجتماعية والسياسية إلى جانب تكوينه لثقافة وحضارة جديدتين تتسمان بسيادتهما للمجتمعات والشعوب ومن ثم تتسمان أيضاً بالعالمية. الأمر الذي يوجب احترامها والحرص الشديد على تطبيقها حرصاً على نهضة المجتمعات ورقي الشعوب. ويكتسب هذا المطلب مشروعيةً إضافيةً، بل إلحاحاً، في العالم الثالث حيث حقوق الإنسان منتهكة إلى حد بعيد، بينما تتوق شعوب هذه المجتمعات المتخلفة إلى حياة أرقى إنسانيا بجميع المعايير. بل إن احترام حقوق الإنسان أصبح مكوناً رئيسياً للنهضة، ومرادفا لها في بعض الأحيان. وليس الوطن العربي استثناءً من كل ذلك. والكتابات العربية المعاصرة خير شاهد على ذيوع تبنى مطلب تعزيز حقوق الإنسان وصيانتها.

ومع ذلك فهناك تحديات تواجه هذه الأطروحات الخاصة بعالمية حقوق الإنسان، حيث إن معظم الكتاب في هذا المجال هم كتاب غربيون وفي الغالب ليست لديهم فكرة عن المنظومات الثقافية الأخرى بخلاف المنظومة الثقافية الغربية. ولذا فأغلب المصادر تكاد تقطع بأن الفكر الخاص بحقوق الإنسان هو فكر غربي النشأة والتطور وهذه الفكرة بالتأكيد هي حجة كل الراغبين في إنكار عالمية حقوق الإنسان.[٧] ففي نظر هؤلاء فإن مبادئ حقوق الإنسان المتضمنة في الشرعة الدولية لم تنتج عن مشاركة فعالة في صياغتها من قبل جميع الجماعات البشرية على قدم المساواة، بل كان للدول الغربية الدور الرئيسي في بلورتها. فقد صيغ الإعلان العالمي غداة وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها وفي إطار منظمة الأمم المتحدة التي تسيطر عليها الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن. حيث إنه حتى وقت الانتهاء من صياغة العهدين الدوليين في ١٩٦٦ كان عدد بلدان العالم الثالث الأعضاء في الأمم المتحدة، ونفوذها ضئيلاً. بل يحتج البعض بأن تمثيل بلدان العالم الثالث في الأمم المتحدة كان يتم، على أي الأحوال، عن طريق نخب لا تعبر عن شعوبها أصدق تعبير. لذا، يرى هؤلاء أن ظروف النشأة أضفت على الشرعة الدولية قيم الحضارة الغربية المهيمنة على النظام الدولي، خاصةً في وقت صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ومن ثم انطوى أسلوب صياغة الشرعة الدولية على

بذور تناقض بين نصوصها بين بعض القيم الثقافية السائدة في مناطق مختلفة من العالم، وخصوصية واقع هذه المناطق وتطلعاتها. إلا أن وجهة النظر هذه تهون من شأن المشاركة العربية الفاعلة، سواء على مستوى الدول العربية التي كانت فاعلة على الساحة الدولية وقت التفاوض على مكونات الشرعة أو على مستوى الخبراء العرب، المبرزين، في صوغ الشرعة الدولية لحقوق الإنسان.(٨)

ولعل ذلك كان هو الحافز الرئيسي وراء القيام بهذه الدراسة والتي تركز بالأساس على الدور الذي لعبته الدول العربية في صياغة المواثيق الدولية لحقوق الإنسان عن طريق عضويتها في الأمم المتحدة وحضورها أثناء هذه الأحداث العالمية الغاية في الأهمية. وعلى الرغم من عدم حصول كافة الدول العربية على استقلالها في هذا الوقت (أي في عام ١٩٤٦ الذي تم البدء فيه العمل على مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) إلا أن الدول العربية الأعضاء في المنظمة الدولية آنذاك ساهمت بقوة وبفاعلية في صياغة هذه المواثيق - بل ووصل بهم الأمر في أحيان عدة إلى تغيير مسار المفاوضات بالكامل في العديد من القضايا التي أثيرت أثناء المفاوضات الخاصة لكل وثيقة مختلفة. وفي مثل هذه الحالة نستطيع أن نؤكد مبدأ عالمية حقوق الإنسان من منظور تفاعل الثقافات والحضارات المختلفة لإرساء مبادئها كما أكدنا في مطلع هذه المقدمة. وبالتالي فإنه من البديهي - بل ومن الطبيعي - أن الدور الذي لعبته الدول العربية في صياغة هذه المواثيق قد أدى إلى تفاعل الثقافة العربية-الإسلامية مع الثقافة الغربية بالتحديد كثقافة الفاعلين الدوليين ذوي القوة والسيطرة العالمية في ذلك الوقت إلى جانب بالطبع الثقافات الأخرى.

وفي الواقع، فإن الدراسة قد تضمنت العديد من المفاهيم التي قد تحتاج إلى شئ من التوضيح وذلك حتى يمكن التعرف على مدلولات كل منها بشكل سليم يتفق وأغراض الدراسة؛ وهو ما سيتم استعراضه فيما يلي:

١. "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان": يستخدم هذا المصطلح في الواقع للإشارة إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولات الاختيارية الملحقة بهما، والذين يعدون بمثابة القلب أو المركز من هيكل الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. ولكن تجدر بنا الإشارة أيضاً إلى مفهوم أكثر اتساعاً من الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهو "القانون الدولي لحقوق الإنسان"، أو "الشرعة الدولية لحقوق الإنسان" بالمعنى الأشمل، والذي يتسع ليشمل، بالإضافة إلى المكونات السابقة، الاتفاقات والمعاهدات والإعلانات والمبادئ التي تفصل مكونات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وتعمق حمايتها للحقوق. ومن أهم هذه المكونات الإضافية اتفاقية مكافحة التعذيب، واتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأسرهم وغيرها الكثير.(٩)

٢. "اللجنة الثالثة للجمعية العامة": هي إحدى اللجان النوعية السبع التابعة للجمعية العامة للأمم

المتحدة والتي تتم فيها مناقشة القضايا المعروضة على جدول أعمال الجمعية العامة، وتختص هذه اللجنة بمناقشة الموضوعات الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

٣. "لجنة حقوق الإنسان": هي إحدى اللجان الوظيفية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. ويجب ملاحظة أن أحد نصوص ميثاق الأمم المتحدة تلزم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء لجنة أو لجان لتعزيز حقوق الإنسان (المادة ٦٨). ومن ثم، فإن لجنة حقوق الإنسان هي اللجنة الوحيدة المسماة بشكل محدد في الميثاق. وقد تأسست لجنة حقوق الإنسان بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥ (١) الصادر في ١٦ فبراير ١٩٤٦. وتجتمع اللجنة في دورات انعقاد سنوية، وفي جلسات خاصة، عند الحاجة، وترفع تقاريرها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد قرر المجلس أن يخصص عمل اللجنة بشكل أساسي لتقديم مقترحات وتوصيات وتقارير لعمل وثيقة دولية لحقوق الإنسان.[١٠]

ولقد تم التركيز في هذه الدراسة على الشرعة الدولية لحقوق الإنسان - بمفهومها الضيق - إلى جانب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري كمثال للاتفاقيات المتخصصة. ويكمن اختيار الشرعة الدولية في أهمية هذه الشرعة كالمرجع ونقطة الانطلاق الأساسية والمؤسسة لكافة الاتفاقيات المتخصصة الأخرى لحماية حقوق الإنسان وكنواة مشروع حقوق الإنسان الخاص بالأمم المتحدة والذي ولد مع ميلاد هذه المنظمة ليواجه نفس التحديات التي تواجهها في نشر السلام والارتقاء بالشعوب في جميع أنحاء العالم. ومن ثم كان غاية في الأهمية دراسة الدور الذي لعبته الدول العربية في هذه الوثائق التي ترسي مبادئ حقوق الإنسان في المجتمع الدولي إلى جانب مواقف الدول العربية تجاه شتى القضايا التي طرحتها هذه المواثيق كتحديات من ناحية يجب أن يواجهها العالم العربي، وكمنقذ من ناحية أخرى للدول العربية من الظروف التاريخية الصعبة التي كانت تمر بها والانتهاكات التي كانت تتعرض لها من قبل القوى العظمى المسيطرة على النسق الدولي عبر التاريخ.

أما دراسة الحالة الثانية فهي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥ كاتفاقية ملزمة قانوناً ومتخصصة في إرساء واحد من أهم المبادئ التي أرستها الشرعة الدولية. وقد نتج اهتمامنا بصدد هذه الاتفاقية كنتيجة للدور الهام والبناء الذي ساهمت به الدول العربية في صياغة هذه الاتفاقية. هذا إلى جانب أن المبدأ الأساسي وراء هذه الاتفاقية هو مبدأ عالمية المساواة والذي تتأكد في ضوئه خاصية العالمية لحقوق الإنسان، والذي كان حرص الدول العربية شديداً على تضمينه والتأكيد عليه في الاتفاقية- وهو الأمر الذي يعني بالضرورة أن الدول العربية ساهمت من جانبها في إرساء مبدأ عالمية حقوق الإنسان.

وحالياً الدول العربية -في مجملها- التزمت بعدد من أهم المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. فقد صدقت بعض الدول العربية ووقعت على أهم وثيقتين دوليتين لحقوق الإنسان، وهما العهد الدولي

للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وأحجمت عن التصديق على العهدين كل من الإمارات والبحرين والسعودية وعمان وقطر. أما البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[١١] والذي يرتب حقوقاً إضافية للأفراد، فلم تصدق عليه من الدول العربية كلها إلا الجزائر وجيبوتي والصومال وليبيا. كما صدّقت كل الدول العربية، فيما عدا الإمارات وسوريا والعراق وموريتانيا على اتفاقية مناهضة التعذيب. أما السودان فقد وقعت عليها دون أن تصدق.[١٢]

وإنصافاً للحقيقة والتاريخ نثبت للممثلين العرب هذه المساهمات فيما يلي من فصول الدراسة. وقد خلصنا في البحث - بصورة عامة - إلى نتيجة مفادها أن الرعيل الأول من الممثلين العرب قد ساهموا مساهمات إيجابية ورائدة في حقل حقوق الإنسان، ولكن هذه المساهمات مطمورةٌ ومطموسةٌ للأسف بحكم الواقع العربي وكذلك بحكم قلة تناول الموضوع من قبل الباحثين من هذه الزاوية. ومن الواجب إنصاف هذا الرعيل من الرواد- بعيداً عن التقييم السياسي للحكومات التي كانوا يمثلونها وذلك لأن هذه المساهمات كانت مبنيةً على منظور وطني شامل ومستقبلي لقضايا حقوق الإنسان وكفاءة علمية ودبلوماسية لهؤلاء الممثلين.

دور ومواقف الممثلين العرب في صياغة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتصويت عليه

مشروع الإعلان العالمي في لجنة حقوق الإنسان[١٣]

إبان العمل على إعداد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانت لجنة حقوق الإنسان تضم سبع عشرة دولة عضوا بينها دولتان عربيتان هما: لبنان التي كان يمثلها شارل مالك - والذي كان يشغل مهمة مقرر اللجنة، ومصر وكان يمثلها عمر لطفي. ومنذ دورتها الأولى في عام ١٩٤٦ وحتى عام ١٩٤٨، عكفت اللجنة على صياغة مشروع الإعلان وكان أمامها ثلاثة مشاريع مرسلة من الجمعية العامة وارتأت اللجنة تشكيل لجنة صياغة للإعلان مستخلص من المشاريع المقدمة وتضم ثماني دول - وكانت لبنان إحداها- وقد شكلت لجنة الصياغة بدورها فريقا للعمل ضم كلاً من ممثلي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا ولبنان.

وأثناء عمل اللجنة نشب نزاع مستحكم بين الدول الاشتراكية والدول الغربية حول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ حيث أكدت الدول الاشتراكية على ضرورة وضع نص يلزم الدول بتحقيق هذه الحقوق، بينما رأت المجموعة الغربية أن هذه الحقوق لا تشكل التزاما على الدول. واستمر النقاش حول هذه المسألة مدة ثلاثة أيام ولم يحل الإشكال إلا بمقترح من الدكتور شارل مالك

ممثل لبنان الذي اقترح نصا توفيقيا أرضى الطرفين وأصبح نص المادة (٢٨) من الإعلان والتي تعالج بصورة عامة كافة الحقوق الواردة في الإعلان واعتبرت أساس إعلان الحق في التنمية.

وفي نهاية الدورة اعتمدت اللجنة مشروع الإعلان العالمي ويضم ديباجة وثماني وعشرين مادة وذلك بأغلبية اثنتي عشرة دولة – من بينها مصر – ضد لا شئ وامتناع أربعة عن التصويت. ثم أحيل المشروع إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي أحاله بدوره إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في نهاية يوليو ١٩٤٨. ثم أحالت الجمعية العامة في جلستها رقم (١٤٢) والتي عقدتها في باريس في ٢٤ سبتمبر ١٩٤٨، إلى اللجنة الثالثة مشروع الإعلان الذي حضرته لجنة حقوق الإنسان – والتي كانت قد اختارت (شارل مالك) ممثل لبنان رئيسا لها وذلك بناء على اقتراح ممثلي كل من سوريا وشيلى.

ويبين من العرض الموجز لأعمال صياغة مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن المشاركة العربية اقتصرت على ممثل لبنان الدكتور شارل مالك الذي ساهم في أعمال لجنة الصياغة بصورة ملموسة وساعد في صياغة نص توفيقي لحل الإشكال بين الكتلتين الدوليتين آنذاك. أما الدولة العربية الثانية في اللجنة (مصر) فاقتصرت مساهمتها على التصويت الإيجابي على مشروع الإعلان.

مشروع الإعلان العالمي في اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة

إبان الدورة الثالثة للجمعية العامة ناقشت اللجنة الثالثة تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي المتضمن تقرير لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبعد أن ناقشت اللجنة الثالثة المشروع أحالته للجمعية العامة والتي ناقشته طيلة يومي ٩ و١٠ ديسمبر ١٩٤٨ على مدى خمس جلسات عقدت في قصر شابو في باريس. وتجدر الإشارة إلى أن الأمم المتحدة كانت تضم حينذاك خمس دول عربية وهي: مصر، والعراق، ولبنان، وسوريا، والسعودية.

وقد قضت اللجنة الثالثة واحدا وثمانين اجتماعا لدراسة ومناقشة مسودة الإعلان التي أعدتها لجنة حقوق الإنسان. وسنستعرض فيما يلي أهم مواد الإعلان التي كانت مدار نقاش ومداخلات من طرف ممثلي الدول العربية والتي تعكس – بالتالي – مواقف هذه الدول من حقوق الإنسان. وإن كانت المادتان (١٦)، و(١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من أكثر المواد التي كانت موضوع تداخلات عديدة واقتراحات مختلفة من قبل ممثلي الدول العربية، وما ذلك إلا لما تضمنته هاتان المادتان من فقرات لها علاقة مباشرة بالتشريعات الوطنية العربية. ويمكن عرض وتلخيص بعض مواقف الوفود العربية فيما يتعلق بهذه المواد فيما يلي:

ثالثا– المادة الثالثة عشرة:

"أ. لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

ب. لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده."

تدخل ممثل لبنان (كريم عزقول)، أثناء المناقشات التي أثيرت حول مشروع هذه المادة، ليشير إلى نقص فيه. فالمشروع كان ينص على حق كل شخص بالتنقل واختيار مكان إقامته داخل حدود الدولة، وكذلك حقه بأن يغادر أى بلد بما فيه بلده. ومكمن النقص في النص أنه أشار إلى حق كل شخص بمغادرة وطنه، ولكنه أغفل حقه في العودة إلى هذا الوطن. لقد كانت مداخلة (عزقول) في محلها، فهي تشير إلى أهمية العودة إلى الوطن، وتركز على حق كل فرد بالعودة إلى أهله وداره، وهذا حق لا ينفصل عن حقه أيضا بمغادرة هذا الوطن – الأمر الذي انعكس بصورة إيجابية بالنسبة للفلسطينيين عندما ثارت قضية اللاجئين وحق العودة بالنسبة لهم. وقد تم قبول اقتراح ممثل لبنان، بأغلبية (٣٣) صوتا ضد لا شئ، وامتناع (٨) دول عن التصويت.

خامسا- المادة السادسة عشرة:

"أ. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون قيد بسب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.

ب. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءا كاملا لا إكراه فيه.

ج. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة".

لقد عرض، في البداية أمام اللجنة الثالثة مشروع النص التالي للمادة السادسة عشرة – و كانت حينئذ تمثل المادة السابعة عشرة: "أ. للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة. وهما يتمتعان بحقوق متساوية لدى الزواج.

ب. لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءا كاملا.

ج. الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع".

العالم العربي على غير المتوقع لم يكن موحداً في هذا الصدد وقد تبينت مفارقات هذه المواقف علانية خلال المناقشات. وإن كان الجانب الأكبر من الدبلوماسيين العرب سعوا للحد من حقوق المرأة. وخلال اجتماعات اللجنة الثالثة للجمعية العامة لعام ١٩٤٨ لم تعترض الوفود على المواد الخاصة بالمساواة بين الرجل والمرأة بصفة عامة، في حين تركز الاعتراض على المساواة بينهم في الزواج.

وعقب ممثل السعودية على هذا المشروع مقترحاً استبدال كلمة "البلوغ" بجملة "أدركا السن القانوني لعقد الزواج"، وإضافة جملة "في كل دولة"، حيث أوضح بارودي أن قوانين كل دولة يجب أن تحكم حقوق الزواج، بدلا من خضوعها لمعيار موحد، كما اقترح استبدال مصطلح "حقوق متساوية" "بكلمات "الحقوق الكاملة المنصوص عليها في قوانين الزواج في كل بلد". كما انتقد المشروع في مجمله؛ لأنه غالبا وبشكل واضح: "أخذ في اعتباره فقط تلك المعايير التي أقرتها الحضارة الغربية، متجاهلا معايير الحضارات الأخرى الأقدم"، مضيفا أن اللجنة "لم يكن من حقها أن تعلن تفوق حضارة على غيرها من الحضارات أو أن تطرح معايير موحدة لكل بلدان العالم".

وهذا هو ما حرص ممثل سوريا على تأكيده من أن جملة" سن البلوغ" غير واضحة وغير مرضية لا طبياً ولا قانونياً، لأنها لا تحدد هذا السن. وأيد أيضا ممثل لبنان ممثل السعودية وبخاصة اقتراحه بتعديل مشروع المادة. لكن الاعتراضات التي أبداها عدة ممثلين لدول أخرى غير عربية، دفعت بالبارودي إلى تقديم نص جديد للفقرة الأولى وهو: "للرجل والمرأة، في كل بلد، متى بلغا السن القانوني لعقد الزواج، حق التزوج وتأسيس أسرة. وهما يتمتعان بكل الحقوق التي تنص عليها قوانين الزواج في بلديهما". ولكن أسفر التصويت على هذا النص برفضه من قبل الأغلبية – ومن بينهم عدد من الدول العربية – في اللجنة الثالثة.

واقترح ممثل لبنان، من جهته، إضافة جملة "لا إكراه فيه" أمام جملة "الرضا الكامل" حتى لا يؤخذ الرضا تحت أي إكراه معنوي كان أو مادي، ليصبح نص الفقرة الثانية من المادة ١٦ كالتالي: "لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاءا كاملا لا إكراه فيه". وقد تم قبول هذا الاقتراح بأغلبية (٦) أصوات ضد لا شئ وامتناع (٥) دول عن التصويت.

وحمى وطيس النقاش حين اقترح ممثل المكسيك إضافة جملة "دون قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين" على مشروع الفقرة الأولى من المادة السادسة عشرة. حيث عارض العديد من الممثلين العرب هذه الجملة وأعربوا عن نيتهم بالامتناع عن التصويت عليها. وأوضح (بارودي) بأن الجملة المذكورة تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية. لكن اللجنة الثالثة اعتمدت هذا الاقتراح بأغلبية (٢٢) صوتا ضد (١٥) صوتا، من بينها صوتا العراق وسوريا، وامتناع (٦) دول عن التصويت، من بينها صوتا السعودية ولبنان.

فما كان من ممثل مصر (وحيد فكري رأفت) إلا أن أعلن تحفظات وفد بلاده على مشروع هذه المادة؛ إذ أنها تعالج الحق بالزواج دون أي قيد مبنى على العرق أو الجنسية أو الدين؛ حيث أشار إلى الفارق بين حالة الزواج بين طرفين من عرقين مختلفين وحالة الزواج بين طرفين ينتميان لديانتين مختلفتين. وفي مصر – كما في سائر الدول الإسلامية– توجد قيود على زواج المسلمات من أشخاص غير مسلمين ولم يتم أخذ هذه التحديدات ذات الطبيعة الدينية البحتة بعين الاعتبار في الإعلان؛ هذا على الرغم من أن هذا لا يمس الضمير العالمي كما هو الحال بالنسبة للقيود المبنية على العرق أو اللون والتي تدينها مصر. كما اقترح ممثل مصر صياغة جديدة للمادة أكثر عمومية لم تورد فيها أية إشارة للمساواة وهى: "يحق لكل شخص تشكيل عائلة، النواة الأساسية للمجتمع والذي يحق له حماية هذه العائلة". حيث قام الاقتراح المصري للتعديل باستبدال كل العبارات التي تخص حقوق معينة بتأكيد عام على الحق البسيط في إنشاء أسرة. و لكن تم رفض هذا الاقتراح من قبل اللجنة الثالثة، بأغلبية (٣٦) صوتا ضد لا شئ وامتناع ثلاث دول عن التصويت، بسبب إبهامه.

لقد نجح، كما لاحظنا، ممثل لبنان بإدخال إضافة جديدة على الفقرة الثانية من المادة ، مؤكدا ضرورة الرضا الكامل من دون أي إكراه أو ضغوط في حال عقد الزواج. وأخفق في المقابل،

ممثل مصر في اقتراح بإعادة صياغة المادة، هذا الاقتراح الذي هدف إلى تفادى الاعتراضات التي أبدتها خمس عشرة دولة على هذه المادة بعد تعديلها اعتمادا على اقتراح ممثل المكسيك. وعلى الرغم من ذلك فإنه عندما انتقل نص المادة السادسة عشرة من الإعلان إلى الجمعية العامة في ديسمبر عام ١٩٤٨، فقد تم تبنى النص بالإجماع خلال التصويت في الاجتماع الكامل للجمعية العامة.(١٤)

سادسا- المادة الثامنة عشرة:

"لكل شخص الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة".

والواقع أنه في بادئ الأمر، هذه المادة كانت تتناول فقط حرية الفكر والضمائر دون ذكر العقيدة. ولكن التوضيح الزائد الذي ظهرت عليه المادة جاء في تعديل مضاد لتعديل آخر من قبل الاتحاد السوفيتي كان يهدف لقمع الحرية العقائدية. وكان نص مشروع المادة، وكانت تحمل حينئذ رقم (١٩)، كالتالي: "الحق يتضمن حرية تغيير الدين أو العقيدة، وأيضا الحرية، سواء بصفة فردية أو وسط المجتمع، في ممارسة شعائر الدين أو العقيدة". فكان أن اعترضت عدة دول عربية، وهي العراق وسوريا و السعودية في حين تحفظت مصر، على جملة: "ويشمل هذا الحق حرية تغيير الدين أو العقيدة".

وقد أعلن ممثل مصر تحفظه فيما يتعلق بمشروع هذه المادة حيث قرر أن حرية الرأي والتفكير والوجدان لا اعتراض عليها، ولكن النص على حرية تبديل الدين يخشى أن يكون بمثابة دعوة لتشجيع الإرساليات في الشرق على تبديل السكان لدينهم. وبالتالي فقد اتخذ ممثل مصر موقفاً وسطاً في المناقشات. وقد أكد على أن مصر ستوافق على الإعلان مع احتفاظها بتحفظاتها على المادة المذكورة أو على حق تغيير الديانة أو العقيدة. كما أكد رأفت على نية الحكومة المصرية في تنفيذ الإعلان "بصدق كامل". ولكنه صرح أيضا بعدم تماشى هذه المادة مع وفده وأنه يجب عدم تنحية العقائد الدينية بهذه السهولة.

وكان ممثل السعودية في مقدمة المعترضين، حيث أوضح بأن هذه الجملة كانت ولا تزال تستخدم في مصلحة التدخلات السياسية الأجنبية التي تحاول الظهور وكأنها حملات تبشيرية، ولقد عرفت البلدان العربية مختلف أنواع التدخلات الأجنبية التي كانت تدعى بعضها بأنها "حملات حضارية"، ولم يكن القصد منها، في أغلب الأحيان، إلا فرض المفهوم الليبرالي الغربي لحقوق الإنسان، والذي تمثل حرية تغيير الدين أو المعتقد ركنا أصيلا منه، ومن هنا جاءت مختلف الاعتراضات والتحفظات على هذه الحرية التي لا تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات العربية التي لا يجب أن تضيع في خضم عالمية حقوق الإنسان والتزام الدول العربية بهذه العالمية التي تشكل التراث الحضاري المشترك لكل الدول - لاسيما وأنه قد اكتشف أن اللجنة قد استشارت بعض المنظمات غير الحكومية الدينية، ولكن لم

يكن من ضمنها ممثلون للعالم الإسلامي. وبالتالي فقد طرح جميل بارودي موقف السعودية بوصفه موقفا مؤيدا لحرية الديانة والضمير، ومعارضا للإشارة الصريحة لحق المرء في تغيير ديانته لأن ذلك يبدو موقفا متسامحا مع الردة التي سببت الكثير من الحروب وسفك الدماء على مدار التاريخ.

وقد أبدى بارودي تعجبه من أن المادة ذكرت ثلاث حريات (الدين والفكر والضمير) ومع ذلك فقد أكدت فقط على حرية إعادة النظر في الدين. وقد ذهب الممثل السعودي إلى أن النصوص التي تتعارض مع تحريم الإسلام لتغيير المسلم لدينه، قد تؤدى إلى استثارة حساسيات الشعوب الإسلامية وحينما تم التصويت بشكل منفصل على مشروع المادة المتضمن لحق المرء في تغيير ديانته، وبناء على طلب من السعودية، لم يفلح بارودي في إلغاء هذه المادة، حيث رفضت اللجنة الثالثة، بأغلبية (٢٢) صوتا، من بينها صوت ممثل لبنان، ضد (١٢) صوتا، من بينها أصوات ممثلي العراق وسوريا والسعودية، وامتناع (٨) دول عن التصويت، حذف هذه الجملة. وإن كانت تجدر الإشارة إلى أن كافة الدول العربية، فيما عدا السعودية، تنحت جميع تحفظاتها ووافقت على المسودة النهائية للمادة الثامنة عشرة والتي تضمنت إشارة واضحة إلى الحق في تغيير الديانة.[١٥]

تاسعا:

وفي إطار هذه المناقشات وتحديدا في الجلسة رقم (١٨٣) مساء يوم ١٩٤٨/١٢/١٠ علق ممثل سوريا (الدكتور عبد الرحمن الكيالي) على مشروع الإعلان المحال إلى اللجنة الثالثة حيث رأى أن صياغة الإعلان كانت يجب أن تحسن وتعدل حتى وإن تطلب ذلك جهودا وخبرات لسنوات وأنه عند مناقشة المشروع في اللجنة الثالثة تبين أنه ليس هناك اتفاق على بعض المبادئ والأفكار حيث أشار إلى أن عنصر الإجماع غير موجود بين جميع ممثلي الدول الأعضاء. وأعلن مساندة سوريا لرأى الأغلبية دون التعليق على مواد معينة. حيث إن الوفد السوري على الرغم من معارضته لبعض المبادئ فإنه انضم إلى الأغلبية لأن الروح الديمقراطية تتطلب قبول قرارات الأكثرية. وأضاف موضحا أن موقف الوفد السوري خلال المناقشات في اللجنة هو تأييد ثلاثة مبادئ:

١- الإعلان يجب أن يعالج حقوق الفرد وليس حقوق الدولة أو المجتمع.

٢- يجب ألا يتضمن الإعلان ما يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.

٣- المبادئ المعلنة يجب أن تكون واضحة ومنطقية ومنسجمة وخالية من الغموض؛ ذلك أن الإعلان يعالج مجرد مثاليات ومبادئ مجردة ولا توضع موضع التنفيذ إلا بوثائق مستقبلية لذلك فإن مواد الإعلان يجب أن تكون دقيقة.

وقد عارض السيد الكيالي طلب بعض الوفود بتأجيل اعتماد الإعلان وإحالته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدراسته وإعادته إلى الجمعية العامة في الدورة القادمة بداعي أن نصوص الإعلان غير مكتملة، حيث رأى أن هذه ليست المرة الأولى لإصدار مواثيق لحقوق الإنسان والتي كانت غالبا عبر التاريخ إعلانات لم تكن كاملة ومثالية ولم تكن مطبقة بصورة كاملة.

ورأى أن هذا الإعلان ليس من صنع عدة ممثلين في الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولكنه من صنع أجيال البشر التي تكاتفت جهودها للوصول إلى هذه الغاية. وأن شعوب العالم يجب أن تسمع أخيرا بأن الأمم المتحدة قد حققت أمانيها ولذلك يجب على الأمم المتحدة أن تتابع دون كلل مهامها لاحترام حقوق الإنسان المعلنة في الإعلان حتى تعتمدها الدول في تشريعاتها وسياساتها وأنظمتها الثقافية لتسهل بذلك إقامة السلام.

وفي الواقع فإن كلمة الممثل السوري عبرت في الواقع عن منظور متقدم في حينه (عام ١٩٤٨) حول الترابط بين حقوق الإنسان واعتبار العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص مبدأين أساسيين في حقوق الإنسان وارتباط ذلك بالسلام وهذا ما اعتمدته الأمم المتحدة بقرارها رقم ٣٢/١٣٠ بتاريخ ١٩٧٧/١٢/١٦ حول الترابط بين حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مع الحقوق المدنية والسياسية.(١٦)

أحد عشر:

قضية حق تقرير المصير- كما كان متوقعا- تضمنت مداخلات ومساهمات العديد من دول العالم العربي وكانت النقطة الرئيسية في هذه المساهمات هي ضرورة النص على تمتع شعوب الدول الواقعة تحت الاحتلال بنفس الحقوق التي يتمتع بها نظراؤهم المستقلون.

وقد نشأ قلق الدول العربية حيال هذه القضية خلال عمل لجنة حقوق الإنسان على صياغة الإعلان، وأثيرت هذه النقطة ابتداءا من قبل الممثل المصري (عمر لطفي) والذي أكد على ضرورة النص بصورة صريحة على أن الإعلان يجب أن يذهب أيضا للشعوب غير المتمتعة بالاستقلال أو المطبق عليهم نظام الانتداب. وهو ما من شأنه أن يشدد التأكيد على عالمية الإعلان غير المشروطة، وقد تم إدراج المقترح المصري في ديباجة الإعلان على الرغم من اعتراض فرنسا وبريطانيا.(١٧)

التصويت علي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمجمله:

جرى التصويت في نهاية الجلسة رقم (١٨٣) حوالي منتصف ليل ١٩٤٨/١٢/١٠ والذي جاءت نتيجته باعتماد الإعلان – بصياغته الحالية – بأغلبية (٤٨) صوتا – من ضمنها أصوات مصر والعراق ولبنان وسوريا – ضد لا شئ وامتناع (٨) عن التصويت – من ضمنها السعودية (وهو ما عنى أن السعودية لم تكن راضية عن الإعلان).(١٨)

هذا، ويشتمل الإعلان العالمي على ديباجة وثلاثين مادة. المادتان الأولى والثانية لهما طابع عام، أما المواد من الثالثة وحتى الحادية والعشرين فتشمل طائفة كبيرة من الحقوق السياسية والمدنية، وتتضمن المواد من الثانية والعشرين وحتى السابعة والعشرين الحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية. في حين تقرر المواد الثلاث الختامية أن لكل إنسان الحق في أن يتمتع بنظام اجتماعي ودولي تتوافر فيه هذه الحقوق و الحريات توافرا تاما وتشير في الوقت ذاته إلى الواجبات والالتزامات التي تقع على

عاتق الفرد تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.[١٩]

وبعد تبنى الإعلان في الجلسة العامة للجمعية العامة، أحيل مشروع حقوق الإنسان إلى اللجنة مرة أخرى لمناقشة العهود وهو ما سنعرض له في الفصل التالي.

المواقف العربية عند مناقشة مشروعي العهدين الدوليين لحقوق الإنسان

بعد أن اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، عكفت لجنة حقوق الإنسان على تحضير عهد دولي وإجراءات تطبيقية له. وعرض على اللجنة الثالثة مشروعان للعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان- واللذان عكفت على دراستهما طيلة ما يربو على سبعة عشر عاما في انعقاداتها السنوية من ١٩٤٩ إلى ١٩٦٦، وهي الفترة التي عمل فيها الكثير من الدبلوماسيين - لاسيما العرب منهم - على التأثير على شكل ومضمون العهدين، وهو ما سنستعرضه تباعا فيما يلي:

المشروع الأول للعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان(٢٠)

ناقشت اللجنة الثالثة مشروعا لنص مؤقت لأول عهد دولي يتضمن ثماني عشرة مادة خاصة بالحقوق السياسية والمدنية كانت لجنة حقوق الإنسان قد قررت تقديمهم في دورتها السادسة التي عقدتها من ٢٧ مارس إلى ١٩ مايو ١٩٥٠. ولكن لم يتضمن هذا المشروع المؤقت كل الحقوق والحريات التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وعكفت اللجنة الثالثة للجمعية العامة على مناقشة النص المقترح لمشروع العهد الدولي حقوق الإنسان.

وانقسم ممثلو البلدان العربية إلى قسمين فيما يخص هذا المشروع: فمنهم من وجده مقبولا كممثل مصر - والتي ذكر ممثلها محمود عزمي أن المواد الثماني عشرة المقترحة مفيدة بصورة عامة، ومنهم من وجده فضفاضاً وغامضاً وغير دقيق، وهو موقف ممثلي كل من لبنان واليمن والعراق؛ حيث اقترح ممثل لبنان كريم عزقول تقديم عدة نصوص لمشروع العهد وذلك كي تستطيع الوفود المفاضلة بينها وتستطيع الحكم على المواد الثماني عشرة المقترحة. وأضاف قائلا بأن العهد المقترح يتميز عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه يعكس إرادة الدول التي قررت الوصول إلى احترام حقوق الإنسان على الصعيد القانوني وإنشاء التزامات قانونية في هذا الصدد تجاهها؛ وبالتالي فإنه من الطبيعي أن ترفض الدول نصوصا تلزمها قانونيا لاسيما وأن إرادة الدول ليست بعد جاهزة للالتزام بتطبيق مثل هذه الحقوق.

هذا وقد تركزت انتقادات البلدان العربية على النقاط الرئيسية التالية:

أولا- حق تقرير المصير و الفترة الاستعمارية:

نظرا لعدم إشارة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها كأحد بنوده فقد جاء تحضير العهدين الدوليين كفرصة لطرح هذه المسألة من جديد. وقد تم تضمين حق تقرير المصير في المادة الأولى لكلا العهدين، وإن كان النقاش حوله يعد – وبحق – من أكثر ما شهدته أروقة اللجنة الثالثة من تضارب وحدة؛ حيث انعكست أهمية هذا القرار على المناقشات الحادة التي دارت في اللجنة الثالثة بين المؤيدين والمعارضين لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.(٢١)

ففي صيف ١٩٤٨، أعطى شارل مالك، بصفته رئيس اللجنة، الفرصة لممثلي اللجنة الثالثة للجمعية العامة لتقديم مقترحات لإضافة مواد على أن تأخذها اللجنة المكلفة بصياغة العهدين في الاعتبار بعد ذلك وهو ما استغلته الدول الاستعمارية والقوى الكبرى للتأثير على ما تقوم به اللجنة لمصلحتها؛ حيث ضمنت مشروع العهد شرطا ينص على عدم تطبيق ما نص عليه من حقوق أو تطبيق محدود لهذه الحقوق في الأراضي المستعمرة أو التي تخضع للانتداب؛ الأمر أثار تذمر وحفيظة العديد من ممثلي الدول.(٢٢)

وكان موقف ممثلي البلدان العربية واضحا من هذا الشرط، وهو رفضه كلية لما يعنيه من تمييز في المعاملة واحترام حقوق الإنسان وتطبيقها فيما يخص البلدان التي لا تزال خاضعة للاستعمار أو الانتداب، والتي كان عددها في تلك الحقبة من الزمن، أي أوائل الخمسينيات، لا يزال كبيرا ومن بينها عدة بلدان عربية. وقد أدى ذلك لرد فعل عنيف من قبل الدول العربية خلال المناقشات اللاحقة للجنة الثالثة اعتراضا على موقف الدول الكبرى، ولاسيما مواقف مصر والسعودية وسوريا. وقد أعلنت العديد من الوفود تأييدها لرأى الممثل السوري (الكيالي) والذي عبر فيه أن المادة الاستعمارية تتعارض وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والذي أقر مبدأ المساواة في حقوق الإنسان.

لذلك، وفي الاجتماع رقم (٣٠٢) للجنة الثالثة عام ١٩٥٠ تقدمت سوريا – والفلبين – بمشروع قرار هدف لمناوءة وإلغاء الفقرة الاستعمارية عن طريق التأكيد على ضرورة عالمية حقوق الإنسان من ناحية، ومن الناحية الأخرى إضافة المادة المتعلقة ب"حق تقرير المصير" من ناحية أخرى وذلك من خلال النص على السماح بتطبيقه على الأراضي الأصلية للدولة التي صادقت عليه، وعلى بقية الأراضي غير المستقلة أو الخاضعة للانتداب أو الوصاية أو الإدارة من قبل هذه الدولة. وقد تم بالفعل اعتماد هذا القرار، بعد بعض تعديلات أدخلت عليه من قبل اللجنة، بأغلبية (٣٠) صوتا، وامتناع (٨) دول عن التصويت. وكان أن صوتت الدول العربية لصالح هذا القرار. الأمر الذي عنى أن الفقرة الاستعمارية قد تم وأدها بالكامل.

أما بصدد الاعتراف بحق تقرير المصير، فكان الأمر أكثر صعوبة حيث نجحت السعودية – بالتعاون مع أفغانستان – في الجلسة رقم (٣١١) للجنة الثالثة والمنعقدة بتاريخ ١٩٥٠/١١/١٠؛

في تأمين وصول مشروع قرار يدعو لجنة حقوق الإنسان لإدراج حق تقرير المصير للشعوب في العهد الدولي لحقوق الإنسان مع تأمين الطرق التي يجب اتباعها لكفالة حق تقرير المصير، هذا إلى جانب إعداد بعض المقترحات والتوصيات في هذا الصدد للاجتماع التالي للجمعية العامة. وهو ما علق عليه الممثل السوري الكيالي من أنه لا يمكن الحديث عن حقوق الإنسان إذا كان الحق الأساسي للشعوب بتقرير المصير غير معترف به لأنه الشرط السابق لكل الحقوق الأخرى. وصوتت اللجنة على التعديل السعودي والأفغاني فاعتمد بأغلبية (٣١) صوتا- من ضمنها العراق والسعودية ومصر واليمن وسوريا- ضد (١٦) وامتناع (٥) عن التصويت - من بينها لبنان.

وإن كانت القوى الاستعمارية قد اتخذت موقفا مناوئا ودفعت بقولها أن مفهوم تقرير المصير هو مبهم في حد ذاته وليس دقيقاً هذا فضلا عن كونه مبدءاً سياسيا وليس حقا قانونيا. وبالتالي فإنه يصبح من غير المناسب إدارجه في العهد كحق جماعي. ولكن معظم الدول الأعضاء في اللجنة الثالثة لم تقتنع بهذا الرأي وأجمعوا فيما بينهم على رفع القضية للاجتماع العام للجمعية العامة، والذي خلاله أشار الممثل السوري (جواد المفتي) إلى أن مشروع القرار قد أثار موجة من الاعتراضات من قبل وفود دول معترضة بالأساس على أى إجراء يصب في مصلحة احترام هذا الحق، وهذا منطقي وطبيعي بالنسبة للدول المسئولة عن الأقاليم غير الحاكمة لنفسها أو الخاضعة لنظام الانتداب. وهو الرأي الذي أيده بارودي ممثل السعودية بشدة. وهو ما أسفر عن تبنى الجلسة العامة للجمعية العامة للقرار وإعرابها صراحة عن تأييدها لإدراج مادة خاصة بحق تقرير المصير. وهو ما أشارت إليه في قرارها رقم (٥/٤٧١) الذي طلب من المجلس الاقتصادي والاجتماعي دعوة لجنة حقوق الإنسان لدراسة الإمكانيات والوسائل التي تضمن للشعوب والأمم حقها في تقرير مصيرها. وهو ما تم - على الرغم من محاولة بعض الدول الكبرى إعادة طرح هذه القضية في مناقشات اللجنة الثالثة - وذلك بسبب قوة الحلف المساند لإدراج هذه المادة والذي لعبت فيه الدول العربية دورا هاما للغاية.[٢٣]

ثانيا- المواد التي تخالف قواعد الشريعة الإسلامية:

كانت قد تمت مناقشة مثل هذه الموضوعات آنفا إبان العمل على صياغة الإعلان؛ وكان أن تمت إعادة مناقشتها مرة أخرى في لجنة حقوق الإنسان عام ١٩٥٠، بما حدا بالعديد من ممثلي البلدان العربية للاعتراض، وفي مقدمتهم ممثل السعودية، عن استيائهم لتضمن مشروع العهد لعدة مواد تخالف قواعد الشريعة الإسلامية، كالمواد الخاصة بحرية تغيير الدين مثلا.

وعلق بارودي ممثل السعودية في هذا الصدد قائلا أن الأمم المتحدة تتجاهل تحذيرات السعودية عن طريق نقل المادة الثامنة عشرة من الإعلان بالنص في العهد. كما أكد أسفه بسبب عدم حرص المشروع على الأخذ بعين الاعتبار مختلف الثقافات للدول الأعضاء، وأنه إذا لم تعدل صياغة المواد الثماني عشرة المقترحة فإنه مضطر لرفض جميع المواد دفعة واحدة؛ ودأب طيلة المناقشات على التأكيد

على أن مشروع العهد يضم مجموعة من التعبيرات حول ما يسمى "حرية تبديل الدين" وأصر على شطب هذا التعبير – من المادة الثالثة عشرة، وأشار إلى أن حرية الاعتقاد والتسامح تسود الإسلام انطلاقا من مبدأ أنه لا إكراه في الدين. وهذا الموقف لا يمس حرية الرأي، وإنما الاعتراض عليها ينبع من استغلال هذه المادة من قبل البعثات التبشيرية.

وقد انضم إليه الممثل اليمني أحمد زيبارة في إبداء القلق من هذه المادة حيث أعرب عن اندهاشه من أن مشروع العهد لا يأخذ بعين الاعتبار الاختلافات التي توجد بين مختلف التشريعات الوطنية. وهو ما ترتب عليه إعلانه عدم اعتبار المواد الثماني عشرة مرضية ذلك أنها لم تأخذ بعين الاعتبار الأوضاع الخاصة للدول العربية والإسلامية، وبصدد الفقرة الثانية من مشروع المادة الأولى – والتي تنص على أن: "الدول الأطراف في الاتفاقية تتعهد باتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها لضمان تطبيق الاتفاقية"– فإنه رأى أنها تستدعى بعض التحفظات، لأنها تطالب الدول باتخاذ إجراءات قد تمس معتقدات السكان الدينية، وأكد على أن الدول إنما يجب أن تستمد تشريعها من تطورها الداخلي، ومن المستحيل إجبار دولة على أن تأخذ تشريعاتها من الخارج. وأشار إلى أنه بالنسبة للدول العربية التي تستمد تشريعها من الشريعة الإسلامية فإن اعتماد المادتين الثالثة عشرة والسابعة عشرة يثير مصاعب كثيرة، وخاصة فيما يتعلق بموضوعات الزواج أو الطلاق أو الإرث.(٢٤)

وكانت هناك محاولة مصرية فاشلة لتعديل هذه المادة (الثالثة عشرة) عام ١٩٥٠؛ ولكن عام ١٩٥٢، وبعد إدراك مدى قلق العالمين العربي – والإسلامي، حرصت اللجنة على إعادة صياغة هذه المادة بالفعل وهو ما تمت الموافقة عليه بالإجماع.

لم تستطع اللجنة التركيز على هذه المادة بعد ذلك وحتى عام ١٩٦٠ في مشروع العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية للانشغال بموضوع كيفية إدراج الحقوق الاجتماعية والثقافية والاقتصادية في العهد. وإن ظل الممثلون العرب على موقفهم من المناداة بأخذ جميع العقائد في الاعتبار. هذا في حين أن العديد من أعضاء الأمم المتحدة كانوا يعتقدون أن هذه المادة ضرورية لأنها تثرى المضمون القانوني لحق حرية العقيدة؛ ومن ثم اعترضوا على حذف الجملة محل الخلاف. وأخيرا قدمت تعديلات مقدمة من الفلبين والبرازيل لغة مرضية للطرفين إلى حد ما. فتغير النص من "حرية تغيير وإبقاء" إلى "حرية وجود أو اعتناق" اعتمادا على أن كلمة "اعتناق" تشير إلى حرية التغيير أيضا. وقد تم تبنى هذه المادة (والتي أصبحت المادة الثالثة من العهد) بموافقة (٥٤) عضواً ضد لا شئ وامتناع (١٥) عضواً عن التصويت.(٢٥)

وإنه من الأهمية بمكان في هذا الصدد أن نأخذ في الاعتبار كيف أن الدول العربية ادعت أن تقاليدها القانونية والثقافية قد وضعت بعض المحددات على استعدادها لتطبيق مبادئ حقوق الإنسان المقترحة.

المشروع الجديد للعهد الدولي الخاص بحقوق الإنسان

استعرضت اللجنة الثالثة المشروع الجديد للعهد والذي حضرته لجنة حقوق الإنسان تطبيقا لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أرقام: ٤٢٤ (٥) و٤٢٢ (٥) و٥٢٢ (٥). وكانت الجمعية العامة قد انتقدت المشروع الأول الذي حضرته لجنة حقوق الإنسان.(٢٦)

ودارت المناقشات الخاصة بالمشروع الجديد للعهد حول المواضيع التالية:

المواد الخاصة بوضع العهد الدولي موضع التنفيذ:

تتلخص الإشكالية في هذا الصدد في كيفية وضع العهدين موضع التطبيق ومن يحق له رفع الالتماسات أو الشكاوى إلى الجهة التابعة للأمم المتحدة والمختصة باستقبال مثل هذه الالتماسات والشكاوى. وقد تراوحت مواقف الدول ما بين مؤيد لحق الدول فقط في وضع هذه الالتماسات؛ بينما أيدت الدول الأخرى حق المنظمات غير الحكومية إلى جانب الأفراد في رفع مثل هذه الالتماسات إلى جانب الدول. وهو الانقسام الذي امتد بدوره لمواقف الدول العربية. وإن كان غالبية ممثلي الدول العربية قد أشاروا إلى أهمية اعتماد مواد خاصة بوضع العهد الدولي موضع التنفيذ.

أشار ممثل سوريا إلى أن الجزء الثالث من مشروع العهد الذي يعالج إجراءات وضعه موضع التنفيذ يشكل الجزء الأكثر أهمية؛ حيث أشار إلى أن القانون الجيد ليس كافيا، وإنما يجب اعتماد وسائل مناسبة لاحترامه، وأن الإجراءات المنصوص عليها في مشروع العهد ليست كافية حيث أعلن تأييده لمقترح سويدي يقضى بإفساح المجال لتقديم شكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان ليس فقط من قبل الدول، وإنما من الأفراد أيضا. كما اقترح أيضا أن يتم إجراء زيارات للتفتيش بطريقة حيادية وتحت إشراف الأمم المتحدة كوسيلة للتأكد من تطبيق العهدين.

وفي إطار مناقشات اللجنة الثالثة عام ١٩٥٠، أقرت مصر دعمها وقبولها لإنشاء لجنة دائمة لحقوق الإنسان إلى جانب محكمة للعقوبات؛ وذلك لتقصي الحقائق أو لاتخاذ أي إجراء آخر يكون ضروريا حيث أوضح ممثلها (محمود عزمي) أن الدول التي تصادق على العهد بحسن نية لا تخشى أية رقابة، مهما كان نوعها، على حسن تطبيقها لمواد هذا العهد. ونحت بالفعل الجمعية العمومية للأمم المتحدة في قرارها ٤٢١ (٥) هذا المنحى حيث طلبت من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دعوة لجنة حقوق الإنسان لتحضير مواد، يتضمنها العهد نفسه أو في برتوكول منفرد، خاصة بدراسة الشكاوى الفردية المتعلقة بمخالفة الحقوق التي نص عليها العهد. كما كانت مصر - بدورها - من أشد المؤيدين لحق الأفراد إلى جانب المنظمات غير الحكومية في رفع التماسات للجنة حقوق الإنسان؛ حيث أوضح ممثلها أن الفرد هو أول من يقع عليه انتهاك الحقوق، وبالتالي يجب أن يكون من حقه الدفاع عن هذه الحقوق.

هذا في حين ذهبت السعودية لضرورة الحد من وعدم التوسع في هذه الآليات، كيما تصل للحد

الذي قد يضر بسيادات الدول.

وبعد عشرة أعوام كاملة من تجاهل اللجنة لهذه القضية تمت إعادة إثارتها في عام ١٩٦٥. وباستثناء لبنان، فإن كل الدول العربية كانت لها شكوكها حيال أي إجراءات تطبيقية قد يكون مبالغا فيها بشكل أو بآخر- من وجهة نظرهم. وبالتالي فقد تراوحت مواقفهم في هذا الصدد.

فقد عبر معموری ممثل تونس عن موقفه المؤيد للتطبيق على خطوات، أما ممثلة العراق باديا أفنان فقد أعلنت أن أفضل وسيلة لضمان التقدم في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي اعتماد إجراءات تشريعية مما يستدعى الإشارة إليها في المادة الثانية. وإن كان السيد بارودي قد أخذ موقفاً أكثر تحفظاً من هذا الاقتراح وقال إنه لا يكفي اعتماد إجراءات تشريعية لضمان حقوق الأفراد المنصوص عليها في العهد، وإنما يجب النظر في ودراسة الوسائل التي تضع نصوص العهد موضع التنفيذ.

أما السيد نجارى (المغرب) فقال إن إجراءات وضع نصوص العهد موضع التنفيذ لها ما لأحكام العهد نفسه من الأهمية وأن الوفد المغربي مرتاح للنصوص المتعلقة بنظام التقارير الدورية وإنشاء اللجان المعنية بحقوق الإنسان لأنها تقدم نوعاً من المرونة.

السيد بارودي (السعودية) علق على الإجراءات المقترحة لوضع نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية موضع التطبيق بصورة عامة قائلا بأنه من الطبيعي أن يتضمن العهد مثل هذه النصوص لحماية حقوق الأفراد وإلا أضحت نصوصه تكرارا لما ورد في الإعلان العالمي. غير أنه يرى أن النظام المقترح ليس قابلا للتطبيق في الواقع ويهدد ببعض الصعوبات على النطاق القانوني ويفتح الباب أمام إساءة استعمال هذا النظام، ولاسيما بسبب محاولة الدولة الكبرى على التدخل في الشئون الداخلية للدول الأقل قدرة. لذا فهو يرى ضرورة تفادى إنشاء نظام للشكاوى بين الدول والسماح بالتدخل في الشئون الداخلية للدول. واقترح -عوضاً عن ذلك- أن يتم إنشاء لجان وطنية غير حكومية لحقوق الإنسان مشكلة من تسع أشخاص مؤهلين ومعروفين بسمعتهم المرموقة وتتمتع بالحصانة ضد الدولة على أن تدرس انتهاكات حقوق الإنسان؛ وفي حالة عدم التزام الحكومة بإصلاح الأضرار الناجمة عن الانتهاكات فإنه يمكن تشكيل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بهدف القيام بالوساطة والتحكيم. وأضاف أن الدول إذا لم تستجب وتشكل هذه اللجان الوطنية التي تقوم بدور الوسيط فإنها ستثير موضوع سيادتها الوطنية في كل مرة توجد شكاوى جدية ضدها. وأكد على أن هذا النظام المقترح سيكون أكثر فعالية وقبولا - ولكن لم يجد هذا المقترح أى صدى ومن ثم فقد قام بارودي بسحبه.

مصر - مع دول أخرى - انخرطت في سلسلة من التعديلات تقضي بعدم اضطلاع محكمة العدل الدولية في عملية تطبيق العهدين بأي دور. وأضاف السيد أبو النصر (مصر): قائلا بأن الفكرة المدرجة في العهد حول منح الحق بتقديم الشكاوى ليست جديدة غير أنه لا يجب إدخال أصول مختلف

عليها في العهد. وأن وفده يرى أنه إذا أريد منح حق الشكوى للأفراد فيجب أن يكون ذلك موضوع بروتوكول مستقل يلحق بالعهد ويمكن أن يكون اختياريا للدول. وقد أيدته في ذلك الموقف الآنسة طبارة (لبنان) والتي صاغته فيما بعد في شكل مقترح للتصويت نصه كالتالي: "قررت اللجنة أن تصيغ من المادة الحادية والأربعين (مكرر) المتعلقة بالشكاوى الفردية بروتوكول مستقل ملحقا بعهد الحقوق المدنية والسياسية" والذي جرى التصويت عليه واعتمد بأغلبية (٤١) صوتا ضد (٣٩) وامتناع (١٦) عن التصويت، هذا وقد صوتت جميع الدول العربية مع المقترح اللبناني.(٢٧)

وبهذه الطريقة نجد أن الدول العربية قد ساهمت في إيجاد حل وسيط للقضية الخاصة بتطبيق هذه المواثيق، وهى قضية شائكة كان من الممكن أن تتسبب في تعليق المناقشات بصدد العهدين حتى وقتنا هذا.

المساواة بين الرجل والمرأة:

من ناحية أخرى، ظهرت مرة أخرى الخلافات حول المساواة بين الرجل والمرأة. ونظرا لأن العهد الدولي لم يتضمن جملاً عن المساواة في الزواج كما هو الحال مع المادة السادسة عشرة من الإعلان العالمي، فقد تركزت الملاحظات والمناقشات على جمل أخرى. فعلى سبيل المثال باديا أفنان ممثلة العراق، كانت منزعجة بشدة لتجاهل العهد الواضح لقضية المساواة بين الرجل والمرأة. وأصرت على إضافة بند بهذا الصدد. حيث تقدمت بمشروع تعديل يتضمن ضرورة النص بصورة واضحة على المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي اعتمد بأغلبية (٣٤) صوتا ضد لا شئ وامتناع (١٣) عن التصويت.

ولكن الكثير من العرب – وعدد من دول الغرب أيضا – اعتقدت أن هذا غير ضروري؛ حيث إن ديباجة العهد أعادت التأكيد على ما ورد في ميثاق الأمم المتحدة الذي أكد على الحق المتساوي وغير المجزأ لجميع أعضاء الأسرة البشرية. ولكن الممثلة أفنان أصرت على إدراج هذه المادة منفصلة مما أسفر عن ما هو الآن المادة الثالثة في كلا العهدين بعد أن اقتنعت باقي الدول بزيادة هذا البند وتأصيل المساواة بين الرجل والمرأة في المواثيق الدولية لحماية حقوق الإنسان – بسبب باديا أفنان ممثلة العراق.

إلا أن بارودي ممثل السعودية قال إن هذه المادة من المشروع خطيرة وأنه يجب عدم إلزام الدول بأي تساوٍ بين الرجل والمرأة في الميدان الاقتصادي؛ لأن هذا يؤدى أحيانا لنتائج سيئة للدول؛ لأنه في المساواة في العمل – مثلا– لا تضمن المرأة الاستمرار في العمل؛ لأنها ستنال إجازة وضع وما شابه ذلك من الأمور وكل هذا يبعدها عن العمل. هذا في حين أعلن معموري ممثل تونس تأييد وفد بلاده للمادة لأن العالم يتطور نحو المساواة. كما أكد الممثل الليبي على ضرورة قوة الإشارة إلى المساواة بين الرجل والمرأة في الزواج.(٢٨)

هذه إذن، المرحلة الرئيسية التي مرت بها صياغة كل من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. ولكن تأخر اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى عام ١٩٦٦، وما ذلك إلا للصعوبات التي واجهتها اللجنة الثالثة في تقريب وجهات النظر بين مختلف الممثلين وصياغة مواد مرضية لكل الأطراف، على اختلاف مشاربها واتجاهاتها وأفكارها وبخاصة المواد المتعلقة بوضع كل من هذين العهدين الدوليين موضع التنفيذ.

التصويت على العهدين الدوليين:

اعتمدت اللجنة الثالثة في الجلسة رقم (١٤٥١) والمنعقدة بتاريخ ١٩٦٦/١٢/٧ بالإجماع مشروعي العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية – الدول العربية التي كانت ضمن الدول المصوتة على العهدين هي: الجزائر، ومصر، والعراق، والأردن، والكويت، ولبنان، وليبيا، والمغرب، والسعودية، والصومال، والسودان، وسوريا، وتونس، واليمن – ثم صوتت اللجنة على مشروع البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والذي اعتمد بأغلبية (٥٩) صوتا – من بينها لبنان ومصر وتونس والسودان والمغرب والأردن وليبيا- ضد (٢) وامتناع (٣٢) عن التصويت- من بينها الجزائر وسوريا والعراق والسعودية.[٢٩]

ومما سبق يتبين لنا أن دور الدول العربية في صياغة هذين العهدين يتمثل بالأساس في نجاحها في نص هذه الوثائق على حماية الحقوق التي قصر الإعلان في حمايتها مثل حق تقرير المصير، والذي دأبت الدول العربية جاهدة على تأمينه حينها. أيضا يستشف من الدور المميز للدول العربية في صياغة هذين العهدين تأثير الثقافة الإسلامية على المواقف المتبناة من قبل هذه الدول، والتي كما ذكرنا سالفا قد وضعت المحددات للدول العربية في القبول بتطبيق بعض الحقوق. وأخيرا يجب علينا ألا نغفل الدور المحوري الذي لعبته هذه الدول في إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في هذه الوثائق الملزمة قانوناً على عكس رغبة العديد من الدول – بما فيها الدول الكبرى.

المواقف العربية عند مناقشة مشروع الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري[٣٠]

باشرت اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها العشرين عام ١٩٦٥ نشاطها بصدد مناقشة مشروع الاتفاقية المعد من قبل لجنة حقوق الإنسان، والتي شارك الوفد اللبناني – من بين الوفود العربية – في أعمالها. وبمراجعة أعمال اللجنة تبين أن المساهمات العربية قد تركزت في النقاش حول تحديد نماذج

محددة للتمييز العنصري.

فعند مناقشة اللجنة لديباجة المشروع، تقدمت الولايات المتحدة والبرازيل بمشروع مشترك يقضي بإضافة كلمة معاداة السامية- كنموذج للتمييز العنصري، كما تقدمت بولندا بطلب تعديل لإيراد كلمة النازية أيضاً، وقد قوبل هذان المقترحان بالرفض من قبل ممثلي الدول العربية - وغيرها - التي كانت ممثلةً في اللجنة آنذاك وذلك لأسباب مختلفة، وهو ما يمكن توضيحه فيما يلي:

السيد بارودي (السعودية): أعلن معارضة بلاده للمشروع الأمريكي-البرازيلي؛ لأنه يرى التعبير غامضاً ويشمل جميع من هم من أصل سام، ويشكل العرب ٩٥ ٪ منهم ويرى أنه من الأفضل اعتماد المشروع المحال من قبل لجنة حقوق الإنسان. وإذا أصر مقدموه فإنه سيطلب إضافة "معاداة العربية" إلى معاداة السامية. وبالمثل أعلن رفضه للتعديل الذي تقدمت به بولندا حول إيراد كلمة النازية؛ لأن الاتفاقية لا يجب أن تتضمن نماذج تفصيلية. وهو نفس ما ذهب إليه السادة كوشمان (موريتانيا) والراوي (العراق) وخناشة (الكويت) والآنسة طبارة (لبنان) حيث رأوا أن الاتفاقية يجب أن تكون عامة وشاملة حتى تستقطب أكبر عدد من الدول. فمن شأن ذكر أشكال محددة من التمييز العنصري دون غيرها إضعاف النص وإفقاده الفعالية المبتغاة وقد يؤدى لنشوء الحاجة لإضافة كافة أشكال التمييز. كما أكد الراوي على أن رفضه لإيراد الأمثلة والتعداد، إنما ينبع من رؤيته بأنه يمكن لنا تشخيص بعض الممارسات العنصرية التي حدثت في الماضي، ولكننا لا نستطيع توقع ما يحدث في المستقبل من أشكال جديدة للعنصرية. وهو نفس ما ذهب إليه السيد عبد الرحيم (السودان) حين أعلن أنه يعتقد أن تعداد جميع الأشكال لا يمكن أن يكون كاملاً ويهدد بتقويض المبادئ الأساسية للاتفاقية.

السيد شرف (الأردن): أشار إلى أنه يلزم لفعالية الاتفاقية صياغتها بصورة شاملة لا يمكن معها تفسيرها لصالح فئة دون أخرى ذلك أن هدف الاتفاقية تحقيق المعاملة المتساوية لجميع الأشخاص وليس تعداد أشكال التمييز، وبالتالي يجب على اللجنة عزل النماذج المحددة للتمييز - كما هو وارد حول معاداة السامية- لأن ذلك سيخلق متاعب.

السيدة ورزازي (المغرب) - متحدثةً باسم الوفود الأفرو-آسيوية - أوضحت أن هذه الوفود قد درست كافة التعديلات المقدمة على النص الأصلي المرفوع من لجنة حقوق الإنسان وارتأت الإبقاء عليه ورفض أي تعديلات أو إضافات عليه مناشدةً الوفود التي تقدمت بتعديلات عدم الإصرار عليها وإلا ستضطر الوفود الآسيوية-الأفريقية للتصويت ضدها.

تم تقدمت كل من اليونان والمجر بمقترح مشترك يقضى بألا تتضمن الاتفاقية موضوع البحث أي شكل معين من التمييز العنصري وعندما جرى التصويت عليه اعتمد بأكثرية (٨٢) صوتاً ضد (١٢) وامتناع (١٠) عن التصويت. وقد صوتت كل الدول العربية الأعضاء مع المقترح.

ثم طرح على اللجنة موضوع القرار الخاص باعتماد مشروع الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال

التمييز العنصري فاعتمدته اللجنة بالإجماع دون معارضة.

مما تقدم، يمكن الوقوف على الدور المحوري الذي لعبته الدول العربية عند صياغة هذه الاتفاقية، و ذلك بالأساس عن طريق القضاء على المحاولات الغربية عموماً و الصهيونية بالأساس لتحوير مثل هذه الوثيقة الدولية لصالحها، و ذلك عن طريق تعميم الاتفاقية لضمان حماية كافة الأفراد ضد كافة أنواع التمييز بالفعل.

خاتمة

المثلون العرب – من خلال مساهماتهم الفاعلة والنشطة – ساهموا في إعطاء الشرعة الدولية لحقوق الإنسان شكلها الحالي. والسجل الواقعي للمساهمات والتعديلات يجعل الاتهامات القاسية بأن الدول العربية وحضارتها – في شقيها العربي والإسلامي – كانت مستبعدة من المشاركة في بناء وتأسيس المعايير الدولية لحقوق الإنسان، مجرد افتراءات لا أساس لها من الصحة. ولعل أدل دليل على هذه المساهمات أنه ما كانت الجزئيات المتعلقة بحرية تغيير العقيدة أو الدين وكذا تلك المتعلقة بالمساواة المطلقة بين الجنسين لتضمن في العهدين الدوليين، وبالمثل فيما يتعلق بالنص الواضح على عالمية حقوق الإنسان في الإعلان.

ولعل المؤرخين لن يصيبهم الذهول إذا ما وجدوا – في إطار الجدل المتعلق بالأدوات العالمية لحقوق الإنسان – أن المثلين العرب قد عبروا عن تحفظاتهم بشأن التناغم المنطقي للنصوص التي كان يتم وضعها، وكذا إشاراتهم لمبادئ القانون الوضعي – خاصة فيما يتعلق بحماية الأفراد وواجبات ومسئوليات الدول – كما رجعوا لمبادئ حضارتهم وقوانين الشريعة الإسلامية. ويرجع ذلك لإدراك هؤلاء المثلين أنهم إنما يعملون على وضع وصياغة مبادئ للحكم الصالح لحكومات الدول المختلفة.

وحقيقة أن عدداً من الدول العربية – وتحديداً هي المغرب، ولبنان، وليبيا، والجزائر، ولبنان، والعراق– اختارت بعضاً من مواطناتها ليكن أعضاءاً في وفودها لدى الأمم المتحدة إنما هو تعبير عن الصورة التي رغبوا في تكوينها والحفاظ عليها فيما يتعلق باعتناقهم للقيم الليبرالية؛ وحتى مع انتشار وترسخ الاشتراكية العربية في العديد من الدول العربية آنذاك، فإن المثلين العرب ظلوا على حرصهم في التعبير عن ولائهم للقيم الليبرالية.

وإذا كان يجب أن نأخذ في الاعتبار حقيقة أن المثلين العرب لم يكونوا ممثلين منتخبين للحضارة العربية الإسلامية، فإن هذا لا يقلل بأي حال من الأحوال من شأن مساهماتهم. وهذا لأنه لو أن عالمية حقوق الإنسان التي نحن بصددها كانت مبنية على أسس خاطئة، لكنا قد ووجهنا بممثلين يعملون كوكلاء للقوى الغربية كما يدعى بحيث يقومون بتقديم بعض المقترحات التي يسهل على الدول المهيمنة دعمها. ولكن ما خلصنا إليه إنما جاء على العكس من ذلك. وعلاوة على ذلك فإن الدول العربية – آنذاك – لطالما طالبت الدول الكبرى بأن ترتفع في التطبيق لمستوى القيم التي تنادى بها.

وكان من ضمن الأفكار الرئيسية التي ساهم الدبلوماسيون العرب في إرسائها بفضل مشاركاتهم الفعالة في هذا المجال منذ ١٩٤٦ – ١٩٦٦: حق تقرير المصير، تدويل الحقوق، معالجة خاصة للعقائد والأديان، مادة مستقلة تشجع على المساواة بين الرجل والمرأة. ومن الجدير بالملاحظة أن ممثل السعودية لدى الأمم المتحدة (جميل بارودي) كان لبنانياً مسيحياً، وذلك بدلا من أن يكون دبلوماسياً مسلماً. ولقد اتخذ جميل بارودي، متحدثاً باسم الملك عبد العزيز آل سعود موقفاً متشدداً ضد مادتين مقترحتين في الإعلان –لمخالفتهما لقواعد الشريعة الإسلامية، واللتين أصبحتا في النسخة النهائية المادة السادسة عشرة، وموضوعها الأسرة، والمادة الثامنة عشرة، وموضوعها حرية الديانة أو العقيدة.[٣١]

ومن الملاحظ أنه خلال المناقشات التحضيرية للاتفاقيات التي تم استعراضها، أعربت وفود عربية عديدة عن تأييدها للعديد من معايير حقوق الإنسان– بل واستحدثت عددا منها. ولكن مواقف الدول العربية شهدت قدرا من التناقض والتعقيد بمرور الوقت يمكن التدليل عليه من خلال مثال يرتبط بمدى وفاء الدول العربية بالتزاماتها المعلنة تجاه الإعلان. فعلى الرغم من التأييد غير المشروط الذي أبدته غالبية تلك الدول للإعلان عام ١٩٤٨، أو في أعقاب ذلك بالنسبة للدول التي حصلت على استقلالها منذ ذلك التاريخ، فإن أغلبها قد فشل فشلاً واضحاً وفي أغلب الأوقات في التوفيق بين سلوكها الفعلي والتزامها المعلن بالإعلان.

فباستقراء مواقف الدول العربية من الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان من الناحية الرسمية، نستطيع أن نستنتج أن هذه الدول تكتفي بالمصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولا تعترف بدور الآليات الدولية المتعلقة بتفعيل حقوق الإنسان واحترامها. والدليل على ذلك أن عدد الاتفاقيات المتصلة بحقوق الإنسان التي تنضم إليها الدول العربية محدود، حيث يلاحظ أنه رغم انقضاء أكثر من ثلاثة عقود على إصدار العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهما العهدان اللذان يمثلان قاعدة الالتزام الدولي بحقوق الإنسان، إلا أن هناك نحو ثلث الدول العربية (بلدان مجلس التعاون الخليجي عدا الكويت، وموريتانيا، وجيبوتي) ما يزال يرفض الانضمام إليهما. كما لا يتجاوز عدد المنضمين إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والذي يؤسس آلية لتلقى الشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان، ثلاث دول فقط هى (الجزائر، وليبيا، والصومال)، وهو الأمر الذي يعرقل عمل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمنشأة بمقتضى أحكام العهد، ويحصرها في النظر في التقارير الرسمية التي تقدمها الدول حول تطبيق أحكام العهد ولا يمنحها فرصة تقبل الشكاوى من قبل المواطنين مباشرة أو عن طريق المنظمات غير الحكومية عند انتهاك حق من الحقوق التي أقرها العهد من قبل دولة عربية غير مصدقة على البروتوكول. هذا بالإضافة إلى أن أغلب الدول العربية لا تعتني بالانضمام إلى الاتفاقات الدولية المعنية بالحقوق والحريات النقابية.[٣٢]

وعلى صعيد آخر، وعلى الرغم من تواضع حجم الاتفاقيات الدولية المنضمة إليها الدول العربية، فإنها عادة ما ترفق انضمامها بجملة من التحفظات التي تفرغ الاتفاقية المعنية من مضمونها أو تكاد. والواقع أنه لا يكفي أن تشارك مختلف الدول بصياغة هذه الصكوك الدولية، بل يجب أن تصادق عليها أيضاً، ولا نستطيع أن ننكر هنا تأخر الدول العربية في عملية التصديق هذه وتقاعسها فيها.(٣٣)

إن الاستنتاجات الرئيسية للتحليل الموجز السابق لمواقف الدول العربية تجاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمكن تلخيصها في نقطتين أساسيتين: تفيد الأولى أنه لم يسبق أن كان هناك موقف موحد بين تلك الدول، سواء بين العدد القليل من الدول التي كانت أعضاء في الأمم المتحدة وقت صياغة هذه المواثيق وإقرارها، أو بين تلك الدول التي انضمت للأمم المتحدة منذ ذلك الحين. بينما تفيد النقطة الثانية أن الدول التي تمكنت من الحفاظ على موقف متسق من هذه المواثيق تمثل قلة قليلة، بينما فشلت الغالبية العظمى في أن تفعل ذلك. وعندما نتأمل مواقف تلك الغالبية سيتضح لنا التنوع الواسع داخلها. وهذا الفشل، في الواقع، يخضع لتأثير الأيدولوجيا والسياسة القومية مطروحةً في سياقها الإقليمي والدولي الواسع. وعلى ضوء ما سبق، نعتقد أن التنوع الواسع في مواقف الدول العربية، والتعقد الكامن في البواعث والتبريرات والعمليات التي تكونت من خلالها تلك المواقف وتغيرت عبر الزمان، يشددان على الحاجة لفحص العوامل والديناميات المحلية والعالمية التي تشكل أو تؤثر على تلك العلاقة بالنسبة لكل الدول، سواء عربية كانت أم غير عربية.

وعلى أحد المستويات التحليلية، يمكن النظر إلى موقف أي دولة تجاه المواثيق الدولية لحقوق الإنسان كنتاج لعملية التوازن بين القوى الداخلية والخارجية، بعضها مؤيد والبعض الآخر معارض للإعلان وقيمه ومبادئه. ولا يعنى هذا أن الدولة أو أية قوة سياسية أو اجتماعية داخل المجتمع، منهمكة بشكل دائم في عمل تقييم واعٍ لموقفها من الإعلان العالمي، أو عمل حسابات حول المواقف النسبية للعوامل الأخرى. بل إن العكس هو الصحيح. فضعف الوعي بطبيعة وديناميات تلك العملية، هو على وجه التحديد ما يجعل الفرد راغباً في التوكيد على أهميته هنا كوسيلة لتحسين التزام الدول العربية بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان فكلما زاد التأييد للإعلان داخل الرأي العام لبلد ما، فمن المرجح أن تعمل سلطاته على تشكيل والحفاظ على موقف داعم للإعلان بشكل دائم ومنظم. وبالمقابل، كلما كان دعم الإعلان في بلد ما ضعيفاً، كلما تراجع احتمال أن تتمكن الدولة من صياغة موقف مؤيد، حتى لو رغبت النخب الحاكمة من جانبها في ذلك ودونما مطالبة شعبية.

ومن هنا فإننا نخلص إلى التأكيد على أن مواقف الدول العربية تجاه هذه المواثيق لحقوق الإنسان يجب أن يتم التعامل معه على نفس النحو الذي يتم التعامل به مع موقف أية دولة أخرى في ضوء الفهم المرتبط بالسياق. وهذا الرأي إنما يفيد بأن موقف كافة الدول قابل للتغير والتحول سواء لصالح الآليات الدولية لحقوق الإنسان أو ضدها، وبالتالي يمكن أن يكون السؤال هو كيف يمكن التأثير في ذلك التغيير لصالح المزيد من الحماية لحقوق الإنسان في المجتمعات العربية.(٣٤)

و قد تبين لنا، بعد هذا العرض الذي ركزنا فيه على مداخلات ممثلي الدول العربية بخصوص صياغة مواد الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، الدور الفعال لهؤلاء الممثلين والذي واكب بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان وحرياته السياسية، وتكريس هذه الحقوق والحريات في عدة صكوك دولية. الأمر الذي يؤكد أن الدول العربية كانت ممثلة بالفعل وبقدر كبير من الفاعلية خلال عملية صياغة مواثيق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وأن هذه المساهمات تدحض الادعاءات القائلة بعدم مواءمة الشرعية الدولية لحقوق الإنسان لمجتمعاتنا العربية والإسلامية لاختلاف الأساس الثقافي لكل منها. في قول آخر، يمكننا أن نؤكد على أن دور الدول العربية في صياغة المواثيق الدولية – بل والشرعة الدولية– لحقوق الإنسان لا ينبغي تضخيمه وإن كان لا ينبغي في الوقت ذاته الانتقاص من قيمته وأهميته.

الهوامش

× القائم بهذه الدراسة خريج قسم العلوم السياسية بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية عام ٢٠٠٥، وهذه الدراسة تعد تلخيصا لأبرز النقاط التي تضمنها بحث تخرجه، والذي يحمل نفس العنوان والذي شاركته في إعداده الأستاذة مها عفيفي أحمد – الخريجة بنفس الدفعة.

١) بهي الدين حسن ود. محمد السيد سعيد، (تقديم) (٢٠٠٣) حقوقنا الآن وليس غداً: المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان. القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان. ص: ٢١.

٢) د. نادر فرجاني وآخرون (٢٠٠٥) تقرير التنمية الإنسانية العربية للعام ٢٠٠٤، عمّان: برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ص: ٦٨.

٣) د. نادر فرجاني وآخرون، نفس المرجع السابق. ص: ٦٨.

٤) د. أحمد الرشيدي، (٢٠٠٥) حقوق الإنسان: نحو مدخل إلى وعي ثقافي. القاهرة: الهيئة العامة لقصور الثقافة. ص: ١٩.

٥) د. نادر فرجاني وآخرون، نفس المرجع السابق. ص: ٧٠.

6) An-Na'im، Abdullah A. 1999. "The Position of Islamic States Regarding the Universal Declaration of Human Rights" in Baehr، Peter et. al. Eds. Innovation and Inspiration: Fifty Years of the Universal Declaration of Human Rights. Amsterdam: Royal Netherlands Academy of Arts and Sciences. P. 177.

٧) بهي الدين حسن ود. محمد السيد سعيد، نفس المرجع السابق. ص: ٢٢.

٨) د. نادر فرجاني وآخرون، نفس المرجع السابق. ص: ٧٠.

٩) د. نادر فرجاني وآخرون، نفس المرجع السابق. ص: ٦٨.

١٠) د. حسن نافعة ود. محمد شوقي عبد العال (٢٠٠٢) التنظيم الدولي. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية. ص: ٤٠٣.

١١) والذي تتمثل أهميته في أنه يوفر آلية فعالة لمراقبة انتهاكات حقوق الإنسان داخل الدولة، عن طريق توفير حق الأفراد ضحايا الانتهاكات في التقدم بشكاواهم مباشرة ضد الدولة مرتكبة الانتهاك أمام اللجنة المعنية لدى الأمم المتحدة.

١٢) د. نادر فرجاني وآخرون، نفس المرجع السابق. ص: ١٠١.

١٣) باسل يوسف، العرب ونشاط الأمم المتحدة في حقوق الإنسان. القاهرة: مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية.

ص: (١٤-١٦).
١٤) محمد أمين الميداني، (١٩٩٨) "دور العرب في صياغة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان"، رواق عربي، العدد ١١. ص: (٢٣- ٢٤).
١٥) محمد أمين الميداني، نفس المرجع السابق. ص: ٢٤.
١٦) باسل يوسف، نفس المرجع السابق، ص: (١٧- ١٩).
17) Waltz، Suzan. 2004. "Universal Human Rights: The Contribution of Muslim States"، Human Rights Quarterly 26. Pp: 829- 834.
١٨) باسل يوسف، نفس المرجع السابق، ص: ٢٠.
١٩) د. حسن نافعة و د. محمد شوقي عبد العال، نفس المرجع السابق. ص: ٣٩٨.
٢٠) محمد أمين الميداني، نفس المرجع السابق. ص: ٢٦.
٢١) محمد أمين الميداني، نفس المرجع السابق. ص: ٢٦.
٢٢) Waltz، Suzan. Ibid. Pp: ٨٢٩- ٨٣٤.
٢٣) باسل يوسف، نفس المرجع السابق، ص: (٢٢- ١١٥).
٢٤) محمد أمين الميداني، نفس المرجع السابق. ص: ٢٧.
٢٥) باسل يوسف، نفس المرجع السابق، ص: (٢٢- ١١٥).
٢٦) محمد أمين الميداني، نفس المرجع السابق. ص: ٢٧.
٢٧) باسل يوسف، نفس المرجع السابق، ص: (٢٢- ١١٥) و محمد أمين الميداني، نفس المرجع السابق. ص: ٢٨ و Waltz، Suzan. Ibid. Pp: ٨٤٤- ٨٧٣.
٢٨) باسل يوسف، نفس المرجع السابق، ص-ص: (٢٢- ١١٥) و Waltz، Suzan. Ibid. p-p: 819- 825.
٢٩) باسل يوسف، نفس المرجع السابق، ص: ١١٥.
٣٠) باسل يوسف، نفس المرجع السابق، ص-ص: (١٥٣- ١٦٥).
31) Waltz، Suzan. Ibid. Pp: 844- 873.
٣٢) نادر فرجاني وآخرون، نفس المرجع السابق. ص: ١٠٣.
٣٣) د. على الدين هلال ود. نيفين مسعد، (٢٠٠٢) النظم السياسية العربية: قضايا الاستمرار والتغيير. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية. ص: ١٤٨.
34) An-Na'im. Ibid. Pp: (184- 192).

الدستور..
وأطفال الشوارع

محمد محمود العطار*

مقدمة:

يعتبر العنصر البشرى من أعظم الموارد لأى دولة تسعى للنمو، ولذلك فلابد من الاهتمام باستثماره، فالتنمية البشرية هدف أساسى للتنمية المتكاملة، والأطفال هم مصدر الثروة فى المجتمع على المدى البعيد فهم جيل المستقبل، ويعد الاهتمام بهم ورعايتهم من الضروريات الأساسية لخلق جيل منتج قادر على العطاء.

والطفل له أهمية كبيرة فى حياة كل المجتمعات وكلما تقدم المجتمع فى مضمار الحضارة زاد اهتمامه بالطفل وزادت أوجه الرعاية التى يقدمها لأطفاله وكلما تحسنت معاملته للإنسان بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة[١].

والطفل أو الحدث: هو باختصار إنسان فى طور النمو وهو بالنسبة لأسرته والمجتمع ولأمته رجاء المستقبل. والأطفال هم الذين سيؤول إليهم شئون المجتمع والالتزام بأوضاعه وتقاليده وتحمل واجباته ومسئولياته والمساهمة فى دفع عجلات بنائه ونموه وتطوره وتقدمه ولابد من إحاطتهم بالرعاية والعناية اللازمة لحياته[٢].

إن الاهتمام بالطفل هدف من أعز الأهداف التى تسعى المجتمعات إلى تحقيقه، فالاهتمام بمستقبل الطفل هو فى الحقيقة ضمان مستقبل شعب بأسره؛ لأن الطفولة هى صانعة المستقبل وأن أطفال اليوم هم رجال الغد، فالطفل هو الثروة الحقيقية للوطن وهو الأمل فى الحاضر والمستقبل.

*باحث في قضايا الطفولة– مصر.

ولقد اهتم العالم بالطفل؛ فنجده قد خصص يوماً للاحتفال بالطفل وصدر إعلان حقوق الطفل الذى اعتبر اعترافاً من المهتمين بشئون الطفولة بأن للطفل حاجات أساسية خاصة به منها حقه فى الحياة، وفى أن ينعم بطفولته، وحقه أن يعيش فى جو يسوده المحبة، والتفاهم لتكون له شخصية سوية، وحقه فى أن يحظى بالوقاية المناسبة كى ينشأ نشأة طبيعية بدنياً واجتماعياً وروحياً.

ولكن حقوق الأطفال غالباً ما تهدر وأن أطفال العالم خاصة الذين يعيشون فى الدول النامية يواجهون العديد من المشكلات التى تجعل نموهم وحياتهم فى مهب الريح، ومن بين هذه المشكلات التى بدأت تظهر فى الدول النامية، بل فى الدول المتقدمة والصناعية مشكلة أطفال الشوارع[٣].

وتعتبر مشكلة أطفال الشوارع من المشكلات التى تستحق الاهتمام، وذلك نظراً لآثارها السلبية الخطيرة على الطفل والأسرة والمجتمع، وكذلك لكونها قضية تمثل انتهاكاً واضحاً لحق من أبسط حقوق الإنسان، كما أنها قضية لا يحتملها الضمير الإنسانى لكونها تبديداً صارخاً للموارد البشرية.

فهناك الملايين من أطفال الشوارع يعيشون منعزلين يعانون من سوء التغذية منذ ولادتهم ويفتقدون العطف والتعليم والمساعدة، أطفال يعيشون على السرقة والعنف، أطفال يندمجون فى عصابات ليبنوا لأنفسهم أسراً تمنحهم شعوراً غير حقيقى بالأمان داخل تركيب أسرى لم يعهدوا من قبل، أطفال يستغلهم الغير بلا حرج ويسيئون معاملتهم، يسجنون، بل يقتلون، أطفال يعمل العالم على تناسيهم أو تجاهلهم، أطفال يرون فى الكبار أعداء لهم، أطفال لا يبتسم لهم أحد. ولا يدللهم أو يحبهم أو يخفف آلامهم أحد هؤلاء هم الذين سيصبحون رجال ونساء المستقبل وهم فى الشارع معرضين للهجوم عليهم ومعرضين للعنف ومستغَلين من الآخرين ويساء استخدامهم من جانب الأطفال الأكبر والبالغين(٤)، وهم يرون فى الشارع منزلاً لهم ويبحثون فيه عن الطعام والحماية والشعور بالأسرة من خلال الأصدقاء والرفقاء وصلتهم مع أسرهم منعزلة وزيارتهم لها غير منتظمة، وإذا هم غادروا الشوارع فمركز الشرطة يكون ملجأ لهم ويكون البديل عن منزل أسرهم، وهذا التغيير يكون مؤقتاً ثم يعودون مرة أخرى للشوارع[٥].

وهؤلاء الأطفال لا يجدون لأنفسهم بيتاً دافئاً بمشاعر الأسرة المترابطة أو لا يجدون عائلا مستديما أو تدفعهم أسباب من الفقر والجوع والحرمان من عدم التكيف مع ظروف البيئة أو مع التعليم تدفعهم إلى الطريق العام طلبا للعيش أو لأى عمل أو ممارسة التسول أو مرافقة الأشرار فيصبحون عرضة للخطر ويتعرضون أيضاً للانحراف كأدوات أو فرائس للكبار من المنحرفين وجماعات إفساد الأحداث، فوق ما يقع عادة من انتهاك لأعراضهم وحقوقهم الإنسانية، مما يزيد تعقد علاقاتهم بالمجتمع ويجعلهم وبالاً على مستقبله وأمنه[٦].

وأولئك الأطفال المحرمون من التنشئة السوية ومن حقوقهم الأساسية يثير أمرهم فى النفس آسى وتوجعا فى آن واحد فمن يأسى لحالهم يتوجع خيفة من آلامهم ويستشعر أنهم إن لم يستدرك أمرهم وتصلح أحوالهم انقلبوا ضد المجتمع والقانون وارتكبوا الجرائم واحترفوا الانحراف واعتادوه حتى

البعض يصفهم بأنهم قنابل موقوتة تهدد الأمن العام وخطط التنمية والإصلاح فى المجتمع.

تعريف أطفال الشوارع:

إن المصطلحات التى تم استخدامها لتعريف هذه الفئة تختلف بين البلدان والمنظمات، وتثير ردود فعل مختلفة، فالبعض لا يستطيع أن يميز بين المفاهيم مثل "أطفال الشوارع، الأطفال المنحرفون، أطفال بلا مأوى، أطفال بلا أسر، أطفال الأحداث، الأطفال الهامشيون، الأطفال المتجولون، الأطفال المتعطلون، الأطفال اللقطاء، الأطفال الأيتام، الأطفال الهائمون، عصابات الأطفال، الأطفال المتسربون من المدارس، أطفال مخذولون، أطفال فى حاجة إلى رعاية، الأطفال التائهون.." إلى غير ذلك من تسميات، وجدير بالذكر أن هؤلاء الأطفال لهم فى المفاهيم الشعبية صورة محددة المعالم تعكس نظرة الناس إليهم، كما أن هناك ألقاباً عالمية لأطفال الشوارع منها:

- فى بولندا يطلق عليهم دود الخشب.
- فى نابولى رأس المغزل.
- فى فيتنام يطلق عليهم الأولاد السيئون.
- فى بيرو يطلق عليهم طائر الفاكهة.
- فى الكاميرون الصيصان.
- فى زائير يطلق عليهم العصافير.
- وفى مصر يطلقون هم على أنفسهم السوس.

ويعد مصطلح أطفال الشوارع أحد المصطلحات حديثة التناول على الساحة العربية، ويرجع ذلك إلى مجموعة من الأسباب المختلفة أهمها ندرة استخدام المصطلح على المستوى الأكاديمى العربى، وبالتالى قلة الدراسات والبحوث السابقة فى هذا المجال، إلا أن هناك مجموعة من التعريفات التى تناولت أطفال الشوارع منها ما يلى:-

- **أطفال الشوارع:**

هم الأطفال (ذكور أو إناث) الذين يقل عمرهم عن ١٨ سنة يعيشون وينامون ويأكلون ويلعبون فى الشارع، منهم من لا يعمل والبعض الآخر يعمل (أى عمل فى الشارع) بشكل غير رسمى وغير مرخص به وعلاقتهم بأسرهم غالباً إما متقطعة أو مقطوعة(٧).

- أطفال الشوارع:
  - الطفل ذكر كان أم أنثى.
  - أقل من ثمانية عشر عاماً.
  - المقيم بالشارع دون اتصال مباشر مستمر بأسرته.
  - المعتمد على حياة الشارع فى الإقامة والمأوى.

- دون حماية أو رقابة أو إشراف من جانب هيئات أو مؤسسات حكومية أو أهلية تطوعية.
- والذى اكتسب من خلال تواجده بالشارع مجموعة المهارات أو المفاهيم التى تمكنه من البقاء والتكيف مع واقع حياة الشارع[٨].

• وأطفال الشوارع فى نظر القانون هم: الأطفال المعرضون للانحراف أو للخطر والمهيئون لارتكاب الجرائم؛ نتيجة حرمانهم من الحقوق الأساسية من بيئة عائلية أو تربية قويمة، ويمثل وجودهم أحد مظاهر الظلم والقسوة فى المجتمع، ويجعل المجتمع عرضة لأخطارهم اليوم وغدا، وأن القانون بوجه عام والقانون الجنائى بوجه خاص يعنى بأمرهم وفاء بحقوقهم وتهذيباً لسلوكهم ووقاية لهم وحماية للمصالح الاجتماعية[٩].

تعريف منظمة الصحة العالمية [١٠]:

- الأطفال الذين يعيشون فى الشارع وينقصهم البقاء والحماية.
- الأطفال المنفصلون عن أسرهم ويعيشون فى حماية مؤقتة فى بيوت مهجورة أو فى مبانٍ أو خنادق أو ملاجئ الحماية أو يتحركون بين أصدقائهم.
- الأطفال الذين تبقى لهم صلة مع أسرهم، لكن بسبب الفقر أو ازدحام المنزل أو الإساءة الجسمية والنفسية فى أسرهم تجعلهم يقضون بعض الليالى أو أغلب الأيام فى الشارع.
- الأطفال الذين يكونون فى رعاية المؤسسات والذين يأتون من أماكن التشرد، ويكون هناك خطر عليهم للرجوع إلى حياة التشرد.

ومما سبق نجد أن هناك شبه إجماع على تعريف أطفال الشوارع بأنهم الأطفال من الذكور والإناث، المقيمون بالشارع بصورة دائمة أو شبه دائمة، الذين يعتمدون على حياة الشارع فى البقاء، والذين يعيشون فى الشارع دون حماية أو رقابة أو إشراف من جانب أشخاص راشدين أو مؤسسات ترعاهم.

وهؤلاء الأطفال فى كل الأحوال يصنفون تحت ثلاثة أنماط من العلاقات الأسرية[١١]:

أ – أطفال لهم علاقة بأسرهم ويعودون إليها للمبيت يومياً.

ب – أطفال اتصالهم ضعيف بأسرهم يذهبون إليها كل حين وحين.

ج – أطفال ليس لهم علاقة بأسرهم إما لفقدانهم بالموت أو الطلاق أو لهجر أسرهم.

حجم أطفال الشوارع:

لا يوجد تقدير دقيق لأطفال الشوارع. وقد اختلفت التقديرات، وتباينت، ولكن الذى يلاحظ الظاهرة يجد أن هناك نمواً مذهلاً فى العدد والانتشار. فبينما ذكر أحد التقديرات عام١٩٨٧، أن عدد أطفال الشوارع يبلغ ٣٠ مليون طفل على الصعيد العالمى، وجاء فى تقديرات ١٩٩٥م أن العدد يزيد على ١٠٠ مليون طفل يوزعون حسب النسب التقديرية التالية ٢٠٪ فى الدول المتقدمة، ٤٠٪

فى أمريكا اللاتينية، ٣٠٪ فى آسيا، ١٠٪ فى إفريقيا، وهناك تقديرات تجاوزت هذه الأرقام فذكرت أن أمريكا اللاتينية وحدها بها ٥٠ مليون طفل شارع، بينهم ٣٠ مليون بالبرازيل وحدها. وفى كتاب صدر مؤخراً فى ألمانيا قدر عدد أطفال الشوارع عالمياً بـ٢٥٠ مليون طفل، ولا ندرى إن كان الرقم حقيقياً أو مبالغاً فيه. وأياً كان الأمر فإن الحجم غير دقيق، ولكن الثابت أن الظاهرة موجودة وزيادتها مطردة وبشكل مؤكد.

والمتتبع لما كان ينشر عن الظاهرة يجد أنها بدأت خاصة فى أمريكا اللاتينية وآسيا ثم امتدت وظهرت فى افريقيا، بل وبدأ الحديث يتصاعد أيضاً عن أطفال الشوارع فى الدول المتقدمة وإن اختلفت الأسباب، فيذكر أن نيويورك تزخر بما يزيد على ٢٠ ألف طفل شارع، كما يزداد أطفال الشوارع بصورة ملحوظة فى أوروبا خصوصا من أبناء المهجرين[١٢].

أما عن حجم مشكلة أطفال الشوارع عربياً، فإن معظم التعدادات الخاصة بالسكان لا تتضمن حصراً لمثل هذه التجمعات الهامشية من الأطفال، ونظراً لصعوبة رصد هذه الظاهرة من الشارع مباشرة، فليس أمامنا إلا الاعتماد على بعض التقارير واجتهادات الباحثين التى تعطى مؤشرات تقديرية وليست إحصاءات دقيقة، فقد أعلن تقرير الأمن العام فى مصر عام١٩٩٢، أن عدد هؤلاء الأطفال حوالى ١٨ ألف طفل، وفى اليمن قدر اتحاد الجمعيات غير الحكومية عددهم بحوالى سبعة آلاف طفل، كما يقدر عددهم فى المغرب بحوالى ٢٣٧ ألف طفل، كما يبلغ عددهم فى الخرطوم بحوالى ٢٠ ألف طفل، وبصفة عامة فإن هناك إجماعاً من الخبراء على وجود هذه الظاهرة فى أغلبية الدول العربية بنسب متفاوتة[١٣].

ولا شك أن عدم وجود إحصاءات دقيقة عن هذه الظاهرة يضفى كثيراً من الغموض والتدهور فى التعرف على حجم المشكلة، وبالتالى وضع البرامج اللازمة للتعامل معها.

أسباب انتشار ظاهرة أطفال الشوارع:

هناك مجموعة من المسلمات باتت ترجع الظاهرة كنتيجة لظواهر اجتماعية سلبية ترتبط فى الذهن بالتفكك الأسرى وسوء الحالة الاقتصادية أو كنتاج للحروب والمنازعات. إلا أن المتعمق فى الظاهرة يمكن أن يعدد أسباباً كثيرة لوجود الظاهرة، بل وانتشارها وتتفاوت الأسباب من مجتمع إلى آخر، فكل له خصوصيته، ولكن يمكن أن نرصد مجموعة من الأسباب تتمثل فيما يلى:

الفقـر:

شهدت المجتمعات العربية فى السنوات الأخيرة تغيرات سريعة شملت مختلف جوانب الحياة فى المجتمع، وكان أكثر هذه المجالات سرعة فى التغيير هو المجال الاقتصادى، حيث جرى تبنى البعض لسياسة الانفتاح الاقتصادى، وخضع البعض الآخر لتقلبات أسعار البترول، وعانى فريق ثالث من الجات والعولمة والجفاف والتصحر، كل ذلك أدى إلى انتشار الفقر بين العديد من البلدان العربية، بل

أن هناك ملايين من العرب يعيشون تحت خط الفقر، مما يجعلهم يدفعون بأبنائهم إلى ممارسة أعمال التسول والتجارة فى بعض السلع الهامشية طوال اليوم لمساعدة أسرهم مما يعرضهم لانحرافات ومخاطر الشارع[١٤].

إن الفقر يصاحبه العيش فى مجتمعات مهمشة تشعر بالنقمة والعداء للمجتمع. والتخلى عن المسئوليات والإهمال الأسرى يجذبهم إلى الشارع، حيث الحرية والبعد عن الضغوط.

الأزمات الأسرية:

إن التصدع فى العلاقات الإنسانية والأسرية يتفاعل بمجموعة من العوامل المتصلة بالبيئة الاجتماعية، وعلى المستوى المصغر يتواجد الطفل فى الشارع أساساً؛ لأن أسرته فى أزمة، وإذا لم تكن الأسرة قد انهارت بالفعل فإنها تكون على شفا الانهيار، وفى بعض الحالات قد تؤدى الحوادث أو المرض إلى ترك الأطفال دون حماية أو رعاية[١٥].

التعليم والتسرب منه:

مشكلة مزدوجة. فالتعليم لا يجذب الطفل ويستوعبه بصورة كاملة. وأحياناً توجد حالة من الاغتراب بين الطفل ومدرسته. فالمدارس بالتعليم الابتدائى أو التعليم الأساسى لم تصل إلى درجة الاستيعاب الكامل، أى أنه لا تزال هناك أعداد ليس لها مكان بالمدارس، علاوة على عمليات التكدس فى المدارس والفترات التى وصلت إلى ثلاث فترات من بعض المناطق بالدول العربية، ناهيك عن إعداد المعلم والمنهج الدراسى، وما شاب العملية التعليمية من قصور وبروز ظواهر اقتصادية فى مشكلة التكلفة التعليمية والدروس الخصوصية. . . إلى غير ذلك.

والتعليم فى هذه الظروف قد يدفع الطفل إلى الهروب من المدرسة نتيجة عدم تكيفه أو ما يلاقيه من عنف، خصوصاً فى الريف أو ما تسهم فيه الأسرة من عدم تشجيع أو حماس؛ نظراً لزيادة الكلفة وعدم القدرة على مواجهة المصاريف والأعباء المدرسية، والتسرب يعنى فى المقام الأول إلى الشارع والسعى إلى عمل غالباً ما يكون هامشياً[١٦].

البطالة:

تؤدى البطالة إلى الكآبة، وفقدان احترام الذات، والإدمان، وتحت رداء الفقر تكمن الأسباب الاقتصادية، ويمكن ابتزاز الطفل ليدفع ثمن نصيبه من الغذاء والرعاية وبإرساله خارج البيت حتى يكسب حصته ويكون أمام الطفل ثلاثة مسارات، عمل يمكن كسب المال بطريقة ما، أو عدم كسب المال فيتعرض للضرب، أو البقاء فى الشارع إلى الأبد.

وقد ينجح الطفل فى الوفاء بدفع حصته لبعض الوقت، ولكن إذا تمرد مع تقدمه فى السن فيقول

لنفسه لم لا يحتفظ بالمال لنفسه بدلا من تسليمه إلى أمه أو أبيه أو زوج أمه أو زوجة أبيه وقد يؤدى به هذا الفكر إلى الشارع(١٧).

نظرة المجتمعات إلى أطفال الشوارع:

١- النظرة غالباً سلبية. فرجال الشرطة والقانون يعتبرونهم ضد المجتمع. والأسرة تخشى على أبنائهم من مخالطتهم وينفرون منهم للمظهر وسوء السلوك.

٢- رجال الأعمال ينظرون إليهم بعداوة تتراوح بين التجنب إلى حد القتل كما حدث فى البرازيل مثلاً للتخلص منهم باعتبارهم يهددون أعمالهم.

٣- نظرة التعاطف قد تكون من المحسنين ورجال الخير، وتتراوح أيضاً من الإحسان البسيط وكأنهم يشجعونهم على التسول إلى السعى لدى الجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى لإيوائهم والتعاطف مع ظروفهم.

٤- كما أن الدول كسلطة توفر لهم سبل الرعاية وهى غالباً مؤسسية فى شكل جهود وزارات الشئون أو الرعاية الاجتماعية، أو تنظر لهم فى حالات أخرى لكونهم ضد المجتمع ومشاريع مجرمين، وتريد التخلص منهم إما بالإيواء كما يحدث مع الأحداث الجانحين، وإما بتضييق الخناق عليهم، أو جمعهم فى أماكن لعزلهم أثناء الاحتفالات والزيارات الخارجية على أن يطلقوا فى الشارع مرة أخرى كما يحدث فى الفلبين مثلاً ودول أخرى.

٥- هناك عداء مع الشرطة وأحياناً تصالح من خلال الرشوة أو شراء السكوت عن أعمالهم كما فى بعض دول أمريكا اللاتينية.

٦- فى الدول العربية لا يمارس العنف الكامل ضدهم، فهناك مبدأ الرحمة والتكافل، وفى بعض الدول هناك محاولة لإخفاء الظاهرة وعدم مواجهتها أو الاعتراف بوجودها والخجل من الحديث عنها، إلا أن هناك محاولات جادة فى مواجهة المشكلة بشجاعة وإحساس بخطر استفحالها وبالتالى تنظيم أوجه الرعاية وبدائلها للتعامل معها(١٨).

أطفال الشوارع بين مطرقة الخوف وسندان القلق:

إن أطفال الشوارع غالباً ما يعانون من شعور دائم بالخوف وانعدام الأمن. ويعتبر بحثهم عن الأمن من أهم العوامل التى دفعتهم إلى مغادرة أسرهم التى لا توفر لهم هذا الشعور. وهؤلاء الأطفال يخافون من مطاردة رجال الشرطة لهم، أو ملاحقة بعض الكبار الذين يتخوفون من السلوكيات المنحرفة لأطفال الشوارع (سرقة، تخريب، إثارة الفوضى.. الخ)، أو من اعتداء بعض المنحرفين من الكبار، لا سيما المنحرفين جنسياً. وفى محاولتهم للتغلب على مخاوفهم يلجأ أطفال الشارع إلى ارتكاب أفعال معينة بقصد تخويف الآخرين منهم، فكأنهم، بسلوكهم هذا، يحاولون التخلص من

مشاعر الخوف التى يعانون منها بإثارة الخوف لدى الآخرين الذين يحتكون بهم فى الشارع.

إن تخويف الآخرين، بالنسبة لطفل الشارع، هو بمثابة خطاب موجه للآخرين للاعتراف به كإنسان لا يختلف عن غيره من البشر، فكأنه يريد أن يقول للآخرين: إذا لم أحظ بحبكم واحترامكم، فلتخافوا منى على الأقل. وهذا ما يفسر لنا بعض سلوكيات أطفال الشوارع فى الاعتداء والتخريب وإثارة الفوضى.

وهذه النزعة التدميرية لدى أطفال الشوارع هى انعكاس للقلق الذى يعانون منه بسبب إقصائهم وتهميشهم: إقصاء من طرف أسرهم التى نبذتهم أو تخلت عنهم أو أهملتهم أو تعمدت دفعهم إلى الشارع، وتهميش من طرف المجتمع الذى لا يأبه لوجودهم فى الشارع، حيث لا يشعرون بالأمن، ويتوقعون المطاردة والاعتداء فى أية لحظة.

وقد يعبر أطفال الشوارع عن نزعتهم التدميرية من خلال المشاجرات التى تقع بينهم، والتى قد تؤدى بهم إلى ارتكاب أعمال عنف ضد بعضهم البعض، وكأن نزعة التدمير فى هذه الحالة تسقط على الذات عندما يحال دون توجيهها نحو الآخرين. وتتخذ المشاجرات طابعاً حاداً، حيث يجدون فى المشاجرات فرصة للتعبير عن حالة القلق التى يعيشونها والتنفيس عن شعورهم الدائم بالخوف والضياع[١٩].

المخاطر التى يتعرض لها أطفال الشوارع:

هناك العديد من المخاطر والمشاكل والسلبيات التى يتعرض لها هؤلاء الأطفال والتى تنعكس على المجتمع بأسره، والتى تتلخص فى:

أ - التعرض للأمراض

حيث يتعرض أطفال الشوارع للعديد من الأمراض مما يجعلهم يعيشون فى آلام مستمرة دون علاج حتى يصلوا إلى مرحلة الصراخ من الألم وتتلخص هذه الأمراض فى الآتى[٢٠]:

- التسمم الغذائى: ويحدث نتيجة أكل أطعمة فاسدة انتهت صلاحيتها.
- الأمراض الجلدية: مثل الجرب وهو يصيب معظم أطفال الشوارع لعدم استحمامهم ووجودهم فى أماكن قذرة بها العديد من المواد الملوثة.
- الملاريا: حيث يصاب بها الأطفال نتيجة تعرضهم للناموس الحامل لفيروس الملاريا أثناء نومهم فى الحدائق.
- البلهارسيا: ويتعرض لها هؤلاء الأطفال نتيجة تجمعهم سويا للاستحمام فى الترع.
- أمراض الجهاز التنفسى: مثل السعال المستمر ونزلات البرد نظراً لتعرضهم لعادم السيارات باستمرار إلى جانب تدخينهم أعقاب السجائر الملقاة على الأرض، وتناولهم المواد المخدرة.

- الأمراض المعدية: ومنها أمراض خطيرة مثل الالتهاب الكبدى الوبائى.
- الأمراض النفسية: مثل الانطواء نتيجة لتعرضهم لضغوط الحياة المستمرة، وسوء المعاملة من الأفراد العاديين. وحالات الخوف والقلق من مخاطر الشارع، مما يولد لديهم انحرافات سلوكية كالسرقة والعدوانية والعنف المفرط الذى يؤدى بهم إلى طريق الجريمة.
- الأمراض التناسلية: وهى الناتجة عن ممارسة الشذوذ الجنسى أو الناتجة عن الاعتداءات على هؤلاء الأطفال وبخاصة الإناث منهم.
- أمراض تتعرض لها الإناث بوجه خاص وتتعلق بالإناث اللاتى يحملن بطرق غير مشروعة ويحاولن التخلص من الجنين أو الولادة بطرق غير صحيحة على الإطلاق.

ب - مخاطر الطريق:

يتعرض هؤلاء الأطفال للعديد من مخاطر الطريق مثل حوادث السيارات بسبب تجولهم المستمر فى الشارع من أجل التسول أو بيع السلع التافهة، وركوب أسطح القطارات للتهرب من دفع ثمن التذكرة مما يعرضهم للسقوط من فوقه[٢١].

جـ- مخاطر استغلال العصابات:

إن استقطاب المجموعات الإجرامية المنظمة والإرهابية لهؤلاء الأطفال تمثل خطورة بالغة عليهم وعلى المجتمع بوجه عام، حيث تتخذ هذه العصابات من هؤلاء الأطفال أدوات سهلة ورخيصة للأنشطة غير المشروعة سواء باستخدامهم كأدوات مساعدة فى الترويج والتوزيع للممنوعات، أو إحداث الاضطرابات والعنف، أو استغلالهم فى الأعمال المتصلة بالدعارة والفسق[٢٢].

الدستور.. وأطفال الشوارع:

فى السنوات الأخيرة تزايد الاهتمام بقضية الطفل باعتبارها قضية قومية وحضارية تتصل فى الأساس بمستقبل الوطن وبخطة بنائه وتطوره، حيث تعمل الدولة على إعداد الأطفال ليكونوا القوة البشرية المستقبلية المؤثرة فى مسيرة التنمية الشاملة بتوفير المناخ الملائم لنموهم وتحقيق متطلباتهم.

ولقد تضمن الإعلان العالمى لحقوق الطفل التأكيد على أهمية أن يعيش الطفل حياة سعيدة وأن يتمتع بالحرية والأمن الاجتماعى وأن تتم حمايته من القسوة والإهمال.

ولاشك أن اهتمام الدولة بأطفالها يعد مظهرا من مظاهر تقدمها ورقيها، وأنه بقدر ما تعطى من الحماية والرعاية لهؤلاء الأطفال فى صورة تشريعات وبرامج وخدمات ومشروعات لإشباع احتياجات الطفل بصفة عامة، والمحرومين من رعاية أسرهم بصفة خاصة بقدر ما تضمن الدولة تنشئة جيل سليم قادر على حمل عبء مسئولية رسالته فى الحياة قادرا على النهوض بمجتمعه والرقى

ببلاده متفاعلا بذلك مع التوجيهات الإنسانية تجاه الطفل.

ومن هذا المنطلق أصدر مشرعنا المصرى قانونا للطفل هو القانون رقم١٢ لسنة١٩٩٦.

حيث حددت المادة الثانية من القانون هذه الفترة بقولها "يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة".

وإذا انتهينا إلى أن الطفل فى مفهوم الحماية التى يحققها قانونه هو من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية، فإن هذا الكائن القانونى- الطفل- بوجوده لابد وأن يتمتع بأوجه الرعاية التى يحققها القانون، وأولها تمتعه بالحقوق التى توفرها له شخصيته القانونية.

وهذا الكائن القانونى- الطفل- المتمتع بحقوق الشخصية القانونية يحتاج إلى من يرعاه فى نفسه وماله، أى يحتاج إلى من يتولى أمور حضانته ورضاعته فى الفترة الأولى من حياته، ثم يحتاج إلى من يحفظه ويصونه ويربيه ويعلمه ويقاوم عنه بمختلف الأمور التى تتصل بشخصه وذاته. ثم يحتاج لمن يتولى تدبير شئون ماله بالصيانة والتنمية.

والتعليم حق من الحقوق المعنوية للشخصية القانونية للطفل، فيه يكتسب معرفة ما يجهل، كما أنه عامل من عوامل تنشئته وإعداده لكى يكون مواطنا صالحا يخدم بلده كما يخدم نفسه.

إن ممارسة هذا الحق يجب أن تكون فى حدود مشروعة، بمعنى أنه لا توجد رخصة للرسوب إلى مالا نهاية، فيجب إسقاط مجانية التعليم عن الراسبين لأكثر من مرة، لأن التعليم المجانى مناطه القدرة الذهنية وإن لم تتوافر فلا موجب لتقريرها[٢٣].

ومن حيث الحالة التعليمية للأطفال نجد أن بعضهم ترك المدرسة، أو لم يدخلها على الإطلاق والبعض يخرج للشارع فى العطلات المدرسية للحصول على دخل يساعده أثناء فترة الدراسة.

وكما يرتبط طفل الشارع بالفقر، فإن القضاء على هذه الظاهرة يرتبط بالتعليم، فالتعليم الإلزامى هو أكثر الأدوات فعالية للقضاء على طفل الشارع؛ ومن ثم عمالة الأطفال والعكس الصحيح، بمعنى أن غياب نظم التعليم العام والافتقار إلى المدارس جيدة النوع، يساهم فى تسرب الأطفال فى وقت مبكر من التعليم إلى الشارع.

إضافة لذلك، فإن المدرسة تعمق شعور أبناء الفئات الفقيرة بالإقصاء والاغتراب، حيث يتبين للطفل الفقير أن المعرفة التى يتلقاها فى المدرسة لا علاقة لها بواقعه، مما يشعره بالغربة وعدم التجاوب مع مضامين المواد التى يدرسها، وهذه الغربة التى يشعر بها طفل الفئات الفقيرة داخل المدرسة تدفعه إلى الانقطاع عن الدراسة فى سن مبكرة لينضم إلى طابور الأميين أو شبه الأميين فى المجتمع[٢٤].

ولقد حددت المادة (٩٤) من قانون الطفل رقم١٢ لسنة١٩٩٦ بامتناع المسئولية الجنائية على الطفل الذى لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة.

وكما تنص المادة (٩٦) من القانون نفسه بأنه يعتبر الطفل معرضاً للانحراف فى أى من الحالات الآتية(٢٥):-

- إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بأعمال بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.
- إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات.
- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الاخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت.
- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة.
- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب.

ويشير القانون إلى أنه إذا ضبط الطفل فى إحدى حالات التعرض للانحراف أنذرت نيابة الأحداث متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل.

وعلى الرغم من أن المشرع حدد وسائل حماية هؤلاء الأطفال، إلا أن دراسة أوضاعهم تظهر تعنت رجال الشرطة فى مواجهتهم، وغياب دور المؤسسات الحكومية فى توفير الحماية لهم حيث مازالوا يتعرضون لكافة أشكال الانتهاك ومنها[٢٦]:

- الاحتجاز داخل أقسام الشرطة لفترات طويلة قبل عرضهم على النيابة المختصة.
- الاحتجاز داخل أقسام الشرطة فى الأماكن المخصصة للبالغين مما يعرضهم للاعتداءات من قبل البالغين متعددى الإجرام مثل التحرش الجنسى، الاعتداء الجنسى، الضرب، استخدامهم فى أعمال النظافة فى أقسام الشرطة معظم أماكن الاحتجاز لا يتوفر فيها أدنى مستويات الرعاية الصحية فضلا عن عدم توفير الغذاء طول مدة الاحتجاز.
- غياب العدد الكافى من مؤسسات الرعاية المجتمعية، والتى تلعب دورا فى تأهيلهم كبديل عن مؤسسات الأحداث.
- معظم الذين تم القبض عليهم وجهت لهم تهمة التشرد وغالباً ما تفرج عنهم النيابة المختصة، ويعودون مرة أخرى إلى الشارع.

كل هذا يوضح مدى تعرض هؤلاء الأطفال إلى عنف صريح من قبل رجال الشرطة، وعدم توافر مؤسسات خاصة برعاية أطفال الشوارع المسئولة عن إعادة تأهيلهم، وتصحيح مسارهم.

إن الدستور كفل لكل الأطفال حق التمتع بأبسط حقوقهم الطبيعية؛ ومن ثم فإن أطفال الشوارع أصحاب حقوق وليسوا مجرمين.

خاتمة:

إن ظاهرة أطفال الشوارع يجب أن نجد لها حلاً خاصة الأطفال الذين هم فى مرحلة الطفولة المبكرة فهم ما زالوا فى كنف الطفولة، ولكنهم لن يظلوا أطفالاً وقتاً طويلاً، لأن المأساة التى يعيشونها ستخرجهم من طفولتهم مبكراً، ومن ثم يصعب إصلاحهم فعلينا أن نساعد هؤلاء التعساء والبؤساء ولو بأقل قدر ممكن.

ويمكن القول أن هناك العديد من الجهود المتناثرة سواء الحكومية أو الأهلية أو الخاصة بالمنظمات الإقليمية والدولية لتبنى مشروعات تهدف إلى التصدى لظاهرة أطفال الشوارع؛ وذلك من أجل وضع الحلول للتخفيف منها أو القضاء عليها، ومن خلال استقراء الدراسات على قلتها. والدراسة الحالية توصي بمجموعة من التوصيات والمقترحات أملاً فى المساهمة فى علاج هذه الظاهرة وهى:

(١) العمل على وجود آليات للرصد المبكر لاكتشاف الطفل المعرض لأن يكون طفل شارع.

(٢) رفع سن المسئولية القانونية إلى ١٤ سنة وتضييق دور وزارة الداخلية المباشر فى التعامل مع الأحداث وترك هذا الدور لوزارة الشئون الاجتماعية والجمعيات الأهلية.

(٣) العمل على صياغة قانون جديد للطفل يحوى بداخله حقوق طفل الشارع.

(٤) العمل على إصدار تشريعات اجتماعية خاصة بحقوق الطفل.

(٥) إصدار تشريعات وقوانين بشأن المشردين تتضمن حماية الطفل من الناحية الصحية والاجتماعية والثقافية والتعليمية.

(٦) العمل على تغيير نظرة ضباط الشرطة للحدث وتوعيتهم بظاهرة أطفال الشوارع باعتبارها ظاهرة اجتماعية واقتصادية.

(٧) التوسع فى إنشاء جمعيات أهلية تعمل على تقديم خدمات عديدة لأطفال الشوارع بالإضافة إلى توفير وجبات غذائية لهم ودورية الكشف الطبى عليهم وصرف العلاج اللازم والعمل على محو أميتهم إلى جانب النشاط الترفيهى الرياضى والثقافى والرحلات.

(٨) العمل على وجود برامج لرعاية أطفال الشوارع بصفة عامة والذين يتعرضون للاعتداءات البدنية والجنسية وتشديد العقوبة على من يستغلهم جنسياً.

(٩) العمل على إعداد الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين المتخصصين فى التعامل مع أطفال الشوارع بناءا على فهم سليم للمشكلة ونظرة إيجابية للطفل، وتدريبهم على فهم آليات مجتمع الشارع.

(١٠) إشراك مؤسسات المجتمع المدنى، على اختلافها، بالمساهمة فى الحد من الظاهرة، وليس بالإمكان الاعتماد فقط على الجهود الرسمية، إذ لابد من تضافر جهود الجهات الرسمية وغير الرسمية فى مواجهة الظاهرة.

(١١) الاعتماد على متطوعين يتم إعدادهم للتعامل مع أطفال الشوارع، بحيث يتمكن هؤلاء المتطوعون من اختراق عالم أطفال الشوارع للبحث عن حلول يستطيع أطفال الشوارع بواسطتها أن يعيدوا ارتباطهم بالمجتمع بكيفية إيجابية، ويستحسن أن يكون هؤلاء المتطوعون من نفس بيئة أطفال الشوارع، ليسهل عليهم اختراق عالم هؤلاء الأطفال والتعامل معهم عن قرب، بعيداً عن الطابع الرسمى الذى قد ينفر أطفال الشوارع ويؤدى إلى نتائج عكسية[٢٧].

(١٢) وضع استراتيجية عامة للتصدى لظاهرة أطفال الشوارع، وزيادة الجرعة التدريبية لرجال الشرطة[٢٨].

(١٣) تدريب أطفال الشوارع على بعض الحرف التى يمكن أن تساعدهم مستقبلاً، ورفع مستوى الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية التى تقدم لهؤلاء الأطفال داخل المؤسسات، والعمل على توعية الوالدين بأساليب التنشئة الاجتماعية السوية(٢٩).

(١٤) التغيير فى بعض السياسات واللوائح والقوانين من خلال الاهتمام بقطاع الطفولة فى كافة مراحلها، وتطوير سياسات التعليم والقوانين الخاصة بالأحداث المعرضين للانحراف والسياسات الصحية والسكانية والإسكانية والاجتماعية والأمنية بما يتمشى مع طبيعة الظاهرة وتطورها[٣٠].

(١٥) عمل مشاريع صغيرة لآباء وأمهات هؤلاء الأطفال لمساعدتهم على تحقيق كسب مادى.

(١٦) إقامة جمعية تعاونية لحماية الأطفال ورعاية الأحداث من العنف الأسرى، وعنف وتطرف الشارع، واستقطابهم كضيوف، وعدم حجزهم فى مراكز الشرطة ولا حبسهم فى سجون الكبار والمجرمين، على أن توفر لهم الدورات وتعيد تأهيلهم وتنمى مواهبهم وتستثمر جهودهم فيما يعود عليهم بالنفع وتوفر لهم ورش العمل وأماكن التدريب[٣١].

المراجع

(١) عبد الرحمن العيسوى: مشكلات الطفولة والمراهقة، أسسها الفسيولوجية والنفسية- ط١- دار العلوم للطباعة والنشر- بيروت- ١٩٩٣، ص٩٣.

(٢) إبراهيم بيومى مرعى، وملاك الرشيدى: الخدمات الاجتماعية ورعاية الأسرة والطفولة- المكتب الجامعى الحديث- الإسكندرية- ١٩٨٢، ص١١٧.

(٣) مدحت محمد أبو النصر: مشكلة أطفال الشوارع فى مدينتى القاهرة والجيزة- بحث مقدم للمؤتمر العلمى الخامس للممارسة المهنية فى الخدمة الاجتماعية- كلية الخدمة الاجتماعية- الفيوم- ١٩٩٢م، ص١٠٢.

(4) Francisco Espert، William Myer، Situation Analysis children in Especially Difficum Stances .Colombia، UNICEF، 1988، P25

(5) Freiminary Version "on Situation analysis in Especially oifficuler circumstances Bogata، Colombia، .UNICEF، 1989، P18

(٦) البشرى الشوربجى: معالجة التشريع والقضاء على ظاهرة أطفال الشوارع- مؤتمر ظاهرة الأطفال المحرومين من الرعاية وسبل مواجهتها- جمعية الحرية لتنمية المجتمع- الإسكندرية- ١٩٩٧، ص٢٠.

(٧) مدحت محمد أبو النصر: (مرجع سابق)، ص٦٠٧.

(٨) نشأت حسن حسين: ظاهرة أطفال الشوارع، دراسة ميدانية فى نطاق القاهرة الكبرى- رسالة دكتوراه غير منشورة- معهد الدراسات العليا للطفولة- جامعة عين شمس- ١٩٩٨، ص١١.

(٩) البشرى الشوربجى: (مرجع سابق)، ص٤.

(10) World Health Organization: Program on Substance abuse A one Way Street?، Reropton Phase Street Children Project by Who- Geneva، Swieerland، World Health Organization 1993، P7.

(١١) محمد سيد فهمى: أطفال الشوارع الأسباب والدوافع (رؤية واقعية)، مجلة الطفولة والتنمية - المجلد ١- العدد ١- المجلس العربى للطفولة والتنمية- القاهرة- ٢٠٠١، ص١٤١.

(١٢) سامى عصر: أطفال الشوارع "الصيصان" المعذبة- مجلة المعرفة- العدد ٥٩- وزارة المعارف- المملكة العربية السعودية- ٢٠٠٠، ص ص٢٨، ٢٩.

(١٣) محمد سيد فهمى: (مرجع سابق)، ص ص١٤١، ١٤٢.

(١٤) (المرجع السابق): ص١٤٢.

(١٥) آمال عبد السميع باظه: أطفال الشوارع- فى تشخيص غير العاديين (ذوى الاحتياجات الخاصة)- ط١- مكتبة زهراء الشرق- القاهرة- ٢٠٠١م، ص ص١٤٩، ١٥٠.

(١٦) سامى عصر: (مرجع سابق)، ص ص٣٤، ٣٥.

(١٧) آمال عبد السميع باظه: (مرجع سابق)، ص١٥٠.

(١٨) سامى عصر: (مرجع سابق)، ص٢٩.

(١٩) محمد عباس نور الدين: أطفال الشوارع: رؤية نقدية نفسية اجتماعية وتربوية للظاهرة بأبعادها المختلفة- مجلة الطفولة والتنمية- المجلد ٣- العدد ١١- المجلس العربى للطفولة والتنمية- القاهرة- ٢٠٠٣، ص١٧٠.

(٢٠) سوسن الشريف: المخاطر المهنية للمتعاملين مع أطفال الشوارع- مجلة الطفولة والتنمية- المجلد ٤- العدد ١٥- المجلس العربى للطفولة والتنمية- القاهرة- ٢٠٠٤م، ص ص١٠٨، ١٠٩.

(٢١) محمد سيد فهمى: (مرجع سابق)، ص١٤٥.

(٢٢) المرجع السابق: ص١٤٦.

(٢٣) نبيلة إسماعيل رسلان:حقوق الطفل فى القانون المصرى- جـ١- الهيئة المصرية العامة للكتاب- القاهرة- ٢٠٠٢م، ص ص٢٠٩-

.٢١٥
(٢٤) نبيلة الوردانى عبد الحافظ: دراسة تقييمية لظاهرة أطفال الشوارع ومدى تأثيرها فى الاسرة الفقيرة- مجلة الطفولة والتنمية- المجلد ٤- العـدد ١٥- المجلس العربى للطفولة والتنمية- القاهرة- ٢٠٠٤م، ص ص٨٨، ٨٩.
(٢٥) حمدى معوض عبد التواب: قانون الطفل والأحداث- عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع- ٢٠٠١، ص ص٤٠- ٤٢.
(٢٦) عبد الحكم أحمد الخزامى: المرجع الشامل فى حقوق الطفل- مكتبة ابن سيناء- القاهرة- ٢٠٠٤م، ص٢٣٠.
(٢٧) محمد عباس نور الدين: (مرجع سابق)، ص١٧٣.
(٢٨) نشأت حسن حسين: (مرجع سابق)، ص ص١٢١- ١٢٣.
(٢٩) زينب شحاته: صورة السلطة لدى أطفال الشوارع وعلاقتها ببعض متغيرات الشخصية- رسالة ماجستير غير منشورة- معهد الدراسات العليا للطفولة- جامعة عين شمس- القاهرة- ٢٠٠١م، ص١٢٠.
(٣٠) أيمن الكومى: علاقة بعض المتغيرات النفسية والاجتماعية والاقتصادية بمشكلة أطفال الشوارع- دراسة استكشافية وصفية- رسالة دكتوراه غير منشورة- معهد الدراسات العليا للطفولة- جامعة عين شمس- ٢٠٠١م، ص ص١٧٦- ١٨٠.
(٣١) عدنان أحمد كيفى: أطفال الشوارع معرضون للخطر- المجلة العربية- السنة ٣٠- العدد ٣٣٨- المملكة العربية السعودية- ٢٠٠٥، ص١١٥.

مجلس الشعب المصري
وقضايا العمل الأهلي

(دراسة حالة لمناقشات أعضاء المجلس لقانون الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢)

أمجد خليل الجباس*

مع عملية الإصلاح السياسي التي شهدتها مصر منذ النصف الثاني من عقد السبعينيات من القرن العشرين، كان من المتوقع أن تشهد البلاد حركة إصلاح تشريعي واسعة النطاق، تمتد بيد الإصلاح والتعديل إلى كافة القوانين المنظمة للحقوق والحريات المدنية والسياسية، ولمباشرة المواطنين لهذه الحقوق. فبقدر ما تمنحه التشريعات للمواطنين من حقوق وحريات وما توفره من ضمانات للتمتع بهذه الحقوق والحريات وممارستها ووضع الأطر التنظيمية لهذه الممارسة على نحو يوسع من الحقوق والحريات، ويضع سياجًا فاصلاً بين حق المواطن، وحق الدولة- بقدر ما يتيسر للمواطنين التمتع بهذه الحقوق، وتلك الحريات. لكن شيئًا من هذا لم يحدث، وظل عدد من القوانين المنظمة لمباشرة الحقوق والحريات السياسية والمدنية بعيدًا عن أيدي التعديل لفترة طويلة، في حين جاءت التعديلات التي تم إدخالها على قوانين أخرى في اتجاه معاكس لمنطق التحرير، وهو الأمر الذي يثير إشكالية بشأن توجه المؤسسة التشريعية إزاء عملية الإصلاح السياسي والتحول الديمقراطي وتوسيع مساحات الحرية التي يتمتع بها الأفراد والمؤسسات في المجتمع.

وتركز هذه الدراسة على تحليل المناقشات التي تمت داخل مجلس الشعب بشأن مشروع قانون الجمعيات الأهلية رقم٨٤ لسنة ٢٠٠٢ سعيًا من أجل استكشاف المتغيرات التي كانت ذات أثر بالغ على صياغة مواقف الأعضاء بشأن تطوير المجتمع المدني وتحريره، في محاولة لإبراز القضايا التي ركز عليها الأعضاء عند تحدثهم في مشروع القانون، والاقتراحات التي تقدموا بها بالتعديل في مواد

*باحث في العلوم السياسية- مصر.

مشروع القانون، ما كان منها باتجاه تحرير العمل الأهلي، وما كان باتجاه فرض المزيد من القيود عليه.

أولاً - ملاحظات عامة حول أحاديث أعضاء المجلس في مشروع القانون من حيث المبدأ

يمكن إجمال الملاحظات التي ميزت تحدث أعضاء المجلس في مشروع القانون من حيث المبدأ فيما يلي:

١- بدا واضحًا من المناقشات الأثر السلبي لسرعة تحويل مشروع القانون إلى المجلس فور وروده من الحكومة إلى اللجنة المشتركة المعنية التي أعدت تقريرها بشأنه، فلم يتمكن عدد كبير من الأعضاء من القراءة المتأنية لمشروع القانون، وتقرير اللجنة بشأنه، فاقتصرت مداخلات البعض منهم على الاقتباس من مقدمة تقرير اللجنة المشتركة، أو المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون، دون تقديم أي إضافة جديدة، أو إبداء رأي محدد سوى التأييد والمساندة لرأي الحكومة.

٢- كان هناك شبه إجماع من جانب كافة الأعضاء على اختلاف انتماءاتهم السياسية، وصفاتهم على أن مشروع القانون قد جاء في الوقت المناسب لإعادة تنظيم القطاع الأهلي، وتعظيم دوره، خاصة بعد أن أصبح القانون رقم٣٢ لسنة١٩٦٤ غير قادر على تلبية احتياجات تطوير هذا القطاع المهم، وتعظيم مساهمته في عملية التنمية، وهو ما يطرح تساؤلاً يثير الدهشة: إذا كان هذا هو رأي هؤلاء الأعضاء، فلماذا لم يبادر عدد منهم إلى تقديم اقتراح بمشروع قانون بديل، أو حتى اقتراحات بالتعديل في القانون القائم؟ إلا أن الإجابة تجد تفسيرها في الصعوبات التي يفرضها الدستور، كما تفرضها اللائحة الداخلية للمجلس على ممارسة الأعضاء لمهامهم التشريعية، كما يؤيد هذا التفسير آراء الأعضاء أنفسهم في أكثر من دراسة ميدانية بشأن رؤيتهم لدورهم، ولمعوقات التحول الديمقراطي(١).

٣- برز أثر الانتماء السياسي واضحًا في تحدث الأعضاء في مشروع القانون من حيث المبدأ، فكان الإعلان عن الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ المقرون بالمبالغة في إظهار التأييد للحكومة وموالاتها السمة الغالبة على حديث أغلب نواب الحزب الوطني، وبصفة خاصة من العمال، والفلاحين غير المعنيين بالعمل الأهلي، وقضاياه وكان الهدف الرئيسي من تحدثهم هو تدعيم موقف الحزب، والحكومة وإظهار الموالاة. في حين كان أغلب النواب من المعارضة والمستقلين يستهل كلمته بالإشارة إلى المخاطر التي ينطوي عليها مشروع القانون بالنسبة لتقييد العمل الأهلي وتكبيله، مع تعديد انتقاداته له، وتحديد المواد محل الاعتراض وإثارة مخاوف بشأنها. إلا أن الانتماء السياسي لم يقف عائقًا -في بعض الأحيان- دون توجيه بعض النقد لمشروع القانون، كما في موقف عدد كبير من أعضاء الحزب الوطني الرافض لنص المادة ٤٢ التي تتيح حل الجمعية بقرار من الجهة الإدارية(٢).

كما لم يحل وجود أعضاء آخرين في صفوف المعارضة، والمستقلين دون تأييد موقف الحكومة في بعض القضايا التي تناولها مشروع القانون، كما في قضية تنظيم مشروع القانون لتلقي الجمعيات تمويلاً من الخارج، وسيلي لاحقًا تفصيل هاتين الجزئيتين.

٤- كان متغير المستوى التعليمي حاضرًا بقوة في تحدث أغلب أعضاء المجلس في مشروع القانون من حيث المبدأ. فعلى جانبي الحكومة والمعارضة اتسمت مداخلات أغلب الأعضاء من ذوي المؤهلات العليا، وفوق العليا بغزارة المعلومات، وبقدر من الموضوعية -في حدود الانتماء السياسي- ووضوح الرؤية بشأن القضية التي يتناولها مشروع القانون، والفهم الواعي لأهدافه، والبعد عن استخدام العبارات الحماسية، حتى أن بعض هؤلاء الأعضاء كانت لديه القدرة على ضرب أمثلة من دول متقدمة للتدليل على الدور المهم الذي أصبح منوطًا بالقطاع الأهلي في هذه الدول. في حين كانت الحماسة، وقلة المعلومات، والافتقاد إلى الرؤية الواضحة بشأن القضية التي يتناولها مشروع القانون هي السمة الغالبة على حديث أغلب الأعضاء من ذوي المؤهلات فيما دون ذلك. كذلك كان متغير الخلفية المهنية حاضرًا بشكل قوي بالنسبة للأعضاء المشتغلين بالمحاماة والقضاء سابقًا، والأعضاء ذوي الخلفية المهنية الأمنية والعسكرية.

٥- كان الحديث في مشروع القانون فرصة مواتية لتوكيد رئيس المجلس على اضطلاع مجلس الشعب وحده دون غيره بالوظيفة التشريعية، وبهامشية دور مجلس الشورى في هذا الصدد، خاصة مع تحويل مشروع القانون إلى الأخير لإبداء الرأي بشأنه. ففي معرض رده على تساؤل للعضو أيمن نور عن أسباب عدم عرض الاقتراح بمشروع القانون المقدم منه على مجلس الشورى باعتباره اقتراحاً بالتعديل في مشروع القانون المقدم من الحكومة، كان رد رئيس المجلس هو: "لم يحتم الدستور أن تُعرض التعديلات على مجلس الشورى، فقط المجلس [يقصد مجلس الشورى] يرى المشروعات بقوانين، أما التعديلات فهي من اختصاص السلطة التشريعية وهي مجلس الشعب"[٣]، مما يعد تأكيداً من جانبه على محدودية دور مجلس الشورى في العملية التشريعية.

٦- عند الحديث في مشروع القانون حرص عدد من نواب الحزب الوطني[٤] على التذكير بأن الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٥٣ كان لأسباب شكلية بحتة، نتيجة عدم العرض على مجلس الشورى، درءًا للتهمة عن مجلس ١٩٩٥ بالتقصير في مناقشة مشروع القانون رقم١٥٣، أو إقرار مواد غير دستورية، وهو الأمر الذي دفع العضو أيمن نور إلى طلب الكلمة في نهاية مناقشة مشروع القانون من حيث المبدأ للتأكيد على أن الحكم بعدم دستورية القانون رقم١٥٣ لم يكن لأسباب شكلية بحتة، وأن الحكم تناول نقاطًا موضوعية[٥].

ثانيًا- القضايا التي طرحها الأعضاء

بناءً على الملاحظات الأولية السابقة يمكن عرض مجموعة من القضايا ذات الصلة بالعمل الأهلي وقضاياه التي تناولها أعضاء المجلس عند حديثهم في مشروع القانون من حيث المبدأ. ويمكن إجمال هذه القضايا فيما يلي:

١- تصور الأعضاء لطبيعة العمل الأهلي ودوره في المجتمع:

يتفاوت الأعضاء فيما بينهم من حيث الثقافة، والمستوى التعليمي، والخلفية المهنية، كما يتفاوتون من حيث طبيعة الدوائر التي يمثلونها، ومدى انتشار الجمعيات الأهلية بها، وكذلك من حيث اهتمامهم بالعمل الأهلي من عدمه، الأمر الذي لابد وأن ينعكس على تصور الأعضاء، وإدراكهم لطبيعة العمل الأهلي، والدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الأهلية في تنمية مجتمعاتها وحل مشاكلها. وتكتسب قضية إدراك الأعضاء لطبيعة العمل الأهلي، ودوره في المجتمع أهمية كبيرة لاعتبارين رئيسيين. أولهما: أنها تمثل الأساس الذي ينبني عليه موقف العضو من مشروع القانون، فهي "العدسة" التي يرى العضو مشروع القانون من خلالها. فالعضو الذي يرى في العمل الأهلي مجرد فعل الخير، وأعمال البر سوف تختلف رؤيته لمشروع القانون، والقضايا التي يتناولها عن عضو آخر ينظر إلى العمل الأهلي نظرة متكاملة تعي تشعب مجالاته، وتنوعها، واتساعها في الآونة الأخيرة لكي تشمل مجالات تنموية، وتمكينية، ودفاعية متعددة. وثانيهما: أن إدراك هذا الأمر، والانطلاق منه في الحديث يعني إمساك العضو بالهدف الرئيسي من مشروع القانون وهو وضع تنظيم متكامل وحديث للعمل الأهلي، وعدم ضياع ذلك الهدف لصالح قضايا فرعية ليست هي الهدف الرئيسي منه.

فعلى جانب الحزب الوطني، عبر عدد كبير من الآراء التي أبداها عدد كبير من هؤلاء النواب وما تضمنته من رؤى، وما استشهد به عدد غير قليل منهم من إحصاءات ومقولات ونماذج من دول أخرى عن رؤية متكاملة للعمل الأهلي، حيث أشار أحد الأعضاء إلى الاتجاه العالمي لتدعيم دور المنظمات غير الحكومية في التنمية البشرية، معددًا مجالات عمل الجمعيات[٦]، وأشار آخر إلى دور مؤسسات المجتمع المدني المصري في مؤتمر دربان بجنوب إفريقيا الداعم للسياسة الخارجية المصرية والمناهض للعنصرية[٧]. وأشار ثالث إلى الجمعيات الأهلية والدور الذي تمارسه في كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وأستراليا. بل إن هذا العضو الأخير -وهو العضو محمد أبو العينين- طرح في مداخلته قضية غاية في الأهمية؛ وهي قضية الوقف الأهلي، مطالبًا بإعادة النظر فيما هو جديد في عملية الوقف الأهلي، بهدف خلق مؤسسات تمويلية لدعم النشاط الأهلي والخيري[٨].

أما بالنسبة للمعارضة والمستقلين، فقد كان الطابع السياسي هو الغالب على حديث هؤلاء الأعضاء حيث أشار هؤلاء إلى القيود الكثيرة التي يفرضها مشروع القانون على العمل الأهلي، وأنه يمثل ردة إلى الخلف، في الوقت الذي أكدوا فيه على حاجة المجتمع إلى مساهمة مؤسسات المجتمع المدني في عملية التنمية[٩]. في حين غابت هذه القضية من حديث ممثلي حزبي الأحرار والناصري اللذين تركز

حديثهما على قضية التبرعات الآتية من الخارج والمنظمات المتلقية لها وضرورة فرض رقابة عليها، بل إن عضو الحزب الناصري أعلن تأييده لمشروع القانون مرحبًا بما ورد به(١٠).

في حين تفاوتت مواقف الأعضاء المستقلين بين عضو مرحب بمشروع القانون معددٍ لمزاياه(١١)، وآخر معلق لموافقته على مشروع القانون إلى حين نظر المواد، وإن كانت كلمة هذا العضو الأخير أظهرت تصورًا متكاملاً لطبيعة العمل الأهلي والدور الخطير الذي يلعبه في حياة المجتمعات، حيث أكد على أن: "العمل المدني شريك أصيل مع الحكومة في المشروعات الثقافية والتعليمية والصحية والاقتصادية في زمن تحتاج فيه الحكومة إلى هذا الدعم من هذا الجهاز الذي يضم ١٦ ألف جمعية بها ثلاثة ملايين متطوع"(١٢). وإن كانت قد برزت بين مداخلات المستقلين مداخلتان لعضوين من ممثلي التيار الإسلامي، أشار أولهما إلى أن التطور العالمي يعول بشكل أكبر على القطاع الأهلي في التنمية، في حين أشار الثاني إلى الدور المهم الذي يلعبه المجتمع المدني في إثراء الحياة العامة وتكتيل جهود الأفراد في عمل مؤسسي تكون عوائده على المجتمع أعم وأشمل(١٣).

٢- قضية حق الجمعيات في تلقي التبرعات سواء من الداخل أو من الخارج:

كانت قضية حق الجمعيات الأهلية في تلقي التبرعات والمِنَح، سواء من الداخل أو الخارج إحدى القضايا الرئيسية التي فرضت نفسها وبقوة عند مناقشة مشروع القانون، حيث يمكن القول إن هذه القضية كانت هي القضية الوحيدة التي احتلت مساحة كبيرة من مداخلات كافة الأعضاء على اختلاف انتماءاتهم السياسية في الحديث في مشروع القانون من حيث المبدأ. ليس هذا فحسب، بل إنها كانت القضية الوحيدة التي شهدت تقاربًا عامًا في الموقف منها بين كافة الأعضاء من كافة الانتماءات السياسية على اختلاف المستوى التعليمي والصفة. فقد كان هناك شبه إجماع بين الأعضاء من كافة الانتماءات السياسية على ضرورة وجود شكل من أشكال الرقابة على حق الجمعيات في تلقي المنح والتبرعات من الخارج، وإن كان هناك اختلاف بالطبع في الآراء التفصيلية تجاه هذه القضية، وفي نبرة الحديث، وفي المنطلقات، وفي الأولوية التي أعطاها الأعضاء لهذه القضية كما سيلي بيانه تفصيلاً. وبوجه عام اتفقت آراء الأعضاء على اختلاف انتماءاتهم السياسية والحزبية، وعلى اختلاف صفاتهم ومستواهم التعليمي على ضرورة أن يكون للدولة دور مهم في الرقابة على التبرعات التي ترد للجمعيات من الخارج، واختلفوا في اقتراحاتهم ورؤاهم بشأن كيفية تنظيم عملية الرقابة تلك.

فعلى جانب الحزب الوطني، كان الموقف العام لأغلب نواب الحزب الوطني مع حق الدولة في الرقابة على التبرعات التي ترد للجمعيات من الخارج، ولم يخل حديث بعض نواب الحزب الوطني -وخاصة من العمال والفلاحين- من نبرة حماسية أشارت إلى جمعيات تُمول من الخارج وتعمل ضد مصر، مطالبةً بتشديد الرقابة على التبرعات التي ترد إلى الجمعيات بأن تكون تحت رقابة الجهاز المركزي للمحاسبات(١٤). وقدم أحد نواب الحزب الوطني اقتراحًا يمثل درجة عالية من

درجات التشديد في هذا الشأن، وهو أن ترد الإعانات والتبرعات إلى وزارة الشئون الاجتماعية لا إلى الجمعيات[١٥]. وإن كانت إحدى نائبات الحزب الوطني قد ذكرت عبارة بليغة في تبرير ضرورة فرض رقابة على التبرعات الآتية من الخارج بالقول: "إذا كانت الأموال ليس لها جنس ولا ملة، فهي عادة لها هدف"[١٦]. وكانت قضية مركز ابن خلدون حاضرة في حديث اثنين من نواب الحزب الوطني[١٧]، ضربا بها المثل على كيفية انحراف التبرعات الخارجية عن مسارها واستغلالها في أغراض مشبوهة لنشر معلومات مضللة عن مصر تضر بالأمن القومي المصري، على حسب آرائهم، كما أشار عضوان آخران -في تبرير ضرورة فرض رقابة على التبرعات الآتية من الخارج- إلى أحداث الحادي عشر من سبتمبر التي شرعت الدول المتقدمة في أعقابها في فرض رقابة على التبرعات التي ترد إلى الجمعيات من الخارج[١٨]. وإن كان أحد نواب الحزب الوطني من الفئات قد قدم اقتراحًا قيماً في هذا الصدد، وهو قيام الجمعيات بإخطار الجهة الإدارية بالتبرعات التي ترد إليها بدلاً من اشتراط الحصول على موافقة مسبقة من هذه الجهة قبل تلقي التبرعات، معللاً اقتراحه بالتخوف من أن يكون التأخر في الحصول على موافقة الجهة الإدارية سببًا في ضياع المنح والتبرعات[١٩]. في حين رأى عضو آخر أن إعمال قواعد المحاسبة والمساءلة المطبقة في الشركات هو خير وسيلة للرقابة على التبرعات، وأن تكون للجمعية الأهلية جمعية عمومية يحضرها ممثل عن الحكومة[٢٠].

على جانب المعارضة والمستقلين: اتفقت آراء المعارضة والمستقلين مع آراء نواب الحزب الوطني في ضرورة فرض رقابة على التبرعات التي ترد للجمعيات الأهلية من الخارج، وإن غابت النبرة الحماسية عن حديث أغلب نواب المعارضة والمستقلين، فيما عدا نائب حزب الأحرار الذي غلبت النبرة الحماسية على مداخلته، وذكر مركز ابن خلدون بالاسم في هذه المداخلة متهمًا إياه بالعمل مع الموساد وتلقي أموال من الخارج ليضرب أمن وطنه[٢١]. في حين أثار نائب الحزب الناصري قضية التبرعات منتقدًا، ومشيرًا في الوقت نفسه إلى جمعيات يديرها شباب حديث التخرج يحصل على تبرعات من الخارج بالملايين ويصدر تقارير ودراسات تضر بالأمن القومي وتشوه سمعة مصر، مطالبًا بدور للجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة على التبرعات التي ترد للجمعيات[٢٢]. وأكد رئيس حزب التجمع ضرورة أن تحدد الجهة الإدارية لماذا ترفض قبول تبرعات من جهة معينة[٢٣]. في حين طالب رئيس الهيئة البرلمانية لحزب الوفد في كلمته بالسماح للجمعيات بالحصول على تمويل من المؤسسات الدولية والهيئات الحكومية المانحة المصرح لها بالعمل في مصر بمقتضى اتفاقيات دولية[٢٤].

في حين تفاوتت آراء المستقلين من هذه القضية، فعلى حين أعلن أحدهم أنه ضد الحصول على أي تبرع أو تمويل خارجي نهائيًا، وأشار إلى أحد الأساتذة الذي كان يتلقى تمويلاً خارجيًا من الولايات المتحدة لتنفيذ أعمال معينة (يقصد الدكتور سعد الدين إبراهيم)[٢٥]، طالب آخر بأن يكون إخطار الجهة الإدارية وليس الحصول على الإذن منها هو الأساس في تلقي الجمعيات تبرعات من الخارج،

على أن تتولى أجهزة الدولة مراقبة هذه الأموال لاحقًا[٢٦]. في حين رأى عضو مستقل عن التيار الإسلامي أن الحديث عن الوحدة الوطنية يمثل شماعة، وانتقد موقف أغلب الأعضاء المطالبين بحظر التبرعات مطالبًا بعدم منع التبرعات على أن تُعاقب الجمعيات المخالفة فقط[٢٧].

٣- قضية حل الجمعيات:

وقف أغلب النواب على جانبي الوطني والمعارضة – وخاصة من الفئات ومن حملة المؤهلات العليا وفوق العليا– ضد نص المادة (٤٢) من مشروع القانون التي تجعل حل الجمعيات بيد الجهة الإدارية، مطالبين بأن يكون للقضاء دور في حل الجمعيات، ولم تختلف الاقتراحات التي قدمها نواب المعارضة في هذا الصدد عما قدمه نواب الحزب الوطني.

فعلى جانب الحزب الوطني: انقسم نواب الحزب الوطني إزاء هذه المادة إلى ثلاثة فرق. فريق غلبه الانتماء الحزبي فأيد نص المادة كما ورد في مشروع القانون، معتبرًا إياه أفضل ما يكون، على أن يذهب المتضرر إلى القضاء[٢٨]. وذهب أحد الأعضاء إلى تأييد الحل عن طريق الجهة الإدارية من زاوية أن الحل بقرار إداري يعطي الجمعية حق اللجوء إلى القضاء الإداري لوقف تنفيذ قرار الحل والطعن عليه[٢٩]. وفريق ثانٍ آثر المهادنة واكتفى بإعلان تحفظه على المادة[٣٠]. أما الفريق الثالث فقد غَلَّبَ قناعاته على انتمائه الحِزبي، رافضًا التسليم المطلق بالنص الوارد من الحكومة، مطالبًا بأن يكون للقضاء دور رئيسي في مسألة حل الجمعيات، وأن تتم التفرقة في هذا الصدد بين حل الجمعية الذي يجب أن يكون بيد القضاء، وحل مجلس الإدارة الذي يمكن أن يتم عن طريق الجهة الإدارية، وأن يتم التدرج في العقوبات قبل الوصول إلى مرحلة الحل، وأن يتم إنذار الجمعية المخالفة وإعطاؤها مهلة قبل حلها.

أما على جانب المعارضة والمستقلين، فلم يخل حديث نواب المعارضة والمستقلين في هذه القضية من توجيه النقد اللاذع للحكومة، حيث أجمع هؤلاء النواب على أن هذه المادة تمثل ردة إلى الوراء. كما رأى فيها نواب آخرون مخالفة للاتجاهات العالمية في هذا الشأن حتى أن أحد النواب المستقلين ضرب أمثلة من تشريعات الجمعيات الأهلية في بلدان عربية مجاورة أقرت بحق القضاء لا الجهة الإدارية في إصدار حكم بحل الجمعية[٣١]. وطالب هؤلاء الأعضاء بالعودة إلى النص الذي كان في القانون رقم (١٥٣)، مقدمين مجموعة من الاقتراحات في هذا الشأن لم تبتعد كثيرًا عن الاقتراحات المذكورة أعلاه ضمن اقتراحات نواب الحزب الوطني بشأن هذه المادة. إلا أن هذه القضية غابت عن مداخلات ممثلي حزبي الأحرار والناصري اللذين تركزت مداخلتاهما على قضية التبرعات الأجنبية وضرورة الرقابة عليها كما سبق القول[٣٢].

٤- قضية منع الجمعيات من ممارسة أي نشاط سياسي أو نقابي:

شغلت هذه القضية حيزًا كبيرًا من تحدث أعضاء المجلس في مشروع القانون من حيث المبدأ. وكما كان الأمر في قضية تنظيم تلقي الجمعيات تبرعات من الخارج، تداعى نواب الحزب الوطني في تأييد موقف الحكومة الرافض لممارسة الجمعيات الأهلية لأي نشاط سياسي أو نقابي في مواجهة مواقف المعارضة والمستقلين الذين رأوا في ذلك الأمر تقييدًا للمنظمات الأهلية وتوسعًا في الأنشطة المحظور على الجمعيات القيام بها أكثر مما ورد في النص الدستوري المنظم لحق تكوين الجمعيات. ولكن على خلاف القضية السابقة التي شهدت آراءً لنواب من الحزب الوطني اقتربت بهم من معسكر المعارضة والمستقلين، اتفقت آراء الغالبية العظمى من نواب الحزب الوطني على الموافقة على النص الوارد في كل من مشروعي القانونين والذي يحظر على الجمعيات ممارسة أي نشاط سياسي أو نقابي.

فقد وقف نواب الحزب الوطني صفًا واحدًا خلف الحكومة في تأييد حظر ممارسة الجمعيات لأي نشاط سياسي أو نقابي، وكانت النبرة الحماسية هي الغالبة على حديث عدد كبير من نواب الحزب الوطني في هذا الشأن، ولكن هذا لم يمنع أن يعلو صوت بين صفوف نواب الحزب الوطني يعلن صعوبة الفصل بين الأنشطة السياسية وغير السياسية(٣٣).

وعلى جانب المعارضة والمستقلين: أبدى نواب المعارضة والمستقلون على وجه العموم اعتراضهم على المادة (١١) من مشروع القانون، وعبر نواب حزب التجمع عن رفضهم لذلك الحظر، كما طالب نائبا حزب الوفد إما بإلغاء المادة، أو بوضع تحديد واضح وصريح لمفهوم العمل السياسي والنقابي(٣٤). ولم يشذ عن موقف أغلب نواب المعارضة والمستقلين سوى ممثل الحزب الناصري، الذي أعلن موافقته على حظر ممارسة الجمعيات لأي نشاط سياسي أو نقابي(٣٥). أما بالنسبة للمستقلين، فقد غابت هذه القضية عن حديث أغلبهم، ولم يبد رفضه للحظر على ممارسة الجمعيات لأي نشاط سياسي أو نقابي سوى عضوين مستقلين(٣٦)، بالإضافة إلى نواب التيار الإسلامي، حتى أن أحد نواب هذا التيار قال: إن أي نشاط تقوم به الجمعيات في كافة المجالات به بُعد سياسي(٣٧).

٥- قضية الامتيازات والإعفاءات المقررة للجمعيات:

حظيت هذه القضية باهتمام خاص من جانب عدد كبير من الأعضاء من كافة الانتماءات السياسية في الحديث من حيث المبدأ في مشروع القانون. حيث أشاد عدد كبير من الأعضاء وبصفة خاصة من نواب الحزب الوطني بالتيسيرات والمزايا والإعفاءات التي قدمها مشروع القانون للجمعيات، وكان لعدد منهم اقتراحات بإضافة مزيد من الامتيازات والإعفاءات بأن تعفى الجمعيات من ضريبة المبيعات، وأن تُعفى من رسوم الغاز والكهرباء والإنارة وخفض إيجار المقار. واقتصر الفارق الرئيسي بين نواب الحزب الوطني والمعارضة الذين أثاروا هذه القضية في مداخلاتهم على تنبيه بعض نواب الحزب الوطني إلى احتمال تربح البعض من وراء العمل الأهلي واستغلال المزايا والإعفاءات

المقررة للجمعيات مطالبين بفرض رقابة لضمان عدم استغلال هذه المزايا والإعفاءات في غير الغرض الذي تم إقرارها من أجله. وهكذا كان للنظرة السلبية الضيقة من جانب بعض نواب الحزب الوطني إلى بعض السلبيات التي يمكن أن تشوب العمل الأهلي أثر في صياغة موقف متخوف من إساءة استغلال بعض الجمعيات للمزايا والإعفاءات المقررة للجمعيات، على عكس موقف نواب المعارضة والمستقلين الذين لم يقفوا كثيرًا عند هذه السلبيات وطالب البعض منهم بالتوسع في المزايا والإعفاءات المقررة للجمعيات. حيث طالب بعض هؤلاء بضرورة ألا تسرى هذه الامتيازات والإعفاءات إلى الجمعيات التي تتبعها مدارس أو جامعات أو معاهد أو مستشفيات وتحقق مبالغ طائلة من وراء ذلك، في حين طالب عضو آخر بفرض رقابة على العمل الأهلي حتى لا يُستغل العمل التطوعي في التهرب من الضرائب(٣٨).

٦- قضية عضوية الأجانب في مجالس إدارات الجمعيات:

احتلت هذه القضية جانبًا من مناقشات الأعضاء عند التحدث في مشروع القانون من حيث المبدأ، مما ينم عن نظرة شك وريبة تحكم تصور هؤلاء الأعضاء للعمل الأهلي وأهدافه، كما يكشف على الجانب الآخر عن عدم متابعة من جانب هؤلاء الأعضاء لتطورات المجتمع المدني في العالم وعلاقات التشبيك القائمة بين مؤسساته على مستوى الدول المختلفة. والمثير للدهشة هنا أن أيًا من نواب المعارضة لم يتطرق إلى هذه القضية في مداخلته، حيث اقتصرت إثارة هذه القضية على عدد من نواب الحزب الوطني والمستقلين ممن أبدوا تحفظًا على اشتراك الأجانب في عضوية مجالس إدارات الجمعيات، مبدين تخوفهم من احتمالات التدخل الأجنبي في شئون الجمعيات، حتى أن المادة الثانية، والتي تنظم هذا الأمر، كانت إحدى المواد التي طالب بعض الأعضاء بإعادة المداولة فيها، ووصل الأمر بإحدى نائبات الحزب الوطني إلى طلب فرض رقابة على أنشطة الجمعيات التي يشترك في عضويتها أجانب حتى لا يكون للأجانب حق تشكيل المجتمع المدني المصري(٣٩).

ثالثًا- القيد اللائحي وأثره على المناقشة التفصيلية لمواد مشروع القانون

بدا الأثر المقيد للائحة الداخلية للمجلس واضحًا في تسيير المناقشات التفصيلية لمواد مشروع القانون في العديد من القضايا. فقد تضمنت اللائحة عديدًا من القواعد المنظمة لمناقشة مشروعات القوانين أو الكلام في الجلسات، مَثَّلت قيودًا على ممارسة الأعضاء لمهامهم التشريعية، من بين هذه القيود اللائحية القيد اللائحي الذي نصت عليه المادة (١٤١) من اللائحة بضرورة أن يتقدم الأعضاء باقتراحاتهم بالتعديل مكتوبةً لرئيس المجلس قبل الجلسة التي ستنظر فيها المواد موضوع التعديل بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ولا شك أن مثل هذا القيد يقف حجر عثرة -في كثير من الأحيان- في طريق ممارسة أعضاء

المجلس لدورهم التشريعي، خاصة حين لا يكون هناك متسع من الوقت بين مناقشة مشروع القانون في اللجنة المعنية والانتهاء من إعداد تقريرها بشأنه وتوزيع هذا التقرير على الأعضاء وبين مناقشة مشروع القانون موضوع التقرير في المجلس، وهو الأمر الذي تحقق بالفعل في حالة مشروع القانون محل الدراسة، كما سبق القول، واشتكى عدد من الأعضاء من نواب الحكومة والمعارضة والمستقلين من تقدمهم باقتراحات بالتعديل لم يتم نظرها.

على الجانب الآخر تضمنت اللائحة الداخلية استثناءًا لم تستفد منه سوى الحكومة، وهو الاستثناء الخاص بالحق في طلب أخذ الرأي النهائي على مشروعات القوانين بطريق الاستعجال تطبيقًا لحكم المادة (١٥٣) منها. وهو الاستثناء الذي عمدت الحكومة إلى الاستفادة منه، حيث تم أخذ الرأي النهائي على مشروع القانون في الجلسة ذاتها التي انتهى فيها المجلس من مناقشة مواده بناءً على طلب الحكومة وموافقة المجلس دون التقيد بأي من القيدين الزمنيين الواردين بنص المادة، وهما مرور أربعة أيام أو ساعة على الأقل من انتهاء المداولة في مشروع القانون المعروض إذا ما قرر المجلس أخذ الرأي النهائي على مشروع القانون في الجلسة ذاتها. وهكذا يأتي إعمال نصوص اللائحة لصالح الحكومة ولغير صالح الأعضاء -في كثير من الأحيان- مضيعًا الفرصة على الأعضاء لتحسين أدائهم التشريعي وتفعيله، ومبقيًا المبادرة في هذا الشأن في يد الحكومة.

رابعًا- الاقتراحات التي تقدم بها الأعضاء بالتعديل في مواد مشروع القانون

كان الاتجاه العام للمقترحات والآراء التي طرحها الأعضاء هو تأييد ومساندة من جانب نواب الحزب الوطني لمواد مشروع القانون كما أقرته اللجنة المشتركة أو كما ورد في مشروع القانون المقدم من الحكومة أو المطالبة بإدخال تعديلات محدودة أو هامشية على بعض المواد، وإن كان هذا لم يَحُلْ دون وجود نواب بين مقاعد حزب الأغلبية تبنوا في كل اقتراحات بالتعديل في مواد مشروع القانون تقترب مما طرحه نواب المعارضة بالتخفيف من القيود الواردة بمواد مشروع القانون. وعلى الجانب الآخر، جانب المعارضة والمستقلين، كان الهجوم على مواد مشروع القانون وعلى الحكومة، هو الطابع المميز لمداخلات أغلب نواب المعارضة والمستقلين، الذين صبت أغلب الاقتراحات المقدمة منهم في محاولة التخفيف من حدة القيود التي تفرضها مواد مشروع القانون على العمل الأهلي وتقليص تدخل الجهة الإدارية في أنشطة الجمعيات، وسيتم التركيز في هذا القسم على الاقتراحات المحددة التي تقدم بها الأعضاء للتعديل في مواد مشروع القانون، والتي كان البعض منها باتجاه تحرير العمل الأهلي، في حين كان البعض الآخر باتجاه تقييد العمل الأهلي، وفيما يلي تفصيل كل من النوعين من الاقتراحات.

الاقتراحات باتجاه تحرير العمل الأهلي والتخفيف من حدة قبضة الجهة الإدارية:

اقتراح حذف عبارة "مشتقًا من غرضها"، الواردة وصفًا لاسم الجمعية بالمادة الثالثة من مشروع القانون، والمطالبة عند مناقشة المادة السابعة ضمن مواد مشروع القانون، والخاصة بلجان فض المنازعات إما بإلغاء المادة نهائيًا وإلغاء دور اللجنة باعتبارها تعطل الحق الدستوري للمواطن في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، أو اقتراح تخفيض المدة –إذا لم تتم الموافقة على إلغاء المادة– التي يتعين على اللجنة أن تفصل في النزاع المعروض عليها خلالها من ستين يومًا إلى ثلاثين يومًا، والاقتراح عند مناقشة المادة الثامنة بضرورة تحديد مدة يحق للجهة الإدارية الاعتراض خلالها على أسماء المؤسسين ولا تترك مفتوحة، واقتراح حذف عبارة "بعد أخذ رأي الاتحاد العام للجمعيات وموافقة الجهة الإدارية"، كشرط لعمل الجمعية في أكثر من ميدان، واقتراح بالاكتفاء بإخطار الجهة الإدارية لكي تعمل الجمعية في أكثر من ميدان، والمطالبة بإضافة ضريبة الملاهي ضمن الإعفاءات المقررة للجمعيات، وكذلك إعفاء كافة ما تنتجه من ضريبة المبيعات، والمطالبة بإضافة كلمة "وتوزيعها" عقب "إنتاجها" الواردة بالبند "ز" من المادة (١٣) على أساس أن تعامل الجمعيات والجهات يكون مع الجهات التي تتولى توزيع الخدمات (الكهرباء، المياه، الغاز الطبيعي) لا شركات الإنتاج، وكذلك مطالبة البعض برفع حد التكليف على الدخل الوارد بالبند (ح) من ١٠٪ إلى ١٥، أو٢٠، أو٢٥، أو ٣٠٪ حسب اقتراحات تقدم بها نواب من الحزب الوطني، والمطالبة بتخفيض المدة المتاحة للجهة الإدارية للاعتراض على انضمام جمعية أهلية مصرية إلى جمعية أو منظمة يكون مقرها خارج مصر يومًا إلى ثلاثين يومًا، أو أن يكون اعتراض الجهة الإدارية مسببًا. المطالبة عند مناقشة المادة السابعة عشر والخاصة بحق الجمعية في تلقي التبرعات بحذف عبارة "شخص مصري" الواردة بها، ومطالبة آخرين بالاكتفاء بإخطار الجهة الإدارية لا اشتراط موافقتها على تلقي تبرعات من الخارج، وإلغاء شرط موافقة الجهة الإدارية على جمع التبرعات من الداخل، واقتراح إلغاء شرط موافقة الجهة الإدارية بالنسبة لتلقي التبرعات من أجنبي مقيم بالداخل ما دام مصرحًا له بالعمل داخل مصر وأن التبرع يتم عبر القنوات المصرفية المعتمدة، المطالبة بأن يكون الرفض من جانب الجهة الإدارية مسببًا. المطالبة عند مناقشة المادة الثالثة والعشرين والخاصة بصدور قرار عن الجمعية تعتبره الجهة الإدارية مخالفًا للقانون أن يكون طلب الجهة الإدارية من الجمعية سحب القرار مسببًا، أو أن يكون من بين البدائل الطلب من الجمعية تعديل القرار بما يتفق وأحكام القانون بدلاً من الاكتفاء بسحبه، والمطالبة عند مناقشة المادة أربعين بحذف العبارة التي تنص على أن يكون للمفوض صلاحيات مجلس الإدارة، كما تعددت اقتراحات نواب الحزب الوطني عند مناقشة المادة الثانية والأربعين والخاصة بحل الجمعيات، حيث طالب أحدهم بإلغاء المادة لخطورتها، وطالب آخرون أن تكون العقوبة لأعضاء مجلس الإدارة لا للجمعية ذاتها، وطالب فريق ثالث بالتدرج في العقوبة بدءًا من الإنذار مع إعطاء مهلة للتصحيح، ووقف المشروع المسند إليها، ووقف النشاط أو تجميده، وحل مجلس الإدارة، ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد، وانتهاءً بحل الجمعية، وأن يكون قرار الحل بيد القضاء لا الجهة

الإدارية، وإلغاء التصرف المخالف أو إزالة سبب المخالفة مع استمرار مجلس الإدارة، وإذا تكررت المخالفة يكون من حق الوزير حل الجمعية (وإن كان عدد كبير من نواب الحزب الوطني قد تنازل عن اقتراحاته بالتعديل في المادة بعد التعديل الذي تقدمت به الحكومة). المطالبة بإلغاء عقوبة الحبس بالنسبة للمتطوعين عند مناقشة المادة السادسة والسبعين من مشروع القانون، والمطالبة بحذف البند (ب) من ثانيًا باعتباره لا يرقى إلى مستوى الجريمة التي تستوجب العقوبة، والمطالبة بحذف عبارة "كل عضو" من متن المادة حتى لا تشمل العقوبات كل أعضاء مجلس الإدارة.

الاقتراحات باتجاه التقييد وفرض المزيد من الرقابة وتدخل الجهة الإدارية:

١- إضافة عبارة "وإلا اعتبرت منحلة بحكم القانون" إلى عجز المادة الرابعة ضمن مواد الإصدار.

٢- إلغاء الفقرة الثانية من المادة الثانية رفضًا لأي وجود أجنبي داخل الجمعيات الأهلية.

٣- إضافة الجهات العامة ضمن الجهات التي يمكن أن تؤول إليها أموال الجمعيات بعد انقضائها.

٤- ما اقترحه أحد الأعضاء أن يكون ندب العاملين المدنيين بالدولة للعمل بالجمعيات إعارة لا ندبًا، وهو ما يعني أن تتحمل الجمعيات رواتب هؤلاء العاملين مما يرتب عليها أعباءً مالية إضافية، ومعظمها يعاني في الأصل من مشاكل في التمويل.

٥- اقتراح بمد الفترة المتاحة للجهة الإدارية للاعتراض على انضمام جمعية إلى جمعية أو منظمة مقرها خارج مصر من ستين يومًا إلى تسعين يومًا.

٦- المطالبة عند مناقشة المادة السابعة عشر بأن يمتد إشراف وزارة الشئون الاجتماعية لكي يشمل الكتب والنشرات الواردة إلى الجمعيات.

٧- خفض مبلغ العشرين ألف جنيه بالمادة الحادية والعشرين إلى عشرة آلاف جنيه، وهذا الرقم الأخير للميزانية سينطبق بالطبع على عدد أكبر من الجمعيات، وبالتالي كان سيفرض على هذه الجمعيات -المحدودة الموارد أصلاً- عرض ميزانياتها على مراجع للمحاسبات، مما كان سيفرض عليها أعباءً مالية وتعقيدات بيروقراطية إضافية.

٨- الطلب عند مناقشة المادة الثانية والثلاثين بألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة من المصريين عن ٥٠٪ على الأقل من أعضاء الجمعية، وهو الأمر الذي يتعارض وأوضاع عدد من الجمعيات التي يكون أغلب أعضائها -بحكم طبيعتها- من الجاليات الأجنبية.

٩- الاقتراح عند مناقشة المادة التاسعة والثلاثين بأن يكون المدير المعين للجمعية من غير أعضاء مجلس الإدارة، وهو الأمر الذي يزيد من تعقيد الأمور بالنسبة للجمعيات.

١٠- المطالبة عند مناقشة المادة السادسة والسبعين الخاصة بالعقوبات، بوضع حد أدنى لعقوبة

الحبس.

نواب المعارضة والمستقلون:

على الرغم من أن الموقف العام لأغلب نواب المعارضة والمستقلين عند مناقشة مشروع القانون كان موقف الناقد له، الرافض لأحكامه -فإن هذا الموقف لم يكن موقفًا واحدًا لكل نواب المعارضة والمستقلين. فقد أظهر تحليل المناقشات أن التنسيق لم يكن حاضرًا بشكل قوي بين أعضاء هذا الفريق، ففي الوقت الذي تقاربت فيه -بشكل كبير- مواقف نواب أحزاب الوفد والتجمع وأغلب النواب المستقلين على رفض القيود التي يفرضها مشروع القانون على العمل الأهلي ورفض تدخل الجهة الإدارية في كثير من أوجه نشاط الجمعيات، كانت مواقف نائبي الأحرار والناصري تسير في عكس ذلك الاتجاه، حيث كانت لهذين العضوين مواقف اقتربت بهما من مواقف نواب الحكومة في كثير من الأحيان في الدفاع عن مشروع القانون المقدم من الحكومة، وفي المطالبة بفرض المزيد من القيود على العمل الأهلي، بل إن نائب حزب الأحرار كانت له اقتراحات بالتعديل في مشروع القانون المقدم من الحكومة تفرض قيودًا وتعقيدات أكثر مما ورد في مشروع القانون المقدم من الحكومة. وفيما يلي تفصيل هذه الاقتراحات:

الاقتراحات باتجاه تحرير العمل الأهلي:

١- المطالبة بحذف عبارة ضمن المادة الخامسة من مواد الإصدار تشير إلى حكم المادة ٧٦ والخاصة بالعقوبات اعتراضًا على حبس المتطوعين.

٢- المطالبة بحذف القيد العددي المذكور في نص المادة الأولى من مواد مشروع القانون.

٣- اقتراح الاكتفاء بإقرار وكيل المؤسسين بدلاً من إقرار كل عضو عند مناقشة المادة الخامسة.

٤- المطالبة بثبوت الشخصية الاعتبارية للجمعية بمجرد الإنشاء وإشهار نظامها الأساسي دون انتظار لموافقة الجهة الإدارية، واقتراح آخر بخفض المدة التي يتعين على الجهة الإدارية أن تبدي الاعتراض خلالها إلى ثلاثة أيام.

٥- اتفاق آراء نواب المعارضة والمستقلين مع نواب الحزب الوطني بشأن المادة السابعة من مشروع القانون من المطالبة؛ إما بإلغاء عمل اللجنة جزئيًا أو خفض المدة التي يتعين على اللجنة أن تفصل في النزاع المعروض خلالها، واقترح آخرون ترك الحرية للطرفين في اللجوء إما إلى القضاء مباشرة أو اختيار التوفيق.

٦- المطالبة بحذف العبارة التي تنص على حق الجهة الإدارية في الاعتراض على أسماء المؤسسين أو المرشحين، أو ربط حقها في الاعتراض بالمواد ٢، ٦، ٣٣ من مشروع القانون، أو

ضرورة تحديد مدة يحق للجهة الإدارية الاعتراض خلالها، أو العرض على المحكمة مباشرة دون اللجوء إلى لجنة فض المنازعات.

٧- المطالبة عند مناقشة المادة الحادية عشرة بحذف المادة بأكملها، أو حذف البنود ١، ٣، ٤ منها، أو حذف عبارة "تهديد الوحدة الوطنية" من نص المادة، أو إحلال كلمة "حزبي" محل "سياسي" في البند الثالث منها، أو تفصيل الأنشطة الحزبية أو النقابية المحظور على الجمعيات ممارستها.

٨- المطالبة بإعفاء الأشياء المستوردة من الخارج لصالح الجمعيات من ضريبة المبيعات، واقتراح سريان القواعد الخاصة بالأماكن المؤجرة لغرض السكنى على مقار الجمعيات، واقتراح حذف العبارة التي تجعل الجهة الإدارية هي المنوط بها تحديد الجمعيات التي يمكنها التمتع ببعض المزايا المنصوص عليها.

٩- اقتراح بعض الأعضاء عند مناقشة المادة السادسة عشر إلغاء مدة الستين يومًا المتاحة للجهة الإدارية للاعتراض، وأن يكون اعتراضها مسببًا، وإطلاق حق الانضمام بالنسبة للجمعيات العلمية.

١٠- المطالبة عند مناقشة المادة السابعة عشر بإطلاق حق الجمعيات في تلقي الهبات، بأن يكون الإذن بتلقي التبرعات من الخارج من مجلس إدارة الجمعية لا من الوزير المختص.

١١- الاقتراح عند مناقشة المادة الثالثة والعشرين بأن يصدر حكم بإبطال القرار المخالف عن طريق المحكمة بعد رفع الدعوى إليها لأحد أعضاء الجمعية أو للجهة الإدارية خلال شهرين من تاريخ صدور القرار، أو مضاعفة المدة التي يتعين سحب القرار خلالها إلى ثلاثين يومًا.

١٢- المطالبة برفع الأغلبية المطلوبة لقرارات الجمعية العمومية غير العادية إلى الثلثين، وكذلك اشتراط أغلبية الثلثين لحالات حل الجمعية أو دمجها.

١٣- اقتراح إضافة حكم إلى نص المادة السابعة والثلاثين يعتبر العضو الذي لا ينتظم في حضور جلسات مجلس الإدارة خلال العام مستقيلاً ويحل محله التالي له في عدد الأصوات، وهو الأمر الذي يجنب الجمعيات تطبيق النص الوارد في المادة أربعين، والخاص بتعيين مفوض لإدارة شئون الجمعية تكون له اختصاصات مجلس الإدارة.

١٤- كافة الاقتراحات بالتعديل في نص المادة الثامنة والثلاثين تقدم بها نواب معارضون ومستقلون، ودارت حول حذف الفقرة الثالثة منها، والتي تنص على ضرورة إخطار الجهة الإدارية بالقرارات التي تصدر عن الجمعية، أو تقديم صورة من اجتماع الجمعية العمومية وتقارير النشاط ومحاضر مجلس الإدارة سنويًا للجهة الإدارية بدلاً من الإخطار، أو أن يُكتفى بدلاً من إخطار الجهة الإدارية بإثبات القرارات في السجلات المعدة لذلك، وإفادة الجهة الإدارية بذلك، وضرورة اجتماع مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل بدلاً من كل ثلاثة شهور.

١٥- الاقتراح عند مناقشة المادة الأربعين بإلغاء جزئية تعيين مفوض وقيام الجهة الإدارية بدلاً

من ذلك بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد، أو حذف عبارة "أو من غيرهم" بحيث يقتصر اختيار الجهة الإدارية على أعضاء مجلس إدارة الجمعية، أو إسقاط عضوية المتغيب تلقائيًا وإحلال التالي له في عدد الأصوات محله.

١٦- كانت لنواب المعارضة والمستقلين اقتراحات إضافية بشأن المادة الثانية والأربعين منها: أن يصدر قرار الحل من شقين، بحيث يتضمن وقف نشاط الجمعية لمدة أسبوع أو أسبوعين، يكون من حق الجمعية خلال هذه المدة اللجوء للقضاء الذي يصدر حكمه إما بتأييد قرار الحل أو رفضه، أو حل مجلس الإدارة، أو إلغاء المخالفة، أو حذف البندين الثالث والسادس من المادة لعباراتهما المطاطة، والإشارة إلى أن البندين السادس والسابع لا يرقيان إلى حل الجمعية، أو إضافة فقرة تجعل حل مجلس الإدارة وتعيين المفوض من اختصاص المحكمة لا الجهة الإدارية، أو أن يكون رأي الاتحاد العام للجمعيات ملزمًا للجهة الإدارية، أو أن يقتصر حق الجهة الإدارية على حل مجلس الإدارة ووقف نشاط الجمعية وتطلب من القضاء حل الجمعية، واقتراح أحد النواب المستقلين صياغة جديدة للمادة تحظر تمامًا الحل الإداري للجمعيات: "يحظر حل الجمعيات بقرار إداري ويكون قرار الحل في حالتين: الأولى قرار الجمعية العمومية بأغلبية الثلثين، والثانية حكم قضائي نهائي".

١٧- المطالبة عند مناقشة المادة الثالثة والخمسين بحذف الفقرة التي تنص على تعيين مفوض، ودعوة الجمعية العمومية للانعقاد بشكل مباشر، أو إضافة فقرة تجعل حل مجلس الإدارة وتعيين المفوض من اختصاص المحكمة لا الجهة الإدارية، أو إنذار الجمعيات بالمخالفات وتحديد مدة زمنية لإزالتها قبل اتخاذ إجراءات ضدها.

١٨- المطالبة بأن يكون حل المؤسسات بيد القضاء لا بيد الجهة الإدارية، و التدرج في العقوبات بدءًا من حل مجلس الإدارة فتجميد نشاط المؤسسة، وانتهاءً بالحل.

١٩- المطالبة بخفض عدد الأعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية بمجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات من عشر ة إلى ثلاثة، وأن يكون رئيس الاتحاد من بين الأعضاء المنتخبين لا المعينين، وأن يكون منتخبًا من قبل الأعضاء لا معينًا.

٢٠- اقتراح حذف بعض بنود المادة السادسة والسبعين والخاصة بالعقوبات.

الاقتراحات باتجاه التقييد وفرض المزيد من التعقيدات على العمل الأهلي:

١- المطالبة بإضافة عبارة بعد الرجوع إلى الجهات الأمنية المختصة في المادة الأولى من مواد الإصدار، وكذلك المطالبة بحذف الفقرة الثانية منها رفضًا للوجود الأجنبي.

٢- اقتراح رفع العدد المطلوب للمؤسسين إلى عشرين فردًا، وهو ما يتعارض مع الاتجاه العالمي لتيسير تأسيس الجمعيات.

٣- المطالبة بتسجيل النظام الأساسي للجمعية بالشهر العقاري.

٤- اقتراح أيلولة أموال الجمعيات عند انقضائها إلى الوزير المختص.

٥- المطالبة بحذف المادة السادسة عشر بأكملها حتى لا يكون للجمعيات علاقات مع الخارج، وكذلك المطالبة بحذف الفقرة الثانية من المادة الثانية والثلاثين اعتراضًا على أي وجود أجنبي بالجمعيات.

٦- المطالبة بإرسال صورة من ميزانية الجمعية إلى الجهاز المركزي للمحاسبات الذي يكون من حقه طلب إيضاحات من الجمعيات.

٧- ما طالب به نائب حزب الأحرار عند مناقشة المادة السابعة عشرة أن يكون تلقي الأموال من الخارج بموافقة رئيس مجلس الوزراء ووزير الشئون الاجتماعية وعرض وزير الداخلية، وكذلك مطالبته عند مناقشة المادة السادسة والسبعين الخاصة بالعقوبات من تشديد العقوبات بأن تكون سجنًا لا حبسًا، فتصبح جناية عقوبتها السجن من سنة إلى ثلاث سنوات، ورفع الغرامة إلى ٢٠ ألف جنيه مع إلزام العضو برد الأموال التي حصل عليها مضاعفة.

الهجوم على الحكومة وإثارة شبهة عدم الدستورية:

بالإضافة إلى الاقتراحات المحددة التي تقدم بها نواب المعارضة والمستقلون بالتعديل في مشروع القانون مما سبق بيانه، فقد تعددت الحالات التي أثار فيها نواب عن المعارضة وبعض النواب المستقلين شبهة عدم الدستورية في بعض مواد مشروع القانون. إذ أثار العضو المستقل أيمن نور شبهة عدم الدستورية بشأن المادة الأولى من مشروع القانون، معتبرًا أن نص المادة مخالف للدستور لأن القيد العددي الوارد به يحرم الفرد من ممارسة حق الاجتماع الذي كفلته المادة ٥٥ من الدستور[٤٠]. وتكررت إثارته لشبهة عدم الدستورية للمرة الثانية عند مناقشة المادة الرابعة من مواد مشروع القانون، والخاصة بأيلولة أموال الجمعية، حيث ذكر أن مال الجمعية مال خاص لا يجوز فيه التأميم أو المصادرة، مطالبًا بالاكتفاء بما ورد في البند "ط" من المادة الثالثة، والذي يترك للجمعية تحديد الجهة التي تؤول إليها أموالها عند انقضائها[٤١]. وتكررت إثارته لشبهة عدم الدستورية للمرة الثالثة عند مناقشة المادة السابعة الخاصة بلجان فض المنازعات، حيث أشار إلى تناقض ما نصت عليه المادة في فقرتها الأخيرة من عدم جواز اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انقضاء الفترة المحددة للجنة للبت في النزاع المعروض عليها مع ما ورد في حكم للمحكمة الدستورية العليا بشأن عدم جواز تعطيل الحق في التقاضي[٤٢]. وتكررت إثارته لشبهة عدم الدستورية عند مناقشة المادة الرابعة والعشرين، حيث أشار إلى شبهة عدم الدستورية في نص المادة لما تضمنته من قيد زمني على تمتع عضو الجمعية بحقي التصويت والترشح، مطالبًا بإلغاء شرط الأشهر الستة المنصوص عليه في المادة، مشيرًا إلى حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٣ في ٥ أبريل١٩٨٩، الذي نص على وجوب ألا تخل القواعد التي يضعها المُشَرِّع في مجال تنظيم الحقوق العامة بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة[٤٣].

والغريب هنا أن العضو أيمن نور كان قد أثار بالفعل الجزئية نفسها عند مناقشة المادة (٣٣) في مشروع القانون رقم١٥٣، وانتهى الأمر في حينه بحذف القيد الزمني من نص المادة (٣٣) وزيادته في نص المادة (٢٤) من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، ووافق العضو أيمن نور على ذلك في حينه، معتبرًا أن القيد الزمني في نص المادة (٢٤) لا يتناقض مع الدستور، وعليه فلو كان العضو قد راجع موقفه عند مناقشة القانون السابق، كما طالب الحكومة والأعضاء بذلك عند مناقشة المادة السابعة، لكان قد أدرك سابق موافقته على المادة بنصها المقدم في مشروع القانون رقم٨٤. والأكثر غرابة من ذلك أن نص المادة المناظرة الوارد في الاقتراح بمشروع قانون المقدم منه تضمن بالفعل قيد ثلاثة أشهر، ولو كان العضو منتبهًا إلى شبهة عدم الدستورية تلك، لما جعل هذا القيد ضمن مواد الاقتراح بمشروع قانون المقدم منه، ولهذا عندما تولى وزير العدل الرد عليه مشيرًا إلى أن نص المادة في الاقتراح بمشروع قانون المقدم منه يُعد غير دستوري من هذه الزاوية أيضًا، أعلن العضو رجوعه في كلامه(٤٤).

وتكرر الأمر مع العضو أيمن نور عند مناقشة المادة الثانية والأربعين والخاصة بحل الجمعيات، حيث اقترح أن يكون من حق الوزيرة حل مجلس الإدارة ووقف نشاط الجمعية، وتطلب من القضاء حل الجمعية. فقد تولى وزير العدل الرد عليه مشيرًا إلى أنه -أي العضو أيمن نور- في الاقتراح بمشروع قانون المقدم منه، جعل الحل بيد الجهة الإدارية، فاضطر العضو إلى إعلان العدول عن رأيه والاقتناع برأي زملائه من نواب المعارضة.

وعند مناقشة المادة الثامنة أثار أحد الأعضاء المستقلين شبهة عدم الدستورية فيها؛ لتعارضها مع المادتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين من الدستور، معتبرًا أن مشروع القانون مليء بالألغام، وأنه ليس خطوة إلى الوراء بل خطوات إلى الوراء، مشيرًا في هذا الصدد إلى عبارة "لدواعٍ أمنية" التي تذكر دائمًا عند الاعتراض على المؤسسين (٤٥). وقد أشار عضو مستقل آخر إلى عيبٍ دستوري في نص المادة السابعة عشرة لأنها تميز بين المصريين في الحقوق والواجبات في الداخل والخارج، مما يُعد تعارضًا مع نص المادة أربعين من الدستور، وإهانة للمصري المقيم في الخارج وطعنًا في وطنيته، لأنها تضعه على قدم المساواة مع الأجنبي(٤٦).

وعند مناقشة المادة الرابعة والثلاثين من مشروع القانون تعددت مداخلات نواب المعارضة والمستقلين -وبصفة خاصة نواب التيار الإسلامي- مطالبين بحذف الفقرة التي تنص على حق الجهة الإدارية في الاعتراض على المرشحين لمجلس الإدارة أو بربط هذا الاعتراض بمواد أخرى في مشروع القانون مما سبق بيانه في الاقتراحات، وعبر أحد هؤلاء النواب عن معاناة مواطنين ينتمون إلى التيار الإسلامي مع الترشيح لعضوية مجالس إدارات الجمعيات بقوله:

"أما ترك توافر شروط الترشيح لهوى الجهة الإدارية دون تقييد، فستكون النتيجة غير سارة، فأنا – مثلاً – لي حوالي ٢٠ سنة والجهة الإدارية تعترض عليّ ولكن المحكمة تعطيني حقي وأصبح عضواً لمجلس الإدارة... فالجهة الإدارية دائماً متهمة بأنها تؤول النصوص، فالمفروض أننا نقيد هنا

شروط الترشيح، وأن يُنص على ضرورة أن نلتزم بما ورد في المادة (٢)، والمادة (١١)"[٤٧].

وعند مناقشة المادة الحادية عشرة عبر أحد النواب المستقلين عن الأزمة التي يعاني منها النشاطان الحزبي والنقابي بقوله:

"الحكومة تشرع لنفسها ولا تشرع للمجتمع المدني. أين يوجد هذا النشاط السياسي أو النشاط النقابي؟ النشاط السياسي والأحزاب.. الحكومة مغلقة عليها بلجنة الأحزاب، والنقابات مغلقة عليها [يقصد الحكومة] بالقانون رقم١٠٠، والنقابات كلها واقفة، ونأتي للجمعيات الأهلية ونغلقها أيضًا بالنصوص المطاطة في مشروع القانون"[٤٨].

وعند مناقشة المادة السابعة عشرة استنكر أحد النواب المستقلين فرض قيود على التبرعات الواردة من المصريين المقيمين بالخارج إلى جمعيات في الداخل، مشيرًا إلى أن القانون رقم٣٢ لسنة١٩٦٤ الذي كان محل انتقاد الكثيرين لم تكن لديه حساسية تجاه المصري المقيم بالخارج[٤٩]، في حين رفض نائب مستقل آخر فرض قيود على التبرعات القادمة من الخارج -وبصفة خاصة من الدول العربية- بسبب تجاوزات البعض [٥٠].

رابعًا- ما انتهى إليه رأي المجلس

كانت هامشية التعديلات التي تم إدخالها على مواد مشروع القانون هي السمة الرئيسية التي صبغت إقرار المجلس له بطريق الاستعجال بناء على طلب الحكومة في الجلسة ذاتها التي انتهى المجلس فيها من المناقشة التفصيلية لمواده. فقد انتهى المجلس إلى الموافقة على مشروع القانون بعد إدخال تعديلات على سبع وعشرين مادة منه، كانت كافة التعديلات التي وافقت الحكومة على إدخالها على المواد تعديلات طفيفة لم تغير كثيرًا في جوهر هذه المواد ولا ما تضمنته من تقييد للعمل الأهلي، بل إن التعديل الذي لحق بالمادة ٧٦من مشروع القانون والخاصة بالعقوبات، كان في اتجاه تشديد النص لا تخفيفه، ولهذا كان موقف أغلب نواب المعارضة والمستقلين -فيما عدا نائبي حزبي الأحرار والناصري- موحدًا في الاعتراض على مشروع القانون، أو على الأقل الامتناع عن التصويت. حيث أعلن ستة من بين أعضاء المجلس من المستقلين الامتناع عن التصويت، وأبدوا في أسباب امتناعهم اعتراضهم على كثير من المواد التي كان يتعين على الحكومة الاستجابة لمطالب المستقلين والمعارضة بتغييرها، ومن بينها المواد: ٢، ١١، ٤٢، ٦٣، ٧٦. كما سجل ممثلو حزبي التجمع والوفد، بالإضافة إلى باقي أعضاء المجلس من المستقلين اعتراضهم كتابةً على مشروع القانون للأسباب ذاتها سالفة الذكر التي دعت الأعضاء الستة المستقلين إلى الامتناع عن التصويت، معتبرين أنه يمثل تراجعًا إلى الخلف وستكون له انعكاسات سلبية على العمل الأهلي في مصر. وعليه، لم تخرج الاقتراحات التي تمت الموافقة عليها عن الحالات الرئيسية التي تحدد السقف الذي تتيحه الحكومة للنواب للتحرك في إطاره، والتي لم تخرج عن حذف كلمات أو إضافة أخرى، أو تغيير نص عبارات أو فقرات، أو تغيير حكم إحدى

العبارات الواردة بإحدى المواد.

خاتمة

كشفت مناقشات أعضاء مجلس الشعب عن عدد من القضايا ذات الصلة بمسيرة التحول الديمقراطي في مصر، يأتي في مقدمة هذه القضايا الخلل الحاد في هيكل النظام السياسي لصالح المؤسسة التنفيذية وعلى حساب المؤسسة التشريعية، حتى في أدق اختصاصات الأخيرة، وهو الاختصاص التشريعي. وقد جاءت مواد الدستور واللائحة الداخلية لمجلس الشعب لكي تزيد من هذا الخلل وتكرس هيمنة المؤسسة التنفيذية على كثير من أوجه نشاط المؤسسة التشريعية، وجاءت الأغلبية السياسية التي تتمتع بها المؤسسة التنفيذية في داخل المؤسسة التشريعية لصالح الحزب الحاكم لكي تزيد هي الأخرى من الخلل في العلاقة بين المؤسستين التشريعية والتنفيذية ولكي تكرس حالة الخلل في العلاقة بين المؤسستين لصالح الأخيرة.

من جانب آخر كشف تحليل المناقشات عن تصور سلبي من جانب بعض أعضاء المؤسسة التشريعية، وبصفة خاصة نواب الحزب الوطني، للعمل الأهلي والدور الذي يلعبه في المجتمع، وهو التصور الذي انعكس على تصورات الأعضاء للعمل الأهلي واقتراحاتهم بالتعديل في مواد مشروع القانون المنظم له، فجاءت نسبة غير قليلة من هذه الاقتراحات باتجاه فرض المزيد من القيود على العمل الأهلي. وإن كانت المناقشات قد كشفت من ناحية أخرى أن عددًا غير قليل من النواب –وبصفة خاصة من الحاصلين على مؤهلات عليا وفوق عليا– امتلك تصورًا جيدًا للعمل الأهلي يعي تشعب مجالاته والدور الهام المنوط به في تنمية المجتمعات استطاع على أساسه أن يقدم اقتراحات قيمة بالتعديل في مواد مشروع القانون مما يصب في خانة تطوير العمل الأهلي وتنميته. ولكن الالتزام الحزبي ظل عائقًا حال بين بعض نواب الحزب الوطني، ممن كانت لهم اقتراحات جيدة بالتعديل في مشروع القانون، وبين رفض مشروع القانون أو التحفظ عليه على الأقل عند أخذ الرأي النهائي عليه، على الرغم من أن الاقتراحات التي تقدموا بها كانت تشي عن حالة من عدم الرضا عن مشروع القانون والقيود التي يفرضها على العمل الأهلي.

وهكذا يظل الخلل في العلاقة بين المؤسستين التنفيذية والتشريعية، والأغلبية التي تتمتع بها الحكومة في المؤسسة التشريعية قيدًا يقف حجر عثرة ضد احتمالات السير قدمًا في مسيرة التحول الديمقراطي في مصر، فما دامت الحكومة تصر على مشروعات القوانين المقدمة منها بنصوصها ولا يستطيع المجلس أن يغير من هذه النصوص شيئًا بدون موافقة الحكومة وإذنها، فلا مجال للحديث عن إصلاح تشريعي للقوانين المنظمة لعملية الإصلاح السياسي في مصر.

الهوامش

(١) راجع في هذا الشأن: جماعة تنمية الديمقراطية، آليات ومعوقات العمل البرلماني، (القاهرة: جماعة تنمية الديمقراطية، ١٩٩٨)، وبصفة خاصة الفصل الثالث والخاص بالأداء التشريعي لعضو مجلس الشعب، ص ص ٤٩-٥٩.

(٢) من ذلك أيضًا إشارة ثلاثة من نواب الحزب الوطني في كلمتهم إلى تأخر الحكومة في عرض مشروع القانون على المجلس على الرغم من مرور عامين على صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم١٥٣، وهم الأعضاء: عبد الأحد جمال الدين، مضبطة الجلسة (٨٦)، مرجع سابق، ص ١٥، وحسام عوض، المرجع السابق، ص ٢٠، وعبد الرحمن بهادر، المرجع السابق، ص ٤٥.

(٣) مضبطة الجلسة (٨٦)، مرجع سابق، ص١٧.

(٤) من هؤلاء: حسين مجاور، مضبطة الجلسة ٨٦، مرجع سابق، ص ١١وأحمد أبو زيد، المرجع السابق، ص ١٤.

(٥) انظر نص المداخلة النهائية للعضو أيمن نور في هذا الصدد في: مضبطة الجلسة (٨٦)، مرجع سابق، ص ٦٨-٦٩.

(٦) هو العضو: طلعت عبد القوي، مضبطة الجلسة (٨٦)، مرجع سابق، ص٢٨.

(٧) هو العضو: حسام عوض، المرجع السابق، ص ٢٠.

(٨) انظر نص مداخلة العضو: محمد أبو العينين، المرجع السابق، ص ٥٧.

(٩) تحدث من نواب حزب التجمع: خالد محيي الدين، ومحمد عبد العزيز شعبان. ومن نواب حزب الوفد: منير فخري عبد النور، ومحمد فؤاد محسن بدراوي.

(١٠) هما العضوان: رجب هلال حميدة عن حزب الأحرار، ومحمد حيدر بغدادي عن الحزب الناصري.

(١١) هو العضو: عادل عبد المقصود عيد، مضبطة الجلسة (٨٦)، مرجع سابق، ص ٣٠-٣١.

(١٢) هو العضو: محمد خليل قويطة، المرجع السابق، ص٤٢-٤٣.

(١٣) العضو الأول هو العضو: السيد موسى حزين، المرجع السابق،

ص٦٢، أما العضو الثاني فهو العضو: محمد مرسي العياط، المرجع السابق، ص ٥٤.

(١٤) وردت في مداخلة العضو: سيف رشاد سلامة، وهو عمال، مضبطة الجلسة (٨٦)، مرجع سابق، ص٣٢. وأيضًا في مداخلة العضو: زينب فايزي، وهي عضو فلاح، المرجع السابق، ص ٤٦-٤٧.

(١٥) هو العضو: علي فرج عبد العال، وهو عضو فئات، المرجع السابق، ص٥٠.

(١٦) هي العضو: جورجيت قيليني، وهي عضو معين فئات، حاصلة على مؤهل فوق عالٍ، المرجع السابق، ص ٤٩.

(١٧) هما العضوان: عاصم الجمل، المرجع السابق، ص ٥٩-٦٠، ولمعي عبيد، المرجع السابق، ص ٦٨.

(١٨) هما العضوان: سعد سليم الجمال، المرجع السابق، ص ٥٥، و فايز أبو حرب، المرجع السابق، ص٥٩.

(١٩) هو العضو: أمين مبارك، وهو حاصل على مؤهل فوق عالٍ، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢٠) هو العضو: حسام بدراوي، وهو فئات، حاصل على مؤهل فوق عالٍ، المرجع السابق، ص٥٠-٥١.

(٢١) هو العضو: رجب هلال حميدة، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٢٢) هو العضو: محمد حيدر بغدادي، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢٣) العضو: خالد محيي الدين، المرجع السابق، ص١٣.

(٢٤) العضو: منير فخري عبد النور، المرجع السابق، الصفحة نفسها.

(٢٥) هو العضو: مرتضى منصور، المرجع السابق، ص٤١.

(٢٦) هو العضو: عبد المنعم العليمي، المرجع السابق، ص٢٢.

(٢٧) هو العضو: محمد محفوظ السيد حلمي، المرجع السابق، ص٣٩.

(٢٨) من الأعضاء الذين تبنوا هذا الرأي العضوان: تامر طايع، مضبطة الجلسة (٨٦)، مرجع سابق، ص٦١، ولمعي عبيد، المرجع السابق، ص٦٨.

(٢٩) صاحب هذا الرأي هو العضو: زكريا عزمي، المرجع السابق، ص٥٢-٥٣.

(٣٠) من هؤلاء العضو: هشام كامل، وهو عمال، المرجع السابق، ص٥٦.

(٣١) هو العضو: محمد خليل قويطة، المرجع السابق، ص٤٣.

(٣٢) وهما العضوان: رجب هلال حميدة ومحمد حيدر بغدادي.

(٣٣) كان ذلك رأي العضو: جورجيت قيليني، المرجع السابق، ص ٤٩.

(٣٤) هما العضوان: منير فخري عبد النور، مضبطة الجلسة (٨٦)، مرجع سابق، ١٣. ومحمد فؤادي بدراوي، المرجع السابق، ص٥٢.

(٣٥) هو العضو: محمد حيدر بغدادي، المرجع السابق، ص١٩. ويلاحظ هنا أن مواقف هذا العضو اختلفت في كثير من الأحيان عن الموقف العام لنواب المعارضة والمستقلين واقتربت إلى حد كبير من آراء نواب الحزب الوطني.

(٣٦) هما العضوان: مرتضى منصور، المرجع السابق، ص٤٠، ومحمد خليل قويطة، المرجع السابق، ص٤٣.

(٣٧) هو العضو: السيد موسى حزين، وهو من ممثلي التيار الإسلامي، المرجع السابق، ص٦٢.

(٣٨) هو العضو: فايز أبو حرب، مضبطة الجلسة (٨٦)، مرجع سابق، ص٥٩.

(٣٩) ورد هذا المطلب على لسان النائبة: زينب رضوان، وهي عضو معين، المرجع السابق، ص٤٦.

(٤٠) مضبطة الجلسة (٨٧)، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٤١) مضبطة الجلسة (٨٨)، مرجع سابق، ص ١٩.

(٤٢) المرجع السابق، ص٤١.

(٤٣) مضبطة الجلسة (٨٩)، مرجع سابق، ص ٥٥.

(٤٤) المرجع السابق، ص٥٦.

(٤٥) هو العضو: محمد جمال حشمت، مضبطة الجلسة (٨٨)، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٤٦) هو العضو: محمد خليل قوطة، مضبطة الجلسة (٨٩)، مرجع سابق، ص ٣٧.

(٤٧) هو العضو: علي لبن، مضبطة الجلسة (٨٩)، مرجع سابق، ص٦٤.

(٤٨) هو العضو: حمدي حسن، مضبطة الجلسة (٨٨)، مرجع سابق، ص٦٩.

(٤٩) هو العضو: علي فتح الباب، المرجع السابق، ص٣٠.

(٥٠) هو العضو: محمد مرسي العياط، المرجع السابق، ص ٣٢-٣٣.

الحرب والسلام وقضايا التحول الديمقراطي في السودان

قراءة من منظور النوع

ندى مصطفى علي *

تتناول هذه الورقة **أسئلة الحرب والسلام، والبناء بعد الحرب، و"التحول الديمقراطي" المرتقب فى السودان، وهى -للمفارقة- أسئلة وقضايا مطروحة فى نفس الوقت فى مناطق مختلفة من السودان فى الوقت الحالى، من منظور النوع Gender. ويعرّف النوع فى هذه الورقة على أنه "التشكيل الاجتماعى والثقافى للاختلافات بين الجنسين". ومفهوم النوع يمكّنا من النظر لأوضاع النساء آخذين/ات فى الاعتبار أن هذه الأوضاع مربوطة باختلاف المكان والحقبة التاريخية. ومفهوم النوع فى هذه الورقة يتقاطع مع أشكال الاختلاف الأخرى مثل العنصر/الإثنية والإقليم والوضع الاقتصادى والاجتماعى.

مقاربتى لهذه القضايا تنطلق من وضعيتى كباحثة سودانية شمالية تعيش فى المنفى، تلقت قدراً من التعليم وكناشطة لم أتأثر بالحرب بنفس مستوى تأثر النساء الموجودات فى مناطق الحرب، سواء كان ذلك إبان الحرب فى الجنوب التى بدأت منذ ١٩٥٥، أو فى جبال النوبة، أو الحرب الدائرة فى دارفور أو شرق السودان. هذه الوضعية والخلفية، كما كتبت باتريشا هيل كولينس(١٩٩٧)، تطرح وجهة نظر غير كاملة ((unfinished، وليست غير ذات صلة .(irrelevant) كذلك فإنني أبدا لم أتخذ موقفا "محايدا" من هذه الحروب، ولا من الأسباب التى أدت للصراعات المسلحة، أو أى من القضايا أو الأسئلة التى تتناولها هذه الورقة.

* أكاديمية وناشطة سودانية–تعمل بالمملكة المتحدة في المنظمة الأفريقية للصحة والتنمية.

المرأة والصراعات المسلحة

عادة، فإن المرأة تمثل أكثر الأطراف تضرراً من الصراعات المسلحة؛ لان النساء يعتبرن رموزا لترسيم الحدود بين المجموعات العرقية والإثنية وكذلك لدور النساء فى إعادة إنتاج هذه الحدود بيولوجيا (بواسطة الإنجاب) وثقافيا (تنشئة الأطفال) (يوفال- ديفيز، ١٩٩٧). وفى الصراعات المسلحة عادة ما يتم استخدام جسد المرأة كأداة لترسيم الحدود الإثنية بين الأطراف المتصارعة، لهذا نجد من ناحية، استخدام مختلف أشكال العنف ضد المرأة أثناء الحروب وخاصة سلاح الاغتصاب، لإذلال الطرف الآخر. ومن ناحية أخرى، فكثيرا ما يتم التبرير لحروب دائرة على أنها قائمة من أجل الحفاظ على "الأرض" و"العرض". مثلا فى أواخر الثمانينيات، كان برنامج "فى ساحات الفداء" فى التلفزيون السودانى الرسمى، يتحدث عن أن "(المرحوم) قرنق يريد الأرض والعرض" أو الافتراء الذى تم الترويج له حول أن "الجنوبيون يحاربون حتى يستطيعوا شرب الجبنة (تناول القهوة) مع نساء المتمة". ونتيجة لذلك نجد أن النساء يعانين أثناء الحروب ليس فقط من النتائج المباشرة للعنف الموجه ضدهن، ولكنهن يعانين أيضا من التمييز ضدهن، بواسطة مجتمعاتهن، بالحد من حريتهن مثلا فى بعض الأحيان، بغرض حماية "شرف القبيلة" أو المجموعة الإثنية – هذا بالإضافة لتفشى ثقافة العنف فى المجتمع المحلى والتى تتأثر بها النساء على وجه الخصوص.

فى حالة السودان، نجد أن نظام "الإنقاذ" عقب انقلابه على الحكومة المنتخبة فى يونيو ١٩٨٩، قد استخدم أجساد النساء فى الجنوب وجبال النوبة، كأدوات للـ "تطهير العرقى"، فقد تم تشجيع جنود الجيش السودانى فى أحيان كثيرة على "الزواج" القسرى من النساء الجنوبيات فى مناطق الحرب لضمان إنجابهن لأبناء وبنات مسلمين/ات (و كأن الانتماء للدين الإسلامى يتم بناء على الجينات). وقد تم توثيق ذلك بواسطة عدة منظمات دولية تعنى بحقوق الإنسان خلال عقد التسعينيات. وفى الوقت الحالى يواجه الأطفال الناتجون عن هذه "الزيجات" وعن الاغتصاب، مشاكل كثيرة خاصة بالهوية وبتقبل المجتمع لهم/ن، يجب دراستها والعمل على حلها (آمال اجانق، مداخلة فى الجلسة الخاصة بأثر الحرب على المرأة فى دارفور، مؤتمر دارفور، لندن: ١١ ابريل ٢٠٠٥).

خلال الحرب الدائرة فى دارفور، فإن العنف الذى مورس ضد النساء على نطاق واسع وفى مدى زمنى محدود، أوضح بجلاء، كيف أن النوع والعنصر يجب أن يكونا مركزيين فى تناول قضايا الحرب والسلام والأمن فى السودان. ويبدو ذلك جلياً فى الشهادات الحية التى أدلت بها النساء اللائى تعرضن للعنف. ففى شهادة وثّقتها منظمة أطباء بلا حدود، ذكرت ثلاث نساء من غرب دارفور الآتي:

"شاهدنا خمس رجال عرب (هكذا) ... قاموا بضربنا واغتصابنا. وبعد أن اعتدوا علينا، اخبرونا أننا سننجب أطفال عرب وأنهم إذا وجدوا أى نساء من الفور فسيقومون باغتصابهن أيضا لتغيير لون بشرة الأطفال الذين سينتجوا عن هذا الاغتصاب. (منظمة أطباء بلا حدود، ٢٠٠٥:١).

وقد ذكرت مجموعة من النساء من قرية ديسا فى غرب دارفور، لمنظمة العفو الدولية الآتي: "خلال اليوم كنا نتعرض للضرب وكانوا يقولون لنا "انتو الزرقة ديل نحنا حا ننهيكم، انتو ما عندكم رب" وخلال الليل، ذكرت هؤلاء النسوة إنهن كن يتعرضن للاغتصاب عدة مرات. وقد ذكرت إحدى النساء: "حين يقومون باغتصابنا، يقولون لنا انتم مجرد عبيد، نستطيع أن نفعل بكم ما نشاء". لقد قامت عدة منظمات لحقوق الإنسان ذات مصداقية عالية، بالإضافة لهيئات الأمم المتحدة وعدد من الصحفيين/ات، وعلى لسان الضحايا، بالتوثيق لحوادث الاغتصاب، وأنه تم استخدامه كسلاح للحرب.

استنادا على دراسات تناولت الحروب الدائرة فى أجزاء مختلفة من العالم وتأثيرها على النساء، أجمع الكثير من الباحثين/ات على:

إن تنصيب النساء كوسائط رمزية حاملة للكاسيت، أو الهوية الإثنية أو القومية عادة ما يؤدى لتعرضهن للعنف فى حالة الحروب. إن الانتشار الواسع لجرائم الاغتصاب فى ظل الحروب ينظر إليه على أنه مربوط بصورة مباشرة بتنصيب النساء كرموز للهوية الثقافية. وهكذا فإن اغتصاباً كهذا لا يمثل مجرد عنف ضد النساء، وإنما فعل اعتداء ضد قومية أو مجتمع ما (بايرن، ١٩٩٥:١).

وفى حالة دارفور، ومن قبلها الجنوب وجبال النوبة، فإن اغتصاب النساء متجذر فى الأيديولوجية السائدة التى تنفى الآخر، ومتجذر كذلك فى سيطرة العنصرية والتمييز القائم على النوع فى المجتمعات السودانية، خاصة المجموعات المهيمنة. هو متجذر فى حقيقة أن الخطاب السائد يعتبر البعض أقل "إنسانية" من الآخرين/ات، وإن هذه النظرة وتغذيتها لجرائم الاغتصاب ينتج عنها آثاراً وخيمة ليس فقط على النساء المغتصبات، وإنما أيضا على أسرهن وأطفالهن، وعلى المجتمعات المحلية بصورة عامة، وأيضا على إمكانية التعايش السلمى لأهل السودان فى المستقبل. وبالنظر إلى بعض الشهادات الحية للنساء اللائى تعرضن للاغتصاب، مثل الشهادة التى وثقتها منظمة أطباء بلا حدود، لامرأة فى السادسة عشرة، من غرب دارفور، يتضح جلياً كيف تعمل المؤسسات والهياكل والرؤى الثقافية الخاصة بالنوع، والتقسيم السائد للعمل مجتمعة، على تشكيل التجارب الصعبة للنساء فى ظل الحروب. ذكرت الفتاة لمنظمة أطباء بلا حدود الآتي:

فى أحد أيام مارس ٢٠٠٤، كنت أجمع حطب الوقود لأسرتى، عندما أحاط بى ثلاثة رجال مسلحين يركبون الجمال. طرحونى أرضا ثم قيدونى، ثم قاموا باغتصابي واحداً تلو الآخر. عندما وصلت إلى البيت، أخبرت الأسرة بما حدث، فقاموا بطردى واضطررت لبناء كوخ لأسكن فيه بعيداً عنهم. كنت مخطوبة لرجل وكنت أتطلع للزواج منه. وبعد الاغتصاب رفض أن يتزوجني وفسخ الخطوبة[...]. عندما وصلت شهرى الثامن من الحمل الناتج عن الاغتصاب، جاء رجال البوليس إلى كوخى وأجبرونى بالتهديد بمسدساتهم على الذهاب إلى نقطة البوليس. قام رجال البوليس بالتحقيق معى فأخبرتهم بمسألة الاغتصاب، فقالوا لى بما إننى غير متزوجة، فإن المولود الذى

سأنجبه سيكون غير شرعى، ثم قاموا بجلدى على الظهر والصدر ووضعونى فى السجن. وفى السجن وجدت نساء أخريات فى نفس ظروفى. فى أثناء اليوم كان علينا السير لجلب الماء من الآبار لرجال البوليس أربع مرات فى اليوم، وكذلك كان علينا القيام بأعمال النظافة وإعداد الطعام لهم. فى الليل كان علىَّ النوم فى زنزانة صغيرة مع ٢٣ امرأة أخرى. وبخلاف القليل الذى كنت ألتقطه أثناء عملى بالنهار، لم يكن الطعام متوفراً كذلك لم [يكونوا يقدمون لنا أى ماء] سوى الماء الذي أشربه عند البئر. بقيت فى السجن لعشرة أيام والآن... مازال علىَّ أن أدفع لهم غرامة قدرها ٢٠٠٠٠ دينار سوداني (٦٥ دولار أمريكى). (منظمة أطباء بلا حدود، ٢٠٠٥: ٦).

من هذه الشهادة، تتضح بصورة أكبر الكيفية المعقدة التى تعمل بها وسائط متعددة (حكومة السودان، ومليشيات الجنجويد، والأقارب الذكور) ومؤسسات (مثل البوليس والأسرة) والتقسيم السائد للعمل (عمل النساء فى جلب المياه وجمع حطب الوقود – والذى أصبح استراتيجية لحماية الأقارب الذكور من القتل) والمفاهيم السائدة فى المجتمع حول الشرف، والتى ينتج عنها، فى نهاية الأمر، إخضاع المرأة واضطهادها مرة تلو أخرى. وإذا كانت الأولوية الآن هى إيقاف ممارسة الاغتصاب والحفاظ على حق النساء والرجال فى الحياة، فإن جذور العنف لن تقتلع من السودان، إلا بمقاربة والعمل على تغيير سمات الوسائط والمؤسسات والمفاهيم التى ذكرتها أعلاه – ويعنى ذلك أن العمل النسوى لتغيير وضع المرأة هو إحدى الوسائل الهامة لضمان السلام الدائم فى السودان.

كذلك يجب النظر إلى الجوانب الملحة فى الوقت الحالى، ومنها توفر ترتيبات أمنية تضمن توقف جرائم الاغتصاب، والتى تمثل جرائم ضد الإنسانية ومعاقبة مرتكبيها. من المهم كذلك الانتباه لاحتياجات النساء ذات الخصوصية القائمة على النوع وكذلك صحتهن الإنجابية، فيما يتعلق بتوفير أماكن آمنة للنساء يستطعن فيها الحديث عما وقع لهن من انتهاكات، لنساء تلقين التدريب فى هذا المجال ويتمتعن بالوعى والحساسية الثقافية فيما يتعلق باحتياجات المجتمع المحلى. كذلك يجب توفير العلاج لما قد ينتج من رضوض أو جروح، وأن يتم تشجيع النساء والمجتمع المحلى على استعمال الخدمات فى حال توفرها. وكذلك من المهم العمل وسط المجتمعات المحلية لضمان عدم تجريمهن وعزلهن اجتماعيا ٢٠٠٤.

كذلك من المهم الانتباه لخطر انتشار الأمراض المنقولة جنسياً مثل مرض نقصان المناعة وغيره من الأمراض، من جراء الحرب والاغتصاب. وكما أوصى سمنار المرأة الذى عقد فى أوسلو أبان مؤتمر المانحين فى أبريل ٢٠٠٥، يجب إيلاء الأهمية القصوى لمرض فقدان المناعة وربطه بالأمن الإنسانى كما أورده قرار مجلس الأمن رقم ١٣٠٨ للعام ٢٠٠٠، وضمان توفير التعليم الكافى ورفع الوعى للحد من انتشار مرض فقدان المناعة، وتوفير الدواء اللازم للمصابين/ات بمرض فقدان المناعة أو الايدز، خاصة إذا كان ذلك نتيجة العنف الموجه ضد النساء (أولويات النساء السودانيات، ٢٠٠٥: ١). كذلك من المهم إيلاء الاهتمام الكافى لحالات الحمل الناتج عن الاغتصاب. فوفقا ليونيفيم

(٢٠٠٤:٢)، فإن النساء الحوامل من جراء الاغتصاب، فى معسكرات اللاجئين والنازحين، كن شديدات القلق من تعامل المجتمع المحلى بعد ولادة "أطفال الجنجويد". وفى مستشفى قوز عامر، حيث تمت ولادة أكثر من ٢٠٠ طفل/ة من الحمل الناتج عن الاغتصاب، ذكرت يونيفيم أن بعض النساء رفضن إرضاع أطفالهن من جراء معاناتهن النفسية وحنقهن. وتشترك هؤلاء النساء مع ضحايا جرائم الاغتصابات فى حروب أخرى، مثل الجنوب؛ حيث كانت هناك حالات لقتل الأطفال حديثى الولادة، ورواندا حيث كان الأطفال يهملون أو ترفض أمهاتهن إرضاعهن.

فى الجنوب وجبال النوبة، يجب أن يتم توثيق لتجارب النساء اللائى تعرضن للاغتصاب، وأن يتم التعامل مع الاغتصاب كجريمة الحرب، وأن يقدم مرتكبو هذه الجرائم للعدالة، وأن يتم تعويض من تعرضن للاغتصاب. علينا أيضا أن لا ننسى احتمال تصاعد الحرب فى مناطق أخرى من السودان، مثل شرق السودان، مما قد ينتج عنه نتائج وخيمة على نساء المنطقة، والضغط من أجل تحقيق مطالب أهل الشرق فى التقسيم العادل للسلطة والثروة.

النساء يتأثرن بالعوامل التى تؤدى لاندلاع الحروب بصورة مضاعفة مقارنة مع رجال المنطقة المتأثرة أو المجموعة الإثنية المهمشة. فانعدام العدالة مثلا فى توزيع السلطة والثروة، والمشاكل الخاصة بانعدام البنية التحتية فى منطقة ما، تتأثر بها النساء بصورة أكبر نسبة لسيادة أشكال مختلفة من أيديولوجية النظام الأبوى، فمثلا إذا خيرت الأسر بين إرسال أبنائها أو بناتها للمدارس القليلة فى المنطقة فإنهم يرسلون الأبناء، ففى المناطق الواقعة تحت سيطرة التجمع الوطنى الديمقراطى فى السودان مثلا، وجدت جمعية الإنقاذ الدولة أن نسبة الأمية متفشية وسط النساء بمعدل ٥٠ ٪.

كذلك، فإن فرض ثقافة أحادية فى وطن متعدد الثقافات عادة ما يؤدى لأن تتمسك المجموعات ذات الثقافات المهمشة بثقافاتها الأصلية بجوانبها السلبية والإيجابية. وفى هذه السيرورة – حسب سمات هذه الثقافة– يتم إجبار النساء (حاملات الإرث الثقافى والقبلى) على التمسك بالثقافة "الأصلية" كما تراها المجموعة المهمشة كوسيلة لترسيم الحدود بينها وبين المجموعات الأخرى، وهذا فى كثير من الأحيان يحد من حرية المرأة.

المرأة والمشاركة السياسية:

فى يناير ٢٠٠٥ تم التوقيع فى نيفاشا بكينيا، على "اتفاقية السلام الشامل"، بين النظام الحاكم فى السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان، وهذه الخطوة تمثل نتاجاً لنضالات أهل الجنوب وجبال النوبة، والسودانيين/ت من مختلف مناطق السودان، ولتضحيات جسيمة فى حرب حصدت أرواح ما يزيد على المليونين وجعلت السودان الدولة ذات أعلى معدل للنزوح الداخلى فى العالم. بالنظر إلى اتفاقيات نيفاشا نجد أنها استثنت القوى السياسية بخلاف الحركة وحكومة الجبهة، وأنها ركزت فقط على العلاقة بين الشمال والجنوب. نجد أيضا أن مشاركة المرأة كانت ضعيفة فيها. وتجلى ذلك

فى الوجود النسوى المحدود فى تشكيل "حكومة الوحدة الوطنية" التى تم الإعلان عنها فى سبتمبر ٢٠٠٥.

منذ مؤتمر أسمرا للقضايا المصيرية (المؤتمر الأول للتجمع الوطنى الديمقراطى) فى ١٩٩٥، نشطت المجموعات النسائية فى المطالبة بالتمثيل فى التجمع، وبأن يعترف التجمع بحقوق المرأة المضمنة فى المواثيق الدولية، خاصة اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، دون تحفظات. وتمت عدة مبادرات نتج عنها مشاركة أوسع للنساء فى مؤتمر التجمع الثانى فى مصوع وإن كانت تلك المشاركة قد اقتصرت على النساء المنتميات لأحزاب ذات عضوية فى التجمع الوطنى الديمقراطي. وأوصى مؤتمر مصوع بعقد مؤتمر للمرأة تحت مظلة التجمع، ولعدة أسباب متعلقة بسيرورة اتخاذ القرار وعلاقات الأحزاب داخل التجمع من ناحية، وطبيعة المجموعات النسائية وعلاقتها بالحركة السياسية من ناحية أخرى، لم يقم هذا المؤتمر حتى الآن، رغم أهميته وإن كانت تمت مبادرات لعقد مؤتمرات وسمنارات نسائية فى إطار منظمات المجتمع المدنى (مؤتمر كمبالا الثالث، ١٩٩٩) والمجموعات النسائية (مؤتمر فيينا، ٢٠٠٥) والدول المانحة (مؤتمر اوسلو، ٢٠٠٥).

فى اتفاقية القاهرة غاب العنصر النسائى (حاليا المرأة الوحيدة فى التجمع هى د. أمنة ضرار رئيسة مؤتمر البجا الذى قاطع المفاوضات). وقد تم تمثيل ثلاث نساء فقط فى لجنة الإعداد للدستور، وقد قامت المنظمات النسوية المختلفة بمجهود كبير لإدراج رؤاهن فى الدستور، لكن توصياتهن قوبلت بالتجاهل التام.

النوع والعنصر وبناء السلام فى السودان

كما كتبت من قبل (على، ١٩٩٩)، فإن هناك حاجة ملحة لإدماج منظور النوع فى تناولنا للأسئلة النظرية والمفهومية من ناحية وتلك المتعلقة بالصراع السياسى والاجتماعي من ناحية أخرى، فى تحليلنا لأسباب نشوب الحروب المختلفة فى السودان، وفى تناولنا لاى حلول. وقد درجت بعض النسويات والمهتمات بقضايا المرأة فى السودان، على إثارة هذا الأمر على مختلف الأصعدة، منها الصعيد السياسى. وقد بدأت هذه المفردات، خلال السنوات الأخيرة، تجد طريقها للخطاب السياسى لبعض الأحزاب والمجموعات وفى خارج إطار من يحملون ويحملن فهما خاطئا عن ماهية مفهوم "النوع" أو "الجندر"، ومن يكرسون ويكرسن لإبعاد هذا المفهوم عن حياة السودانيين/ات لأسباب أيديولوجية، ففى كثير من الأحيان كانت الإجابة تأتى بإثارة قضايا مشروعة مثل: إننا نتحدث عن نساء يفتقدن حتى إلى الحق فى الحياة، ويحتجن إلى أبسط مقوماتها (الأمن والماء والطعام)، ولهذا فإن الحديث عن النوع (الجندر) ربما يعتبر رفاهية. وعلى العكس من ذلك، فإن ما حدث فى دارفور، يوضح بجلاء أن النوع والعنصر (بالإضافة للعوامل الأخرى "المعتمدة" فى الخطاب السياسى والاكاديمى)، يعتبران عاملين أساسيين فيما يتعلق بنشوب الحرب وكيف تدار، وأن النساء

من القطاعات الأكثر تأثرا فى العادة، وهذا الأمر ينطبق على الجنوب والمناطق الأخرى المتأثرة بالحرب. وأخذ منظور النوع فى الاعتبار يعنى النظر لنفس هذه القضايا والحقوق (الحق فى الحياة، فى الأمن، فى الماء والغذاء) من زاوية تأثيرها على النساء والرجال بأشكال متباينة، ومن زاوية ارتباطها بالمفاهيم السائدة حول النساء والرجال وأدوارهم/ن المتباينة فى المجتمعات المختلفة.

إدراج منظور النوع:

لسنا هنا بصدد مقاربة نظرية لمسألة النوع، والذى تم تعريفه أعلاه، لكن حين نتحدث عن "إدراج منظور النوع"، فى اتفاقيات السلام (مثل اتفاق السلام الشامل) فإن ذلك يتضمن أن نقارب مسائل إعادة هيكلة السلطة والثروة، ليس فقط بما يضمن العدالة في العلاقة بين المركز والأطراف (مثل الجنوب وجبال النوبة مثلا) ولكن أيضا بما يضمن العدالة بين النساء والرجال، آخذين/ات خصوصية تجارب النساء المنتميات للأقاليم المهمشة فى الاعتبار، وآخذين/ات علاقات السلطة بين الجنسين فى الاعتبار ليس فقط فى المجال العام بل فى مجال الأسرة وفى المجال الخاص. باختصار، نحتاج أن نستصحب خصوصية النوع فى تناولنا جميع الأسئلة الرئيسية -أو نحتاج لجندرة هذه الأسئلة والقضايا. وفيما يتعلق باتفاقية السلام بين الحركة الشعبية لتحرير السودان والنظام الحاكم حاليا، فإن تجربة وحدة الأمم المتحدة لتقدير الاحتياجات (UN's Joint Assessment Mission) قد خطت خطوات جيدة فى محاولة إدراج منظور النوع فى تقريرها الرئيسي المقدم لاجتماع المانحين باوسلو، فمن البداية تم وضع استراتيجية للنوع وتم اتخاذ النوع كإحدى الثيمات الرئيسية، وبدت نتيجة ذلك واضحة فى التقرير النهائى (لولا أنه جمع بين النساء والأطفال فى كثير من فقراته).

من المهم النظر، دائما، للنساء كذوات فاعلة وقادرة على المقاومة والتغيير وليس كضحايا. فى الجنوب وجبال النوبة، ساهمت النساء فى معركة البقاء وإدارة المجتمعات المحلية ومجتمعات النازحين/ات واللاجئين/ات. وفى فيلم بانوراما، الذى بثته القناة البريطانية الرابعة، شاهدنا النساء فى أحد معسكرات النازحين بدارفور يحملن العصى والسكاكين ويهتفن محتجات على ما يفعله الجنجويد، أمام أفراد قوة السلام التابعة للاتحاد الأفريقى. تلك كانت مظاهرة. هؤلاء النساء يجب أن يكون لهن تمثيل كافٍ فى مفاوضات أبوجا كما نص بروتوكول الاتحاد الأفريقى الخاص بحقوق المرأة Sudanese Women's Priorities and Recommendations to the Oslo Donors') (Conference on Sudan April 10th 2005: 3. وأيضا كما نص قرار مجلس الأمن رقم ١٣٢٥ لعام ٢٠٠٠، والذى ركز على إشراك النساء فى مفاوضات السلام على جميع المستويات حتى يستطعن أن يعكسن تجاربهن وآمالهن، وعلى إشراك النساء فى إعادة البناء بعد الحرب وفى هياكل السلطة.

كما ذكرت من قبل، فإنه نسبة لان النساء تم استبعادهن من العمل السياسى الرسمى، فكثيرا ما

لا تتوفر لهن فرص لاكتساب الخبرات اللازمة، ويتم استغلال ذلك لتبرير إقصائهن من المشاركة السياسية. ولهذا فمن المهم توفير التدريب اللازم للنساء، بما فى ذلك النساء على مستوى القواعد، بدءا من القراءة والكتابة والحساب وحتى المهارات القيادية ومهارات فض النزاعات، وذلك حتى يستطعن المشاركة بفعالية، وأن يتم بناء وتعزيز كفاءات الأجسام اللائى ينتظمن فيها. ومن المهم أيضا أن ننظر للأدوار السلبية التى قد تؤديها النساء، مثل الحكّامات اللائى يلقين الشعر ويغنين لإذكاء الحماس عند قادة الجنجويد فى دارفور. ومن الخطوات الايجابية التى اتخذت، طبقا لصندوق الأمم المتحدة لتنمية المرأة، فقد تم إجراء حلقات دراسية لبعض الحكّامات فى جامعة نيالا، تعهدن على أثرها بأداء أغانٍ ونصوص تكرس للسلام.

دور النساء فى بناء السلام:

قامت عدة مبادرات نسوية خلال السنوات الماضية، بمحاولة العمل من أجل السلام فى القطاعين الشمالى والجنوبى، منها على سبيل المثال: صوت النساء السودانيات للسلام، وشبكة السلام، وغيرها. بالإضافة لمفاوضات السلام التى تنتج عنها الاتفاقات الرسمية، فبعد سكوت صوت الرصاص، هناك أدوار هامة يجب أن يقوم بها الرجال والنساء ومجتمعاتنا ككل، لأجل خلق التعايش السلمى الحقيقى بيننا كسودانيين/ات، وبناء السلام الدائم. وأولى الخطوات تكون بوقوف النساء - وخاصة اللائى ينتمين للشمال السياسى - فى وجه كل الممارسات التى واجهتها وتواجهها النساء فى مناطق الحرب.
فى عامى ١٩٩٨ و١٩٩٩ كنت أقوم بعمل مقابلات مطولة مع السياسيين/ات السودانيين/ات فى المعارضة الرسمية (التجمع الوطنى الديمقراطى والأحزاب المكونة له فى ذلك الوقت) ومع عضوات المجموعات النسائية السودانية فى مصر وكينيا. كنت، وما زلت مهتمة بإمكانية التشبيك والعمل المشترك بين النساء والمجموعات النسائية من مناطق السودان المختلفة، وكانت ممن قابلتهن رئيسة جمعية النساء السودانيات بنيروبى، والتى ذكرت فى إطار حديثها حول تجربتها ورفيقاتها فى إطار العمل لأجل السلام.

للأسف لم تكن لدينا (خلال السنوات القليلة الماضية) اتصالات واسعة مع النساء السودانيات الشماليات. نحن كنساء جنوبيات، لدينا مشكلة مع أخواتنا من الشمال لأنه بالنسبة لنا "الحرب هى الحرب والموت هو الموت" [يواجهنهما فعليا]، وكنا نحس أن المواطنين/ات السودانيين/ت فى جميع أنحاء السودان كان عليهم/ن أن يقفوا فى وجه القتل [الموجه إلى صدورنا]. لكن المحزن أن أخواتنا الشماليات لم يتفوهن بكلمة حول الحرب، ولم نسمع بأنهن قمن بأي احتجاج حين كان أطفالنا وأزواجنا يقتلون فى الجنوب. الفترة الوحيدة التى بدأ يظهر فيها هذا الاهتمام، كانت حين بدأ الرجال الشماليون يموتون بأعداد أكبر! لهذا، فبالنسبة لنا هناك مشكلة حقيقية، تخبّرنا أن تنشئة النساء الشماليات ومواقفهن الأيديولوجية لا تختلف عن تنشئة [وأيديولوجية] الرجال الشماليين، والتى قلت

فى بداية حديثى إنها أيديولوجية عنصرية قائمة على الإحساس بعلو الذات ودونية الآخر، حيث يحس من يعتبرون أنفسهم/ن عرباً –لم اقل مسلمين، بل عرباً – يحسون غير العربي/ة أقل منهم/ن ويستحق أن تتم إزالته من على وجه الأرض. أحب أن أشير إلى أن هذه ليست ظاهرة جديدة أتت مع الجبهة الإسلامية، هذه حقيقة مربوطة بتاريخ السودان (مقابلة للكاتبة مع بولين رياك، رئيسة جمعية النساء السودانيات بنيروبى، نيروبى: ١٨ مارس ١٩٩٩).

من الهام جدا أن نتعلم من تجارب الماضى، ونستمع لبعضنا البعض كنساء. يجب أن لا ينتاب النساء اللائى يعانين فى دارفور نفس الإحساس. هناك العديد من النشاطات الاحتجاجية والتضامنية التى تمت فى بريطانيا وفى أمريكا وغيرها من المناطق، لكن مشاركة النساء ليست دائما بالمستوى المطلوب (ربما نتيجة للتقسيمات السائدة للعمل). النساء فى الخرطوم وبعض مدن المركز منخرطات فى عدة مبادرات، منها مبادرة "صيحة"، لكن مطلوب المزيد من العمل ومطلوب صوت أعلى لبناء السلام الدائم والحقيقى. ولن يتم ذلك إلا إذا اعترفنا باختلافنا، وبأن العنصرية متفشية فى مجتمعاتنا، وبأن التفرقة القائمة على النوع تسود مجتمعاتنا، وكذلك التمييز القائم على الوضع الاقتصادى والاجتماعى، وأنه من مصلحة الجميع، فى نهاية الأمر، العمل الجماعى على إزالة التهميش بمختلف أشكاله، لأن انعدام العدالة والمساواة ينتقص من إنسانية جميع الأطراف، مظلومة كانت أو مشاركة فى الظلم.

الوثائق والتقارير المستخدمة

** قدمت نسخة سابقة من هذه الورقة فى ورشة "السودان بين الحرب والسلام: دور المجتمع المدنى فى التنمية وتعزيز السلام"، والتى انعقدت بمدينة فلوتو بألمانيا فى الفترة من ٢٩ وحتى ٣١ يوليو، ٢٠٠٥، أحب أن أتوجه بالشكر للمشاركين/ات فى الندوة على تعقيباتهم/ن.

1- Médecins Sans Frontières (MSF) (2005) "The Crushing Burden of Rape: Sexual Violence in Darfur". MSF، Amsterdam، March 8th.

2- Oslo Donors' Conference (2005) "Sudanese Women's Priorities and Recommendations to the Oslo Conference on Sudan".

3- Oslo. UNIFEM (2004)، "Crisis in the Darfurs: Report on West Darfur and South Darfur، June 2004". www.UNIFEM.org accessed on June 8th 2005.

المقابلات المستخدمة فى هذه الورقة:

1-Pauline Riak، President، SWAN، Nairobi: March 18th، 1999

المراجع

1–Ali، Nada Mustafa – 1999) – (على) "Gendering 'Asmara 95': Women and the Sudanese Opposition in Exile" Paper presented to the Aftermath: Women in Post-Conflict Situations in Africa Conference. University of the Witwatersrand، Johannesburg، South Africa. July 20–23.

2– Byrne، Bridget – 1995)– (بايرن) "Gender، Conflict and Development". Bridge Development – Gender، Brighton، IDS.

3– Hill Collins، Patricia – 1997) –(هيل كولينس) Black Feminist Thought: Knowledge، Consciousness and the Politics of Empowerment. New York، Routledge، 1997.

4– Yuval–Davis، Nyra – 1997) – (يوفال ديفيز) Gender and Nation. London، Sage.

كيف ترى الصحافة الفرنسية
حدود الإصلاح السياسي والدستوري في المغرب؟

عبد السلام محمد طويل *

مقدمة:

يسجل الأستاذ امحمد مالكي من خلال تأمله في التاريخ السياسي المغربي الحديث، ملاحظة مركزية مفادها "أن المغاربة الذين دشنوا القرن العشرين بمطلب الإصلاح ووضع دستور للبلاد، استكملوه بالشعار نفسه، مع العلم أن الفارق بين التاريخين يفترض قياسه، منطقيا، بمدى تطور الأفكار، والمجتمع وتغير القيم، وتحول العالم. "ليتساءل بعد ذلك مباشرة: "هل ينم استمرار الإصلاح مطلبا مفتوحا متجددا عن تعثر المشروع وعسر إنجازه ؟ أم خلاف ذلك، يعبر عن وجود دينامية ترنو التغيير والتجديد، وتستبعد الثباث والجمود ؟" (١).

لا تسعى هذه النافذة إلى محاولة الإجابة على هذا التساؤل بقدر ما ترنو إلى مقاربة وتقييم الإصلاحات السياسية والدستورية التي انطلقت مع مطلع عقد التسعينيات، وكذا موقف الصحافة الفرنسية منها..

سياقات الإصلاح:

غير أن الحديث عن أي إصلاح سياسي أو دستوري بالمغرب لا يستقيم دون العودة إلى اللحظة التأسيسية للمغرب الحديث بعيد الاستقلال، ذلك "أن التاريخ يفرض نفسه كوسيلة ضرورية لفهم أي شأن من شؤون المغرب الذي يعد بامتياز بلاد الاستمرارية، والتطور.. يحدث فيه (دوما) داخل الاستمرارية وليس خارجها"(٢)؛ فإذا كانت دول المغرب العربي وتحديداً تونس والجزائر قد وضعت دساتيرها غداة حصولها على استقلالها بناء على جمعية تأسيسية منتخبة (١٩٥٥ بتونس و١٩٦٢

* باحث في العلوم السياسية – المغرب.

بالجزائر) ضمت التيار السياسي الرئيسي الذي يرجع له الفضل في قيادة المعركة من أجل انتزاع الاستقلال، حزب الدستور بتونس وجبهة التحرير بالجزائر، فإن المغرب الذي تميز بقيادة معركة الاستقلال في تلاحم بين الملكية والحركة الوطنية سيعرف غداة استقلاله تفجر الصراع المؤجل بين مكونات الحركة الوطنية حول طبيعة النظام السياسي لدولة الاستقلال، بحيث سوف ينجم عن هذا الصراع، الذي استغرق سبع سنوات، تأخر دسترة النظام المغربي إلى سنة ١٩٦٢ التي كرست دسترة الملكية، المسلحة بمشروعيتها الدينية والتاريخية والنضالية وسلطتها السياسية، ساعية للاستمرار في ممارسة ملكية حاكمة يسود فيها الملك ويحكم ضمن نظام دستوري عصري لا يقيد سلطاتها. في حين أن الحركة الوطنية بزعاماتها التاريخية وقاعدتها العريضة قد فشلت في تطلعها لإقامة ملكية برلمانية يسود فيها الملك ولا يحكم، ويتولى فيها حزب الاستقلال بوجه خاص الحكم بصفته يمثل الأغلبية في البلاد.

وهكذا ففي مواجهة المواقف الحزبية والسياسية الداعية لتقييد سلطتها وحصرها في دور رمزي، عملت الملكية خلال الفترة الانتقالية (١٩٥٥- ١٩٦٢) على توطيد سلطتها واستمرار مشروعيتها التاريخية من خلال استراتيجية مزجت بين التحكم في السلطة التأسيسية، وممارسة الملك للسلطتين التنفيذية والتشريعية، وإضعاف نفوذ حزب الاستقلال بالطابع الشوري للمجلس الإستشاري والإئتلافي للحكومة، وتشجيع التعددية الحزبية، وإعادة بناء شبكة ولاءات النخب المحلية والإدارية.[٣] وهى الفترة الانتقالية التي شكلت بحق "حلقة مركزية في سيرورة دسترة النظام السياسي المغربي، وإرساء أسسه، بل في تحديد توجهات المغرب السياسي المعاصر"[٤].

فرغم أن الحصول على الاستقلال واسترداد السيادة الوطنية يعد ثمرة نضال مشترك بين الملكية والحركة الوطنية، دشنت انطلاقته عريضة الاستقلال (١١ يناير ١٩٤٤) وجسدت فلسفته ثورة الملك والشعب (٢٠ أغسطس ١٩٥٣) إلا أن النخبة الوطنية ظلت تعتقد أن التعاقد الضمني، الذي جمع المؤسسة الملكية والحركة الوطنية، لا يعد محدودا بسقف انتزاع الاستقلال واسترداد السيادة الوطنية، وإنما يتعداه إلى مشروع بناء الدولة الوطنية بكل أبعادها الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. وهو المشروع الذي ظلت طبيعته وفلسفته وخطوات تنزيله مجردة دون تحديد. فمع أن الطرفين قد عبرا عن الثقة المتبادلة، والتزما بروح التعاقد الضمني، وتسلحا بإرادة المستقبل، لكن يبدو أن السياسة قلما تتعايش مع الأخلاق أو تتساكن معها، الأمر الذي جعل المغرب يشهد "مراوحة شقية بين منطقين: منطق روح عريضة الاستقلال، وثورة الملك والشعب، ومنطق مناخ مابعد الاستقلال (أي منطق الثورة ومنطق الدولة) حيث طفت المصالح، وبرزت التناقضات، فدخل المغرب جراء ذلك دائرة التجاذب بين المنطقين".[٥]

وقد ساهم في تكريس هذا التجاذب الإستقطاب السياسي والإيديولوجي العالمي بين معسكرين

متصارعين؛ معسكر رأسمالي بزعامة الولايات المتحدة الأمريكية ومعسكر اشتراكي بزعامة الإتحاد السوفياتي (سابقا)، وقد ترتب على هذا الإستقطاب العالمي استقطاب إقليمي انقسم على إثره العالم العربي بين معسكرين معسكر "جمهوري اشتراكي تقدمي" ومعسكر "ملكي رأسمالي محافظ"، حيث استهدفت بشكل أساسي دول المعسكر "الثوري" قلب أنظمة الحكم في المعسكر المحافظ، وكان النظام الملكي في المغرب من أكثر هذه الأنظمة استهدافا، وذلك بتحالف مع "القوى الوطنية المغربية التقدمية اليسارية" (الانقلابات العسكرية والاضطرابات الاجتماعية). الأمر الذي مثل عائقا بنيويا ضد أي تطور سياسي طبيعي يعتمد منطق التراكم التاريخي التدريجي بناء على تنشئة اجتماعية وثقافة سياسية ديمقراطية. وهو المنطق الذي راهنت عليه الملكية بشكل واضح منذ الحصول على الاستقلال، بل وقبل ذلك؛ فبعد أن كشف الملك الراحل محمد الخامس عن طبيعة النظام السياسي المرتقب في جوابه عن خطاب المقيم العام الفرنسي في ١٧ نوفمبر ١٩٥٥ بقوله: "... ونؤكد لكم من جانبنا أننا نريد أن نكون ملكا دستوريا لدولة عصرية ديمقراطية مستقلة"[٦] يعود ليؤكد بمناسبة افتتاح المجلس الوطني الإستشاري في ١٢ نوفمبر ١٩٥٦ " ومنذ أن حقق الله آمالنا جميعا للحصول على نعمة الاستقلال، ونحن نبذل الجهود لإنجاز ما وجدنا السبيل لإنجازه من مختلف الإصلاحات الضرورية التي طالما طالبنا بها وطالبت الأمة أيضا، وضحينا كما ضحت هي في سبيل الوصول إليها. وقد كان في مقدمة ما رمينا إليه توجيه شعبنا نحو المشاركة في الحكم بواسطة ممثلين أكفاء. وكان لا بد لذلك من اتخاذ مراحل تدريجية لإقرار ما نريد تحقيقه للشعب من ديمقراطية، على أسس من النضج السياسي والتهذيب الوطني، والوعي الاجتماعي "معتبرا أن تأسيس "المجلس الوطني الاستشاري" ما هو إلا "خطوة أولى نحو الهدف العالي المنشود" والمتمثل في "حياة نيابية بالمعنى الصحيح، تمكن الشعب من تدبير الشؤون العامة، في دائرة ملكية دستورية تضمن المساواة والحرية والعدل للأمة أفرادا وجماعات"[٧].

إن استبعاد المعارضة اليسارية لمنطق المنافسة كآلية للتداول السلمي على السلطة، وتبنيها، بدلا من ذلك، لمنطق المباراة الصفرية جعل المؤسسة الملكية، من جانبها، تخوض معركة وجود، وكان طبيعيا ، تبعا لذلك أن تحدث العديد من التجاوزات في مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان.. وهو ما تناوله (Ignace Dalle) في دراسته عن مرحلة حكم الملك الراحل الحسن الثاني.[٨] والأخطر من ذلك أن هذه الوضعية تم استغلالها من طرف من أسماهم محمد عابد الجابري "دهاقنة الاستعمار" أو "القوة الثالثة" بزعامة أحمد رضا جديرة التي حركتها الأجهزة الاستعمارية في الخفاء والعلن للاحتجاج على ما ادعوه من "استبداد" حزب الاستقلال بالسلطة. وهو الاحتجاج الذي تم تصعيده إلى مستوى تمرد مسلح يعرف بتمرد (عدي أوبيهي)، كما أعلنوا حربا سيكولوجية أسقطوا من خلالها

ما قام به "الضباط الأحرار" في مصر من تنحية للملكية، وما قام به بورقيبة من عزل للباي على ما يخطط له التيار الجذري في حزب الاستقلال للقضاء على الملكية، خاصة بعد تورط مباشر لزعامات يسارية كالفقيه البصري في أعمال تمرد ومعارضة مسلحة مدعومة من ليبيا والجزائر..

فكانت النتيجة أن تم إقصاء الحركة الوطنية من الحكومة لمصلحة هذه "القوة الثالثة" التي أعيد تشكيلها سنة ١٩٥٨ باسم "جبهة الدفاع عن الحريات الديمقراطية" بغرض ما عبر عنه الجابري بـ "تكسير تلك الوحدة الحميمية التي جمعت العرش والحركة الوطنية في صف واحد للكفاح من أجل الاستقلال"، وقد كان لنجاح هذا المخطط الاستعماري أثر مباشر في استفحال الخلاف داخل حزب الاستقلال بين تيارين محافظ، وجذري، أسفر في النهاية عن انفصال التيار الجذري عن الجماهير الشعبية ، ليشكل ما بات يعرف بـ "الجامعات المستقلة لحزب الاستقلال "ثم" الاتحاد الوطني للقوات الشعبية" سنة ١٩٥٩، الذي سيغدو "الإتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية " سنة ١٩٧٥ بعد المراجعة التاريخية التي سيقوم بها في مؤتمره الاستثنائي في نفس السنة، حيث سيمارس الحزب بهذه المناسبة نوعاً من النقد الذاتي مقراً بأخطاء الماضي باعتبارها "أخطاء ثورية" ومتبنياً النهج الديمقراطي كوسيلة لتحقيق الاختيار الاشتراكي، كما سوف يسكت عن شعار "المجلس التأسيسي لوضع الدستور" الذي يذهب الاتحاديون إلى أن "القوة الثالثة" طالما استغلته في تعميق الفجوة بينهم وبين العرش مضفية عليه تأويل مرجعيتها الفرنسية المعادية والمقصية للملكية، في حين أن شعار "المجلس التأسيسي لوضع الدستور" جاء في حقيقة الأمر" لقطع الطريق أمام تأثير الأوساط الاستعمارية الفرنسية من خلال "القوة الثالثة"، في تنظيم الحياة الدستورية في البلاد. وقد أدرك متزعمو هذه القوة هذا المعنى الوطني، وذلك ما يفسر الانتقال من "جبهة الدفاع على الحريات الديمقراطية "(عام ١٩٥٨) إلى الاسم الذي اختاره أحمد رضا جديرة لحزبه: " جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية "(عام ١٩٦٣)"[٩] .

إن هذا التحول في تصور حزب الاتحاد الإشتراكي للقوات الشعبية يعود بشكل أساسي إلى الحدث الوطني الكبير المتمثل في المسيرة الخضراء من أجل استرجاع الأقاليم المغربية في الصحراء التي كانت خاضعة للاستعمار الإسباني، وما شكله من إجماع سياسي سوف يسهم في انتظام ملحوظ ولو نسبياً للحياة السياسية على مستوى الأداء الحكومي والنيابي ولو أن تزوير الإرادة الشعبية ظل مستمرا؛ فخلافا لبرلمانيّ ١٩٦٣ و١٩٧٠، فإن برلمان ١٩٧٧ قد أكمل ولايته بالتمام (١٩٧٧– ١٩٨٣) كما أن هذه التجربة البرلمانية الثالثة قد تميزت باندماج ومشاركة كل الأحزاب السياسية فيها باستثناء الاتحاد الوطني للقوات الشعبية لعبد الله إبراهيم الذي شرط مشاركة حزبه بإجراء إصلاحات طالب بها قبل الانتخابات ،كما أن البرلمان الرابع أكتوبر ١٩٨٤ ١٩٩٠ قد أتم بدوره ولايته التشريعية.

حصيلة الإصلاح:

الملاحظ أن نهاية التجربة البرلمانية الرابعة حدت بالأحزاب الوطنية إلى البحث عن مخارج لتجاوز التردد الذي طبع الحياة السياسية المغربية، ولذلك نادت بالإصلاح السياسي والدستوري من خلال مؤتمراتها المنعقدة خلال الفترة الممتدة مابين ١٩٨٩ و١٩٩٠، الأمر الذي شكل منعطفاً جديداً دشن لاستئناف الحوار بين الملك وهذه الأحزاب ، مطالبة في بياناتها بتعديل الدستور اتجاه ضمان الفصل بين السلطات وتقوية المراقبة البرلمانية وحماية استقلال القضاء، ومراجعة القوانين المتصلة بالحريات العامة ، فضلا عن حق الوزير الأول في تكوين حكومته على قاعدة الأغلبية البرلمانية[١٠] حيث ساهم السعي لتحقيق وتفعيل هذه الأهداف إلى الدفع في اتجاه تأسيس الكتلة الديمقراطية ، كآلية للتنسيق سنة ١٩٩٢.

وبناء عليه فقد جاء الميثاق التأسيسي للكتلة الديمقراطية محملا بجملة من المطالب تركزت أساسا في إصلاح دستوري عميق يكفل ترسيخ دولة المؤسسات وتعزيز سلطة القانون ودمقرطة وتحديث أجهزة الدولة، ويضمن فصل السلطات كما يحدد مسؤولية كل منها، كما يراهن على قيام حكومة تكون ممثلة لأغلبية الشعب ومسؤولة أمام مجلس النواب، ويحقق استقلال القضاء ويصون حقوق الإنسان ويحمي الحريات العامة والخاصة.

وفي نفس الإطار فقد جاءت المذكرات الثلاث التي قدمتها الكتلة للملك (١٩٩١-١٩٩٢-١٩٩٦) متضمنة لنفس التصور الإصلاحي الذي يمكن من تحقيق الانتقال الفعلي إلى الديمقراطية ويرسخ التناوب الديمقراطي الحقيقي والتداول الفعلي للسلطة، وهو نفس التصور الذي تضمنته البيانات الصادرة عن الكتلة ومن أهمها بيان من أجل الديمقراطية بتاريخ ١١يناير ١٩٩٤ كما تضمنته تصريحاتها، وفي مقدمتها التصريح المشترك الذي تقدمت به بمناسبة الاستحقاقات التشريعية سنة ١٩٩٧، حيث شددت على أولوية الإصلاحات السياسية وضرورة إصلاح علاقة الدولة بالمجتمع وبالمحيط الاقتصادي.[١١]

غير أن سقف المطالب الإصلاحية كما يتحدد من خلال المذكرات السالفة لا يراهن على إدخال تغييرات بنيوية على نص الدستور، خاصة فيما يتصل بمفاصله المركزية من قبيل الفصل التاسع عشر المتعلق بإمارة المؤمنين، بقدر ما يسعى إلى "إقامة توازن جديد على صعيد العلاقات بين السلط، خصوصاً بين الحكومة والبرلمان، وتعزيز مكانة القضاء" [١٢] ومع ذلك فلم تأتِ الاستجابة لها إلا جزئيا مادام الأمر يتعلق بعملية سياسية يلعب ميزان القوى الفعلي دورا حاسما في تقرير حصيلتها ونتائجها؛ فبالنسبة للمكانة الدستورية الجديدة للحكومة، فقد أبقت المراجعتان الدستوريتان (١٩٩٢ -١٩٩٦) السلطة التنفيذية على ما كانت عليه في دستور ١٩٧٢، خاصة إذا نظرنا للمسألة من زاوية بنية السلطة التنفيذية، وليس من خلال التعديلات التقنية لمركز الحكومة. أي أن التعديلين لم ينتج عنهما تبلور سلطة حكومية جديدة، ولم يحدثا تحويرات دستورية من شأنها المساعدة على توفير

الآليات الكفيلة بضمان استقلالية الأداء الحكومي..

وفي هذا الإطار لم تستجب المراجعتان لبعض المطالب الجوهرية، من قبيل عدم الاستجابة لمطلب "التنصيب المزدوج (Double investure) من طرف كل من الملك والبرلمان، وكذا عدم الاستجابة للمسؤولية التضامنية للحكومة، ومقترح تفويض الملك الوزير الأول رئاسة المجلس الوزاري، كما لم يتم تحديد مهام الحكومة ودورها بشكل دقيق ومضبوط.

غير أن المراجعتين الدستوريتين قد استحدثتا أموراً مهمة في هذا السياق من قبيل التنصيص على دور الوزير الأول في إدارة نشاط الحكومة والتنسيق بين أعضائها (المادة ٦٠ من دستور ١٩٩٢، والمادة ٦١ من دستور ١٩٩٦)، والربط بين تقديم الوزير الأول البرنامج الحكومي أمام مجلسي البرلمان ومناقشته والتصويت عليه.

أما على مستوى الوظيفة التشريعية للبرلمان ودوره في مجال المراقبة الحكومية، فقد تم الإبقاء على الفصل الخاص بمجال القانون (المادة ٤٥ من دستور ١٩٩٢ والمادة ٤٦ من دستور ١٩٩٦)، كما لم تتم الاستجابة لتمديد دورات البرلمان.. وبالمقابل فقد تمت الاستجابة لجل المقترحات الخاصة بآلية الرقابة البرلمانية على الحكومة. كما جرى استحداث مجلس دستوري قائم بذاته ومستقل عن قضاء المجلس الأعلى، علاوة على توسيع صلاحياته لتستوعب مجالات جديدة كمراقبة دستورية القوانين العادية، والسماح لأطراف عديدة بحق الإحالة خلافا لما كان عليه الأمر في الدساتير السابقة سعياً لتعزيز مكانة القضاء الدستوري ، وتوفير شروط تحقيق العدالة الدستورية ..

كما تم تحديد أجل إصدار الأمر بتنفيذ القانون، وتوسيع مجال اختصاص المجلس الدستوري، وجعل أحكامه ومقرراته ملزمة للجميع أفراداً وهيئات، وتقييد حالة الاستثناء أو الطوارئ، ودسترة لجان البحث والتقصي، وربط مناقشة البرنامج الحكومي بالتصويت عليه..

أما على مستوى "الحريات العامة وحقوق الإنسان" فقد تحقق تقدم ملموس؛ فمع تضمين تصدير دستور١٩٩٢ تشبث المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها دوليا، يكون المغرب قد انتقل من "الخصوصية إلى العالمية"، في هذا المجال بالغ الحساسية والأهمية، وهو ما ترجمه المغرب في مجموعة من القرارات والقوانين التي بموجبها تم العفو عن سائر المعتقلين السياسيين، كما تم إحداث هيئة التحكيم المستقلة لتعويض ضحايا الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي، التي جرى تعويضها بهيئة الإنصاف والمصالحة التي تعد اختصاصاتها غير قضائية ولا تثير المسؤولية الفردية عن الانتهاكات على غرار جل التجارب الدولية للعدالة الانتقالية، وتتمثل مهامها في: البحث، والتقييم، والتحكيم، والاقتراح، وكذا جبر الضرر من خلال: التعويض، وإعادة التأهيل النفسي والصحي والإدماج الاجتماعي، ورد الاعتبار، وحفظ الذاكرة، فضلا عن الضمانات بعدم التكرار.. كما تسهر على استكمال ماتبقى من المشاكل الإدارية والوظيفية والقانونية والقضايا المتعلقة بنزع الممتلكات. وسوف تتوج عملها بإعداد تقرير بمثابة وثيقة رسمية يتضمن خلاصات الأبحاث والتحريات والتحاليل المجراة

بخصوص الانتهاكات وسياقاتها، وتقديم التوصيات والمقترحات الكفيلة بحفظ الذاكرة وبضمان عدم تكرار ما جرى ومحو آثار الانتهاكات واسترجاع الثقة وتقويتها في حكم القانون واحترام حقوق الإنسان.

كل ذلك في سبيل تنمية وإثراء سلوك الحوار ولإرساء مقومات المصالحة دعما للتحول الديمقراطي للبلاد، وبناء دولة الحق والقانون، وإشاعة قيم وثقافة المواطنة وحقوق الإنسان..

وهو ما استطاعت الهيئة تكريسه عمليا من خلال جلسات الاستماع العمومية التي تبثها مباشرة وسائل الإعلام الوطنية، ومن خلال الجلسات الفكرية والسياسية الموازية لها التي تستقطب مختلف الحساسيات.. ومع ذلك فقد وجهت لها انتقادات بعضها موضوعي من قبيل الرهان على كشف الحقيقة واستبعاد كبار المسؤولين المتورطين من وظائفهم الرسمية التي لا زال البعض منهم يزاولها، وتوسيع الاختصاص الموضوعي للهيئة بشكل صريح بحيث يشمل إلى جانب الاختفاء القسري والاعتقال التعسفي؛ الإعدام خارج القانون، والتعذيب المفضي إلى الموت أو المتسبب في عاهات مستديمة، والمحاكمات غير العادلة، والانتهاكات المرتكبة أثناء الأحداث الاجتماعية الكبرى، فضلا عن قضايا النفي بسبب الاضطهاد السياسي، وضرورة التنصيص على الشهود وضمان حمايتهم، والإلزام القانوني الصريح لمؤسسات الدولة على التعاون مع الهيئة وإلا وقعت تحت طائلة العقاب.. وأغلبها مغرض يستبطن الكثير من التحامل من خلال التشكيك في جدية هذه التجربة والإمعان في إبراز هشاشتها، بل واعتبارها مجرد واجهة إعلامية يستعملها النظام الجديد للاستهلاك الخارجي الدولي ولتخفيف حدة الضغط والتوتر الاجتماعي. [١٣]

وقبل الهيئتين فقد تم استحداث المجلس الإستشاري لحقوق الإنسان، وديوان المظالم.. كما تم استصدار مجموعة من القوانين الهامة الضامنة لحقوق وكرامة المرأة المغربية من خلال أحكام مدونة الأسرة التي كرست مساواتها مع الرجل، ومع إشادة الصحافة الفرنسية بهذه المدونة، إلا أن بعض هذه الصحافة تساءل عن مدى توافر الشروط الذاتية والموضوعية لتطبيق أحكامها بالنظر إلى الثقافة الذكورية والتقليدية السائدة ليس فقط على مستوى عموم الشعب وإنما كذلك على مستوى القضاة، وبالنظر إلىالبنيات المؤسسية لوزارة العدل، وهو ما أثارته (WendyKristianasen). [١٤] والقرار الملكي القاضي بإعطاء المرأة المغربية المتزوجة بأجنبي حق تمتيع أولادها بالجنسية المغربية، وحق تدريس اللغة الأمازيغية في المدارس الحكومية..

إلى جانب المصادقة على مجموعة من القوانين التي تنظم قطاعات حيوية؛ كقطاع الإعلام، وقانون الانتخابات، وإعادة هيكلة الحقل الديني، والاعتراف الرسمي بحزب إسلامي جديد كتعبير على تعميق الخيار الديمقراطي في تدبير التعامل مع الحركات الإسلامية المعتدلة، والاستفادة منها في البناء الوطني وكسب رهان التقدم.. وفي هذا الإطار فقد بدأ حزب العدالة والتنمية انطلاقا من تجربته القصيرة نسبيا يقدم نموذجا فاعلا ومختلفا للنمط الحزبي السائد، كما بدأ يشكل عنصر توازن

سياسي حقيقي في مواجهة التشرذم والانتهازية الحزبية المستشرية، وإذا ما تعمقت تجربته، رغم كثرة خصومه، فسوف يفرض نمطا للعمل السياسي يجمع بين الفاعلية والمصداقية الأخلاقية، خاصة وأن ارتباطه بالمؤسسات الدستورية وفي مقدمتها المؤسسة الملكية أمسى راسخاً، دون أن يكون عالة عليها على غرار ما أمسى يعرف بأحزاب الإدارة.. وهو ما قد يساعد على تغيير طريقة تعامل الدولة مع الأحزاب ليأخذ النظام الحزبي استقلاله الكامل ويفسح المجال للتباري بروح خلاقة، في إطار "تمثل فيه الدولة تراثا مشتركا للجميع وهيئة اعتبارية فوق الجميع، ملتزمة باحترام القانون، واحترام مبدأ المساواة أمام هذا القانون، فالاستقلالية هي الشرط الوحيد والكفيل بأن يعيد بناء النظام الحزبي المغربي"[١٥] على أسس ديمقراطية..

والملاحظ أن موقف الصحافة الفرنسية من الحركة الإسلامية في المغرب قد تراوح مابين اتجاه يدعو بقوة إلى أن تتمتع بكامل الحقوق السياسية، بل ويذهب إلى حد اعتبار مدى الإقرار بحقها في المشاركة السياسية بمثابة معيار لديمقراطية النظام السياسي بالمغرب، ويعتبر أن استبعاد أكبر قوة سياسية في المغرب، متمثلة في حركة العدل والإحسان، يجعل من تجربة التناوب التوافقي تجربة هشة[١٦]، واتجاه يختزل المشروع السياسي الإسلامي في معاداة كل ما هو غربي، ويسعى لإبرازه بمظهر الانغلاق العقائدي والفكري، مستهدفا استعداء الجميع ضده[١٧]. وهناك اتجاه يربط بين الحركات الإسلامية والإرهاب والأزمة الاجتماعية الناتجة عن فشل مشروع الدولة الوطنية الحديثة[١٨].

رغم كل هذه الاستحقاقات إلا أن دستور ١٩٩٦ لم يتضمن أي من الأسس والشروط التي وضعتها الكتلة واعتبرتها ضرورية للتناوب باستثناء التغيير الشكلي الذي تضمنته المادة ٢٤ من الدستور الذي أضاف اقتراح الوزير الأول للوزراء، رغم أن الدستور لا يتضمن ما يلزم الملك بهذا الاقتراح، وكذا انتخاب كل أعضاء مجلس النواب بالاقتراع المباشر، رغم أن الدستور الحالي قد رفع من صلاحيات الغرفة الثانية ليضعف بذلك الغرفة الأولى. كما أبقى الحكومة والوزير الأول كمجرد "خدام للأعتاب الشريفة" مقابل دسترة سمو الولاة والعمال، الذين يمثلون الملك، على الوزراء باستثناء وزير الدخلية، وتكريس محدودية استقلال القضاء.

مفارقات الإصلاح:

ومن المفارقات أن الأحزاب الوطنية أمست غير قادرة على التمسك برهاناتها لتذعن لرهانات المؤسسة الملكية وتصوراتها للعمل السياسي والمشاركة السياسية، والتناوب والإصلاح، ولذلك انتقلت تلك الأحزاب بشكل فجائي من التشديد على الإصلاح الدستوري والسياسي كمدخل مركزي لأي إصلاح اقتصادي واجتماعي، إلى التخلي عنه نهائيا والتركيز على أولوية الإصلاحات الاقتصادية والاجتماعية.. لا شك أن شقي الإصلاحين متكاملان حتى لا نقول متلازمين، غير أن تحديد الأولويات المرحلية يفترض أن يصدر عن منظور تفسيري مقنع وعن رؤية استراتيجية باتت تفتقدها

جل الأحزاب المغربية، وفي هذا الإطار يكشف الأستاذ محمد الساسي "أن الشهور الماضية قد أبانت عن أن اليسار والقوى الديمقراطية لا تبدي نوعا من القتالية إزاء ما كانت تعتبره مطالب جوهرية واستراتيجية ، بل إننا نلاحظ أحيانا أنه يتم التخلي عن أكثر المطالب حيوية مقابل البقاء"(١٩). البقاء بأي ثمن، مع العلم أن المشكل لا يكمن في التراجع عن أولوية الإصلاح الدستوري والسياسي؛ لأن المغرب أنجز من هذه الإصلاحات مالم تستطع النخب السياسية مواكبته واستثمار جل ممكناته التاريخية، كما أن هذه الإصلاحات السياسية والدستورية تظل مهددة بفقدان أية قيمة لها في غياب رافعة تنموية من شأنها أن تحل الأزمة الاجتماعية لملايين المحرومين والمعطلين الذين باتوا يفضلون مجبرين مواجهة الموت ومصارعة أمواج البحر أملا في الوصول إلى أوروبا عن مواجهة مصيرهم في بلدهم، وهو ما كشف عنه الباحث بيار فيرميرن (Pierre Vermeren) مؤكدا أن أكثر من ١٠٠ ألف مغربي يحاولون سنويا الهجرة غير الشرعية عبر جبل طارق، ومع أن الآلاف منهم يلقون حتفهم إلا أن الإصرار على الهجرة والإقبال عليها لا يعرف التراجع، منتقدا البنيات الاجتماعية التي لم يتردد في نعتها بالفيوضالية (٢٠) أما (Fracis Ghiles) فقد عمل على إبراز الإكراهات الاقتصادية والاجتماعية التي يعانيها المغرب، والفساد البنيوي للإدارة التي تشكل عائقا بنيويا ضد أي إصلاح جدي. (٢١)

إذن، فالمشكل لا يكمن في تراجع أولوية من الأولويات بناء على اختيار مدروس ومسؤول، وإنما يكمن في غياب أية أولوية حقيقية لدى الطبقة السياسية الحاكمة التي لا يتردد (Ignace Dalle) في التأكيد على افتقادها لأي مشروع(٢٢)، وهو ما عبر عنه سوء الأداء الحكومي الذي أثار غضب الملك محمد السادس، والذي عبر عن سخطه الشديد وعدم رضاه عنه، حيث نقلت وسائل الإعلام الوطنية المستقلة أن جلالته خاطب وزراءه قائلا: " إن أغلب وزراء هذه الحكومة لايصلحون لشيء ولايفعلون شيئا. سأصارح الرأي العام الذي التزمت أمامه بعدة التزامات بهذه الحقيقة " دون أن يعقب أيا منهم. (٢٣)

الملكية ورهان الإصلاح:

وبالمقابل هناك من يحمل المسؤولية للملك الذي يتمتع بصلاحيات واسعة على حساب كل من الحكومة والوزير الأول، وكذا البرلمان... خاصة حينما أصبح يباشر بنفسه التدبير اليومي للسلطة، وفي هذا الإطار يقول الأستاذ مصطفى الرميد النائب البرلماني الإسلامي "إن المؤسسة الملكية في مقامها ورمزيتها وما تمثله في ضمير الأمة يفرض ضرورة النأي بها عن التدبير اليومي للسلطة حفاظا على مكانتها كحكم، خصوصا وأن سلطة التشريع والتنفيذ لا يمكن شرعا ولا منطقاً إلا أن تخضع للتقييم ولا تتصور إلا وهي مقرونة بالمراقبة والمحاسبة "ويضيف" إن ما أصبح شائعا في الخطاب السياسي المغربي حول مؤسسة إمارة المؤمنين من معانٍ وسلطات مطلقة تتجاوز الدستور فلا تعدو أن تكون

مجرد تأويلات لا تجد لها سندا في الفقه الشرعي (...) إن صفة إمارة المؤمنين لا تمنح صاحبها سلطات مطلقة ولا تجعل منه معصوما غير قابل للمساءلة في منظور الإسلام إذا تحمل مسؤولية من مسؤوليات التشريع أو التنفيذ أوغيرها."[٢٤]. أكثر من ذلك فمن الباحثين الدستوريين من يعتبر أن "القرارات الملكية كقرار تخفيض سن التصويت إلى ١٨ سنة، وإعلان إقامة ديوان المظالم وغيرهما يشكل امتدادا لمارسات تندرج في إطار المنعطف الذي عرفته الحياة السياسية والدستورية منذ سنة ١٩٨٣ والذي عرف ما أسميته، تواصل الأستاذة رقية المصدق، بانشطار الشرعية الدستورية إلى ما هو ضمني وما هو صريح. وهذه الإجراءات تبدو لي كنشاز بالنسبة للأفق المتمثل في ترسيخ دولة القانون، في حين أنني أرى أن الأولوية في الظرف الحالي تقوم على إعادة الوحدة إلى البنيان الدستوري.. فلا إجماع يسمو على الدستور الصريح" [٢٥]، وتوضح موقفها بصيغة أوضح مؤكدة أن أي تعديل دستوري مكتوب مؤسس على بنيان دستوري هش وموزع ومنشطر إلى ما هو ضمني وما هو صريح لن يكون له مفعول؛ لأنه سيكون بدوره هشا ومهزوزا، ما دامت قواعد الشرعية الدستورية مهزوزة أصلا، لأنها مخترقة بما تسميه بالدستور الضمني المتمثل في الصلاحيات الواسعة وغير المحددة التي يتمتع بها الملك ليس باعتباره ملكا دستوريا وإنما باعتباره أميرا للمؤمنيين بمقتضى الفصل ١٩ من الدستور[٢٦]. مع العلم أن الباحثة لا تعترض، في مجال الصلاحية الملكية، عن كون الملك يسود ويحكم، كل ماهنالك أنها تحبذ أن يحكم ويسود بمقتضى الفصول المتعلقة بتنظيم وسير السلطات، وبمقتضى الاختصاصات المخولة إليه صراحة في الدستور "إلا أن الملك يسود ويحكم بمقتضى الفصل ١٩، أي بمقتضى السلطات الضمنية التي لا يمكن أن تحصر أو تحدد.."[٢٧] وهنا يكمن الإشكال.. ومن ثمة فإن أي تعديل دستوري يتم في ظل هذا الإنشطار بين الدستورين الصريح والضمني سيكون ضئيل الجدوى، ولذلك نجدها لاتكل من الكشف عن كيف أن مسألة تعديل الدستور طرحت في خضم البحث عن الحلول السياسية، ولم يكن الهاجس هو توظيفها في أفق البحث عن صيغة لدعم استقلالية المؤسسات في إطار سمو الدستور[٢٨] مؤكدة على أن كل الفاعلين ساهموا في تسييس الفصل ١٩ وعملوا، تبعا لذلك، على إبقاء الممارسة السياسية خارج ضوابط الشرعية الدستورية والديمقراطية، وهو ما يفسر إصرار هذه الباحثة في جل كتاباتها على استعمال مفهوم "لعبة التراضي" بدل الحديث الشائع عن "التوافق أو التراضي" واستعمال "متاهات التناوب" بدل "التناوب" وتوظيف "الأوهام التوافقية" بدل الحديث عن "التوافق حول الإصلاح الدستوري" نافية أن يكون المغرب قد عرف "تناوبا توافقيا بقدر ما عرف "تناوبا إراديا ممنوحا" في إطار ما طرحته المبادرة الملكية الخاصة بالتناوب بتاريخ ١٤ أكتوبر ١٩٩٤.. وهى الحقيقة التي جعلت الأستاذ عبد الحميد أمين يطالب بدستور ديمقراطي على مستوى طريقة وضعه رافضا أن يكون دستورا ممنوحا أومتضمنا للفصل ١٩ الذي يعد بمثابة دستور داخل الدستور ويركز السلطة في يد الملك دون غيره.[٢٩]

ومن جهته فقد شدد محمد الساسي على "أن إعطاء مضمون حداثي للملكية المغربية في الوقت

الراهن يعتبر مهما وملحا ومستعجلا وضروريا، وعلينا أن ننتقل من علاقة المخدومية التي تربط الأشخاص الحاكمين بالمحكومين إلى علاقات جديدة قوامها المواطنة والقانون...»(٣٠)

والجدير بالذكر أن الصحافة الفرنسية أولت اهتماما خاصا بالنقاش الدائر حول حدود صلاحيات المؤسسة الملكية التي تعتبرها مطلقة، كما عملت على تغدية هذا النقاش والمبالغة فيه، محاولة الكشف عن كل ما هو مسكوت عنه داخل الحقل التداولي السياسي المغربي من قبيل مقارنة ميزانية المؤسسة الملكية بالمغرب بنظيرتها بإسبانيا؛ حيث ذهب البعض إلى أن الأولى تتجاوز الثانية لخوان كارلوس بحوالي ١٩ مرة بمعدل ٢مليار درهم من أصل ١٣٩ مليار تمثل ميزانية الدولة سنة ٢٠٠١. دون احتساب ٢٢٢ مليار درهم مخصصة للإستثمارات (٣١)، وهو ما حدا بريمي لوفو Rémy Leveau يعتبر أنه في ظل نظام يجتاز مرحلة تحول ديمقراطي من الخطأ أن يكون الملك مستثمرا اقتصاديا، أما Ignace Dalle فبعد أن يسجل ازدياد الاعتراض على الملكية، يدعو إلى الحد من سلطاتها المطلقة، وعدم الزج بها في تدبير السياسة اليومية.(٣٢)

خاتمة:

لا يسع الملاحظ الموضوعي إلا أن يسجل أن المغرب، خاصة مع بداية عقد التسعينيات، قد انخرط في مسلسل إصلاحات شاملة و فعلية في إطار استكمال عملية تحديث المجتمع ودمقرطة الدولة.. ورغم أن البعض يعتبر أن هذه الإصلاحات وما رافقها من توافقات إنما تمت لغرض استراتيجي أساسي هو إعادة تأهيل النظام الملكي وتجاوز انسداد مشروعه المجتمعي في إطار ما بات يعرف بـ "السكتة القلبية" التي اشتدت حدتها مع تفاقم الحالة الصحية للمغفور له الحسن الثاني، وتضخم هاجس تدبير انتقال الحكم من بعده إلى خلفه في أحسن الظروف، وكذا الحرص على استيعاب المطالب الديمقراطية الداخلية، وتخفيف حدة الضغوط الخارجية.. ورغم أن هناك من يربط حالة الجمود التي أمست تلازم النسق السياسي المغربي بالتواطؤ الخفي بين أصحاب المصالح والامتيازات بهدف إدامة الوضع القائم وحماية مصالحهم من أي تهديد، وهو تواطؤ يشكل الكابح الرئيسي في مواجهة المد الديمقراطي والمعيق الأكبر لاتساعه.. وهو ما يجعل التوافق السياسي في المغرب يحيل إلى الإذعان اللامشروط للطرف المغلوب على ما وضعه الطرف الغالب واشترطه، إذ لا مكان فيه إلا لمن قبل بقواعد اللعبة كما هي محددة سلفا، ولا يحيل إلى الصراع الذي يفضي إلى التفاوض والذي ينتهي بدوره إلى التوافق. وهكذا يغدو التوافق مجرد إجماع حول شخص الملك ومبادراته وتوجيهاته، وهو ما يفسر الخلط الواعي واللاواعي الذي يقع فيه قطاع عريض من النخبة السياسية بين التوافق والإجماع.

رغم هذا وذاك، فإن أهم ضمانة لنجاح مسلسل الإصلاح السياسي والاجتماعي في المغرب، إلى جانب الإرادة الملكية الأكيدة في هذا الاتجاه وهو ما يعكسه انخراط الملك محمد السادس الكلي في هذا المسلسل الإصلاحي بشكل تجاوز وتيرة عمل كل من الحكومة والأحزاب، التبلور المتزايد لمؤسسات

المجتمع المدني، والتهيكل التدريجي الملموس لمختلف القطاعات الاجتماعية التي باتت تعبر عن ذاتها ومطالبها تدريجيا في أشكال مؤسسية سياسية ونقابية وجمعوية متنوعة.. وازدياد مستوى الوعي لدى عموم المواطنيين بضرورة التغيير والإصلاح، فضلا عن الإكراهات الدولية والإقليمية التي أمست لا تعترف إلا بالمجتمعات والدول القوية.

وفي كل الأحوال فإن الإصلاح عملية تاريخية لا تحكمها النوايا والرغبات الإرادوية بقدر ما تحكمها فلسفة الفعل التاريخي، وموازين القوى الفعلية ومنطق التدافع والصراع الذي من شأنه أن يفضي إلى توافقات تاريخية تراهن على الإصلاح.

الهوامش

١ – د. أمحمد مالكي، " القانون الدستوري والمؤسسات السياسية " ، المطبعة والوراقة الوطنية ، مراكش ، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ ، ص: ٣٣٣.

٢ – د. محمد عابد الجابري ، " المغرب... إلى أين ؟ مستقبل التجربة الديمقراطية في المغرب " مجلة المستقبل العربي ، بيروت ، عدد ٢٣٩ ، ١٩٩٩، ص: ١١.إن استحضار البعد التاريخي نجده حتى لدى باحثين غربيين انظر:

Alain Rossillion، Un Maroc en transition: Alternance et continuités ، Monde Aabe ،Maghreb- Machrek ،No: 164، 1999 ، P(5).

٣ – د. محمد معتصم، "النظام السياسي الدستوري المغربي"، مؤسسة إيزيس للنشر، الدار البيضاء، الطبعة الأولى ١٩٩٢، ص:٥٧.

٤ – – د. أمحمد مالكي، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، مرجع سابق، ص٢٤٥.

٥ – – د. أمحمد مالكي، "القانون الدستوري والمؤسسات السياسية"، نفس المرجع، ص:٢٦٤.

٦ – – " انبعاث أمة "، الجزء الأول ، المطبعة الملكية ، ١٩٥٥–١٩٥٦ ، الرباط ، ص:١١.

٧ – " انبعاث أمة " ، نفس المرجع ، ص: ٢٨٣–٢٨٤.

8 – Ignace Dalle ،" le régne de Hassan II (1961-1999) ;une espérence brisée" ، le Monde diplomatique ،juillet 2003.

٩ – – د. محمد عابد الجابري، "المغرب... إلى أين؟ مستقبل التجربة الديمقراطية في المغرب"، مرجع سابق ، ص:٢٠.

١٠ – علي كريمي، في تقديمه لكتاب: محمد المريني، "الكتلة والإصلاح الدستوري"، مطبعة دار النشر المغربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص: ٢٨.

١١ – عبد القادر الخاضري، "حكومة التناوب التوافقي": الانتقال الديمقراطي والإصلاح السياسي والدستوري"، ضمن: "تأملات في حصيلة تجربة التناوب التوافقي بالمغرب"، منشورات المجلة المغربية للإدابرة المحلية والتنمية"، سلسلة" مواضيع الساعة"، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

١٢ – د امحمد مالكي– د. عبد المالك الوزاني، "الإصلاح الدستوري والسياسي في المغرب: المقارنة والتأويل"، ضمن "الإصلاحات الدستورية والسياسية في المغرب العربي"، سلسلة ندوات ومناظرات رقم: ١٥، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مركز الدراسات الدستورية والسياسية، مراكش، الطبعة الأولى، ١٩٩٩ ، ص: ٤٠.

13 Ali Amar et Younes Alami " Une réconciliation si fragile au Maroc "، Le Monde diplomatique ، Avril 2005 ، p-p:8-9.
14 - Wendy Kristianasen ،"Au Maroc et en Iran: Débat entre femmes en terres d ' islam "، Le Monde diplomatique Avril 2004.
١٥ - محمد الساسي، في حوار أجراه معه: عبد الرحيم أريري، النشرة، عدد:١٩٠ ، ١٩٩٩، ص:٨
16 -John P.Entelis ، " Du compromis à la compromission: Un courant populaire mis à l ' écart "،Le Monde diplomatique، Septembre 2002 ،p-p: 22-23.
17 -Ali El Sarafi " Tour de vis sé curitaire au Maroc "،Le Monde diplomatique ،Juillet 2003 ،p:20.
18 -Selma Belaala "Misère et djihad au Maroc" Le Monde diplomatique ،Novembre 2004 ،pp:16-17.
١٩ - محمد الساسي، في حوار أجراه معه: عبد الرحيم أريري، نفس المرجع، ص: ٨
20 - Pierre Vermeren "Les Marocains rêvent d 'Europe " ،Le Monde diplomatique ، Juin 2002.
21 - Fracis Ghiles "Deux Ans après la mort de Hassan II: Le pays entre dans la mondialisation par effraction "، Le Monde diplomatique ،Juin ،2001 ،pp: 14-15.
22 --Ignace Dalle " Deux Ans après la mort de Hassan II: le Maroc attend le grand changement "، Le Monde diplomatique ،Juin 2001 ،pp:14-15.
٢٣ - توفيق بوعشرين، "خبايا غضب ملكي على حكومة عاجزة"، جريدة الأيام، العدد ٢٠٠٤،١٣٦، ص:٤.
٢٤ - مصطفى الرميد، "تدقيق المقالة فيما ينبغي أن يكون بين الإسلام والملكية والديمقراطية من علاقة"، الصحيفة، المغرب، عدد: ١٥٦ ، ٢٠٠٤ ، ص-ص:١٤ - ١٥.
٢٥ - د. رقية المصدق، "الفصل ١٩ لايخول للملك سلطات وحكومة ملكية تشارك فيها الأحزاب"، حوار أجراه معها: أحمد بوز، الصحيفة، المغرب، عدد ٩٣ ، ٢٠٠٣ ، ص: ١٥.
26 - Rkia El Mossadeq "L 'interaction de l 'explicite et de l'implicite dans la réforme constitutionnelle au Maroc "، in: « Les labyrinthes de la transition democratique'، 1 Edition 2001 ،p-p:105 -123.
٢٧ -. رقية المصدق، في حوار لها مع العمل الديمقراطي، أجراه معها: محمد بلوك، نفس المرجع، ص: ٩.
28 -Rkia El Mossadeq "consensus ou jeu de consensus: Pour le réajustement de la pratique politique au Maroc '، ?Sochpress ،1 Edition 1995.
٢٩ - عبد الحميد أمين، في حوار أجراه معه: أحمد بوز، الصحيفة، عدد ١٥٩ ، ٢٠٠٣ ، ص: ٦.
٣٠ - محمد الساسي، في حوار أجراه معه: عبد الرحيم أريري، مرجع سابق ، ص: ٩.
31 -Ignace Dalle " Deux Ans après la mort de Hassan II: le Maroc attend le grand changement "Le Monde diplomatique ،Juin 2001 ،pp:14-15.
32 - Ignace Dalle "Bilan de cinq ans de réforme: Espérances déçues au Maroc "Le Monde

الإعلام المصري والانتخابات الرئاسية والبرلمانية

معتز الفجيري *

تعد حرية الإعلام واستقلال مؤسساته حجر الزاوية في أي تحول صوب الديمقراطية. بل يمكن القول أن حرية الإعلام تأتي في مقدمة أولويات الإصلاح السياسي مثله مثل استقلال القضاء وتحرير المجتمع المدني والأحزاب السياسية. الإعلام الحر يشكل ضمانا لحضور مختلف التيارات السياسية في المجتمع، وخلق مناخ صحي للتنافس السياسي. ورغم أن مصر أمامها الكثير لكي تتمتع مؤسساتها الإعلامية المكتوبة والمسموعة والمرئية باستقلال حقيقي إلا أن العامين الأخيرين شهدا بزوغاً قوياً للصحافة الخاصة اليومية والأسبوعية واكب النشاطية السياسية التي تمتع بها المجتمع من حيث تصاعد مطالب الإصلاح السياسي. وقد مثلت تجربتا تغطية الانتخابات الرئاسية والبرلمانية هذا العام لمدى موضوعية ومهنية هذه الصحف والتي اجتازتها بجدارة وخاصة صحيفتي المصري اليوم ونهضة مصر. على النقيض من ذلك اتضح بشكل لا يقبل الشك أن المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة تعاني من أمراض مزمنة تجعل معظمها بمثابة مؤسسات سياسية دعائية ليس أكثر مع تفاوت ملحوظ بين أداء التليفزيون المملوك للدولة والصحافة المطبوعة. ففي الوقت الذي شهد فيه ماسبيرو نقلة ما في التعاطي مع الانتخابات الرئاسية والبرلمانية بشكل أتاح هامشاً لظهور مختلف القوى والتيارات السياسية بالمقارنة للأداء الفقير الذي نعرفه عن التليفزويون المصري في مناسبات مشابهة، فإن الصحافة المملوكة للدولة تمادت في انحيازها الصارخ للحكومة وللحزب الوطني ليس هذا فقط بل وأحياناً تمادت في دفاعها عن هذا الانحياز عبر مواقف معلنة لمسئولي هذه الصحف. الأمر الجديد أيضاً في تجربتي الانتخابات الرئاسية والبرلمانية هو دخول المجتمع المدني كفاعل رئيسي في تقييم ومراقبة أداء وسائل الإعلام

* منسق البرامج بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

القومية والخاصة أثناء تغطيتها ومتابعتها لحملات المرشحين في الانتخابات. فقد قام مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بإطلاق مبادرته لمراقبة تغطية الإعلام المرئي والمقروء للانتخابات عبر فريق مدرب من المراقبين وباتباع منهج متعارف عليه للتحليل الكمي والكيفي لمحتوى وسائل الإعلام واتجاهاتها في تغطيتها لحملات المرشحين والأحزاب. الهدف من هذا التمرين ليس فقط التحقق من نزاهة وتنافسية العملية الانتخابية، بل الأهم من ذلك استخلاص الدروس المتعلقة بأداء الإعلام في مصر بشكل منهجي وعلمي.

المنهج المستخدم في مراقبة وسائل الإعلام أثناء الانتخابات

استفاد مركز القاهرة من التجارب الدولية في تطوير المنهجية والتي تراكمت عبر سنوات وأسهمت فيها منظمات دولية ذات شأن في مراقبة وسائل الإعلام كالمعهد الدولي لدعم الإعلام بالدنمارك ومنظمة مراقبة الإعلام في سلوفاكيا والمعهد الأوربي للإعلام. طبقت المنهجية في أنحاء مختلفة من العالم في شرق أوروبا ووسط آسيا وأمريكا اللاتينية وبعض الدول الأفريقية وأيضا دول عربية مثل تونس وفلسطين ولبنان. قام المركز بمتابعة التغطية الإعلامية للانتخابات في فترات حملات الدعاية الانتخابية لتقييم مدى تمتع الأحزاب السياسية والمرشحين بحقهم في الوصول إلى الإعلام بطريقة عادلة وتغطية أنشطة الأحزاب والمرشحين بشكل موضوعي ومنصف، وقيام الحكومة باحترام القوانين الوطنية والمعايير الدولية المتعارف عليها بشأن دور الإعلام في الانتخابات، ومدى إمكان المواطنين الحصول على معلومات موضوعية عن طريق وسائل الإعلام حتى يتسنى لهم اتخاذ قرارات واعية يوم الاقتراع.

اعتمدت عملية المراقبة على منهج التحليل الكمي، حيث تم قياس مساحة المادة المنشورة في الصحف، وزمن المادة التي تم بثها على قنوات التليفزيون في الفترة المرصودة والتي امتدت يوميا من الساعة السادسة مساء وحتى الساعة الواحدة منتصف الليل. وقد أنتج لنا هذا الأسلوب ثلاثة أنواع من المؤشرات: الأول: المساحة الكلية أو الزمن الكلي الذي خصصته وسائل الإعلام لتغطية الحملات الانتخابية. الثاني: المساحة الكلية أو الزمن الكلي الذي تم تخصيصه لتغطية الشئون ذات الصلة بكل مرشح من المرشحين أو الأحزاب المتنافسة. الثالث: اتجاه التغطية الإعلامية، أي ما إذا كانت تنطوي على أحكام إيجابية أو سلبية، أو ما إذا كانت تغطية محايدة للشئون ذات الصلة بكل مرشح. الرابع: طبيعة التغطية، وهو مؤشر ينصرف إلى التغطية التليفزيونية فقط، والمقصود به قياس ما إذا كان المرشح قد حصل على فرصة للتحدث مباشرة للمشاهدين، وهو ما اعتبر تغطية مباشرة، أم أن المشاهدين قد عرفوا عنه من خلال ما قدمه لهم الإعلاميون، وهو ما تم اعتباره تغطية غير مباشرة.

القانون المصري ودور الإعلام في الانتخابات

لقد حدث تطور ملحوظ على المستوى الدولي في مجال المعايير المتعلقة بحياد وسائل الإعلام المملوك للدولة ومهنية ومسؤلية الإعلام الخاص. ولعل أهم الوثائق الصادرة في هذا الإطار هي مجموعة المعايير التي أعلن عنها المقرر الخاص بحرية الرأي والتعبير في الأمم المتحدة عام ١٩٩٩. وأيضا ساهم مجلس أوروبا في وضع مبادئ ومحددات للإعلام والانتخابات. باعتبار أن نزاهة الانتخابات لا تعني فقط سلامة صناديق الاقتراع بل تمتد لتشمل سلامة المناخ المحيط بالعملية الانتخابية والتي يعد الإعلام أحد أركانها الرئيسية. تهدف هذه المعايير والمحددات إلى ضمان الشفافية، والحرية والتعددية في تغطية الحملة الإنتخابية من قبل وسائل الإعلام ومن هذه المعايير ضرورة تجنب سيطرة أو احتكار وسائل الإعلام من طرف فئة صغيرة حتى نضمن تنوع الأفكار والأصوات. وأن تلتزم الصحافة الحكومية بتغطية جميع مظاهر الحياة السياسية، وأن تضمن توفير آراء مختلفة، كما يجب أن لا تتحول الصحافة الحكومية إلى بوق دعاية يخدم مصالح حزب سياسي واحد، أو أن تتحول إلى وسيلة تستعملها الحكومة لإقصاء الأحزاب والمجموعات السياسية الأخرى. وأن توفر وسائل الإعلام معلومات حول مختلف الأحزاب السياسية، والمرشحين والقضايا المطروحة في الحملات الانتخابية. في إطار التشريعات المصرية المنظمة للعملية الانتخابية نجد أن تنظيم دور الإعلام في الانتخابات أثار بعض الإشكاليات. فالمعايير إن وجدت اتسم تطبيقها بالغموض وغابت آليات تنفيذها وإن توافرت هذه المعايير فهي تتسم بالميوعة والنقصان.

في الانتخابات الرئاسية تحدث قانون تنظيم الانتخابات بشكل محدد عن تكافؤ الفرص بين المرشحين في استخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة المملوكة للدولة، ولكنه استبعد النص على الصحف القومية والتزامها بالحياد على اعتبار أن المجلس الأعلى للصحافة ومجلس الشوري هما الجهتان المخول لهما متابعة عمل هذه الصحف، الأمر الذي لم يحدث بالمرة طوال الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية وأصبحت هذه الصحف بلا تنظيم.

من ناحية أخرى لم يشر قانون مباشرة الحقوق السياسية الخاص بالانتخابات البرلمانية من قريب أو من بعيد على أي تنظيم للإعلام أثناء الانتخابات. ولأول مرة تولي وزارة الإعلام المصرية اهتماماً بدور ماسبيرو في تغطية الانتخابات عبر معايير الحياد الإعلامي التي أعلن عنها قبيل الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وتم تشكيل لجنة من شخصيات عامة لمتابعة تطبيق هذه المعايير.

ورغم أن وجود مثل هذه المعايير، وإيلاء هذا الاهتمام من جانب وزارة الإعلام يعد خطوة إيجابية غير مسبوقة إلا أن هناك انتقادات وجهت لهذه المعايير على اعتبار أنها تضمنت بعض المصطلحات والمفاهيم الفضفاضة القابلة للتأويل فقد تضمنت المعايير عدم السماح بإذاعة ما يمس "سمعة المرشحين"، التأكيد على احترام "الوحدة الوطنية"، و"قيم المجتمع المصري"، وألا يتضمن الإعلان المدفوع الأجر من جانب المرشح ما يمس الجوانب الأخلاقية و"الشخصية" للمتنافسين بشكل مباشر أو غير مباشر، أو

ما يسئ للمرشحين الآخرين من خلال الكلمات أو الصور أو المعاني أو الرموز أو الحيل الجرافيكية. كما طالت اللجنة بعض الاتهامات على اعتبار أنها تحولت إلى جهة رقابية على ما يبث ويذاع، لا لجنة تنظيم ومتابعة الحياد وتكافؤ الفرص بين المرشحين والأحزاب المتنافسة. على صعيد آخر اعترفت فقط وزارة الإعلام في تغطيتها للأحزاب المتنافسة في الانتخابات البرلمانية بالأحزاب الرسمية المسجلة طبقاً لقانون الأحزاب السايسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ مع استبعاد باقي الجماعات السياسية غير المسجلة طبقاً للقانون وفي مقدمتها جماعة الإخوان المسلمين.

مستخلصات أداء الإعلام في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية

طبقاً للتقارير الصادرة عن مركز القاهرة طوال فترتي الانتخابات الرئاسية والانتخابات البرلمانية والتي قيمت أداء نحو ١٨ صحيفة يومية وأسبوعية و٨ قنوات تليفزيونية قومية وخاصة، يمكن استخلاص النتائج التالية: اتسم أداء وسائل الإعلام بشكل عام بالانحياز لمرشح الحزب الوطني الحاكم في الانتخابات الرئاسية، مع تفاوت كبير بين وسائل الإعلام المرئية والمقروءة، وبين وسائل الإعلام المملوكة للدولة والخاصة. فقد تميز أداء القنوات التليفزيونية بالتعددية والحياد بدرجة تزيد عما كان عليه الحال في تغطية الصحف المقروءة للحملات الانتخابية. إلا أن تغطية الصحف المقروءة في مجملها وفرت مادة أكثر حيوية وتنوعاً وإثارة للجدل وأكثر ميلاً للخوض في القضايا الأكثر حساسية، وذلك بالمقارنة بالتغطية التليفزيونية التي غلب عليها طابع تقريري وصفي تجنب الدخول في القضايا الخلافية، وهو الطابع العام الذي ميز الأداء التليفزيوني رغم التفاوت في منهج أداء القنوات المملوكة للدولة من ناحية والقنوات الخاصة من ناحية ثانية. زيادة دور وسائل الإعلام الخاصة، سواء في مجال التليفزيون أو الصحافة المقروءة.

ومع هذا فإن التحليل الكمي لأداء وسائل الإعلام أثناء الانتخابات يبين أن وسائل الإعلام المملوكة للدولة كانت الطرف الأكثر أهمية في تغطية الحملات الانتخابية، الأمر الذي يؤكد أهمية تطوير أداء وسائل الإعلام المملوكة للدولة، والتي مازالت تمثل القسم الأكبر من وسائل الإعلام المتداولة في مصر. على قدر أهمية الدور الذي قامت به القنوات التليفزيونية الخاصة (دريم، المحور) في تغطية الانتخابات، وخاصة فيما يتعلق بالحيوية والتنوع التي أضفياها على تغطية الحملات الانتخابية، إلا أنهما اتسما بدرجة عالية من التحيز لمرشح الحزب الحاكم الرئيس حسني مبارك. اتسمت الصحف المملوكة للدولة -خاصة اليومية- بانحيازها الصارخ لمرشح الحزب الحاكم وقد واكب التمسك بمنهج الانحياز، دفاع عدد من المسئولين عن الصحف القومية عن هذا النهج بشكل صريح. لم يتوقف شكل انحياز الصحف المملوكة للدولة على إفراد مساحات كبيرة لمرشح الحزب الحاكم، ولكنه امتد ليشمل أيضا الجانب النوعي، أي بتوظيف مختلف الفنون الصحفية لخدمة هذا التوجه، بما في ذلك الصورة وبنط الخط، وموقع الخبر أو التحقيق، والخلط أحيانا بين الرأي والمعلومات في إطار التغطية

الإخبارية، وطمس التعليقات النقدية من المرشحين الآخرين لبرنامج أو سلوك الحزب الحاكم. في الانتخابات البرلمانية رغم تنوع تغطية القنوات التليفزيونية المملوكة للدولة -على الصعيد الكمي- للتيارات السياسية الرئيسية التي شاركت في الانتخابات البرلمانية، إلا أنه كان هناك تحيز واضح للحزب الوطني الحاكم في اتجاهات ونوعية التغطية والتي جاءت في معظمها إيجابية لصالحه. وقد انعكست طبيعة الصراع السياسي الذي شهدته هذه الانتخابات على التغطيات التليفزيونية، حيث حصلت القوتان المتنافستان الأكبر، أي الحزب الوطني وجماعة الإخوان المسلمين، على النسبة الأكبر من مساحة التغطية التليفزيونية، وإن كانت في معظمها تغطية سلبية موجهة ضد الأخيرة. كما لوحظ ميل القنوات الخاصة -وبدرجة أكبر قناة المحور- للتوسع في تغطية الحزب الوطني بالمقارنة مع باقي التيارات السياسية. خصصت الصحف مساحات كبيرة لتغطية الحملات الانتخابية، وقد تخلت الصحف القومية عن موقع المقدمة من حيث المساحة المخصصة لتغطية الانتخابات البرلمانية، حيث جاءت جريدة المصري اليوم، ومن ورائها نهضة مصر المستقلتين في مقدمة الجرائد من حيث حجم المساحة المخصصة لتغطية الانتخابات. أما بين الصحف المملوكة للدولة، فقد جاءت الجمهورية أولاً، ثم روزاليوسف اليومية، فالأهرام، مع استمرار الموقف المتحيز للصحافة المملوكة للدولة بشكل صارخ لصالح مرشحي الحزب الحاكم على الصعيد الكيفي، كانت جريدة ومجلة روزاليوسف الممولة من المال العام الأكثر عداءا للإخوان المسلمين لحساب الحزب الحاكم.

رغم اهتمام مختلف وسائل الإعلام بكافة أنواعها بإبراز الانتهاكات واسعة النطاق التي سادت العملية الانتخابية، إلا أن طبيعة التناول اختلفت بشكل ملحوظ بين الإعلام المملوك للدولة والإعلام المستقل، وعلى وجه أخص الصحف المستقلة، حيث تعمدت الصحف القومية في معظم تغطيتها تجهيل مسؤلية الحكومة والأمن عن هذه الانتهاكات -مثلها في ذلك مثل بيانات اللجنة المشرفة على الانتخابات والمجلس القومي لحقوق الإنسان- بينما اتسمت تغطية أبرز الصحف المستقلة بالموضوعية والمهنية والحيادية، كما كانت تنقل بشكل أمين ويومي تقارير منظمات المراقبة الميدانية وشهادات القضاة وغيرهم حول نزاهة العملية الانتخابية.

رصدت أيضاً التقارير الخاصة بالانتخابات البرلمانية ازدياد حالات الاعتداء والتحرش بالصحفيين والإعلاميين المصريين والأجانب، للحيلولة بينهم وبين كشف حقيقة ما يجري في العملية الانتخابية للرأي العام، والتي وصل الأمر في بعضها إلى حد الاعتداء البدني المهين.

الدروس المستفادة للإعلام من تجربة الانتخابات

صنفت مؤسسة بيت الحرية الأمريكية، في تقريرها السنوي الصادر حديثاً، مصر كدولة غير حرة على صعيد احترام الحقوق المدنية والسياسية ومن ضمنها حريات الإعلام. ووفقا لمقياس الحريات الصحفية الأخير الصادر عن منظمة صحفيين بلا حدود تأتي مصر في ذيل القائمة الدولية والعربية في

مجال احترام الحريات الصحفية.

فعلى الرغم من أنه، وكما أشرت سلفاً، قد حدثت تطورات إيجابية في مجال الإعلام المقروء بشكل خاص في الفترة الأخيرة إلا أن هذا التطور مؤسس على بنية تشريعية مشوهة لا تعترف بحريات واستقلال الإعلام. ولا يخفي على القارئ سيل القيود والتشريعات المصرية التي تقيد الإعلام وتهدد الإعلاميين بالسجن وتحد من تملك وسائل إعلام خاصة.

من ناحية أخرى هناك معضلة المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة التي بحكم القانون والدستور هي منبر لكل المجتمع المصري بكافة توجهاته وأطيافه، لكن واقعيا فإن هذه المؤسسات أشبه بوزارات تنفذ سياسات الدولة وتحوّل المسئولين عن تحريرها إلى أشخاص دولة لا فئة مهنية محترفة.

إن فكرة وجود مؤسسات إعلامية مملوكة للدولة معبرة عن المجتمع وتياراته المتباينة فكرة لها رونقها على المستوى النظري إلا أنها ترتبط بمشكلات التسييس والتوظيف من جانب النخب الحاكمة على المستوى التطبيقي. لكن هذا لا يعني غياب أطر من شأنها أن تجعل من الإعلام المملوك للدولة إعلاماً عاماً وقومياً بالمعني الحقيقي. ويكفي في هذا المجال دراسة تجارب بعض المؤسسات الإعلامية الأوروبية في هذا المجال في فرنسا وبريطانيا وألمانيا، ومن أهم هذه التجارب نمط إدارة هيئة الإذاعة البريطانية. والتي تتمتع باستقلال كامل عن الدولة وتسير أمورها تسييرا ذاتيا وفي نفس الوقت فهي تعد مؤسسة إعلامية عامة.

إن وجود إعلام مملوك ملكية عامة ومدار بشكل يضمن استقلاليته يمثل عامل توازن قد يحتاجه المجتمع في مواجهة أي احتكار محتمل للسوق ورأس المال في ملكية وسائل الإعلام. ويعطي فرصة لوجود الأحزاب والتيارات السياسية التي قد يتعذر عليها تملك وسائل إعلام خاصة. إن النظام المصري أمامه فرصه تاريخية للبدء في برنامج عملي لإصلاح مؤسسات الإعلام وإطلاق مزيد من الحريات الإعلامية ولعل أهمها يبدأ بالإفراج عن تعديلات قانون الصحافة لمنع حبس الصحفيين، والوصول إلى محددات جديدة للعلاقة بين الدولة والإعلام القومي. يعاد من خلالها الاعتبار للمؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة.

من ناحية أخرى هناك حاجة لدعم الحماية القانونية والنقابية للعاملين في الإعلام. وبدون هذه الضمانات والاجراءات لتحسين وضعية الإعلام فلا مجال للحديث عن إصلاح سياسي حقيقي وستصبح فرص تمثيل الأحزاب والتيارات السياسية محدودة وهامشية، في وقت أصبح فيه من الأهميه إعادة تفعيل دور القوى الديمقراطية والليبرالية في مصر، وضمان وصول برامجها وأفكارها للمواطن دون قيود.

الانتخابات
والزبائنية السياسية في مصر..
تجديد الوسطاء وعودة الناخب

عرض: سيد ضيف اللّه *

لا شك أن الحزب الوطني في مصر استطاع أن يفرض أسلوب لعبه الانتخابي على جميع الأطراف المنافسة (الإخوان المسلمين)، والحاضرة من باب التمثيل "المشرف"، لكن لا شك أن هناك أطرافاً مشاركة في اللعبة الانتخابية قلّدت باحتراف أسلوبه في اللعب غير النظيف سياسيًا، بدءا من شراء الأصوات، واستغلال ما وصلت إليه الطبقة الشعبية الأفقر من مستوى معيشي غير إنساني وغياب شبه تام لأدنى درجة من درجات الوعي السياسي المطلوبة لاختيار نائب في برلمان من المفترض أنه سيقوم بمهام تشريعيةٍ ودستورية على درجة كبيرة من الأهمية لمستقبل مصر السياسي، الأمر الذي يهدم الأبراج التي شُيِّدت من خطابات مثقفي النظام حول برامج الإصلاح السياسي المزعومة بجرافات أسلوب لعبه الانتخابي التقليدي.

وهذا الأسلوب الذي استطاع أن يفرضه على بعض منافسيه، بينما قلّده البعض الآخر طواعية وانبهاراً، راحت القوى السياسية المعارضة تجاريه فيه، وفي مزيد من تجريف التربة السياسية المصرية على الرغم من البوار الذي أصابها نتيجة حجب السياسة لسنوات وعقود؛ حيث لا قيمة للأيديولوجيات والبرامج الانتخابية على تلك الأرض، لتبقى القيمة والسعر العالي في السوق الانتخابي المصري لمنطق الزبائنية (تقليدية/عصبوية) كانت أو (حديثة/فردية).

حيث لاحظنا منذ البدء من قائمة المجمع الانتخابي للحزب الوطني أنه مازال يصر على العصبوية كمدخل وحيد لحصد مقاعد الأغلبية في البرلمان، والتمثيل بجثة الحزبية والبرامج الانتخابية والأيديولوجيات. وإذا كانت جماعة الإحوان المسلمين بحصدها لما يقرب من ثلث مقاعد البرلمان قد أثبتت أنها التلميذ الذي كاد أن يتفوق على أستاذه في أسلوب لعبه الانتخابي أو في أحسن الأحوال

* باحث ومدير تحرير رواق عربي.

استغل سوءات أستاذه. فإن السؤال الأهم: ما المنطق الذي يحكم الناخب المصري في اختيار نائب في البرلمان؟ وهل يتعارض هذا المنطق حتماً مع الديمقراطية ويعوق الإصلاح السياسي المأمول؟

هل المنطق الذي يحكم الناخب المصري في هذا الموسم- مثلما كان في المواسم السابقة- هو الزبائنية الانتخابية (خد وهات)؟ هذا ما يجيب عنه كل من سارة بن نفيسة وعلاء الدين عرفات في كتابهما الهام "الانتخابات والزبائنية السياسية في مصر.. تجديد الوسطاء وعودة الناخب" (مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ٢٠٠٥)، والذي قدم له كل من السيد ياسين ونبيل عبد الفتاح.

ويعد هذا الكتاب بمثابة دراسة علمية متكاملة غير مسبوقة عن الانتخابات السياسية في مصر عام ٢٠٠٠ والتي كانت أول انتخابات تشريعية تخضع للإشراف القضائي. وإلى جانب الإطار النظري الهام هناك الدراسة الميدانية التي أجراها المؤلفان على قرية سنتريس بمحافظة المنوفية للوقوف على المنطق الذي يُنتخب النائب على أساسه، والمهام المتوقع منه أداؤها، والحسابات المحلية التي ترجح كافة نائب على حساب آخر، والفاعلين الرئيسيين في عملية الانتخابات التشريعية، ومن هؤلاء الذين يقومون بالتزوير لنائب ما، وما هي دوافعهم؟ وإلى أي مدى كان للإشراف القضائي تأثير في عملية الانتخابات وعودة الناخب الفرد؟

ويشتمل الكتاب في محاولة للإجابة على كل هذه التساؤلات على ثلاثة أبواب يتناول الباب الأول الدلالات الرئيسية لانتخابات ٢٠٠٠على المستوى القومي من حيث نتائج الانتخابات، وما ارتبط بها من ظواهر. ويشتمل الباب الثاني على محاولة لتأريخ التصويت في مصر بدءا من الحقبة الليبرالية أو بالأحرى شبه الليبرالية، حيث التصويت بالأغلبية الساحقة لوكيل الأمة، مروراً بالحقبة الناصرية حيث احتكار الدولة للسياسة ومحلية دور النائب، وصولا إلى عهد السادات حيث العودة المقيدة للبعد السياسي. أما الباب الثالث فخصصه المؤلفان لدراسة المنطق الذي يحكم عملية التصويت حاليا في مصر، مع رصد للتغيرات التي تطرأ عليها من خلال تحليل خطاب الفاعلين عن ممارساتهم الانتخابية الشخصية وتجاربهم ومدى وعيهم بذلك. وفي هذا السياق يرصد المؤلفان نوعين من الزبائنية يتنافسان في الحصول على الأصوات ويتجاوران في اللحظة الحاضرة وهما الزبائنية القديمة حيث توزيع أموال الدولة، والتي يقوم بها المرشح الموظف ذو المكانة في الحزب الحاكم أو في الحكومة، والزبائنية الجديدة حيث توزيع أموال المرشحين الخاصة، ويقوم بها بسخاء رجال الأعمال، وهو النوع الأكثر حضوراً.

إذن، ما يمكن التأكيد عليه حسب خلاصات هذه الدراسة أن العلاقة بين المرشح والناخب في هذا السوق الانتخابي الموسمي هي علاقة تبادل منفعة صريح،(وبين الشاري والبايع يفتح الله)، العملة في هذا السوق هي الصوت الانتخابي الجمعي أولا وأخيرا، والصوت الانتخابي الفردي مؤخراً-منذ انتخابات ٢٠٠٠ فقط- وهذا الصوت الانتخابي تتم مقايضته بالخدمات المحلية عبر الوسطاء (كبير عائلة، مندوبي انتخابات، رئيس جمعية شرعية،...الخ).

فبين المرشح والناخب، وسطاء، والوسطاء دورهم أساسي في ترجيح كفة مرشح على آخر، واللغة المشتركة بين المرشح والوسطاء وهيئة الناخبين لا تجد فيها مفردات من قبيل البرامج الانتخابية،

الأيدولوجيات، الالتزام الحزبي، وإنما تجد مفردات من قبيل "بناء مسجد"، بناء مدرسة، ترخيص مباني، ترخيص سلاح، "واسطة" لإدخال أحد الأبناء لكلية الشرطة... الخ.

فمن من المرشحين يملك القدرة على الشراء؟ فهذه الخدمات لا يملك أن يقدمها إلا من كان يملك عدة ملايين يمكنه أن ينفقها على بعض الخدمات، أو (المرشح الذي بينه وبين أجهزة الدولة عمار)، فإذا ما نجح يستطيع أن يوفر بعض هذه الخدمات لدائرته، أو المرشح الإسلامي الذي يعتمد على رصيد الخدمات الاجتماعية والصحية التي تقوم بها الجمعيات الإسلامية في بعض الدوائر.

والمفارقة، أن تحول النائب في البرلمان إلى عمدة للدائرة، أو وسيط بين الأهالي والأجهزة الإدارية، بدأ مع النظام الجمهوري، وبالأحرى نظام يوليو (ناصر-السادات- مبارك)؛ حيث كان النواب ومازالوا في الغالب "نواب النظام"، وفقدوا إلى حد بعيد الدور السياسي الذي كان يقوم به النائب في ظل الملكية، أو بالأحرى في ظل الفترة شبه الليبرالية. وذلك على الرغم من الاشتراك بين الفترة شبه الليبرالية ونظام يوليو في شكل الممارسة الاجتماعية للتصويت؛ حتى أنه يمكن القول إن المصريين يتوارثون الظواهر الانتخابية القائمة على منطق "الزبائنية الانتخابية" دون فارق كبير بين مصر الملكية ومصر الجمهورية، حيث التوسط المفرط بين المرشح والأهالي عن طريق "الناخبين الكبار غير الرسميين" وغياب شبه تام للناخب الفرد الذي يدلي بصوته في سرية تامة، والأهمية القصوى للروابط المحلية للنائب، وضرورة الروابط العائلية والاجتماعية، فضلا عن ثقل الهيمنة الاجتماعية والاقتصادية.

إن إشراف القضاء على انتخابات ٢٠٠٠ أعاد نسبيا الناخب الفرد إلى الساحة، لكن لم تكن عودته إلا لتأكيد نوع جديد من الزبائنية، حيث يعيد الفرد بناء عصبيته غير التقليدية ليس استجابة لرؤية أو موقف سياسي شخصي، وإنما لما يمكن أن يحصل عليه من خدمات من النائب، خاصة إذا كان من أولئك الباحثين عن فرصة عمل، أو شقة لإتمام مشروع زواجه. فالناخب الفرد غالبا ما يعارض سياسيا الحزب الوطني بعيدا عن صندوق الانتخابات، لكنه ينتخب مرشحه القادر على شراء صوته الانتخابي.

لن يعيد الدور السياسي والتشريعي للنائب إلا أن تكون انتخابات المحليات تحت إشراف القضاء، وتمنح هذه المجالس السلطة اللازمة للقيام بمهامها، ليتمكن النائب من أداء دوره السياسي. لكن أين ذلك البرلمان الذي يمكنه أن يعيد النظر في كيفية إنتاج النخبة البرلمانية؟هل يمكن لهذه الانتخابات أن تأتي لنا بمثل هذا البرلمان؟!

هذا احتمال ضعيف، ليس لأن ثقافة المصريين ترفض الديمقراطية والإصلاح حسبما يشكو البعض، وإنما لأن قوى المعارضة السياسية رسخت بممارساتها الانتخابية منطق الزبائنية في اختيار النائب، وفي نفس الوقت تشكو من أنها لا تستطيع أن تجاري الحزب الحاكم في ذلك إلا في عدد بسيط من الدوائر؛ وغالبا ما يتنازل عنها الحزب الوطني لإدراكه لأصول اللعب الانتخابي!!

وبالتالي، فعلى المرشح المعارض (الفقير)، والذي ليس بينه وبين أجهزة الدولة عمار، أن يكتفي بالحصول على تعاطف هيئة الناخبين، لا أصوتهم، وعليه أن يعذرهم ويقدّر موقفهم، لأنهم لن

يستطيعوا التعبير عن غضبهم من الحزب الحاكم أو ضيقهم به بالتصويت للمعارضة، فقط يستطيعون إحراجه في أي دائرة بالتصويت لمن رفض هو ترشيحهم، وهو في الغالب الأقرب إلى الناس (خدميا وعصبويا).

وإذا كان البعض يعتقد أن إشراف القضاء يمكنه أن يواجه "التزوير من أعلى"، مما يتيح الفرصة لمرشحي المعارضة للفوز بعدد كبير من المقاعد في ظل انتخابات نزيهة، فإن هذا الاعتقاد ينبغي أن يعاد النظر فيه بعدما تبين من خلال تقرير تقصي الحقائق الصادرة عن نادي القضاة أن انتخابات الرئاسة التي يقال إنها كانت تمت تحت إشراف كامل للقضاء لم يتعد إشراف القضاء عليها نسبة ٤٪ من اللجان الفرعية. وهي نفس نسبة الإشراف القضائي على الاستفتاء الأخير على تعديل الدستور. فهل تصلح هذه النسبة لاستعادة الناخب الفرد، فضلا عن مواجهة منطق الناخب المصري في اختيار نائبه وما يرتبط به من مظاهر "التزوير من أسفل"؟

من الواضح أن هذه الانتخابات ليست أكثر من تأبين جماعي تشترك فيه الأحزاب والقوى السياسية المعارضة مع الحزب الوطني في تأبين "السياسة" وأفراد عائلتها الغائبة عن حياة المصريين منذ نصف قرن تقريباً- بدءا من الابن الأكبر "الديمقراطية" مرورا ب"البرامج السياسية"، و"المشاركة"، و"البرلمان"، وصولا إلى الابن الأصغر المسمى "الإصلاح السياسي".

إن الفشل في تحقيق تحديث سياسي حقيقي في المجتمع المصري ليس خلال الخمسين عاما الماضية فحسب، وإنما منذ نشوء الدولة الحديثة في بدايات القرن التاسع عشر، يحتّم ضرورة إعادة التساؤل مجددا: هل المجتمع المصري غير مسيّس بالفعل، أم أنه غير مسيّس على النحو الذي تريده له نخبه السياسية والثقافية؟ بمعنى آخر: هل يمكن أن تكون معايير اختيار المصري لنائبه في البرلمان، والمتمثلة بالأساس في تحالف العصبوية والزبونية، هي معايير "ديمقراطية من نوع خاص؛ ديمقراطية جماهيرية/ جماعية" يندر فيها حضور الفرد كناخب، ولا تحتاج لإشراف قضائي لأن التزوير من أسفل أكثر منه من أعلى، وتنال ثمن تصويتها نقدًا أو خدمات؟

إن صعوبة التحول الديمقراطي في مصر بالمعنى التقليدي للديمقراطية والمتعارف عليه نظرياً، قد يدفع البعض للتفكير في المقولة المتواترة عن "أن الشعب المصري شعب غير مسيّس"؛ استنادا لمفهوم الديمقراطية الجماهيرية، لاسيما أن ممارسة السياسة شبه غائبة ليس عن مصر فحسب، وإنما عن كثير من البلدان المتقدمة والديمقراطية، من منطلق أن الهيمنة الأمريكية على أوربا فضلا عن بقية العالم لم تجعل أمام الناخب في كثير من بلدان العالم الديمقراطي وغير الديمقراطي فرصة للاختيار بين برامج حزبية بينها تباينات حقيقية في التوجهات السياسية الكبرى. هذا ما يحاول كل من سارة بن نفيسة وعلاء الدين عرفات التدليل عليه، لكن يبقى السؤال إذا كان الشعب المصري وفقا لمفهوم "الديمقراطية الجماعية" شعب مسيّس من الطراز الأول، فما الذي يمنعه من جني حقوقه السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية من برلمانات عديدة كانت تشكيلاتها تعبيرا عن ديمقراطيته الجماعية أو "تحالف العصبوية والزبونية"؟ أم أنه تنازل عن تلك الحقوق طواعية واكتفى بما تحصّل عليه من المرشحين قبل أن يتحصنوا؟!





مذاق الانتصار الرائع ...
مراقبة المجتمع المدني للانتخابات

نجاد البرعي *

١. توطئة:

في السادس من نوفمبر ٢٠٠٥ أسدلت محكمة القضاء الإداري الستار على قضية شغلت الرأي العام في مصر منذ عام ١٩٩٥ وحتى اليوم، وهي حق مؤسسات المجتمع المدني في مراقبة مدى نزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وإلى أي مدى يمكن أن يتسع هذا الحق. وقد انتصرت محكمة القضاء الإداري مرتين لصالح هذا الحق وجاء قضاؤها في المرتين مؤكداً على حق مؤسسات المجتمع المدني في متابعة عملية الانتخاب منذ بدئها وحتى منتهاها ومن داخل مقار الاقتراع والفرز، وحدها ودون اشتراط التنسيق مع أية جهة بما في ذلك المجلس القومي لحقوق الإنسان.

والحقيقية أن هذين الحكمين التاريخيين واللذين صدرا على التوالي في الثالث من سبتمبر، ثم في السادس من نوفمبر ٢٠٠٥، قد أنهيا بشكل واضح كل حجج الرافضين للسماح للمنظمات المدنية بمتابعة حقيقية للانتخابات الرئاسية منها والبرلمانية.

على أن ذلك الحدث الهام الذي شهده خريف عام ٢٠٠٥، هو في حقيقته تتويج لمسيرة طويلة لا تعرف الكلل خاضتها الحركة الحقوقية المصرية من أجل إقرار هذا الحق، وهي مسيرة لم تكن التيارات المعاكسة لها – والحق يقال تأتي من الدولة فقط– ولكنها كانت تأتي أيضا من هؤلاء الذين احترفوا رشق العاملين بالحجارة مرة باسم الوطنية، ومرة باسم الكرامة، وثالثة بدعوى السيادة... وهكذا كان قدر حماة حقوق الإنسان في مصر أن يسيروا على شريط من الشوك وأن يواجهوا ليس فقط سلطة تسلطية عاتية، ولكن أقساماً من النخبة المصرية دفعها سوء التقدير أو الرغبة في الحصول على مكاسب وقتية إلى الوقوف حتي ضد مصالحها الذاتية فضلا عن مصالح الأمة في الحصول على حريتها.

* محام بالنقض ورئيس مجلس إدارة جمعية تنمية الديمقراطية.

٢. خلفية:

منذ ثمانينيات القرن الماضي، ومؤسسات حقوق الإنسان المصرية تحاول العمل على ضمان نزاهة العملية الانتخابية في أقسامها المختلفة ودرجاتها المتعددة، ويمكن القول – فيما أعرف على الأقل – أن المنظمة المصرية لحقوق الإنسان كانت هي المؤسسة الوحيدة التي قامت بمتابعة الانتخابات التشريعية لعام ١٩٩٠ وأصدرت عنها تقريرا صغير الحجم كبير المعنى، نشر في أول كتاب أصدرته بعد حصولها على تمويل من مؤسسة هولندية عام ١٩٩٣، وهو الأول في سلسلة أصبح إصدارها تقليدا من تقاليدها وتدعى – دفاعا عن حقوق الإنسان– جمع فيها كل أعمالها خلال السنة، وهو ما يعد مرجعا وافيا للراغبين في الاطلاع على تطور حركة حقوق الإنسان المصرية.

على أن العمل الحقيقي من أجل رقابة المؤسسات الحقوقية على عملية الانتخاب بدأ في عام ١٩٩٥، ففي تلك السنة تشكل ما يعرف باسم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وهي تجمع دعا إليه في ذلك الوقت مركز بن خلدون للدراسات الإنمائية وانضم إليه على فترات متفرقة وبجهد متفاوت منظمات حقوق الإنسان التي كانت تعمل في الميدان وقتها، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان، مركز الدراسات والمعلومات القانونية لحقوق الإنسان، ومركز المحروسة، وغيرهم. ودون الدخول في تفاصيل تاريخية لا يتحملها المقام فإن تلك التجربة جوبهت بهجوم عنيف عليها، وصل إلى حد تهديد وزير الداخلية باعتقال أعضائها، كما تعرضت اللجنة لهجوم كاسح من بعض الصحفيين وثيقي الصلة بالحكومة المصرية وقتذاك، إما لأنها تتدخل في صميم عمل الجهاز الإداري للدولة، أو أنها مخلب قط لتدخل أجنبي محتمل، أو واجهة للجماعات الإرهابية ، أو أن المؤسسات العاملة فيها تتلقي تمويلا أجنبيا، إلى آخر تلك الترهات التي كانت متداولة لزمن طويل قريب في مصر.

وعلى الرغم من النجاح المعقول الذي صادفته تلك التجربة، والعمل الممتاز الذي قامت به المؤسسات المنخرطة فيها بشكل منفرد أو جماعي إلا أن ما حدث وقتها لا يمكن اعتباره مراقبة للانتخابات بمعناها الفني، فالرقابة على الانتخابات يتحتم أن تشمل فضلا عن مراقبة الأجواء السياسية التي تدور فيها، عمليات تسجيل الناخبين، وتحديد مقار الانتخابات، بل تتسع لتشمل تقسيم الدوائر الانتخابية، ولكن الأهم هو مراقبة ما يحدث داخل اللجان وإلى أي حد يلتزم المشرفون على عملية الاقتراع بمبادئ الحياد والنزاهة، ثم وهو الأكثر أهمية متابعة عمليات فرز الأصوات، فعمليات الفرز في مصر تتم بشكل بدائي ويدوي، الأمر الذي يؤدي إلى أخطاء كثيرة ذات طابع حسابي كشفت عنه الكثير من تقارير محكمة النقض المصرية. وهي أمور لم تتمكن منها المنظمات الحقوقية أبدا، والتي اقتصر دورها في انتخابات ١٩٩٥ ثم انتخابات ٢٠٠٠ على متابعة سير العملية الانتخابية من خارج حرم لجان التصويت، وبطريقة التلصص أحيانا على ما يحدث داخل لجان التصويت.

وفي الفترة من عام ١٩٩٥ وحتى العام ٢٠٠٥ جرت مياه كثيرة في نهر الحياة السياسية المصرية وانتهى بنا المطاف إلى ما نحن فيه الآن، ويمكن معه القول إن حركة حقوق الإنسان المصرية قد انتقلت بعد حكمي مجلس الدولة المشار إليهما من مرحلة حرب العصابات إلى مرحلة جديدة من الحرب النظامية المكشوفة، وكل من الحربين له قواعده، وله شروطه وله طريقة تسليحه، والأهم له أيضا قياداته التي تفهم في هذا النوع من القتال.

٣. الفكرة:

نشأت فكرة لجوء مؤسسات المجتمع المدني إلى القضاء للمطالبة بحقها القانوني المشروع في متابعة سير العملية الانتخابية في اجتماع عقد في مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان حضره الدكتور سعد الدين إبراهيم، الأستاذ بهي الدين حسن، المحامي حافظ أبو سعدة، المحامي محمد زارع، الأستاذ معتز الفجيري، الأستاذ شريف منصور، وكاتب هذه السطور، وكان الهدف محاولة التنسيق بين مراقبي الانتخابات للعمل على صعيد واحد، وفي ذلك الاجتماع طرح كاتب هذه السطور على المجتمعين فكرة الطعن في قرار لجنة الانتخابات الرئاسية برفضها السماح لمؤسسات المجتمع المدني بمتابعة الانتخابات، وكانت تلك اللجنة بما منحه لها الدستور من صلاحيات أسطورية، وعدم قابلية قراراتها للطعن عليها، تتصرف خارج نطاق المشروعية الدستورية من ناحية، وبخارج نطاق العقل والمنطق من ناحية ثانية، وبعدم اعتبار لأية ملاءمات سياسية أو قانونية من ناحية ثالثة.

وعلى الرغم من معارضة بعض الحاضرين للفكرة خشية لاعتبارات مختلفة إلا أن الرأي استقر على الموافقة عليها وعهد إلى كاتب هذا السطور أن يقوم بإقامة تلك الدعوى بالنيابة عن المؤسسات الحقوقية التي تقبل المشاركة فيها، وهكذا في الأسبوع الأخير من أغسطس، قدم كاتب هذه السطور صحيفة الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري لتقيد برقم ٤٠١٣٦ لسنة ٥٩ق.

٤. المدعون وأسانيدهم القانونية:

أقيمت الدعوى أساسا أمام محكمة القضاء الإداري بالنيابة عن أربع مؤسسات حقوقية هي جماعة تنمية الديمقراطية، المنظمة العربية للإصلاح الجنائي، جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، مركز أندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف، وهم يشكلون معا ما أطلق عليه الحملة الوطنية لمراقبة الانتخابات، يضاف إليهم جمعية مركز الحوار الديمقراطي وهي إحدى الجمعيات التي تعمل في إطار اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، وقد انضم إلى الدعوى في أول جلسة لها وترافع فيها كل من الأستاذ حافظ أبو سعدة الأمين العام للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ممثلا لما يسمي ائتلاف المجتمع المدني والمحامي الأستاذ ناصر أمين الأمين العام للمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة ممثلا لما يعرف بلجنة الظل، وهكذا يمكن القول إن التحالفات الرئيسية التي كانت تقوم بمراقبة الانتخابات المصرية،

قد انضمت لتلك الدعوى، إما بإقامتها أصلا أو بالانضمام إليها بعد ذلك.

وكانت أسانيد المدعين على النحو التالي :-

٤-١. إن الطاعنين هم من بين مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بالرقابة على سلامة العملية الانتخابية والتأكد من أنها تجري وفقا لنصوص الدستور والقانون، وذلك استجابة لنص المادة ٦٢ من الدستور والتي تنص على "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني"، وهذه المشاركة التي هي حق للمواطن المصري وواجب عليه لا تكتمل إلا إن ضمن هذا الموطن أنه لن يجري التلاعب في نتائج الانتخابات التي يشارك فيها، وخرج مطمئنا إلى أن صوته سوف يذهب بالقطع إلى من اختاره.

٤-٢. أن مؤسسات المجتمع المدني - بحكم تكوينها - هي التنظيمات التي نص عليها الدستور كوعاء للمشاركة الشعبية وفقا لنص المادة ٥٥ من الدستور، فهي تحمل بالتالي أمانة صيانة حق المواطنين في المشاركة والعمل على تفعيله، وهو أمر لا يمكنها القيام به إلا إن ضمنت أن تلك المشاركة سوف تسفر عن تكريس اختيار حقيقي للمواطنين بلا تزييف ولا تزوير.

٤-٣. إن إصرار مؤسسات المجتمع المدني على رقابة الانتخابات جاء بعد حدوث أمرين جوهريين:-

الأول: التقرير الذي أصدره نادي قضاة مصر لتقصي الحقائق عن إشراف القضاء على استفتاء تعديل الدستور في ٢٥مايو ٢٠٠٥ والذي انتهى إلى ما يلي إلى أن القول بأن أكثر من أحد عشر ألف قاض أشرفوا على إجراء الاستفتاء هو قول بعيد عن الحقيقة، وأنه لم يكن لرؤساء اللجان العامة رقابة أو إشراف حقيقي على أعمال اللجان الفرعية، فضلا عن أن ٩٥ ٪ من اللجان الفرعية أسندت رئاستها لموظفين لا استقلال لهم ولا حصانة وتعرضوا للترهيب من رجال الشرطة ، وأفلتت تماماً من رقابة القضاة، وكانت تلك اللجان مسرحا لانتهاك القانون وتزوير بيانات حضور الناخبين وبطاقات إبداء الرأي. كما أن بعض رؤساء المحاكم الابتدائية عاق محاولات القضاة الإشراف على اللجان الفرعية، وأعان على انتهاك القانون في شأن عضوية تلك اللجان.

الأمر الثاني: هي التصريحات التي نسبت إلى رئيس اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات الرئاسية من "إنه سوف يستعين في الإشراف على الانتخابات بأعضاء من هيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية معتبرا أنهم جميعا من القضاة، ومن المعروف أن "الدستور المصري قد حدد في الفصلين الرابع والخامس من الباب الخاص بنظام الحكم الهيئات القضائية بأنها المحاكم العادية ومجلس الدولة والمحكمة الدستورية العليا" وعلى ذلك فإن قيام المطعون ضده بإضافة هيئتين أخريين لا يمكن اعتبارهما بأي حال من الأحوال ضمن الهيئات القضائية المنصوص عليها في المادة ٨٨ من الدستور، وهما أعضاء هيئة قضايا الدولة، وأعضاء هيئة النيابة الإدارية ، وإسناد عملية الإشراف على الانتخابات لهما، يجعل من تخوف فساد العملية الانتخابية تخوفا له مبرراته،" لأن أعضاء

هيئة قضايا الدولة هم محامو الحكومة الذين يدافعون عن وجهة نظرها ومصالحها ومصالح رجالها أمام المحاكم فلا يمكن أن يكونوا محايدين، أما أعضاء هيئة النيابة الإدارية فهم الذين يتولون التحقيق الإداري لحساب السلطة التنفيذية مع سائر تابعيها، فهم والحال كذلك من تابعي السلطة التنفيذية فلا يفترض فيهم الحياد كذلك، ويكون ندبهم للإشراف على عملية الاقتراع أو الانتخاب تأسيسا على أنهم من أعضاء الهيئات القضائية مخالفا لمبدأ الفصل بين السلطات من جهة، كما أنه يشكل تدخلا غير جائز وغير صحيح في عمل مقصور بنص الدستور على القضاة من جهة أخري[×]، فيقع عملهم هذا باطلاً بطلاناً ينسحب على نتيجة الانتخابات نفسها، بل إن أعضاء النيابة العامة تابعون لوزير العدل بنص المادة ٢٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة١٩٧٢، مما يجعل ندبهم للإشراف على عملية الاقتراع بدوره باطلا كذلك.

٤-٤. إن حق المشاركة لا يكون فقط بالانتخاب، ولكنة يمتد إلى ضمان أن أصوات الناخبين تصل إلى وجهتها الصحيحة ولا تنحرف ليحصل عليها من لم توجه إليه.

٤-٥. إن العملية الانتخابية شأنها شأن المحاكمات يتعين أن تجري في علانية، ولا يوجد في القانون أو الدستور ما يجعلها سرية حكراً على القائمين عليها، بل هي عملية علنية يجب أن يشاهد فيها الجميع ما يجري باستثناء واقعة إدلاء الناخب بصوته فهي العملية الوحيدة التي يتعين إبقاؤها سرا بين الفرد وضميره دون رقابة.

٤-٦. إنه لا يمكن الاحتجاج لمنع الرقابة المدنية على عملية الانتخاب بالقول إنه لا يجوز لأحد مراقبة القضاة، لأن أصل عمل القضاة في حقيقية الأمر وهو إصدار الأحكام يتعرض للمراقبة فالحكم يجب نشره، ثم إنه يقبل الطعن عليه ومناقشته، فإذا كانت الرقابة على أعمال قضاة الحكم جائزة ومشروعه رغم أنها تتم على قضية محددة لا تهم إلا أطرافها، فكيف يمنع مراقبتهم وهم يؤدون عملهم في قضية تهم الأمة بأسرها، فالقضاة مع كل الاحترام لهم لا يتدخل احد في عملهم ولكنهم شأنهم شأن كل سلطات الدولة تخضع للمراقبة من الشعب كله فالسيادة وفقا لنص المادة ٣ من الدستور للشعب، وباسمه تصدر الأحكام وتنفذ وفقاً لنص المادة ٧٢ من الدستور.

٤-٧. إن احدي المؤسسات المدعية جماعة تنمية الديمقراطية، يدخل في عملها بشكل مباشر متابعة عملية الانتخابات، وفي حجبها عن ذلك تعطيلٌ لها عن ممارسة أهدافها على الرغم من كونها جمعية أهلية مسجلة.

وانتهي المطعون في دعواهم إلى طلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف القرار السلبى الصادر من المطعون ضده بمنع الطاعنين وغيرهم من مؤسسات المجتمع المدني من متابعة سير العملية الانتخابية من داخل لجان التصويت، على أن يكون التنفيذ بمسودة الحكم الأصلية، ودون إعلان، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه وما يترتب على ذلك من آثار.

[×] المستشار يحيى الرفاعي: استقلال القضاء ومحنة الانتخابات مرجع سابق ص٣٣.

٥. المدعي عليه وأسانيده

كان المدعي عليه في تلك الدعوى هو السيد المستشار رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية، ويجب التنويه إلى خطأ فادح وقعت فيه تلك اللجنة، فعندما أقيمت عليه الدعوى بادر بتكليف هيئة قضايا الدولة بتمثيله، وهذه الهيئة مكلفة بحكم القانون بتمثيل الحكومة فقط في ما يرفع عليها من دعاوٍ، فقدم بذلك دليلا إضافيا على أن لجنته غير مستقلة، وأنها مندمجة في هيكل الحكومة، ويدافع عنها محامو الحكومة. على أن هذا الخطأ الذي ينم عن ضيق أفق سياسي فضلا عن عدم اعتبار لنصوص القانون، لا يطاوله إلا دفاع المدعى عليه عن نفسه فقد قدم هو أو محاموه دفاعاً متهافتاً يمكن تلخيصه في التالي :

٥-١. إن القضاء هو الذي يشرف على الانتخابات ولا يجوز لأحد رقابة القضاء.

٥-٢. أن القانون قد حدد من يتواجد داخل مقر اللجنة وهم وكلاء المرشحين، وغيرهم من المنوط بهم مباشرة عملية الانتخاب، ولا يجوز لغيرهم دخول تلك اللجنة.

٥-٣. إن بعض تلك المؤسسات ممولة من جهات أجنبية ويخشى من أن تكون مخلب قط للجهات التي تمولها.

٥-٤. إن بعض المؤسسات التي أقامت الدعوى لا يدخل في اختصاصها مراقبة الانتخابات.

٥-٥. إن قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية تستعصي على الطعن عليها بنص المادة ٧٦من الدستور.

٦. موقف محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا

جاء تقرير هيئة مفوضي الدولة مؤيدا لوجهة نظر منظمات المجتمع المدني، بعد أن رفض الدفع بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري وباختصاصها بنظر الدعوى، وبأحقية المنظمات غير الحكومية بمتابعة سير العملية الانتخابية من داخل لجان الاقتراع، وهو ما أيدته محكمة القضاء الإداري وأصدرت حكما به بجلسة ٢٠٠٥/٩/٣ حيث قضت في تلك الدعوى والتي تحمل رقم ٤٠١٣٦ لسنة ٥٩ ق بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وأقامت المحكمة حكمها على أن القرار المطعون فيه يخرج عن الاختصاصات المحددة حصراً إلى لجنة الانتخابات الرئاسية ولا يندرج في مفهوم الإشراف العام على الانتخابات المعهود به إليها، وأن القرار بذلك لا يخرج عن كونه قراراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء الإداري. كما أن منظمات المجتمع والمنظمات القائمة على أمور تتصل بحقوق الإنسان، وتخضع في عملها لرقابة السلطة التنفيذية والتي تشرف على قيام هذه المنظمات باختصاصاتها والتي تتحقق في متابعة نزاهة العملية الانتخابية وتعريف المواطنين بأهمية الانتخابات والتأكيد على واجب مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية، مما يضحى معه قرار اللجنة صادر من غير مختص مما يتطلب معه وقف تنفيذ القرار.

بيد أن الحكم المذكور لم يلق قبولاً من اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية التي أقامت طعنا عليه أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ٢٥٥٧٩ لسنة ٥١ ، لمخالفته لنص المادة (٧٦) من الدستور ولقانون الانتخابات الرئاسية، مما دعا المحكمة الإدارية العليا إلى قبول الطعن وإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري السابق، على أنه على الرغم من ذلك فإن المحكمة الإدارية العليا أرست مبدأين هامين :

المبدأ الأول: أن نص المادة ٧٦ من الدستور فيما تضمنه من عدم قابلية قرارات اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية للطعن بأي طريق من طرق الطعن، لا يتفق مع نص المادتين ٦٨ و١٧٢ من الدستور ومع المبادئ الدستورية العامة التي استقرت في النظام القانوني المصري منذ زمن والتي انتهت إلى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تحصين أي قرار إداري أيا كانت الجهة التي تصدره من الطعن عليه أمام القضاء الإداري، وأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، مما يعد ركيزة هامة لحماية حقوق وحريات الأفراد، إلا أن المحكمة احتراماً منها لأحكام الدستور ونص المادة ٧٦ تحديداً لم يسعها إلا القضاء بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري السابق تناوله.

المبدأ الثاني: أن حق مؤسسات المجتمع المدني في متابعة العملية الانتخابية هو حق أصيل لها.

٧. خاتمة

إن تلك المعركة القانونية الطويلة وعلى الرغم من حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري لسبب شكلي وعيب دستوري وهو تحصين قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية من الطعن عليه إنما كان في حقيقته انتصاراً مدوياً.

١. اضطرت اللجنة الرئاسية إلى التراجع وأعلنت صباح يوم الانتخاب أنها سمحت لمؤسسات المجتمع المدني بمراقبة عملية الانتخاب من داخل اللجان.

٢. إن تلك المعركة أسست بشكل نهائي أحقية منظمات المجتمع المدني في المراقبة، وهو الأمر الذي وافقت عليه اللجنة المشرفة على الانتخابات البرلمانية بعد معركة طويلة، ربما تستدعي مقالا آخر.

وثيقة

أسباب ومنطوق الحكم الصادر بشأن الرقابة على الانتخابات بجلسة ٢٠٠٥/٩/٣

بسم الله الرحمن الرحيم

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الأولى

أسباب منطوق الحكم الصادر بجلسة ٣/ ٩/ ٢٠٠٥

في الدعوة رقم ٤٠١٣٦/ ٥٩ ق

المقامة من/

١. محمد علي زارع بصفته المدير العام للمنظمة العربية للإصلاح الجنائي.

٢. أيمن محمد عبد النبي نائب رئيس إدارة جمعية تنمية الديمقراطية.

٣. محمد نبيه السيد الغريب رئيس مجلس إدارة جمعية مركز الحوار الديمقراطي لحقوق الإنسان.

٤. أحمد سميح محمد محمد مدير مركز الأندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف.

٥. حافظ أبو سعدة بصفته رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

خصوما متدخلين

ضد

١-رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

٢-عبد المحسن حمودة خصم متدخل هجومي

الوقائع

وتلخص في أن المدعين أقاموا الدعوى الماثلة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة في ٢٧/ ٨/ ٢٠٠٥، وطلبوا في ختامها الحكم بقبولها شكلا ووقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بمنعهم وغيرهم من مؤسسات المجتمع المدني من متابعة سير العملية الانتخابية من داخل لجان التصويت، ومع ما يترتب على ذلك من آثار، وعلى أن يكون تنفيذ الحكم بمسودة الحكم

الأصلية، ودون إعلان.

وذكر المدعون شرحا للدعوى أنهم من مؤسسات المجتمع المدني المهتمة بالرقابة على سلامة العملية الانتخابية والتأكد من أنها تجري وفقا لنصوص الدستور والقانون، وفي ضوء حكم المادة (٢٦٢ من الدستور المقررة لحق المواطن في الانتخاب والترشيح، والمادة (٥٥) من الدستور سندا بشأن منظمات المجتمع المدني، وتقدمت المؤسسات المدعية إلى المدعى عليه، بصفته للإذن لها بمتابعة سير العملية الانتخابية الرئاسية للتأكد من سلامة إجراءاتها، عبر طلبين قدما إلى مكتبه في المحكمة الدستورية العليا. ويرجع إصرار هذه المنظمات على ممارسة دورها بعد حدوث أمرين جوهريين:

الأول: التقرير الذي أصدره نادي قضاة مصر لتقصي الحقائق عن إشراف القضاء على استفتاء تعديل الدستور.

والثاني: ما نسب إلى المدعي عليه من أنه سوف يستعين في الإشراف على الانتخابات بأعضاء من هيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، معتبرا أنهم جميعا من القضاة، وإسناد عملية الانتخاب لهم يجعل من التخوف من فساد العملية الانتخابية تخوفا له مبرراته.

وأضاف المدعون شرحا للدعوى، أنهم قد فوجئوا بنفي المتحدث باسم اللجنة تسلم أية طلبات للمراقبة من ناحية، كما رفض المدعى عليه التعاون مع المؤسسات الطاعنة وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني لسببين:

السبب الأول: أن القضاء يشرف على الانتخابات ولا يجوز رقابة القضاء.

والثاني: أن القانون قد حدد من يتواجد داخل مقر اللجنة وهم وكلاء المرشحين. ويتناقض هذا مع السبب الأول، فهم من غير رجال القضاء، وخضوع القضاء لرقابة الشعب مصدر السلطات. أما السبب الثاني فمردود عليه بأن المراقب لا يتواجد داخل اللجان ولكن يتفقدون من داخلها.

وخلص المدعون إلى طلب الحكم لهم بالطلبات السالف ذكرها في صدر الوقائع.

وقد حددت المحكمة جلسة ٢٨/ ٨/ ٢٠٠٥ لنظر الشق العاجل وفيها تدخل كل من..........

وذلك كخصوم منضمين إلى المدعين، كما تدخل عبد المحسن حمودة تدخلا هجوميا، وقدم الحاضر عن المدعين حافظة مستندات تنطوي على (نسخة من التقرير الذي أصدره نادي قضاة مصر لتقصي الحقائق عن إشراف القضاء، وصورة الخطاب المقدم إلى المدعي عليه، والخطاب الموجه للمدعي عليه والموقع عليه بالاستلام عدة مقالات منشورة في الجرائد جاء بها رفض مشاركة منظمات حقوق الإنسان والجمعيات الأهلية والمجتمع المدني في المراقبة على الانتخابات، وعدة مقالات منشورة على صفحات الإنترنت، وقدم الخصم المتدخل حافظ أبو سعدة حافظة مستندات طويت على الطلب المقدم منه إلى المدعى عليه، وقدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات طويت على قرار المحكمة الدستورية العليا في الطلب رقم (٢) لسنة ٢٦ق تفسير، صورة من حكم المحكمة في الدعوى برقم ٨٥/ ٥٥ق الدعوى رقم ٩١٩٠/ ٥٠ق، كما قدم مذكرة بدفاع، طلب في ختامها الحكم، أصليا: بعدم

اختصاص محاكم مجلس الدولة والقضاء عموما، ولائيا بنظر الدعوى.

احتياطيا: بعدم جواز نظر الدعوى ومن باب الاحتياط، برفض الدعوى بشكلها العاجل الموضوعي مع إلزام المدعي بالمصروفات، وقد قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة ٣/ ٩/ ٢٠٠٥.

وقد أودع الخصم المتدخل هجوميا عبد المحسن حمودة، صحيفة بتدخله طلب في ختامها بقبول التدخل شكلا وفي الموضوع برفض طلب المدعي والحكم بتمكين قيادات ومجالس إدارات النقابات المهنية والعمالية والاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية وفروعها بالمحافظات بمراقبة ومتابعة عملية الانتخابات، وقد قررت المحكمة إعادة الدعوى للمراجعة وقررت المحكمة إصدار الحكم آخر الجلسة.

وقد صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد إتمام المداولة قانوناً من حيث إن حقيقة طلبات المدعين، وفقا للتكييف الصحيح لها، الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية بمنعهم من متابعة الانتخابات الرئاسية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة المدعى عليها بالمصروفات وتنفيذ الحكم الصادر في الشق العاجل بمسودته. وبدون إعلان.

ومن حيثياته عن طلبيّ التدخل انضماما إلى جانب المدعين وهجوميا، من الخصم المتدخل هجوميا، فقد استوفيا أوضاعهما الشكلية والإجرائية، وتقضي المحكمة بقبولهما.

ومن حيث إنه من الدفع المبدئي من الجهة الأخيرة بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وعدم اختصاص القضاء عموما بنظرها على سند حاصله أن المادة (٧٦) من الدستور والقانون رقم ١٧٤/ ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية فقد أوكل إلى لجنة الانتخابات الرئاسية دون سواها كافة الاختصاصات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية بداية من إعلان فتح باب الترشيح وتلقي طلبات الترشيح والتحقق من توافر شروط الترشيح وإعلان القائمة النهائية للمرشحين والإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز ونهاية بإعلان نتيجة الانتخابات والفصل في كافة التظلمات والطعون وفي جميع المسائل المتعلقة باختصاصها، بما في ذلك تنازع الاختصاص وذلك حرصا على استقرار الأوضاع ونظرا لجلال منصب رئيس الجمهورية وثقة في حياد تلك اللجنة، فإن الثابت من أحكام المادة (٧٦) من الدستور وأحكام القانون رقم ١٧٤/ ٢٠٠٥ بشأن انتخابات الرئاسة أن المشرع قد حدد اختصاصات هذه اللجنة تحديدا حصريا، وعصمت أحكامهما قرارات اللجنة عن رقابة القضاء، على وجه خرج عن المألوف والمستقر في النظام الدستوري والقانوني المصري، وهو أمر يستوجب أن تكون هذه الاختصاصات في حدود ما ورد به صوغا، ولا يجوز بحال من الأحوال منح اللجنة

اختصاصا غير مقرر لها صراحة لما في ذلك من افتئات على قواعد دستورية مستقرة ما انفكت سارية لا تعصم غير ما ورد في المادة (٧٦) عن رقابة القضاء، ولا يحاج على ذلك بما ورد في الفقرات أرقام ٨، ١١، ١٢ من المادة الثامنة من القانون رقم ١٧٤/ ٢٠٠٥ بحسبان أن عبارة الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز ينصرف إلى الإشراف المباشر من جانب اللجنة على إجراءات الانتخابات وضمان حيدتها ونزاهتها، بما تضعه من ضمانات وضوابط تمكن الناخب من الإدلاء بصوته والمرشح من الاطمئنان إلى سلامة عملية الانتخاب، ولا عند هذا الاختصاص إلى أعمال متابعة عملية الانتخاب سواء من المنظمات الحقوقية أو حتى رقابة الشعب مصدر السلطات، ما أن اختصاص اللجنة بالفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخابات ينصرف إلى تلك التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخاب من ناخبين ومرشحين لهم اتصال مباشر بعملية الانتخاب، واختصاص اللجنة بالفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاصها، بما في ذلك تنازع الاختصاص ينصرف إلى ما يدخل في اختصاصها المحدد تشريعيا، ولا يمتد بحال من الأحوال إلى ما يتواتر بين العامة والخاصة من اختصاصات عهدت لها تخرج عن نطاق عظيم الاختصاصات المسندة لها، وتزج باللجنة في عمل هو من صميم اختصاص السلطة التنفيذية به، والذي يخضع بدوره لرقابة القضاء ومنها على وجه القطع التعامل مع منظمات المجتمع المدني والتنظيمات السياسية خارج نطاق العملية الانتخابية في مرحلتي الترشيح والانتخاب بمفهوم الإشراف العام على الانتخاب المعهود إلى لجنة الانتخابات الرئاسية.

ومن حيث إنه ولما كان قرار اللجنة –محل الدعوى– والمنصرف إلى رفض متابعة الانتخابات الرئاسية من قبل المنظمات والجمعيات المدعية يخرج عن الاختصاصات المحددة حصرا إلى لجنة الانتخابات الرئاسية. كما أنه لا يندرج تحت مفهوم الإشراف العام المعهود لها، ولا يخرج من ثم عن كونه قراراً إدارياً يخضع لرقابة القضاء الإداري في إطار حكم المادتين (٦٨) (١٧٢) من الدستور، وتقضي المحكمة من ثم برفض الرفع بعدم اختصاص المحكمة ولا بنظر الدعوى، كما يقضي لذات الأسباب برفض الدفع المبدئي من الجهة الإدارية بعدم جواز نظر الدعوى.

ومن حيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية، فإن المحكمة تقضي بقبولها شكلا.

ومن حيث إنه عن الشق العاجل، فإنه يلائم توقف تنفيذ القرار توافر ركنين مجتمعين أولهما أن يستند إلى أسباب جدية وثانيهما أن يدلل على تنفيذ القرار بنتائج يتعذر تداركها.

ومن حيث إنه عن ركن الجدية فإن المادة ٢٣ من الدستور تنص على:

السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المنصوص عليه في الدستور وتنص المادة (٥٥) من الدستور على:

للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين في القانون..

تنص المادة (١١) من القانون رقم ٨٤/ ٢٠٠٢ بإصدار قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية على أن تعمل الجمعيات على تحقيق أغراضها في الميادين المختلفة لتنمية المجتمع وفقا للقواعد والإجراءات التي عددها القانون واللائحة التنفيذية.

ومن حيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى بما يرسيه من قواعد وأصول تقوم بها وعليها نظم الحكم في الدول وبما يتضمنه من حدود وضوابط الحقوق والحريات العامة على وجه يضمن حمايتها ويعدد وظائف سلطات الدولة على وجه لا يجوز معه لسلطة التعدي على أخرى في إطار مبدأ المشروعية وسيادة القانون وفي ظل النظام الديمقراطي وجوهره مبدأ السيادة للشعب باعتباره مصدر السلطات وحرية الرأي من الحريات الأساسية التي تحتمها طبيعة النظام الديمقراطي، كما يتدرج معها ويأخذ حكمها حق المواطنة في المشاركة السياسية سواء عن طريق تكوين الأحزاب السياسية أو جمعيات تكون وسيلة للإفصاح السلمي عن آرائهم ومعتقداتهم في كافة النواحي السياسية والاقتصادية الاجتماعية على وجه يتحقق به التطور الاجتماعي والسياسي في البلاد.

ومن حيث إن الحراك السياسي الذي تشهده البلاد رهين برغبة صادقة من السلطة القائمة على الحكم ووجود نظام حزبي ومجتمع مدني يهدف إلى إرساء قواعد الديمقراطية عن قناعة منهما، بأن الديمقراطية هى سبيل الرخاء الاقتصادي والاستقرار الأمني وهى حق للكافة يؤتي ثماره برفع القيود عن ممارسته، فطالما كانت هذه الممارسة في إطار التعبير السلمي عن الرأي، حماية للأمن القومي وتمكينا للدولة من القيام بدورها في خططه وحمايته.

ومن حيث إن منظمات المجتمع المدني والمنظمات القائمة على أمور تتصل بحقوق الإنسان تخضع في عملها لرقابة السلطة التنفيذية وتهدف إلى إحياء الفكر الديمقراطي بين طبقات الشعب وفئاته ولا يكون ذلك إلا بتمكينها من أداء أدوارها في حدود التراخيص الممنوحة لها ووفق نظمها الأساسية التي أقرتها الجهات الإدارية المختصة.

ومن حيث إن اختصاص هذه الجمعيات ينحصر في متابعة نزاهة العملية الانتخابية وتعريف المواطنين بأهمية الانتخابات والتأكيد على واجب مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية، وهذه المتابعة لا تنصرف إلى الوجود المادي والمعنوي الدائم داخل اللجان لما يمثله ذلك من تدخل محظور في عمل اللجنة الانتخابية أثناء عملية الاقتراع والذي يباشرها القضاء وفائدة الحيدة والنزاهة، ملحقا كل ذلك بثقة كافة فئات الشعب الذي توحدت آراؤه على أن رقابة القضاء هى الضمانة الأساسية لحيدة العملية الانتخابية ونزاهتها، ولا ريب أن الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات داخل لجان الانتخابات عرضا وتحت الإشراف وتقدير رئيس لجنة الانتخابات من رجال القضاء الذي يقرر ملاءمة تواجدها ومدى تعارض هذا التواجد مع حسن سير العملية الانتخابية وعلى وجه يتحقق منه الغرض المنشود والمتمثل في توثيق هذا الحدث الهام وعرضه على الشعب مصدر السلطات.

ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم، فإن القرار المطعون فيه يكون قد صدق –بحسب الظاهر–

من غير مختص بإصداره قانونا، ويضحى من ثم طلب المدعين بعضا منهم قائما على سند جدي يبرره، كما يتوافر للطلب ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها تنال من حقوق هذه الجمعيات ودورها المعهود لها قانونا.

ومن حيث إنه عن موضوع طلب التدخل هجوميا، فإن طلب المتداخل لا يستقيم على سند من الواقع القانوني بحسبان أن هذه الجمعيات منظمات داخلية على الوجه السابق بيانه. كما أن نقابة المهندسين لا يدخل في اختصاصها المقرر قانونا الإشراف أو متابعة الانتخابات محل الدعوى.

ومن حيث إنه بالنظر إلى ظروف الاستعجال، فإنه وفقا لحكم المادة ٢٨٦ من قانون المرافعات. فإن المحكمة تأمر بتنفيذ الحكم بمسودته، وبغير إعلان.

ومن حيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب..

حكمت المحكمة

أولا: بقبول تدخل حافظ أبو سعدة بصفته خصما منضما للمدعين، وبقبول تدخل عبد المحسن حمودة خصما هجوميا.

ثانيا: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها وبقبول الدعوى شكلا ويوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وألزمت الجهة الإدارية بمصروفات الطلب العاجل، ورفض الطلب المقدم من الخصم المتدخل هجوميا وألزمته بمصروفاته، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان، وأقرت ما جاء بالدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في طلب الإلغاء.

وثيقة

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر
بجلسة ٢٠٠٥/٩/٦ في الطعن رقم ٢٥٥٧٩ لسنة ٥١ قضائية عليا

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس الدولة
المحكمة الإدارية العليا
(الدائرة الأولى)

مسودة بأسباب ومنطوق الحكم الصادر بجلسة ٦/ ٩/ ٢٠٠٥
في الطعن رقم ٢٥٥٧٩ لسنة ٥١ قضائية عليا
المقام من / رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية
ضد

١-محمد علي زارع بصفته المدير العام للجنة العربية للإصلاح الجنائي.
٢-أيمن محمد عبد النبي حنتيش رأفت رئيس إدارة جمعية تنمية الديمقراطية.
٣-محمد نبيه السيد الغريب رئيس مجلس إدارة جمعية الحوار الديمقراطي لحقوق الإنسان.
٤-أحمد سميح محمد محمد مدير مركز الأندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف.
٥-حافظ أبو سعدة بصفته رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

وذلك في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٤٠١٣٦ لسنة ٥٩ ق، ٣/ ٩/ ٢٠٠٥.

إجراءات الطعن

في يوم الأحد الموافق ٤ من سبتمبر سنة ٢٠٠٥ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن السيد الأستاذ المستشار/ رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية، تقريراً قيد برقم ٢٥٥٧٩ لسنة ٥١ قضائية عليا، في الحكم المشار

إليه بعاليه وقد جاء في منطوقه أولا: بقبول تدخل/ حافظ أبو سعدة بصفته خصما منضما للمدعين، وبقبول تدخل/ عبد المحسن حمودة خصما هجوميا.

ثانيا: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها وبقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب، وإلزام الجهة الإدارية بمصروفات الطلب العاجل، وبرفض الطلب المقدم من الخصم المتدخل هجوميا وإلزامه مصروفاته.

وطلب الطاعن -للأسباب الواردة بتقرير الطعن- تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتقضي بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة، ثم إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه، فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها بنظرها، والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون فيهم بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

وأعدت هيئة مفوضي الدولة تقريرها مسببا برأيها القانوني ارتأت فيه الحكم أصليا، بعدم قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٥/ ٩/ ٢٠٠٥ وفيها نظرت الدائرة الطعن وقررت إصدار الحكم آخر الجلسة، ثم قررت إعادة الطعن إلى المرافعة لجلسة الغد ٦/ ٩/ ٢٠٠٥، وبهذه الأخيرة قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا/ الدائرة الأولى موضوعاً لنظره بجلسة خاصة الساعة الثالثة والنصف من ظهر ذات اليوم (٦/ ٩/ ٢٠٠٥).

ونظرت المحكمة الطعن بالجلسة المشار إليها، وقررت إصدار الحكم آخر الجلسة، حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق في أنه بتاريخ ٢٧/ ٨/ ٢٠٠٥ أقام المطعون ضدهم الدعوى رقم ٤٠١٣٦ لسنة ٥٩ من أمام محكمة القضاء الإداري/ الدائرة الأولى بالقاهرة، بطلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بمنعهم وغيرهم من مؤسسات المجتمع المدني من متابعة سير العملية الانتخابية من داخل لجان التصويت مع ما يترتب على ذلك من آثار، وذلك للأسباب المبينة تفصيلا بصحيفة الدعوى.

وبجلسة ٣/ ٩/ ٢٠٠٥ أصدرت محكمة القضاء الإداري حكمها المطعون فيه برفض الدفع بعدم

اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار، وشيدت المحكمة قضاءها برفض الدفع بعدم الاختصاص على أن القرار المطعون فيه يخرج عن الاختصاصات المحددة حصرا إلى لجنة الانتخابات الرئاسية، ولا يندرج في مفهوم الإشراف العام على الانتخابات المعهود به إليها، وأنه بذلك لا يخرج عن كونه قرارا إدارياً يخضع لرقابة القضاء الإداري، كما شيدت المحكمة قضاءها بالنسبة لوقف التنفيذ على أن منظمات المجتمع المدني والمنظمات القائمة على أمور تتصل بحقوق الإنسان تخضع في عملها لرقابة السلطة التنفيذية وتهدف إلى إحياء الفكر الديمقراطي بين طبقات الشعب وفئاته، ويكون ذلك بتمكينها من أداء دورها في حدود التراخيص الممنوحة لها ووفق نظمها الأساسية التي أقرتها الجهات الإدارية المختصة، إذ أن اختصاص هذه المنظمات ينحصر في متابعة نزاهة العملية الانتخابية وتعريف المواطنين بأهمية الانتخابات والتأكيد على واجب مشاركة المواطنين في العملية الانتخابية، الأمر الذي يضحى معه أن القرار المطعون فيه صادر بحسب الظاهر من الأوراق من غير مختص، مما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذه، فضلا عن توافر ركن الاستعجال.

بيد أن الحكم المذكور لم يلق قبولا من اللجنة الطاعنة، فأقامت وقف طعنها الماثل تنعي فيه على الحكم مخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه وتأويله عل النحو الوارد بصحيفة الطعن.

ومن حيث إنه بالرغم مما يثار من انتقادات حول نص المادة ٧٦ من الدستور سالفة الذكر وعلى الأخص الحكم المتعلق بعدم قابلية بعض قرارات اللجنة العليا للانتخابات الرئاسية للطعن بأي طريق من طرق الطعن، من حيث عدم اتفاقها مع نص المادتين ٦٨، ١٧٢ من الدستور ومع المبادئ الدستورية العامة التي استقرت في النظام القانوني المصري منذ زمن، والتي انتهت إلى أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تحصين أي قرار إداري أيا كانت الجهة الذي تصدره من الطعن عليه أمام القضاء الإداري وأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي مما يعد ركيزة هامة لحماية حقوق وحريات الأفراد، إلا أن المحكمة الإدارية العليا وهى تتصدى للفصل في هذا الطعن تجد نفسها أمام نص دستوري صريح لا يحتمل أي تفسير أو اجتهاد هو نص المادة المذكورة، وقد أراد المشرع بتعديلها، إضفاء حصانة مطلقة على بعض قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية، والتي يندرج فيها قرار اللجنة محل الطعن والذي لا يعدو أن يكون قراراً إدارياً يختص بنظر الطعن عليه محاكم مجلس الدولة، فإن المحكمة احتراما منها لأحكام الدستور لا يسعها، إلا أن تقضي بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري المطعون.

والمحكمة إذ تقضي بذلك، فإنها تهيب بالمشرع الدستوري أن يعيد النظر جديا في نفس المادة ٧٦ من الدستور في ضوء ما تقدم، بحيث يرجع النص إلى الأصل العام والمبادئ المستقرة في شأن عدم تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء الإداري.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم مصروفاته، عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص محاكم مجلس الدولة ولائيا بنظر الدعوى وألزمت المطعون ضدهم المصروفات عن درجة التقاضي.

وثيقة

تقرير مفوض الدولة
في الطعن المقدم من رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

بسم الله الرحمن الرحيم
مجلس الدولة
هيئة مفوضي الدولة
المحكمة الإدارية العليا
الدائرة الأولى

تقرير مفوض الدولة في الطعن رقم ٢٥٥٧٩ لسنة ٢٠٠٥ المقامة من / رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

ضد

١- محمد علي زارع بصفته المدير العام للجنة العربية للإصلاح الجنائي.

٢- أيمن محمد عبد النبي حنتيش رأفت نائب رئيس إدارة جمعية تنمية الديمقراطية.

٣- محمد نبيه السيد المغربي رئيس مجلس إدارة جمعية الحوار الديمقراطي لحقوق الإنسان .

٤- أحمد سميح محمد محمد مدير مركز الأندلس لدراسات التسامح ومناهضة العنف.

٥- حافظ أبو سعدة رئيس المنظمة المصرية لحقوق الإنسان (متدخل انضماميا).

في الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري - الدائرة الأولى في الشق العاجل من الدعوى رقم ٤٠١٣٦ لسنة ٢٠٠٥، ٤/ ٩/ ٢٠٠٥ .

الواقعات:

بتاريخ ٤/ ٩/ ٢٠٠٥ أودعت هيئة قضايا الدولة الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا وقيد بالرقم المسطر بعاليه طعنا في الحكم المشار إليه

والقاضي منطوقه:

أولا: بقبول تدخل حافظ أبو سعدة بصفته خصما للمدعين، وبقبول تدخل عبد المحسن حمودة خصما هجوميا.

ثانيا: برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وباختصاصها بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على النحو المبين بالأسباب والتزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب العاجل، وبرفض الطلب المقدم من الخصم المتداخل هجوميا وألزمته مصروفاته، وأمرت بتنفيذ المحكمة بمسئوليته الأصلية وبدون إعلان، وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضي الدولة لإعداد تقريرها القانوني في طلب الإلغاء.

وطلب الطاعن (بصفته) في ختام تقرير طعنه وللأسباب الواردة به تحديد أقرب جلسة أمام الدائرة المختصة بفحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا لتقضي فيه بقبوله شكلا، ولتأمر بوقف تنفيذه بصفة مستعجلة وبإحالته إلى الدائرة المختصة بالمحكمة الإدارية العليا، لتقضي بإلغاء الحكم المطعون فيما قضى به من رفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، وباختصاصها بنظرها والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر تلك الدعوى وعرض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عن درجة التقاضي.

ولم يثبت من الأوراق إعلان الطاعن صحيفة الطعن للمطعون ضدهم بصفتهم.

وتخلص واقعات النزاع في قيام المطعون ضدهم بصفاتهم برفع الدعوى الصادر فيها الحكم الطعين (رقم ٤٠١٣٦ لسنة ٥٩) أمام محكمة القضاء الإداري بالقاهرة طالبين في ختامها الحكم بقبولها شكلا ووقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبي بمنعهم وغيرهم من مؤسسات المجتمع المدني من متابعة سير العملية الانتخابية من داخل لجان التصويت، مع ما يترتب على ذلك من آثار وعلى أن يكون تنفيذ الحكم بمسودة الحكم الأصلية وبدون إعلان على سند به أنهم معنيون بمتابعة انتخابات الرئاسة المصرية للتأكد من أنها تجري وفقا للدستور والقانون.

وبجلسة ٣/ ٩/ ٢٠٠٥ صدر الحكم المطعون فيه، مشيدا قضاءه على سند قانوني من أن الثابت من أحكام المادة ٧٦ من الدستور، وأحكام القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن انتخابات الرئاسة أن المشرع حدد اختصاصات هذه اللجنة (لجنة الانتخابات الرئاسية) تحديدا حصريا ولا يجوز منح اللجنة اختصاصا غير مخول لها صراحة لما في ذلك من افتئات على قواعد دستورية مستقرة، ولا يحاج في ذلك بما ورد في الفقرات أرقام ٨، ١١، ١٢، من المادة الثانية من القانون رقم ١١٤/ ٢٠٠٥ بحسبان أن عبارة الإشراف العام على إجراءات الاقتراع والفرز ينصرف إلى الإشراف المباشر من جانب اللجنة على إجراءات الانتخابات، وضمان حيدتها ونزاهتها، كما أن اختصاص اللجنة بالفصل في جميع التظلمات والطعون المتعلقة بالانتخابات ينصرف إلى تلك التظلمات والطعون المقدمة من أطراف عملية الانتخاب من ناخبين ومرشحين لهم اتصال مباشر بعملية الانتخاب واختصاص

اللجنة بالفصل في جميع المسائل المتعلقة باختصاصها بما في ذلك تنازع الاختصاص ينصرف إلى التشكك في اختصاصها المحدد تشريعيا، لا يمتد بحال من الأحوال إلى اختصاصات تخرج عن عظيم الاختصاصات المسندة إليها وتزج باللجنة لما هو من صميم اختصاص السلطة التنفيذية والذي يخضع بدوره لرقابة القضاء ومنها على وجه القطع التعامل مع منظمات المجتمع المدني والتنظيمات السياسية خارج نطاق العملية الانتخابية في مرحلتي الترشيح والانتخاب لمفهوم الإشراف العام على الانتخاب المعهود إلى لجنة الانتخابات الرئاسية.

وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن :

قرار اللجنة المنصرف إلى رفض متابعة الانتخابات الرئاسية من قبل المنظمات والجمعيات المدعية المحرومة من الاختصاصات المحددة حصرا إلى لجنة الانتخابات الرئاسية كما أنها لا تسمح تحت مفهوم الإشراف العام المعهود لها ولا يخرج من كونه قراراً إدارياً يخضع لمحكمة القضاء الإداري، ورفضت بالتالي الدفع بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى.

- وأضافت المحكمة أن منظمات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الإنسان تهدف إلى إحياء الفكر الديمقراطي بين طبقات الشعب وفئاته ومتابعة نزاهة العملية الانتخابية، ومن ثم يحق لها هذه المتابعة، بما يتوافر معه ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها.

- وخلصت المحكمة إلى إصدار حكمها السابق.

وإذا لم يكن ذلك الحكم مقبولا لدى اللجنة الرئاسية فقد طعنت عليه على سند من أنها غير مختصة ولائيا بنظر الدعوى، وقصور الحكم المطعون فيه لعدم اطلاع المحكمة على التراخيص الممنوحة للجمعيات المدنية ولأنظمتها الأساسية التي أقرتها الجهات المختصة، ولو فعلت لتبين لها أن غرض الإشراف على العملية الانتخابية أو مراقبتها ليس من الأغراض التي تترخص بها منظمات المجتمع المدني.

واختتم الطاعن صحيفة حالته بطلباته سالفة البيان.

الرأي القانوني

أصليا: ولما كانت لجنة الانتخابات الرئاسية هي لجنة وجهة قائمة بذاتها لا تخضع للدولة، وليس للدولة أو السلطة التنفيذية أي سلطان أو رقابة أو إشراف عليها ولها شخصية اعتبارية وتتمتع بالاستقلال في ممارسة اختصاصاتها فقد نصت المادة (٦) من القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الانتخابات الرئاسية على ذلك، ومن ثم فإن قيام هيئة قضايا الدولة بإقامة الطعن الماثل نيابة عن رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية هو إقامة للطعن من غير ذي صفة. فهيئة قضايا الدولة ليس ممثلا أو نائبا قانونيا عن الطاعن (بصفته)، ومن ثم يتعين رفض الطعن الماثل لإقامته من غير ذي صفة وإلزام

الهيئة الطاعنة بالمصروفات.

احتياطيا: ومن حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ٣/ ٩/ ٢٠٠٥ وأقيم الطعن الماثل بتاريخ ٤/ ٩/ ٢٠٠٥ في خلال المواعيد القانونية المنصوص عليها في المادة (٤٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإذا استمرت أوضاعه الشكلية الأخرى بعد إعلان المطعون ضدهم بصحيفة الطعن، فمن ثم يكون مقبولاً شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن: رفض طلب وقف التنفيذ فإن البحث في موضع الطعن يغني عن نظر الشق العاجل فيه.

وعن الدفع المبدئي بعدم اختصاص محكمة القضاء الإداري ولائيا في نظر النزاع الماثل.

فإن ما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري في حيثيات حكمها المطعون فيه قد صادف صحيح القانون، فاللجنة الرئاسية منصوص بالفعل على اختصاصها بأمور معينة بذاتها نصا حصريا لا يجب التوسع فيه أو الإضافة إليه، وهى معنية بالأمور المتعلقة بالترشيح والانتخابات وإعلان النتيجة في نهاية المطاف وما يعترض كل ذلك من طعون سواء من المرشحين أو من الناخبين، أما ما عدا الاختصاصات المسندة إليه حصرا بنص الدستور والقانون فلا يجب أن تكون بمنأى عن الفصل العام وهو الرقابة القضائية. والموضوع محل النزاع يخرج عن اختصاصها المحدد حصرا، ومن ثم فإن قرارها في ذلك الشأن يعد قرارا إداريا خاضعا لرقابة القضاء ويتعين رفض الدفع الماثل.

× وعن موضوع النزاع فإن قيام منظمات المجتمع المدني وجمعيات حقوق الإنسان ومنظماته لا يعد تدخلا في عمل اللجنة أو في العملية الانتخابية، وإنما هو من قبيل المشاركة الحميدة في العملية الديمقراطية، كما أنه مطلوب في ضوء إجراء الانتخابات في يوم واحد، وليس تحت إشراف كامل بمعنى كامل من القضاء، فالقاضي سيكون مسئولا عن أكثر من صندوق انتخابي ومشاركة أفراد فاعلين (دون التدخل بالفعل في العملية الانتخابية سلبا أو إيجابا) في الرقابة على الانتخابات الرئاسية، إنما هو أمر مساعد ومعين للقاضي على أن تجرى الانتخابات بنزاهة وحيدة كاملتين، ومنظمات المجتمع المدني لا تتدخل في العملية الانتخابية، وإنما ستكون رقيبا نزيها وحياديا، ومن ثم لا تثريب عليها في ذلك.

وإذ ذهب الحكم المُطعن فيه هذا المذهب، فإنه يكون قد صادف الحق في قضائه وجاء مطابقا لصحيح حكم القانون، ويكون الطعن عليه في غير محله ويتعين الرفض.

فلهذه الأسباب.. تقرر المحكمة..

أصليا: بعدم قبول الطعن لإقامته من غير ذي صفة وإلزام الهيئة الطاعنة بالمصروفات.

احتياطيا: قبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن (بصفته) المصروفات.

المستشار/ محرم عبد الرؤوف — مستشار مساعد

مفوض الدولة — **المستشار/ فريد قناوي** — نائب رئيس مجلس الدولة

وثيقة

تقرير القضاة
عن الانتخابات الرئاسية

تقرير لجنة تقصي الحقائق عن إشراف
القضاة على الانتخابات الرئاسية بتاريخ ٧/ ٩/ ٢٠٠٥

حين طلب السيد رئيس الجمهورية في ٢٦/ ٢/ ٢٠٠٥ من مجلس الشعب النظر في تعديل المادة رقم ٧٦ من الدستور أدرك القضاة أنهم سينسب إليهم الإشراف على الاستفتاء.. وانتخابات الرئاسة والانتخابات النيابية في خلال مدة لا تجاوز ستة أشهر، ويعتقد القضاة أن قيامهم بالإشراف على الانتخابات على النمط الذي كان جارياً من شأنه أن يسئ إلى الثقة العامة للقضاء ورجاله.. فقانون مباشرة الحقوق السياسية ملئ بالثغرات ووزارة الداخلية تهيمن بالكامل على العملية الانتخابية بما في ذلك ندبهم.. ووزارة العدل تسيطر على قرار رؤساء اللجان من خلال التفتيش القضائي ورؤساء المحكمة الابتدائية والمحامين العامين؛ ولأن قضاة الإسكندرية كانوا قريبي عهد بما جرى في انتخابات قسم شرطة الرمل وقسم شرطة دمنهور سنة ٢٠٠٣.. كانوا أسرع إلى عقد جمعيتين عموميتين ربطتا بين إشراف القضاة على الاستفتاء وعلى الانتخابات وبين تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية وإصدار مشروع النادي لقانون السلطة القضائية.

وبتاريخ ١٣/ ٥/ ٢٠٠٥ عقد قضاة مصر أكبر جمعية عمومية طارئة في تاريخ ناديهم حضرها نحو خمسة آلاف وخمسمائة قاض.. انتهت إلى الربط بين أدائهم لواجب الإشراف على الانتخابات الرئاسية والنيابية. وبين الاستجابة لمطالبهم بشأن تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية وكذلك إصدار مشروعهم لتعديل قانون السلطة القضائية.. كما قرروا الإشراف على الاستفتاء المقرر بتاريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٥ مع تشكيل لجنة

لتفعيل قرارات الجمعية وتقييم تجربة الإشراف على الاستفتاء على أن يتخذ القرار بالإشراف على باقي الانتخابات في جمعية قرروا عقدها بتاريخ ٢/ ٩/ ٢٠٠٥.

ولقد قامت لجنة تفعيل قرارات الجمعية العمومية بتشكيل لجنة لتقصي الحقائق عن إشراف القضاة على الاستفتاء مشكلة برئاسة:

السيد المستشار/ محمد حسام الغرياني (نائب رئيس محكمة النقض)

وعضوية كل من:

السيد المستشار/ محمد ناجي دربالة (نائب رئيس محكمة النقض)

السيد المستشار/ طلعت عبد الله (نائب رئيس محكمة النقض)

السيد المستشار/ هشام جنينه (رئيس الاستئناف)

السيد الأستاذ/ أحمد فتحي قرمة (رئيس المحكمة)

فاستمعت إلى شهادة الزملاء واطلعت على المذكرات المقدمة منهم ومن غيرهم وسائر الأدلة، وكتبت تقريراً خلصت فيه إلى أنه لا صحة للقول بأن أحد عشر ألف قاضٍ قد أشرفوا، ولا صحة للقول بأن الاستفتاء كان تحت إشراف قضائي كامل حقيقي، وأن نسبة حضورٍ الناخبين أمام لجان القضاة لم تتجاوز ٣٪ في حين أن اللجان التي أسندت رئاستها إلى موظفين قد انتهكت القانون.. وزورت البيانات.

..ولقد احتضنت الأمة هذا التقرير، ورفعته إلى مستوى الأحكام، وتوقفت أجهزة الإعلام الرسمية عن ترديد مزاعمها عن الإشراف الكامل للقضاء، أو نسب الحضور الكاسح للمواطنين.. وفي نفس الوقت استمر نادي القضاة في تقديمه الاقتراحات والمذكرات ومشروعات القوانين لرئيسي مجلسي الشعب والشورى.. ووزير العدل.. واللجنة العليا للانتخابات الرئاسية.. وقد أسفر هذا الجهد، وذلك الاحتضان من الأمة عن الاستجابة لبعض مطالب القضاة بشأن تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، ولقد أسهم كل ذلك في تشكيل قرارات الجمعية العمومية بتاريخ ٢/ ٩/ ٢٠٠٥ فقد آثرت الجمعية أن يقوم القضاة بالإشراف على الانتخابات الرئاسية والانتخابات النيابية على أن تتم مراقبتها وتقييمها من خلال لجنة شكلتها لذلك.. مستلهمة ما جرى بشأن مراقبة الاستفتاء وتقييم إجراءاته، وبالفعل احتشد أعضاء اللجنة ومن شاء من الزملاء. بل وبعض المواطنين لمراقبة الانتخابات الرئاسية بتاريخ ٧/ ٩/ ٢٠٠٥ وتم توثيق كثير من الوقائع من خلال شهادات الزملاء، وتقارير من جهات متعددة.

وبتاريخ ١٣/ ٩/ ٢٠٠٥ عقدت لجنة متابعة وتقويم الانتخابات الرئاسية اجتماعا انتهت فيه إلى أنه طالما أن منظمات المجتمع المدني.. وأطراف العملية الانتخابية ذاتها لا يزالون يعدون أوراقهم وشهاداتهم فقد يتبقى أن يكتفي القضاة بالإنصات والتحقيق والترقب. ومن أجل ذلك شكلوا لجنة خاصة للاستماع إلى الشهادات.. والاطلاع على الأوراق.. واتخاذ كل ما يلزم لحصر ما صاحب

عملية الانتخابات الرئاسية من إيجابيات وسلبيات وذلك برئاسة:

السيد المستشار/ محمود رضا الخضيري (نائب رئيس محكمة النقض)

وعضوية كل من:

السيد المستشار/ ناجي دربالة (نائب رئيس محكمة النقض)

السيد المستشار/ طلعت عبد الله (نائب رئيس محكمة النقض)

السيد المستشار/ هشام جنينة (رئيس الاستئناف)

السيد الأستاذ/ إسلام علم الدين (رئيس المحكمة)

ولقد رأت اللجنة المنتدبة لتقصي الحقائق أن تقتصر مهمتها على تحقيق الوقائع التي تتصل بعملية إشراف القضاة على الاقتراع، بدءاً من ندبهم حتى إعلان النتيجة، دون أن يمتد بحثها إلى داخل الدائر حول شروط الترشيح، أو مدد الدعاية أو الظروف التي لابست العملية الانتخابية.

وقد استقبلت اللجنة الراغبين في إبلاغها بشكاواهم وملاحظاتهم على الانتخابات وقامت بسؤالهم وتوثيق أقوالهم في محاضر التحقيق، حتى يتم التحقق من صدقها وقامت بعقد جلستي استماع بمقر النادي بالقاهرة في يومي ١٧، ٢٧/ ٩/ ٢٠٠٥، لسماع ملاحظات الزملاء القضاة ممن لم يتح لهم إبداء ملاحظاتهم، ثم أخذت اللجنة في تلقي تقارير منظمات المجتمع المدني التي أسهمت في مراقبة الانتخابات وهى:

١- ائتلاف المجتمع المدني لمراقبة الانتخابات.

٢- الجمعية المصرية للنهوض بالمشاركة المجتمعية.

٣- الجمعية المصرية لدعم التطور الديمقراطي.

٤- المركز المصري لحقوق المرأة.

٥- دار الخدمات النقابية والعمالية.

٦- مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.

٧- مركز سواسية لحقوق الإنسان ومناهضة التمييز.

٨- اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

٩- تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان عن الانتخابات الرئاسية.

١٠- جمعية المساعدة القانونية لحقوق الإنسان.

١١- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان.

١٢- مركز الأرض لحقوق الإنسان.

وتزداد أهمية المراقبة في الدول والمجتمعات التي تظهر فيها انتهاكات لحقوق الإنسان وتشتهر بتزوير الانتخابات، إذ أن مراقبة الانتخابات عن طريق منظمات المجتمع المدني تعيد إلى هذه الشعوب الثقة فيها وفي النتائج التي تسفر عنها، وتحد من عمليات التزوير التي ستصبح مفضوحة وتنال من

سمعة مرتكبيها.

أولا: الفترة السابقة على إجراء الانتخابات الرئاسية

لجنة الانتخابات الرئاسية

١)أصمت اللجنة آذانها عن دعوة نادي القضاة بتاريخ ٢٤/ ٧/ ٢٠٠٥ بأن تلتقي بقضاة مصر بمقر ناديهم بالقاهرة للمداولة في شأن القواعد التي ستحكم الانتخابات الرئاسية بحسبان أن القضاة هم المسند إليهم دستوريا الإشراف عليها، ولديهم قدر كبير من الخبرة فيها، من واقع إشرافهم على الانتخابات التشريعية السابقة، إلا أن الناطق الرسمي باسم اللجنة حرص على القول بأن اللجنة رفضت لقاء مجلس إدارة نادي القضاة (الذي لم يطلب اللقاء) وعندما أدركت اللجنة أنه لابد من لقاء القضاة قام رئيسها بذلك إلا أنه حوّل هذه اللقاءات إلى محاضرات أفرط فيها في إلقاء الأوامر وغابت عنها روح المداولة التي قصدها نادي القضاة بالدعوة إليها، ولم ترد اللجنة على مذكرات نادي القضاة التي أرسلها إليها منبهة بما يقتضي عمله من أجل أن تتم الانتخابات الرئاسية في جو يؤكد الثقة في نتائجها.

وقد تجاهلت اللجنة التفسير القانوني الذي قدمه النادي حول لزوم إجراء الانتخابات في يوم واحد وإمكانية إجرائها في عدة أيام باعتبار أن الإشراف القضائي الكامل والحقيقي ضرورة ملجئة تحتم ذلك.

٢)إعلان رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية في بداية توليها المسئولية: بأن الإشراف القضائي سيكون قدر الإمكان، قد أحدث التباساً شديداً حول إمكان تحقيق الإشراف القضائي الكامل على الانتخابات.

هذا وقد رفضت اللجنة أي تعاون مع نادي القضاة أو إمداده بأي بيانات أو الرد على خطاباته التي أرسلها إليها والمتضمنة الملاحظات التي رصدها النادي على تصرفات اللجنة والتي من شأن تلافيها أن يتم عمل اللجنة في دقة وشفافية تحقق لها مصداقية النتائج التي يسفر عنها عمل اللجة والثقة فيها.

موقف اللجنة الرئاسية من ندب القضاة للإشراف على الانتخابات:

رغم قيام مجلس القضاء الأعلى بندب جميع القضاة للإشراف على الانتخابات الرئاسية إلا أن اللجنة لم تندب سوى بعضهم فقط للإشراف دون أن تضع قواعد لذلك الندب، واستبعدت كثيراً من القضاة عن الإشراف دون مبرر، مما أشاع جواً غير صحي بينهم تمثل في القول بأن الاستبعاد كان لأسباب أمنية أو توقيع جزاء على من استبعد أو أن الاستبعاد كان -عقابا- على الجهر بالمطالبة بالإشراف القضائي الكامل والحقيقي على الانتخابات، وشجع على ذلك استبعاد معظم أعضاء نادي قضاة مصر والإسكندرية واستبعاد البعض بعد ندبه بحجة وقوع خطأ في الاسم (أمين صندوق نادي قضاة مصر، رئيس محكمة (أ) بمحكمة طنطا الابتدائية ممن جهروا بالمطالبة بمقاطعة الانتخابات كان

منتدبا للجنة العامة بدائرة بندر طنطا وتم استبعاده دون إبداء الأسباب، وكيل النائب العام بنيابة بني سويف قدم مذكرة إلى لجنة تقييم الاستفتاء على المادة ٧٦ من الدستور) وكذلك توزيع القضاة المشرفين على اللجان العامة والفرعية دون مراعاة الأقدمية والتقاليد القضائية.

موقف اللجنة الرئاسية من منظمات المجتمع المدني:

ثار الجدل وكثر حول جدوى مراقبة الانتخابات والسماح لمنظمات المجتمع المدني بذلك، وقال البعض في تبرير رفض هذه الرقابة إن القضاة يشرفون على الانتخابات، وهم موضع ثقة الجميع، ولذلك فلا جدوى من الرقابة، فضلا عن أن الرقابة في حالة إشراف القضاة على الانتخابات تعني انعدام الثقة فيهم، والرقابة إنما تكون في البلاد التي لا تعرف الإشراف القضائي على الانتخابات.

والحقيقة أن إشراف القضاة على الانتخابات لا يمنع من مراقبتها من منظمات المجتمع المدني، ومن غيرها ممن يرغب في ذلك، لأن أساس الثقة في أي عمل يقوم به القضاة هو الشفافية التي يتم بها هذا العمل وعمل القضاة بصفة عامة من أكثر الأعمال التي تتم مراقبتها بداية من علانية الجلسات واعتياد القضاة مباشرة أعمالهم فيها في علانية وتحت بصر الناس كافة، كما أن عمل القاضي مراقب عن طريق الأسباب التي يقوم عليها حكمه والتي يتاح الاطلاع عليها بعد النطق بالحكم لكل من يرغب ويمكن مناقشتها والتعليق عليها للخصوم وغيرهم من رجال القانون ومراقب أخيرا عن طريق الطعن في أحكامه بطرق الطعن المختلفة.

وبذلك يصبح القول بعدم قبول المراقبة لما تتضمنه من عدم ثقة في عمل القاضي أمراً لا يصمد أمام المناقشة.

وقد تبلورت تلك الأزمة في مشكلة مطالبة منظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات، حيث رفضت اللجنة منذ البداية هذه الرقابة تماما، ورفضت مقابلة مندوبي هذه المنظمات مما ألجأ البعض منها إلى رفع الدعوى رقم ٤٠١٣٦ لسنة ٥٩ق قضاء إداري والتي صدر الحكم فيها بتاريخ ٣/ ٩/ ٢٠٠٥ بالسماح لها بالمراقبة ورفضت اللجنة تنفيذ هذا الحكم وطعنت فيه بالطعن رقم ٢٥٥٧٩ لسنة ٥١ ق إدارية عليا، حيث صدر فيه حكم في ٦/ ٩/٢٠٠٥ بالإلغاء جاء في أسبابه:

(ومن حيث إنه بالرغم ما يثار من انتقادات حول نص المادة ٧٦ من الدستور سالفة الذكر وعلى الأخص الحكم المتعلق بعدم قابلية بعض قرارات اللجنة العليا للانتخابات للطعن بأي طريق من طرق الطعن، من حيث عدم اتفاقها مع نص المادتين ٦٨، ١٧٢ من الدستور ومع المبادئ الدستورية العامة التي استقرت في نظام القانون المصري منذ زمن، والتي انتهت إلى أنه لا يجوز بأية حال من الأحوال تحصين أي قرار إداري أياً كانت الجهة التي تصدره من الطعن عليه أمام القضاء الإداري، وأن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، مما يعد ركيزة هامة لحماية حقوق وحرية الأفراد، فإن المحكمة الإدارية العليا وهى تتصدى للفصل في هذا الطعن تجد نفسها أمام نص دستوري صريح لا

يحتمل أي تفسير أو اجتهاد، وهو نص المادة المذكورة، وقد أراد المشرع بتعديلها إضفاء حصانة مطلقة على بعض قرارات لجنة الانتخابات الرئاسية، التي يندرج فيها قرار اللجنة محل الطعن والذي لا يعدو أن يكون قرارا إداريا يختص بنظر الطعن عليه محاكم مجلس الدولة، فإن المحكمة احتراما منها لأحكام الدستور لا يسعها إلا أن تقضي بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري المطعون فيه، والمحكمة إذ تقضي بذلك، فإنها تهيب بالمشرع الدستوري أن يعيد النظر جدياً في نص المادة ٧٦ من الدستور في ضوء ما تقدم، بحيث يرجع الناس إلى الأصل العام والمبادئ المستقرة في شأن عدم تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء الإداري).

وبعد صدور هذا الحكم قامت اللجنة بالسماح لهذه المنظمات بالمراقبة مما أثار جدلا حول جدوى السماح في هذا التوقيت والظروف التي جعلت اللجنة توافق بعد الإصرار على الرفض؟!

ثانيا: في شأن عملية الاقتراع

بدأت عملية الاقتراع في الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة العاشرة مساء ولاحظت اللجنة ما يلي:

١- بدأت عملية الاقتراع في أغلب اللجان في موعدها المحدد الساعة الثامنة صباحا ولم يخرج عن ذلك سوى القليل بسبب إما عدم حضور المندوبين من المرشحين أو عدم اكتمال جميع الأدوات اللازمة أو تأخر وصول الحبر الفوسفوري أو عدم وجود السواتر وإصرار رؤساء اللجان على تركيبها أو وضعها بطريقة خاطئة مثل تعليقها على الحائط بشكل مظهري، لا يمكّن من استعمالها، وقيام السادة رؤساء اللجان المشرفين بمحاولة تلافي هذه الملاحظات، مما تسبب في تأخير فتح هذه اللجان بعض الوقت.

٢- الإشراف القضائي على أكثر من صندوق: ثبت من ملاحظات السادة القضاة المشرفين وشكاوى الجمهور وتقارير منظمات المجتمع المدني أن إشراف القاضي على أكثر من صندوق لا يتحقق به الإشراف الكامل على عملية الاقتراع، وقد تمكنت اللجنة من رصد المخالفات الآتية:

- الزحام الشديد أمام لجنة الاقتراع في حالة عدم سماح رئيس اللجنة بدخول أكثر من واحد للإدلاء بصوته.
- الفوضى داخل اللجنة في حالة السماح لأكثر من واحد للدخول، وقد نجم عن ذلك أن بعض الأشخاص بعد الإدلاء بصوته انصرف دون غمس إصبعه في الحبر الفوسفوري دون أن ينتبه رئيس اللجنة لذلك.

٣- كشوف الناخبين كانت هى المشكلة الرئيسية في يوم الاقتراع من أوله إلى آخره، حيث استمرت الشكوى منها منذ بداية عملية الاقتراع حتى غلق الأبواب في الساعة العاشرة مساء، وقد تمثلت هذه المشاكل في الآتي:

– عدم تسليم كشوف الناخبين إلى المرشحين قبل عملية الاقتراع بفترة كافية.
– عدم العثور على الاسم في الكشوف، رغم العثور عليه قبل ذلك في ذات اللجنة في الاستفتاء على المادة ٧٦ من الدستور.
– تكرار الأسماء بشكل لا يمكن من معرفة الشخص المراد بهذا الاسم.
– إخبار رئيس اللجنة للناخب بسبق تصويته لوجود علامة أمام الاسم (مفتش بالإدارة العامة لمكافحة التهرب الضريبي ومستشار مساعد بمجلس الدولة تقدم كل منهما إلى نادي القضاة بمذكرة كتابية يقر فيها بذلك. مرفقة بأوراق اللجنة).
– وجود بعض أسماء المتوفين.
– عدم تعليق الكشوف أمام اللجان حتى يسهل العثور على الاسم قبل الدخول إلى اللجنة.
– رصدت اللجنة حصول بعض أعضاء الحزب الوطني الديمقراطي على كشوف صحيحة تتضمن بيانات الناخبين وديسكات كومبيوتر عليها ذات البيانات، استخدمها الحزب في إرشاد أعضائه وقعدت الحكومة وكذلك لجنة الانتخابات الرئاسية عن إرشاد جموع الناخبين.
– انصراف بعض الناخبين دون الإدلاء بأصواتهم لعدم العثور على أسمائهم، والبعض أدلى بصوته أكثر من مرة أمام لجان متعددة رغم وجود الحبر الفوسفوري.
– السماح لبعض الناخبين بالتصويت بموجب بطاقات صادرة من مكاتب محو الأمية بالقرى.

٤– الحبر غير القابل للإزالة إلا بعد أربع وعشرين ساعة (الفوسفوري): من المشاكل ذات الأهمية التي ظهرت يوم الاقتراع مشكلة الحبر الفوسفوري، إذ اختلفت بشأنها الملاحظات، فمن قائل بزواله بالاستعمال العادي بمجرد غسيل اليد بالماء والصابون (أستاذ بكلية الهندسة جامعة الإسكندرية تم سؤاله ومشاهدة أصابع يده فلم يعثر على أي أثر للحبر فيها مع التأكد من إدلائه بصوته في الانتخابات، رئيس لجنتين فرعيتين مختلفتين بمركز ببا محافظة بني سوف، حيث قرر كل منهما بأن الحبر زال بعد ثلاث ساعات من استعماله، وأيَّد ذلك رئيس لجنتين فرعيتين بمركز سنورس محافظة الفيوم، وأيد ذلك أيضا رئيس لجنة فرعية برفح بمحافظة شمال سيناء)، ومن قائل بإمكان إزالته باستعمال بعض المواد الطيَّارة (طبيب مدير مستشفى تقدم بشكوى كتابية للجنة، وصاحب استوديو تصوير حضر إلى نادي قضاة الإسكندرية وتم سؤاله وتجربة ذلك على بعض السادة القضاة ممن أدلوا بأصواتهم، ومن قائل بعدم إمكان إزالته في حالة دخوله خلف الظفر (مستشار نائب رئيس محكمة النقض، ورئيس للجنة فرعية بالمطرية، وآخر بلجنة فرعية بشبرا مصر) وهو ما يمكن معه القول بأن الحبر إما أنواع مختلفة أو أنه تم الخلط بينه وبين حبر الختامة، كما ذكر ذلك بعض السادة رؤساء اللجان الفرعية، حيث إن اللون في النوعين كان واحدا (أحمر) كما أن العبوات متشابهة تماما، وقد ثبت للجنة انعدام خبرة رؤساء وأمناء اللجان الفرعية في استعمال هذا الحبر الذي يتم استعماله في مصر لأول مرة، والذي

تسلمته اللجان يوم الاقتراع -عن طريق الشرطة- ووصل إلى بعضها متأخرا عن موعد فتح اللجان مما لم يتح لها فرصة اختباره ومعرفة كيفية استعماله.

٥- سكرتيرو اللجان: كان نادي القضاة قد طالب بأن يكون اختيار سكرتيري اللجان من العاملين بالمحاكم والنيابات حتى يكونوا أبعد عن التأثير بحكم عملهم مع رجال القضاء، إلا أنه لم يستجب لذلك، وتم اختيار الكثير منهم من العاملين بالحكم المحلي ومن ذات المحافظة أو البلد التي يشرفون فيها على الانتخابات وكذلك موظفي الجمعيات الزراعية التي تتعلق مصالح الفلاحين بأعمالهم، وهو ما نجمت عنه ملاحظات بعض الزملاء من قيام بعضهم بمحاولة التأثير على الناخبين لصالح -أحد المرشحين- ومحاولة تزوير بعض البطاقات لصالح ذات المرشح (لجنة قرية أم السايس مركز بني مزار) وقد حرر القاضي مذكرة بذلك لا يعرف حتى الآن ما تم فيها، لجنة كوم الحجر -الحامول- كفر الشيخ وتصدى القاضي لذلك وقام بمنعه.

٦- عدم استكمال بعض اللجان للمقومات اللازمة للحفاظ على سرية عملية الاقتراع مثل عدم وجود السواتر أو وضعها بطريقة مظهرية (تعليقاً على الحائط) بما لا يمكن معه للناخب استعمالها عند الإدلاء بصوته وعدم وجود إضاءة كافية، وبعضها كان مؤقتا عن طريق مولد كهربائي مما عجل بعملية الفرز التي تحتاج إلى دقة ومراجعة.

٧- قعود لجنة الانتخابات الرئاسية عن اتخاذ إجراءات رادعة في وقائع التعدي على القضاة المشرفين على الانتخابات أثناء مباشرتهم مهام عملهم في الإشراف على الانتخابات الرئاسية (واقعة تعدي عضو مجلس الشعب بمركز شربين على قاضٍ في إحدى اللجان الفرعية أثناء عملية التصويت، واقعة تعدي عضو مجلس الشورى على قاضٍ بمركز إطسا محافظة الفيوم).

٨- عدم قيام لجنة الانتخابات الرئاسية بتسليم الشمع الأحمر للقائمين على الإشراف على الانتخابات حتى يقوموا بتحريز بطاقات إبداء الرأي وقد ترتب على ذلك، تسليم جميع البطاقات دون تحريز إلى اللجان العامة بعد تمام الفرز مما يؤدي إلى سهولة العبث بها مما يفقدها الثقة عندما تكون محلاً للطعن أمام اللجان الرئاسية.

٩- عدم تمكين بعض مندوبي المرشحين عدا الحزب الوطني: من دخول لجان الاقتراع بحجة عدم اعتماد توكيلاتهم من المرشح شخصيا، وطلب بعض مكاتب الشهر العقاري استيفاء بيانات غير لازمة لإصدار التوكيل، وكانت هذه الشكوى عامة ومن حزب الوفد بصفة خاصة في الإسكندرية، وحزب الوفد والغد في باقي المحافظات.

١٠- الوافدون: نص المادة ٣٣ من قانون الانتخابات الرئاسية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ يجيز للناخب الذي يوجد في مدينة أو قرية غير المدينة أو القرية المقيد به اسمه أن يدلي بصوته أمام أي لجنة من لجان الاقتراع بالجهة التي يوجد بها بشرط أن يقدم إلى رئيس اللجنة بطاقاته الانتخابية وما يثبت شخصيته، إلا أنه تردد يوم الاقتراع بأن هناك تعليمات شفهية صدرت من اللجنة الرئاسية

للسماح للوافدين بالاقتراع بالبطاقة الشخصية أو العائلية فقط وبسؤال بعض رؤساء اللجان أفاد البعض منهم بأن هناك تعليمات شفاهية أبلغت إليه بهذا الشأن والتزم بها والبعض الآخر رفض الالتزام بها لمخالفتها للقانون، والبعض الآخر أفاد أنه لم تصله هذه التعليمات، وقد لوحظ من بعض الشكاوى التي تم تحقيقها تدفق أعداد كبيرة من الوافدين دفعة واحدة على بعض اللجان الفرعية مستغلين في ذلك بعض سيارات أجهزة الدولة والقطاع العام مما ترتب عليه الازدحام الشديد أمام تلك اللجان وارتباك العمل بها، وقد بلغ عدد أصوات الوافدين طبقا لما أعلنته لجنة الانتخابات الرئاسية ٥٩٠٧١٠ صوتاً على مستوى الجمهورية، في حين كان عدد مجموع الأصوات الصحيحة ٧١٣١٨٥١، والأصوات الباطلة ١٧٣,١٥ صوتاً (جاءت هذه الملاحظة في معظم تقارير منظمات المجتمع المدني كما شهد بها أستاذ بكلية الهندسة- جامعة الإسكندرية- حيث شاهد أربعة أتوبيسات تقف أمام مبنى الكلية لنقل الموظفين إلى جهات الاقتراع، كما شهد بها مأمور ضرائب في الإدارة العامة للضرائب بالقاهرة).

١١- قيام بعض اللجان العامة باستبعاد بعض القضاة المشرفين في اللجان الفرعية لتشددهم في تطبيق القانون والتعليمات (قاضٍ بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية تم استبعاده بعد أن تسلم المظاريف وبطاقات الاقتراع لاعتراضه على عدم استكمال اللجنة لمقومات سرية التصويت).

١٢- لاحظ بعض القضاة أن بطاقات الرقم القومي التي تم التصويت بموجبها إما صدرت حديثا بأرقام مسلسلة متتالية لعدد كبير من الناخبين القرويين الذين لا يتصور مبادرتهم جماعات لاستصدار هذه البطاقات (شهد بذلك أيضا مأمور ضرائب الإدارة العامة للضرائب).

١٣- بعد أن قامت لجنة الانتخابات الرئاسية باستبعاد أكثر من ١٧٠٠ قاض ممن لهم خبرات سابقة في الانتخابات دون مبرر أسندت رئاسة بعض اللجان الفرعية لكبار السن من القضاة والنساء من هيئة النيابة الإدارية وقضايا الدولة، مما تسبب في غياب الإشراف القضائي الكامل على عملية الاقتراع -جوهر عملية الانتخابات- إذ صعب عليهم البقاء طوال مدة الاقتراع دون أن يطرأ عليهم ما يتحتم تركهم اللجنة لفترات قد يحدث خلالها ما يؤثر على نزاهة الانتخابات، خاصة وأن بعض النساء قد استدعين من إجازة وضع أو إجازة لرعاية الطفل وهو ما أعطى انطباعا لدى الناس بعدم اهتمام بعض رؤساء اللجان بالعمل، كما أسندت بعض اللجان لمعاوني النيابة العامة وأعضاء من هيئتي قضايا الدولة والنيابة الإدارية لم يمض على تعيينهم سوى بضعة أشهر ممن ليست لهم الخبرة الكافية لإدارة عملية الانتخابات.

١٤- أجمعت شهادات من سمعتهم اللجنة من رجال القضاء بأن الشرطة حافظت على حيادها طوال يوم الاقتراع، غير أن هذا الحياد قد اتسم بالسلبية أحيانا بالامتناع عن فض الزحام أمام بعض اللجان الفرعية رغم تلقيهم أمرا من القاضي بذلك، وهو ما يتعارض مع مفهوم الحياد، وذلك بالمبادرة لا التدخل متى صدر إليهم أمر من رئيس اللجان، وبناء على طلبه، كما قرر بعض رؤساء اللجان أن تواجد أفراد الشرطة لم يكن كافيا لحفظ الأمن في اللجنة.

ثالثا: في شأن مرحلة فرز الأصوات

حظرت تعليمات لجنة انتخابات رئيس جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠٠٥ على رئيس اللجنة الفرعية والعامة ومندوب اللجنة الرئاسية بالمحافظات إعلان أو إخبار نتيجة الفرز وهو ما نجم عنه أن تتم هذه العملية أحيانا في غيبة مندوبي المرشحين وفي سرية تامة حالت دون الوقوف على دقة نتيجة الفرز والطعن عليها من قبل المرشحين في المدة القصيرة التي نص عليها القانون، وهو ما أحاط العملية بالشكوك وانعدام الشفافية اللازمة لإسباغ المصداقية على عملية الانتخابات.

النتائج المترتبة على هذه الملاحظات:

من استعراض هذه الملاحظات التي أثبتتها اللجنة من متابعة عملية الانتخابات الرئاسية سنة ٢٠٠٥ يستقر في يقينه أن هنا تجاوزات حدثت فيها، تؤثر على نتيجتها من حيث نسبة الحضور والنسبة التي حصل عليها كل مرشح، إلا أنه لا يمكن تحديد نسبة هذا التأثير كما أنه لا يمكن أن يرقى هذا التأثير إلى النيل من النتيجة النهائية التي أسفرت عنها الانتخابات.

المستفاد من تجربة الإشراف على الانتخابات الرئاسية

استخلصت اللجنة من تجربة الإشراف على الانتخابات الرئاسية لعام ٢٠٠٥، ملاحظات عدة ترى ضرورة مراعاتها في الانتخابات النيابية القادمة:

١) الجداول الانتخابية وما يجب أن يتم فيها من تنقية بالطريقة التي تحقق لها النقاء، مع سهولة الحصول عليها للمرشحين فور التقدم للترشيح ويفضل لو سلمت للمرشح مع الإيصال الدال على تسلم طلب الترشيح حتى يمكنه من تسمية مندوبيه واستخراج التوكيلات اللازمة لهم.

٢) الإشراف القضائي الكامل يتطلب أن يشرف القاضي على صندوق انتخابي واحد.

٣) ضرورة أن يشمل الإشراف القضائي خارج اللجان، حيث يستحدث نظام ندب قاضٍ إضافي لكل لجنة واحدة، أو عدة لجان مشتركة في مقر واحد تكون مهمته مساعدة رؤساء اللجان الفرعية في إحكام السيطرة على اللجان من الداخل والخارج، مع وجوب إخطار رؤساء اللجان الفرعية بأسماء رجال الشرطة المكلفين بتأمين اللجنة الفرعية من الخارج وإثبات ذلك في محضر إجراءات اللجنة.

٤) أن يكون أمناء سر اللجان من العاملين بوزارة العدل والهيئات القضائية.

٥) تيسير حضور مندوبي المرشحين ضماناً للشفافية والحرص على أن تتم جميع مراحل العملية الانتخابية في العلن ما عدا التصويت الذي يجب التأكد من أنه يتم سراً.

٦) بسط اللجنة العليا للانتخابات حمايتها على مندوبي المرشحين بمنع اعتقالهم أو القبض عليهم بمجرد تسميتهم دون إذن سابق منها أو من القاضي المختص.

٧) السماح لمنظمات المجتمع المدني بمراقبة الانتخابات، تحقيقاً لمبدأ الشفافية المعمول به في جميع بلاد العالم الحريص على نزاهة الانتخابات.

٨) التدقيق كثيراً في الأخذ بنظام التعرف على الناخب الذي لا يحمل بطاقة إثبات شخصية منعاً لما يمكن أن يحدث من تلاعب وتزوير في هذا الأمر بعمل إقرار كتابي يوقع من الناخب ويبصم ببصمة إصبعه هو والمندوب حتى يمكن مساءلة الأخير في حالة ما إذا ثبت عدم صدق هذا التعرف.

٩) يراعى في وضع قواعد ندب القضاة وتوزيعهم على اللجان العامة والفرعية التقاليد القضائية والأقدميات مع عدم جواز إعفاء أي منهم، من الإشراف على تلك اللجان بعد تكليفهم بذلك إلا بناء على اعتذار مكتوب أو ثبوت ارتكاب مخالفة تحرر عنها مذكرة بمعرفة اللجنة العليا للانتخابات.

١٠) عدم تعيين مقار اللجان العامة والفرعية في مراكز الشرطة.

١١) تسليم الحبر الفوسفوري قبل الانتخابات بيوم على الأقل حتى يمكن تجربته والتأكد من صلاحيته مع عمل دورات تدريب لرؤساء اللجان والعاملين معهم على كيفية استعماله، ويراعى أن تكون العبوة مختلفة عن عبوة حبر الختامة، وكذلك لون الحبر حتى لا يتم الخلط بينهما.

١٢) صناديق الاقتراع الزجاجية مطلب ملح لتحقيق الشفافية والمصداقية.

١٣) عدم إسناد بعض اللجان لمعاوني النيابة ومن في درجتهم من باقي الهيئات القضائية الذين لا تتوافر لهم الخبرة الكافية لإدارة عملية الانتخابات.

١٤) الحرص على التزام الشفافية في كل قرار يصدر وفي كل تصرف يتم لأنها هى التي تعطي لأي عمل المصداقية التي تدعو إلى الثقة فيه وهو ما كانت تفتقده تماما لجنة الانتخابات الرئاسية..

"يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون".

صدق الله العظيم

(الآية ٨ سورة المائدة)

تحريرا في: / / ٢٠٠٥

رئيس اللجنة: المستشار/ **محمود رضا الخضيري**- نائب رئيس محكمة النقض

عضو اللجنة: المستشار/ **محمد ناجي دربالة**- نائب رئيس محكمة النقض

عضو اللجنة: المستشار/ **طلعت عبد الله**- نائب رئيس محكمة النقض

عضو اللجنة: المستشار/ **هشام جنينة**- رئيس محكمة الاستئناف

عضو اللجنة: الأستاذ/ **إسلام علم الدين** - قاض